وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ وَلاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ

المحل مرتين بادروا لحضورها مع الراتب، ومن كرمه تعالى أن جعل الجمعة مجمعاً للناس فوق الجماعة في كل صلاة، لأن الجماعة في غير الجمعة قد لا يكون فيها مغفور له فنجده في الجمعة، وشرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة، وشرع الموقف بعرفة لاجتماع سائر الأقطار فيه، ففيه اعتناء بشأن العيد، وحملنا الكراهة في الجمع على وقوعها قبله وبعده للاحتراز عن الجمع في حال صلاة الراتب فإنه حرام، بل صلاة المنفرد حرام في تلك الحالة، قال خليل: وإن أقيمت بمسجد على محصل النفل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها، ولقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ومفهوم كلامه أن المساجد التي لا راتب لها لا يكره تعدد الجماعة فيها، كما لا تكره صلاة المنفرد فيها بعد جمع الإمام، وأما صلاة المنفرد قبل الراتب ويخرج قبل إتيانه فإنه يكره إلا لضرورة فيجوز، كما يجوز للإمام الراتب أن يجمع إذا جاء فوجد غيره جمع في محله حيث كان بغير إذنه، وإلا كره له كما يكره جمعه إذا تأخر كثيراً، قال خليل: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً. **(تنبيه)**: نائب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرناه على ما يظهر خلافاً لمن نازع في ذلك والله أعلم. **(ومن صلى صلاة)** بحيث برئت ذمته منها سواء صلاها فذاً أو في جماعة **(فلا يؤم فيها أحداً)** لأن شرط الإمام أن لا يكون معيداً سواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة، فمن صلى العيد في جماعة لا يؤم فيها غيره، ومن صلى خلف المعيد يعيد صلاته أبداً حيث كان صلاته فريضة ولو في جماعة، وأما قول خليل: وأعاد مؤتم بمعيد أبداً أفذاذاً فإن قوله أفذاذاً خلاف المعتمد، وأما السنة كالعيد فتعاد قبل الزوال وهذا في المأموم، وأما الإمام في هذه الصورة فلا يعيد صلاته إلا إذا كان أداها أولاً منفرداً لحصول فضل الجماعة له في تلك الحالة على تقدير بطلان صلاته الأولى كما يؤخذ من كلام الناصر اللقاني. **(وإذا سها الإمام)** عن شيء يوجب السهو عنه السجود **(وسجد لسهوه فليتبعه)** في السجود وجوباً **(من لم يسه معه ممن خلفه)** وأولى من حضر معه السهو وإن أتى به، لأن القاعدة أن كل ما يجمله الإمام عن المأموم يكون سهو الإمام سهواً للمأموم وإن فعله أو لم يحضر موجبه، واعلم أن المأموم إن لم يكن مسبوقاً فأمره واضح من لزوم متابعة الإمام، وأما لو كان مسبوقاً فإن كان لم يدرك مع الإمام ركعة يخاطب بالسجود، وإن سجد ولو مع الإمام بطلت صلاته إن سجد عمداً أو جهلاً، وإن أدرك معه ركعة فإنه يسجد القبلي والبعدي بعد القضاء، فلو سجده معه بطلت صلاته في العمد والجهل كما تبطل بسجوده القبلي معه حيث لم يكن أدرك ركعة، قال خليل: وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً مطلقاً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخرى البعدي. **(تنبيه)**: مفهوم قوله: فليتبعه أن المأموم لو لم تبعية الإمام في السجود بطلت صلاته إن كان قبلياً وتركه عمداً أو جهلاً، ولا تبطل إن

الإِمَامِ وَلاَ يَفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِهِ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلاَمِهِ

تركه مع الإمام سهواً، كما لا تبطل بترك سجوده البعدي، ومفهوم قوله: وسجد لسهوه أن الإمام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الإمام، قال خليل: وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي فإن سجد المأموم القبلي معه وتركه إمامه صحت صلاته، وتبطل صلاة إمامه إن كان عن نقص ثلاث سنن وطال، قال الأجهوري: وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه كما نص على ذلك ابن رشد. **(و)** من أحكام المأمومين أنه **(لا يرفع أحد)** منهم **(رأسه)** من ركوع أو سجود **(قبل)** رفع **(الإمام)** لحرمة ذلك ويقاس عليه الخفض لما في حديث أنس: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي» قال ابن ناجي: فلو رفع لاعتقاده رفع الإمام رجع إليه من يعتقد أنه يلحقه قبل رفعه وإلا تمادى، خلافاً لسحنون في قوله: لا بد من رجوعه ليقع رفعه بعد الإمام، قال خليل: وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه كأن خفض على ما صوبه ابن غازي، فلو ترك العود فصلاته صحيحة حيث أخذ فرضه مع الإمام قبل رفعه، فإن لم يكن أخذ فرضه وترك الرجوع عمداً أو جهلاً بطلت لأنه كمتعمد ترك ركن، وإن كان سهواً كان كمن زوحم تفوته الركعة ويأتي ببدلها. **(و)** الواجب على من خلفه أن **(لا يفعل)** واحد منهم شيئاً **(إلا بعد فعله)** أي الإمام لما في الصحيحين عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منه ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده». وفي الصحيحين أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وظاهر كلام المصنف عموم التأخر عن الإمام حتى في الركوع وهو كذلك عن مالك رضي الله عنه، وقيل: يشرع معه في الركوع وهو لمالك أيضاً، وهذا كله في غير القيام من اثنتين، وأما فيه فمتفق على طلب التأخر حتى يستقل الإمام قائماً، فإن قيل: قوله ولا يفعل إلا بعد فعله تكرار مع ما قبله، فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذا من باب ذكر العام بعد الخاص، وثانيهما أن الأول نهي فيه عن السبق، وقوله هنا: ولا يفعل إلا بعد فعله نهى فيه عن المصاحبة التي كان يتوهم من كلام المصنف السابق جوازها. **(تنبيه)**: علم مما قررنا به كلام المصنف أنه لا يجوز سبق الإمام ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان، وحكم السبق الحرمة والمصاحبة الكراهة، وأما التأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر فحرام، وعلم أنه يجب الرجوع إلى الإمام في السبق في الرفع والخفض وهذا كله في غير الإحرام والسلام، وأما هما فأشار إلى الإحرام بقوله: **(و)** يجب على مريد الاقتداء أن **(يفتتح)** أي يكبر للإحرام **(بعده)** أي بعد فراغ الإمام وهذا خبر بمعنى النهي أي لا يجوز للمأموم أن يحرم قبل الإمام، فإن افتتح المأموم الإحرام

وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوِ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ

قبل إمامه بطلت صلاته وإن ختمه بعده، وكذا إن صاحبه في افتتاحه تبطل صلاته وإن تأخر ختمه، وأما إن افتتح الإمام الإحرام قبل المأموم ولو بحرف فلا تبطل صلاته إن تأخر عنه في ختمه، وكذا إن صاحبه على المعتمد، وتبطل إن ختمه قبله، فالصور تسع، تبطل صلاة المأموم في سبع وتصح في صورتين، ولا فرق في صورة البطلان من وقوع ذلك عمداً أو جهلاً أو سهواً. (تنبيه): قال الفاكهاني: إذا علم المأموم أن إحرامه سابق على إحرام إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك: يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به من التأخير عن الإمام، خلافاً لسحنون في قوله يسلم، وهذا بخلاف من صلى منفرداً أو شك في تكبيرة الإحرام، فهذا إن كان قد ركع يقطع بسلام وإلا كبر من غير احتياج إلى سلام، وقد ذكرنا ذلك في أول باب صفة العمل في الصلاة.

(و) يطلب من المأموم أن **(يقوم من اثنتين بعد قيامه)** أي الإمام وهذا أيضاً خبر بمعنى النهي، أي لا يجوز للمأموم أن يقوم من اثنتين إلا بعد استقلال إمامه ويحرم سبقه وتكره مصاحبته كما قدمنا، وأشار إلى حكم السلام بقوله: (و) يجب على المأموم أن لا **(يسلم)** إلا **(بعد سلامه)** أي الإمام، قال خليل: في شروط الاقتداء ومتابعة في إحرام وسلام، فإن شرع في السلام قبل إمامه عمداً أو جهلاً بطلت، ومثل السبق المصاحبة في ابتدائه تبطل بها الصلاة وإن تأخر ختمه عن الإمام، أما لو سبقه الإمام في ابتدائه ولو بحرف فهذا إنما يبطل صلاة المأموم إن ختم قبل الإمام لا إن تأخر عن سلام الإمام أو صاحبه على المعتمد، فالصور تسع كصور الإحرام تبطل في سبع وتصح في صورتين، ومحل البطلان في سبع: السلام إن وقع السلام قبل الإمام أو معه على وجه العمد أو الجهل، وأما لو سبقه سهو الأمر بالسلام بعد الإمام ولم تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه. **(وما سوى ذلك)** المذكور من الافتتاح بالإحرام والقيام من اثنتين والتأخر بالسلام **(فواسع)** أي لا حرج على المأموم في **(أن يفعله معه)** أي مع الإمام (و) لكن فعله **(بعده أحسن)** أي مستحب. **(تنبيه)**: كلام المصنف صريح في جواز المساواة في نحو الركوع والسجود وليس كذلك، إذ كلام خليل الذي قدمناه كراهة المساواة في غير الإحرام والسلام وفيهما مبطلة، ويمكن الجواب بأن مراده بواسع عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة بقرينة قوله: وبعده أحسن بمعنى مستحب فأفعل ليس على بابه. والحاصل: أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في كل أركان الصلاة ويحرم سبقه في جميعها، وكذا مصاحبته في الإحرام والسلام لبطلان الصلاة بهما، وأما السبق في غيرهما عمداً فحرام ولا تبطل به الصلاة، وأما المساواة فمكروهة، قال خليل: ومتابعة في إحرام وسلام، فالمساواة وإن شك في المأمومية مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره. **(وكل سهو سهاه المأموم)** فيما يحمله عنه إمامه في حال اقتدائه **(فالإمام يحمله عنه)** كالتكبير ولفظ التشهد وزيادة سجدة أو ركوع، قال خليل: ولا سهو على مؤتم حالة القدوة،

عَنْهُ إِلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلاَمَ وَاعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلاَمِهِ ولْيَنْصَرِفْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذٰلِكَ وَاسِعٌ.

وأما لو كان مسبوقاً سها بعد مفارقة الإمام عن شيء فلا يحمله عنه بل يسجد له، ولا مفهوم للسهو في كلامه كخليل بل يحمل عنه بعض عمد كترك التكبير أو لفظ التشهد، وإنما قلنا مما يحمله الإمام لأجل قوله: **(إلا)** نحو **(ركعة أو سجدة)** أو ركوع أو طمأنينة. **(أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة)** فإن الإمام لا يحمل شيئاً منها عن المأموم لأنها فرائض، والإمام إنما يحمل عن المأموم ما يسجد لأجله، وقوله: أو اعتقاد نية الفريضة قال التادلي: الصواب حذف لفظ اعتقاد الذي هو العزم على الشيء والتصميم عليه، والنية هي إرادة الفعل وهي متأخرة عن العزم، والعزم سابق عليها، ولي في هذا الكلام بحث لأنهم عرفوا النية بأنها العزم على الشيء مقترناً بفعله، فلعل إضافة اعتقاد إلى نية بيانية أي اعتقاد هو نية الفريضة. **(وإذا سلم الإمام)** من الصلاة **(فلا يثبت بعد سلامه)** وفسر عدم الثبوت بقوله: **(ولينصرف)** من محرابه ندباً، قال خليل: وكره تنفله بمحرابه، وقال شارحه: وكذا جلوسه على هيئته في المحراب من غير تنفل، وإنما يخرج من الكراهة بانصراف أو تغيير هيئته التي كان عليها في صلاته، بل هذا أولى من الانصراف لما يأتي من أن الانصراف سريعاً من التشديد في الدين، وإنما طلب من الإمام الانصراف بعد سلامه لئلا يتوهم الداخل أنه في صلاة الفريضة أو غير ذلك من التعاليل، فظاهر كلام المصنف أنه ينصرف قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة وهو كذلك لأنه يأتي به بعد انصرافه أو تغيير هيئته، والحاصل أنه يندب للإمام أن يغير حالته بعد السلام إما بالانصراف أو تغيير هيئته بأن يتحول إلى أي جهة شاء، إما إلى جهة اليمين أو الشمال كما قال مالك بناء على أن العلة التلبيس على الداخل، وإما بالانصراف بناء على أن العلة تطرق العجب إليه أو الرياء، فقد نقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله، وقال الثعالبي: وما قاله مالك من أنه يتحول إلى أي جهة هو السنة، ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لا انصرافه جملة من محله، فإن هذا فعل أهل التشديد في الدين حتى يقوم الرجل سريعاً كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويفوته بذلك خير استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون له: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قلت: وفي هذا نوع مخالفة لما تقدم عن أبي بكر وعمر المنقول عن مسلم، والذي تركن إليه النفس ما قاله الثعالبي عن مالك وجرى عليه ابن أبي جمرة وصاحب المدخل، لأن التراخي اليسير مغتفر في العقود التي تطلب فيها الفورية فأولى هذا لأنه محل السكينة والوقار، ولذلك قال بعضهم: إنما ينصرف الإمام بعد مكثه مدة لطيفة بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. ولما علل بعض الشيوخ طلب الانصراف بزوال استحقاقه لمحل صلاته بفراغه من الصلاة قال: **(إلا أن يكون)** ذلك

باب جامع في الصلاة

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ

الإمام صلى **(في محله)** المملوك له أو في الصحراء **(فذلك)** أي جلوسه في محل صلاته **(واسع)** أي لا كراهة فيه لانتفاء العلل المقتضية للانصراف أو تحوله من محل صلاته.

(خاتمة): قد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة أن المطلوب بأثر الصلاة المفروضة الذكر، وأما الاشتغال بالدعاء زيادة على ذلك فقال: إنه بدعة لم يرد به عمل عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح، ولذا قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين، فيحصل للإمام بذلك نوع من العظمة بسبب نصب نفسه واسطة بين الرب وعبده من تحصيل مصالحهم على يديه من الدعاء، ثم قال ابن ناجي: قلت وقد استمر العمل على جوازه عندنا بأفريقية، وكان بعض من لقيته يصرح بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة، قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] لأنه عبادة فلذا صار تابعاً فعله بل الغالب على من ينصب نفسه لذلك التواضع والرقة فلا يهمل أمره بل يفعل، وما كل بدعة ضلالة، بل هو من البدع الحسنة والاجتماع فيه يورث الاجتهاد فيه والنشاط، وأقول: طلب ذلك في الاستسقاء ونحوه شاهد صدق فيما ارتضاه ابن ناجي، قال بعض الفضلاء: وقد انتهى ربع الرسالة أعاننا الله بمنه وكرمه على باقيها. ثم شرع في الربع الثاني بقوله:

باب جامع في الصلاة

روي بتنوين باب وهو الأظهر لعدم إيهامه، وبالإضافة أي باب جامع لكن الإضافة توهم أنه جمع كل مسائل الصلاة، والواقع ليس كذلك بخلاف تنوينه المعني عليه أنه يذكر مسائل مختلفة **(في الصلاة)** وهذان الوجهان على نسخة في، وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في أن المعنى أن الباب جمع أحكام الصلاة لكن يوهم أن جميع ما فيه أحكام الصلاة لا غيرها، مع أنه يذكر فيه أحكام غير الصلاة مسائل متعلقة بالوضوء والتيمم كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به، ويوهم أيضاً أنه استوعب جميع أحكام الصلاة، ويمكن الجواب عن الأول بأنه لم يقل لم أذكر فيه إلا أحكام الصلاة مما يدل على الحصر، أو أن المراد أنه جامع أحكام الصلاة وما يتعلق بها من وضوء وتيمم وستر عورة، وعن الثاني بأن المراد جامع معظم أحكام الصلاة على حد: الحج عرفة، وعلى إضافة باب إلى جامع فيكون من إضافة الدال إلى مدلوله، لأن الباب اسم لجميع المسائل المذكورة بعده، وعلى إسقاط في وتنوين باب يصح في الصلاة النصب والجر على حد: وجاعل الليل سكناً، وابتدأ هذا الباب بمسألة تقدمت في طهارة الماء والثوب، لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة فقال: **(وأقل ما يجزىء المرأة من**

ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمارُ الْخَصِيفُ وَيُجْزِىءُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلاَ يُغَطِّي أَنْفَهُ وَوَجْهَهُ في الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ وَكلُّ سَهْوٍ في الصَّلاَةِ

اللباس في الصلاة) شيئان ساتران لجسدها أحدهما **(الدرع)** بالدال المهملة **(الحصيف)** بالحاء المهملة ومعناه الكثيف المتين الذي لا يصف ولا يشف، ويروى بالخاء المعجمة وفسره على الضبطين بقوله: **(السابغ)** أي **(الذي يستر)** جميع جسدها سوى رأسها حتى **(ظهور قدميها)** ولما كان الدرع مشتركاً لفظاً بين درع الحديد وبين الثوب قال: **(وهو القميص)** الذي يسلك في العنق. **(و)** ثاني الأمرين **(الخمار)** بالخاء المعجمة المكسورة **(الخصيف)** وحقيقة الخمار الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخديها، سمي خماراً لأنه يخمر الرأس أي يغطيه، واحترز بالخصيف من الخفيف النسج الذي يشف، قال في التوضيح: كالبندقي الرفيع فإن صلت به أعادت أبداً على ما قال خليل تبعاً لابن الحاجب تبعاً لابن بشير: من أن الذي يشف كالعدم، واعترضه ابن عرفة بقوله: قول ابن بشير وتابعيه الشاف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي: التسوية بينهما في الإعادة في الوقت، فيجب على المرأة في حال صلاتها أن تستر جميع جسدها وشعرها حتى دلاليها ما عدا الوجه والكفين، والظاهر أن المراد بالوجه هنا الوجه المتقدم تحديده في فرائض الوضوء، فلا يجب عليها ستر لحيتها أن خلق لها لحية وظاهر أن كلامهم هنا أنه يجب عليها ستر بعض خديها، وفهم من قوله: أقل ما يجزىء الخ أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة على الواجب لم يجزها وتعيد أبداً وليس على إطلاقه بل على تفصيل تقدم وهو: إن صلت مكشوفة الصدر أو بعض الأطراف كظهور قدميها وذراعيها وشعرها أو بعض شيء من ذلك تعيد في الوقت، قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لا رجل، وأما لو صلت مكشوفة شيء من نحو البطن أو الظهر أو الجنب لأعادت أبداً، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الخلوة والجلوة، وأما في غير الصلاة فإن كانت مع زوجها فيحل لكل النظر لفرج الآخر، وأما مع الغير فيجب عليها ستر جميع الجسد إلا الوجه والأطراف مع محرمها ومع الأجنبي جميع جسدها إلا الوجه والكفين كما قدمنا بسط ذلك فراجعه. **(ويجزىء الرجل)** بالنصب على المفعولية والفاعل **(الصلاة في الثوب الواحد)** ويشترط فيه على جهة الندب كونه كثيفاً بحيث لا يصف ولا يشف وإلا كره وكونه ساتراً لجميع جسده، فإن ستر العورة المغلظة فقط أو كان مما يصف أي يحدد العورة أو يشف بأن يرى منه لونها كرهت الصلاة فيه مع الإعادة في الوقت حتى من الذي يشف على المعتمد كما قدمنا عن ابن عرفة، والدليل على ما قاله المصنف «قوله ﷺ حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أو لكلكم ثوبان» وهذه المسألة إنما كررها المصنف ليرتب عليها ما لم يقدمه في باب طهارة الماء والثوب وهو قوله: **(ولا يغطي)** أي المصلي **(أنفه أو وجهه في الصلاة)** أي يكره لكل مصل ولو امرأة الانتقاب في الصلاة وهي تغطية الوجه حتى يصل

بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ

إلى عينيه وهو المراد بقوله: ولا يغطي أنفه، ويكره أيضاً التلثم بأن يغطي شفته السفلى لأنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، وأما في غير الصلاة فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة حيث كان ممن عرفوا بذلك ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة لأنه من فعل المتكبرين. **(أو)** أي ولا **(يضم ثيابه أو يكفت)** أي يضم **(شعره)** والمعنى أنه يكره لمريد الصلاة أن يشمر ثوبه أو كمه أو يضم شعره لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب في الصلاة، قال خليل: وكره انتقاب امرأة، قال شراحه: وأولى رجل ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم، فقول خليل لصلاة راجع للانتقاب وللمشبه به، ومفهوم الصلاة أنه لا يكره ضم الثوب ولا الشعر لغيرها، وسواء عاد لما كان الكفت له من الشغل أم لا وهو ظاهر المدونة، وحمله بعضهم على ما إذا عاد لما كان عليه، والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعراً ولا ثوباً» فأخبر أن النهي إنما هو إذا قصد به الصلاة، وروي: «إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة» والحاصل أن كلاً من الانتقاب والتلثم والاحتزام والتشمير وضم الأكمام والشعر إنما يكره إذا فعل في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا يكره شيء من ذلك لغير الصلاة إلا الانتقاب لمن لم تكن عادته ذلك، ويفهم من ذلك أنه لو حضرته الصلاة وهو محتزم أو شامر لثوبه لا تكره صلاته على تلك الحالة وإن كان الأولى حل ذلك. ثم شرع يتكلم على أحكام الساهي في صلاته وما يفعله من سجود وعدمه فقال: **(وكل سهو)** أي ذهول عن شيء تقدم له ذكر أم لا لأنه أعم من النسيان سهاه **(في الصلاة)** ولم يكن مستنكحاً ولو كانت صلاته نافلة فإن كان **(بزيادة)** يسيرة سواء كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود أو أكثر حيث لم تبلغ أربع ركعات كوامل في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة أو اثنتين في الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة بناء على أنها فرض يومها، والكمال هنا برفع الرأس من الركعة أو من غير جنس الصلاة كأكل أو شرب. **(فليسجد له سجدتين)** استناناً على المعتمد الذي اقتصر عليه خليل ولو تكرر سهوه إن كان إماماً أو فذاً **(بعد السلام)** بإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوى الإحرام من غير زيادة تكبير له ويكبر في الرفع و **(يتشهد لها ويسلم منهما)** جهراً ولو بعد شهر، قال خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً، وإنما طلب لهاتين السجدتين إحرام وتشهد وسلام لأنهما عبادة مستقلة، ولأن السنة في السلام أن يقع عقب تشهد، وحكم السلام من البعدي أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها، وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أنه ليس بشرط، فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير والتشهد والسلام واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما لم تبطل صلاته، بل لو ترك البعدي لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بترك القبلي المترتب عن نقص ثلاث سنن فأكثر لأنه

فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسلِّمُ وَقيلَ لاَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ

داخل الصلاة فهو جابر لها، والمقصود الأعظم من البعدي ترغيم أنف الشيطان، وقيدنا الزيادة باليسيرة لأن الصلاة تبطل بالفعل الكثير ولو سهواً ولو من جنس الصلاة كزيادة أربع في الرباعية والثلاثية أو المقصورة، وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخريبه إلا أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهواً ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان، ويفهم أيضاً من قول خليل: ويتعمد كسجدة من كل ركن فعلى عدم بطلانها بتعمد زيادة الركن القولي، وإنما قلنا ولم يكن مستنكحاً لما سيأتي من أن من استنكحه السهو يصلي ولا يسجد، وإنما قلنا ولو نافلة للإشارة إلى أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: ترك السر والجهر في محلهما وترك السورة فهذه الثلاثة لا سجود في تركها من النافلة ويسجد لتركها من الفريضة، والرابعة إذا عقد ثالثة النفل يرفع رأسه من ركوعها يكملها أربعاً وفي الفرض يرجع، والخامسة إذا ترك ركناً من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة، والدليل على أن السجود للزيادة فقط بعد السلام خبر الموطأ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام فأتم ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس» ومعنى أقصرت الصلاة هل أوحى إليك بقصرها أم نسيت؟ فالتاء في أقصرت للتأنيث والصلاة فاعل وليست حرف خطاب لما قد يتوهم من قوله أم نسيت، وفهم من الحديث أمور منها: مشروعية السجود للسهو والعمل بالحديث إلى الآن خلافاً لمن قال إن قصة ذي اليدين منسوخة وما وقع كان قبل الإسلام لأن راوي الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاماً فالحق عدم نسخ قصته وفهم منه أنه سجدتان، ومنها: أنه يكون بعد السلام للزيادة، ومنها: أن السلام سهواً لا تبطل به الصلاة، ومنها: أن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام العمد لإصلاحها من المأموم والإمام لا يبطلها إذا لم يكثر، ومنها: جواز سؤال المأموم لإمامه عند شكه وجواز سؤال الإمام لمأموميه كذلك. ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام ذكر محترزها بقوله: **(وكل سهو ينقص)** سنة مؤكدة داخلة في الصلاة كالزائد على أم القرآن في صلاة الفريضة أو آية من الفاتحة أو جميعها حيث أتى بها في جل الصلاة أو في أقلها على ما يأتي للفاكهاني، ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان، وسواء كان النقص محققاً أو مشكوكاً فيه وخبر كل سهو الواقع مبتدأ **(فليسجد له)** سجدتين على جهة السنية ولو كثرت السنن المتروكة على المعتمد، واقتصر عليه خليل حيث قال: سن

وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذٰلِكَ

لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه، ومقابله الوجوب إن كان عن نقص ثلاث سنن لبطلان الصلاة بتركه (قبل السلام) يكبر للخفض والرفع مع نية فعل السجدتين على ما يظهر وخلافه لا يظهر، وجعلنا مفعول المصدر سنة لما يأتي من أن الفرائض لا يسجد لها ولا بد من الإتيان بها مع التمكن من تداركها، وقيدنا السنة بالمؤكدة أو الخفيفة المتعددة لأن نحو التكبيرة لا يسجد لها وبداخلة الصلاة للاحتراز عن الإقامة فلا يسجد لها، وإن سجد لما لا يسجد له قبل السلام ولو جهلاً تبطل صلاته إلا أن يسجد تبعاً لمن يرى السجود لذلك، ومحترز السهو أن العمد لا يسجد له، واختلف هل تبطل صلاته به؟ قال خليل: وهل بتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف ومحل السجود القبلي (إذا تم تشهده) الذي هو آخر صلاته وفرغ من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء أيضاً (ثم) بعد فعل السجدتين (يتشهد) أي يعيد التشهد استنان على ما يظهر، وأشعر قوله: يتشهد أنه لا يعيد الصلاة على النبي ﷺ وهو كذلك، لأن هذا أحد المواضع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ من الدعاء. (ويسلم) وجوباً لأنه سلام الفريضة. ولما بين أن إعادة التشهد هي الصواب ذكر مقابلها بقوله: (وقيل لا يعيد التشهد) وإنما يقتصر على فعل السجدتين وهو مروي عن مالك والمعتمد الأول ولذا اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى حيث قال: وأعاد تشهده، وفهم من قولنا: أن إعادة التشهد سنة أنه لو ترك إعادته ولو عمداً لا شيء عليه، واستظهر الأجهوري أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته وهو ظاهر.

(تنبيه): لو شك هل سجد لسهوه سجدة أو اثنتين؟ أو شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد أصلاً؟ فإنه يسجد واحدة في الصورة الأولى، وفي الثانية يأتي بسجدتين ولا سجود عليه بعد سلامه، فليس كمن شك هل صلى واحدة أو اثنتين وبنى على الأقل، ووجه الفرق أنه لو أمر بالسجود في شكه في سجود السهو لأمكن أن يشك مرة أخرى ويسجد فيتسلسل الأمر، ومن ثم لما سئل بعض النحويين عن ذلك قال: المصغر لا يصغر، وهذا بخلاف لو سجد للسهو ثلاث سجدات سهواً فيفترق الحال إن كان قبلياً سجد بعد السلام لا إن كان بعدياً، ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام ومحض النقص قبل السلام شرع في حكم ما لو حصل منه نقص وزيادة بقوله: (ومن نقص) سنة من سنن صلاته ولو خفيفة (وزاد) فيها أيضاً زيادة سهواً لا تبطل بمثلها (سجد) لهما (قبل السلام) تغليباً لجانب النقص الحاصل على الزيادة لأن القبلي جابر هذا قول الأكثر، واعلم أن النقص الحاصل مع الزيادة لا فرق فيه بين السنة المؤكدة والخفيفة كما ذكرنا، ولا بين المحققة والمشكوك فيها ولذلك جعلوا الصور تسعاً بيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك فيه، والزيادة وحدها كذلك إما محققة أو مشكوك فيها فهذه أربع، وإذا اجتمعا فصورهما أربع أيضاً لأنهما إما محققان

.....

أو مشكوك فيهما أو النقص محقق والزيادة مشكوك فيها أو عكسه فهذه أربع تضم للأربع الأولى تصير ثمان صور، والتاسعة أن يتيقن حصول الموجب للسجود ويشك هل هو زيادة أو نقص فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين يسجد فيهما بعد السلام وهما بحض الزيادة المحققة والزيادة المشكوك في حصولها وعدم حصولها.

(**تنبيهات**). **الأول**: ما ذكره المصنف من التفضيل بين الزيادة والنقص هو مرضي الإمام رضي الله تعالى عنه، وأما الشافعي رضي الله عنه فلم يفرق بين زيادة ونقص وجعل السجود للجميع قبل السلام، وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فجعله بعدياً مطلقاً، وتقدم دليل إمامنا على الزيادة حديث ذي اليدين، ودليل النقص ما في الموطأ من حديث ابن بحينة: «أن النبي ﷺ بهم الظهر فقام من ركعتين من غير جلوس للتشهد فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ثم غلب النقص على الزيادة عند اجتماعهما». **الثاني**: لو خالف المصلي وقدم ما يؤخر وأخر ما يقدم لم تبطل صلاته، قال خليل: وصح إن قدم أو أخر لكن مع حرمة تقديم البعدي عمداً وكراهة تأخير القبلي كما يفيده كلام أبي الحسن شارح المدونة، ومما يصح أيضاً لو سجده الإمام في محله وقدمه المأموم أو أخره فقول خليل: وصح إن قدم أو أخر أي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، فالحاصل أنه يصح تقديم البعدي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، وتأخير القبلي ولو من المأموم مخالفاً لإمامه، هذا ملخص كلام الأجهوري على خليل رحمهما الله تعالى.

(**ومن نسي أن يسجد**) عند مخاطبته بالسجود (**بعد السلام**) وهو من زاد في صلاته شيئاً سهواً لا تبطل بزيادته وفارق محل صلاته بعد سلامه (**فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك**) بعد سلامه وتذكره، وقول المدونة: ولو بعد شهر لا مفهوم له، كما أن قول المصنف نسي لا مفهوم له، وإنما كان يسجد البعدي ولو طال الزمان لأنه لترغيم أنف الشيطان بخلاف القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب.

(**تنبيهات**). **الأول**: ظاهر كلام المصنف أن السجود يفعل ولو في وقت النهي وهو كذلك في القبلي لأنه من جملة الصلاة وتابع لها، وأما البعدي فظاهر المدونة والمصنف أنه كذلك وهو كذلك حيث كان من صلاة مفروضة، وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخر لحل النافلة كما قاله أبو الحسن وحمل المدونة عليه رعياً لأصله، ويوافقه نقل عبد الحق عن بعض شيوخه. **الثاني**: ظاهر كلامه أنه يسجد البعدي في أي محل ولو من صلاة جمعة وليس كذلك بل إن كان من صلاة جمعة لا يصح إلا في جامع، ويشترط كونه الذي صلى فيه إن كان قبلياً كما لو سبقه الإمام بركعة منها وقام للقضاء فنسي السورة وسلم وخرج من المسجد فذكره سريعاً فإنه يرجع لمسجده الذي صلى فيه ويسجد

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَإِنْ بَعُدَ ٱبْتَدَأَ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذٰلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

حيث لم يحصل طول بناء، على أن الخروج من المسجد ليس بطول بل بالعرف، وأما لو كان بعدياً كما لو تكلم ساهياً أو زاد ركعة سهواً ونسي السجود حتى خرج من المسجد فإنه يسجد في أي جامع كان، قال خليل: وبالجامع في الجمعة في أوله. **الثالث**: التقييد بالسهو في هذا الباب بالنظر للغالب، فلا ينافي أنه يطلب السجود للعمد كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام، بخلاف التطويل بمحل يشرع فيه التطويل فلا سجود إلا أن يخرج عن حده فيسجد، ومن غير السهو الشك في الزيادة فإنه يسجد لها، وأيضاً ذكر اللخمي أن من ترك الفاتحة عمداً من ركعة يسجد قبل السلام على أحد قولين ومقابله بطلان صلاته بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، ولا يقال: السنة الواحدة جرى الخلاف في بطلان الصلاة بتركها وعدمه، لأنا نقول: هذه سنة شهرت فرضيتها فتبطل الصلاة بتركها عمداً وبترك السجود لها ولو من ركعة عند تركها سهواً، وإن كانت الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن. **(وإن كان)** السجود الذي سهى عن الإتيان به في محله **(قبل السلام)** وسلم تاركاً له سجد بعد السلام وتصح صلاته **(إن كان)** تذكره **(قريباً)** من الصلاة والقرب بالعرف عند ابن القاسم وبعدم الخروج من المسجد عند أشهب، قال الفاكهاني: ويحرم لهما ولا يرجع إلا إصلاح ما نقص من صلاته إلا بإحرام، قال ابن عرفة: وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد إن ذكرهما قبل سلامه رجع لهما بإحرام وكذا كل راجع لباقي عليه بالقرب، كمن سلم وتذكر ما يفسد له ركعة أو نسي ركوعاً من ركعة فإنه يأتي بركعة بدلها حيث قرب لكن بإحرام، وصفة الإتيان أشار لها خليل بقوله: وتارك ركوع يرجع قائماً، وتارك سجدة يجلس لا سجدتين، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً، وقال أيضاً: وتدارك الركن المتروك إن لم يعقد ركوع ركعة تالية لركعة السهو وإلا رجعت المعقودة مكانها، وإن كان الركن المتروك من الأخيرة يتدارك إن لم يسلم فإن سلم بنى إن قرب بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر. **(و)** مفهوم إن كان قريباً **(إن بعد)** تذكره من السلام **(ابتدأ صلاته)** لبطلانها حيث كان السجود مترتباً عن نقص ثلاث سنن فأكثر بقرينة قوله: **(إلا أن يكون ذلك)** السجود **(من نقص)** أي من أجل نقص **(شيء خفيف كالسورة)** التي تقرأ **(مع أم القرآن)** فلا يلزمه ابتداء صلاته لعدم بطلانها لما تقدم من أنها لا تبطل بترك السجود القبلي إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن، وعدم لزوم ابتداء الصلاة لا ينافي أنه يطلب منه السجود لترك السورة لأنها سنة مؤكدة، وظاهر كلام المصنف عدم البطلان بترك السجود للسورة ولو لم يحصل منه القيام، بناء على أن القيام لها سنة وسرها أو جهرها من صفتها لأنه لم يترك إلا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها

وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقصِ رَكْعَةٍ وَلاَ سَجْدَةٍ وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ فِي

ولو كانت مؤكدة، وأما لو قلنا: القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك لبطلت الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع، والحاصل أن المصنف يحتمل كلامه المشي على عد قيامها سنة فلا يقيد كلامه بما إذا قام، ويحتمل المشي على عده سنة كالسر أو الجهر فيقيد عدم البطلان بما إذا قام من غير قراءة السورة لأنه لم ينقص ثلاث سنن وإنما نقص سنتين، وجرى على هذا أكثر شراح خليل حيث قالوا عند قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال سواء كانت قولية أو فعلية كالسورة أو قولية فقط كثلاث تكبيرات. **(أو)** إلا أن يكون عن نقص **(تكبيرتين أو التشهدين)** والحال أنه جلس لهما وإلا بطلت، واعترض القرافي على المالكية في تلك المسألة قائلاً: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام لأن كل ما قبله ظرف للتشهد، وأجيب بتصور ذلك في المدرك ركعة من صلاة المغرب فإنه يتشهد مع الإمام في جلوسه الأخير، فإذا قام أتى بركعة وجلس عليها يتشهد فإذا أتى بالثانية يتشهد، فإذا نسي الأول الذي يتشهده مع الإمام والثاني يتصور بنسيان تشهدين زائدين على ما قبل السلام، وكذا يتصور في المقيم يدرك ركعة من صلاة الإمام المسافر، ولي في هذا الجواب بحث وذلك لأن التشهد الأول في هاتين الصورتين يحمله الإمام فلا ينظر له: والبحث مبني على أن التشهدين يسجد لهما، نعم يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام، والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف مسافر، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر، فيجتمع لهؤلاء القضاء وهو ما فاتهم قبل الدخول مع الإمام والبناء وهو ما فاتهم بعده، ومذهب ابن القاسم تقديم البناء. **(و)** من الخفيف **(شبه ذلك)** المذكور كنص تكبيرة عيد أو تسميعة أو تكبيرتين **(فلا شيء عليه)** أي لا إعادة عليه وإن كان يخاطب بالسجود لجميع ما ذكره المصنف من نقص السورة أو التشهدين أو أحدهما على ما شهره ابن رشد وقال: إنه المذهب لأنه لا تلازم بين البطلان وعدم السجود، قال خليل: وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود. **(تنبيه)**: ما تقدم من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب على نقص ثلاث سنن بشرط الطول إن كان تركه على جهة السهو، وأما لو تركه عمداً لبطلت صلاته بمجرد الترك هكذا قال الأجهوري وهو المعتمد، وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمداً، وأقول: لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن التأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً، قال خليل: وصح إن قدم أو أخر ولو كان كل منهما عمداً فإطلاق خليل في قوله وطال مسلم وتأمله، ولما كان المجبور بالسجود مختصاً بنقص السنن قال: **(ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة)** كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، قال خليل: ولا لفريضة أو غير مؤكدة، وكيفية الإتيان بتلك الركعة أنه يأتي بها بانياً على ما معه من الركعات ولو كانت إحدى الأوليين وبعد ذلك

.....

يسجد لنقص السورة إذا فاتته فيما صار أول صلاته لانقلاب ركعاته عند ابن القاسم حيث كان إماماً أو فذاً. **(ولا)** يجزىء أيضاً سجود السهو لنقص **(سجدة)** أو ركوع أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه أو تشهده قبل سلامه فإنه يأتي بالركوع قبل عقد ما يلي الركعة المتروك منها بأن يرجع للركوع قائماً إن ذكره جالساً، قال خليل: وتارك ركوع يرجع قائماً، وتارك الرفع منه يرجع محدودباً، وتارك سجدة يجلس وسجدتين يخر ساجداً، والحاصل أنه يأتي بما نسيه من أركان الصلاة عند إمكان تداركه، وذلك بأن لم يسلم إذا كان المتروك من الأخيرة، ولم يعقد ركوعاً إن كان من غير الآخرة، فإن سلم بطلت الركعة المنقوص منها لأن السلام من الأخيرة بمنزلة عقد ركوع فيأتي بركعة بدلها إن كان قريباً، ومثل ذلك لو سلم من ركعتين أو من ثلاث لاعتقاده كمال صلاته فإنه يبني على ما معه إن قرب، قال خليل مفرعاً على السلام وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر إن كان السلام من اثنتين وإلا أحرم من الحالة التي فارق الصلاة منها من غير جلوس، وإن كان النقص من غير الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع ما بعدها، فإن لم يذكر النقص حتى رفع رأسه من ركوع التي تليها فإن المنقوص منها تبطل وترجع المعقودة مكانها وتنقلب ركعاته، قال خليل: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وكذا لو نقص جميع سجدات الأربع ركعات ولم يذكر ذلك حتى جلس في التشهد الأخير فإن ركعاته تبطل ما عدا الأخيرة فيجبرها بالسجود لها حيث لم يسلم لقول خليل: وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول وترك جميع السجدات بمنزلة ترك الأربع بل أولى، وأما لو لم يذكر السجدات حتى سلم بطلت صلاته كلها.

(تنبيهات). **الأول**: هذا كله إذا عرف الركن المتروك منها من سجدة أو ركوع، وأما لو نسي فريضة ولم يدر كونها سجدة أو ركوعاً أو غيرهما فإنه يجعله الإحرام أو النية فيحرم بنيته من غير قطع بسلام ولا كلام لأنه متلبس بصلاته ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام، وإن تيقن الإحرام وحده أو شيئاً زائداً عليه فإنه يبني على ما تيقن الإتيان به من كونه إحراماً أو مع شيء بعده، فمتيقن الإحرام يبني عليه أو الإحرام والفاتحة فإنه يبني عليهما ويأتي بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن، فمتيقن الإحرام فقط يجعل المنسي الفاتحة وهكذا، ولا يقال: لزوم الإحرام بنية يقتضي أن الأولى بطلت أصلاً فلأي شيء سجد بعد السلام، لأنا نقول: إنشاء الإحرام مع بقائه في الصلاة لأنه لم يقطعها بسلام أو كلام، بل المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى كما قدمنا لاحتمال وجود إحرامه ولا موجب لقطعهما فيكون هذا الإحرام محض زيادة هذا إيضاحه. **الثاني**: قولهم الفرض المتروك لا بد من الإتيان به بشعر بأنه يمكن تداركه، وأما نحو النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاته، فإذا سهى عن النية أو عن

رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذٰلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَٱخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ

تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء صلاته من أولها، وليست هذه بمنزلة من ترك فرضاً أو شك في عينه لأن هذه تيقن ترك النية فلا شيء معه يبنى عليه إن كان إماماً أو فذاً ويتمادى مع الإمام إن كان مأموماً. **الثالث**: علم مما ذكرنا أن النقص المشكوك فيه كالمحقق، والمراد بالشك ما يشمل الوهم لأن الشك في نقص الفرائض كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه حيث لا استنكاح، بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه، وإنما أطلت في ذلك شفقة على الطالب لأنه قل أن يوجد هذا الإيضاح.

(ولا) يجزىء أيضاً سجود السهو **(لترك القراءة)** للفاتحة **(في الصلاة كلها)** على من تجب عليه قراءتها على مشهور المذهب من وجوب الفاتحة، وظاهر كلام المصنف ولو على القول بوجوبها في كل ركعة وإن كان مرجوحاً بالنسبة لغيره، وروي عن الإمام مالك الإجزاء بناء على أن الفاتحة لا تجب في شيء من الركعات لحمل الإمام لها، قال الباجي: هو شذوذ. **(أو)** أي وكذا لا يجزىء سجود السهو **(في)** ترك القراءة عن **(ركعتين منها)** أي من الرباعية. **(وكذلك)** أي لا يجزىء السجود **(في ترك القراءة في ركعة من الصبح)** أو الجمعة ولا بد من الإتيان ببدل المتروك منها، فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفاتحة في جميع الصلاة أو جلها أو نصفها حيث فات تدارك المتروك منها. وشرع في حكم ما لو أتى بها في جل صلاته وتركها في أقلها وهو مفهوم ما قبله بقوله: **(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها)** أي من غير الصبح بل من رباعية أو ثلاثية، وأتى بها في جل الصلاة على ثلاث روايات عن الإمام كل واحدة مقيدة بقيد تراه في محله أشار إلى الأولى بقوله: **(فقيل يجزىء عنها)** أي عن الفاتحة من ركعة **(سجود السهو قبل السلام)** بناء على عدم وجوبها أو في ركعة ولا إعادة عليه، وقيد هذا القيل بما إذا فات تداركها بأن لم يتذكر عدم قراءتها إلا بعد رفع رأسه من الركوع بناء على عقدها برفع الرأس وهو ما عليه خليل وعلى مقابله بوضع اليدين على الركبتين، وأما إن لم يفت التدارك فإنه يقرؤها ولو كان قرأ السورة، واختلف هل يعيد السورة أو لا؟ وعلى إعادتها فقيل يسجد لزيادتها وهو مذهب المدونة، وقيل لا سجود قولان: فإن سلم قبل السجود على القول بالسجود سجد بعده إن ذكره بالقرب وإن طال بطلت لأن الفاتحة سنة شهرت فرضيتها فالسجود لها أوكد من القبلي المرتب عن نقص ثلاث سنن، ويفهم من الخلاف في إعادة السورة أنه لا فرق بين كون الفاتحة المنسية من الركعة الأولى أو غيرها من باقي الركعات وهو كذلك، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: **(وقيل)** لا يجزىء عن الفاتحة السجود ولو من ركعة و **(يلغيها)** أي الركعة المتروكة منها الفاتحة **(ويأتي بركعة)** وشهره ابن الحاجب وابن شاس لأنه قول ابن

وَقِيلَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ اَحْتِيَاطاً وَهٰذا أَحْسَنُ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالٰى وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ

القاسم في المدونة بناء على وجوبها في كل ركعة وهو المشهور فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها أو ركوعها، ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، لأن كلام المصنف محمول على ما إذا تذكر في الرابعة لجعله السجود قبل السلام فإنه يجعلها ثالثة ويأتي برابعة بأم القرآن فقط فيجتمع له نقص وزيادة الزيادة هي الركعة الملغية والنقص السورة والجلوس في غير موضعه بمنزلة العدم، وأما لو تذكرها في الركعة الأولى قبل إكمالها بسجدتيها لألغى ما فعله من السجود والركوع واستأنف قراءة الفاتحة، وإن لم يذكرها حتى قام للثانية فإنه يلغيها ويجعل الثانية التي قام لها محلها، وإن تذكرها في الثالثة قبل ركوعه فإنه يقرؤها مع السورة ويجعلها ثانية ويسجد في ذلك كله بعد سلام إذ معه محض زيادة، وأشار إلى الثالثة بقوله: **(وقيل يسجد)** لها **(قبل السلام ولا يأتي بركعة)** بل يعتد بها لإغناء السجود عن إعادتها **(ويعيد الصلاة)** ندباً **(احتياطاً)** قال الأجهوري: ظاهر كلامه أن إتمام الأولى واجب وإعادتها مندوبة لأن الاحتياط لا يكون إلا مندوباً، وإنما أمر المصلي بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى لاتفاقهما على السجود قبل السلام، وإنما تميزت الثالثة عن الأولى بندب إعادتها، قال في التحقيق: ومحل هذا الخلاف إذا فات تداركها وكان التذكر في الرابعة فإن لم يفت تداركها بأن ذكر الفاتحة قبل رفع رأسه من ركوعها أو وضع يديه على ركبتيه على الخلاف المتقدم لرجع للقراءة وسجد قبل السلام، وأما لو كان التذكر في الثانية قبل رفع الرأس من الركوع فقولان بالقطع من غير شفع وقيل يشفعها، وأما لو تذكر في الثانية بعد رفع رأسه من ركوعها فإنه يشفعها اتفاقاً، وأما لو تذكر في الثالثة قبل قيامه للرابعة فإنه يشفعها ولو بعد سجودها، وأما لو تذكر في الرابعة فإنه يتمها ويسجد قبل السلام، وقد قدمنا أن ظاهر كلامه أن إتمامها على جهة الوجوب إذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال وما يتميز به كل قول من غيره. **(وهذا)** القيل الثالث **(أحسن ذلك)** الخلاف أي المرتضى من الروايات الثلاث، وإنما كان هذا أحسن لما فيه من الاحتياط بالإعادة ففيه الجمع بين ترغيم أنف الشيطان بالسجود والإعادة للاحتياط وإنما قال: **(إن شاء الله تعالى)** مع كونه أحسن الروايات إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتبرك بها وهذا مسلك حسن لأن علم الحسن قطعاً مفوض إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الفرع زيادة على كلام العلامة خليل لأنه إنما قال: وإن ترك آية منها سجد بعد حكاية الخلاف في وجوبها في كل ركعة أو جل الصلاة وطوى القولين الآخرين روماً للاختصار.

عَلَيْهِ وَمَنِ ٱنْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَرْجِع إِنْ كانَ بِقُرْبِ ذٰلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذٰلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٱبْتَدَأَ

(**تنبيهات**). **الأول**: ما ذكره المصنف من عدم إجزاء السجود في ترك الفاتحة في كل الصلاة أو نصفها، وأولى جلها هي طريقة المصنف رحمه الله تعالى فلا ينافي ما شهره الفاكهاني من أن من تركها في جل صلاته وأولى نصفها يجزيه السجود قبل السلام مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة أو في ركعة فقط ويعيد الصلاة احتياطاً، وما شهره العلامة خليل في توضيحه من أن من تركها في نصف صلاته يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً وهو مذهب المدونة. **الثاني**: علم من كلامه أنه لو ترك بعض الفاتحة من ركعة يسجد من غير خلاف، وأشار إليه خليل بقوله: وإن ترك آية منها سجد ولا إعادة عليه، وظاهر كلامهم ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، واستظهره بعض الشيوخ ولعله مراعاة لمن يقول بوجوبها في بعض الصلاة أو عدم وجوبها جملة. **الثالث**: لم يعلم من كلامه حكم تركه الفاتحة أو بعضها عمداً، ومحصله كما في بعض شراح خليل: أنه إن تركها أو بعضها عمداً بطلت صلاته على القول بوجوبها في كل ركعة من غير نزاع، وأما على عدم وجوبها جملة أو على وجوبها في بعضها فقولان: أحدهما البطلان وهو طريقة لبعض الشيوخ وحكى عليها الاتفاق، والثاني للخمي يسجد والمعتمد الأول لما علمت من حكاية بعضهم الاتفاق عليه.

ولما قدمنا أنه لا يسجد لنقص شيء من الصلاة إلا إذا كان سنة مؤكدة أو خفيفة متعددة شرع في محترز ذلك بقوله: (**ومن سها عن تكبيرة**) من غير تكبير العيد وغير تكبيرة الإحرام، (**أو عن**) لفظ (**سمع الله لمن حمده مرة واحدة**) راجع للتكبيرة والتسميعة (**أو**) سها عن (**القنوت فلا سجود عليه**) جواب من سها لأنها شرطية، وقرنه بالفاء لأنه جملة اسمية، وإن سجد لشيء من ذلك عمداً قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه، أما لو كانت تكبيرة العيد أو تكبيرتين من غير العيد أو تسميعتين لسجد وإن صحت الصلاة بعدم السجود، ومثل التكبيرتين لفظ التشهد الواحد فإنه يسجد لتركه على ما شهره غير خليل وادعى أنه المذهب، وقولنا غير تكبيرة الإحرام للاحتراز عن الفرض فإنه لا يسجد له. ثم شرع في بيان ما يفعله من سلم قبل إكمال صلاته لاعتقاده كمالها بقوله: (**ومن انصرف**) أي خرج (**من الصلاة**) بسلام معتقداً كمالها (**ثم**) بعد خروجه منها بالسلام (**ذكر أنه بقي عليه شيء منها**) كركوع أو سجود (**فليرجع**) وجوباً بإحرام إلى إتمام صلاته (**إن كان**) تذكره (**بقرب ذلك**) الانصراف (**فيكبر تكبيرة يحرم بها**) أي ينوي بها إتمام ما بقي من صلاته، ويندب له رفع اليدين في ذلك الإحرام، قال خليل: وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر إن كان سلم من اثنتين، وأما لو كان فارق

صَلاَتَهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعاً بَنَى عَلَى

الصلاة بعد ثلاث لم يجلس، قال في المقدمات: وإذا قلنا يرجع بإحرام فلا بد من الرجوع إلى الحالة التي فارق الصلاة فيها، فإن كان سلم من اثنتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود وأحرم منه ولا يجلس، وحكم هذا الجلوس إذا كان سلم من اثنتين الوجوب ولكن لا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وإذا جلس وكبر للإحرام فإنه يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين. **(ثم)** بعد إحرامه بالنية والتكبير مع رفع اليدين كما قدمنا **(يصلح)** وفي بعض النسخ يصلي **(ما بقي عليه)** من الصلاة ويسجد إلا أن يكون مستنكحاً فلا سجود عليه كما يأتي، قال في الكفاية: وكلام المصنف إذا كان المصلي فذاً أو إماماً وافقه المأمومون على ذلك، وإن خالفوه فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلاً فإنه يرجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به، وإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما، وإن كثر المخبرون له جداً رجع إلى قولهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به، ولا يرجع إلى قول الواحد على المشهور، قال خليل: ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جداً. **(و)** مفهوم قوله إن كان بالقرب **(إن تباعد ذلك)** التذكر وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم **(أو خرج من المسجد)** عند أشهب **(ابتدأ صلاته)** جواب إن تباعد وإنما ابتدأ صلاته للطول، وظاهر كلام أشهب أن مجرد الخروج من المسجد تباعد ولو كان المسجد صغيراً وصلى بقرب بابه وهو ظاهر المدونة، والمعتمد الأول وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف، والمراد بالمسجد على كلام أشهب المحل المحصور، فإن صلى في الصحراء فالبعد عنده أن يصل المصلي بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء بمن قيه ممن يكون في محل المصلى الناسي.

(تنبيه): محل كلام المصنف فيمن سلم من صلاته عامداً لاعتقاده إتمام صلاته، وأما لو سلم عالماً عدم إتمامها أو شاكاً في إتمامها ولم يكن مستنكحاً فإن صلاته تبطل، قال خليل مشبهاً في البطلان: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وأولى لو تبين عدم الكمال أو لم يظهر شيء وأما المستنكح فلا تبطل صلاته لأنه مأمور بالبناء على الأكثر، وقولنا عامداً الخ لا ينافي أنه ساه عن الإتمام، لأن من اعتقد الإتمام ساه عن النقصان فافهم، وكلام المصنف في الإمام والفذ، وأما المأموم يسلم قبل إمامه لظنه سلام إمامه، فإنه ينتظر سلام إمامه ويسلم معه ولا شيء عليه حيث لم يحصل منه ما يبطل صلاته وإلا ابتدأها، ثم شبه في البناء مع القرب وابتداء الصلاة مع البعد من كمل صلاته ونسي السلام عقب التشهد منها فقال: **(وكذلك من نسي السلام)** ولم يذكره حتى طال طولاً متوسطاً بين القرب والبعد أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد رجوعه بإحرام من جلوس ليقع سلامه من جلوس عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام، قال خليل: وأعاد تارك

الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ

السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة، وأما إن تباعد أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل، هذا هو الذي يحمل عليه كلام المصنف هنا لأنه شبه فيما تقدم البناء مع البعد، فلا ينافي أن ناسي السلام يتصور فيه خمسة أحوال: يرجع بإحرام ويتشهد ويسجد بعد السلام في صورتين وهما الطول المتوسط أو مفارقة الموضع. الثالث: الطول جداً فتبطل صلاته. الرابع: القرب جداً وفيه وجهان: أحدهما الانحراف عن القبلة فيعتدل ويسلم ويسجد بعد السلام من غير تكبير ولا تشهد، والثاني أن لا ينحرف فيسلم فقط ولا سجود عليه فهذه خمسة أحوال، وما ذكرناه من سجود من انحرف عن القبلة مقيد بمن لم يكن انحرافه مبطلاً كمن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو. **(ومن لم يدر)** أي من لم يعلم **(ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً)** والحال أنه لم يكن مستنكحاً **(بنى)** وجوباً **(على اليقين)** أي على الاعتقاد الجازم **(وصلى ما شك فيه)** أي في تركه لاقتضاره على المتيقن وطرحه المشكوك فيه وهو الرابعة فيأتي بها، فقوله: **(وأتى برابعة)** تفسير لقوله ما شك فيه **(وسجد بعد سلامه)** وقيدنا بغير المستنكح لما يأتي من أن من استنكحه الشك يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام ندباً، والمراد بالشك في كلام المصنف ما قابل اليقين فيشمل الوهم، فمن ظن أنه صلى أربعاً وتوهم أنه صلى ثلاثاً فإنه يأتي برابعة لأن الذمة عامرة يقيناً فلا تبرأ إلا بأمر متيقن، وما ذكره المصنف من أن الشاك فيما صلى يبني على الأقل ويسجد بعد السلام هو المشهور ومقابله يسجد قبل السلام، قال ابن لبابة: وبه أقول لما في الموطأ من قوله ﷺ: «السلام إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وإنما سجد قبل السلام لأن الركعة المشكوك فيها يحتمل أنها الأولى أو الثانية فتصير الثالثة ثانية فتنقص السورة والجلوس، وقال ابن عمر: السجود بعد السلام محمول على أن الشك إنما وقع في التوالي هل هو في الرابعة أو في الثالثة؟ تحقق سلامة الركعتين الأوليين من النقص بأن تحقق قراءة السورة فيهما والجلوس بعدهما، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان لانقلاب الركعات على تقدير وقوع الشك في ترك سجدة أو ركوع من الأوليين، أو حصل شك مركب بأن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، وعلى تقدير أن ما صلاه أربع أو ثلاث هل قرأ السورة في الأوليين أم لا؟ فإنه يسجد قبل السلام لأن النقص يراعى ولو مشكوكاً فيه. **(تنبيه)**: إذا علمت أن قوله: وأتى برابعة تفسير لما شك فيه، علمت أنه لا إشكال في كلام المصنف، خلافاً لمن قال: أن قوله بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة ثم قال: وأتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، وأجاب بعض عن هذا الإشكال بأن قوله: وأتى برابعة من زيادة الناسخ، وبعض بأنه محض تكرار، وأجاب بعض لأنه عطف تفسير وهو أحسن، وعلم من تفسيرنا الشك بما قابل اليقين دفع الإشكال في كلامه من جهة

السَّلاَمِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسلِّمَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ

المعنى، وهو أن قوله بنى على اليقين مفهومه أنه لا يبنى على الظن ظاهر قوله وصلى ما شك فيه أنهَ لا يصلى ما ظن فعله، ولا شك أن هذا تدافع وقد علمت اندفاعه بأنه ليس المراد بالشك التردد على السواء بل ما قابل اليقين فيدخل فيه الظن. **(ومن تكلم ساهياً)** عن كونه في الصلاة **(سجد بعد السلام)** إن كان إماماً أو فذاً إلا أن يكون كثيراً فتبطل صلاته، وأما المأموم فيحمله عنه الإمام، واحترز بقوله ساهياً عن المعتمد فتبطل صلاته بكلامه ولو قل أو وجب كالكلام لانقاد أعمى، أو لإجابة المصطفى عليه السلام على فرض وقوعه على ظاهر كلام خليل، إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه وهو ما يعده العرف كثيراً ولو توقف الإصلاح عليه، ومثال الكلام لإصلاح الصلاة أن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته ثم يشك هل كملت أم لا؟ وتعذر عليه التسبيح فسأل من خلفه هل كمل الصلاة أم لا؟ ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد وإن سجد لزيادة السلام لأنه وقع منه سهواً، والدليل على ما قاله المصنف حديث ذي اليدين وهو: «أنه ﷺ سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء فقال له ذو اليدين: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة بالرفع على الفاعلية؟ فقال له النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فالتفت فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام وكمل صلاته» قال الفاكهاني: وموضع الدليل منه أنه ﷺ تكلم ثم قال. لا يقال: أن ذلك كان قبل تحريم الكلام، لأنا نقول: أن تحريم الكلام كان بمكة وقصة ذي اليدين كانت بمكة إيضاً قاله عبد الوهاب، وتقدم الرد على من ادعى النسخ أيضاً بأن راوي هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاماً، وقولنا يسلم معتقداً للإتمام، وشك بعد ذلك فسأل احترازاً عما لو شك قبل سلامه فإنه لا يجوز له السؤال كما لا يجوز له السلام، بل يجب عليه أن يبني على يقينه، فلو سلم أو سأل في حال شكه بطلت صلاته، والحاصل أن من عنده شك في إتمام صلاته قبل السلام أو عرض له الشك بعد سلامه مع اعتقاد كماله يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته، ولا يجوز له السؤال بالكلام ولا السلام وإلا بطلت صلاته، إلا الإمام يسلم على يقين ثم يحصل له الشك من كلام المأمومين فيجوز له السؤال بالكلام إذا تعذر عليه الوصول إلى العلم بحيث لا يحصل بإشارة ولا تسبيح. **فرع:** من قال بعد صلاة ركعتين السلام فقط سهواً ثم تذكر وكمل صلاته سجد بعد السلام، البرزلي: وكان شيخنا الإمام يفتي بأنه يرجع بإحرام أي ويسجد، وسمعت في المذكرات أنه لا سجود عليه ولا إحرام لأن السلام اسم من أسمائه تعالى **(ومن لم يدر)** بعد إتمام صلاته **(سلم أم لم يسلم)** وتفكر قليلاً **(سلم ولا سجود عليه)** ومثله لو شك هل سها عن شيء أو لم يسه وتفكر قليلاً ثم تبين عدم سهوه، ومحل عدم السجود حيث كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد وإن طال زمن تفكره بأن توسط، ومثله لو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، فإن طال جداً بطلت صلاته،

فَلْيَلْهَ عَنْهُ وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذٰلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ وَإِذَا أَيْقَنَ

وإنما لم يسجد في كلام المصنف لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج الصلاة وكلاهما لا يسجد له، ولما كان البناء على اليقين إنما هو في غير المستنكح كما قدمنا ذكره محترزه هنا بقوله: **(ومن استنكحه)** أي كثر **(الشك في السهو)** في الصلاة **(فليله عنه)** أي يعرض عنه وجوباً **(ولا إصلاح عليه)** لأنه من الشيطان وداؤه كالنفس الإعراض عنه ومخالفته بخلاف غير المستنكح يصلح ويسجد، فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عامداً كما قال الحطاب في شرح خليل، ولعل وجهه أن الأصل البناء على اليقين، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفاً عنه فإذا أصلح فعل الأصل، ولا يقال: الشك في النقصان كتحققه، لأنا نقول: أخرجوا من عمومه المستنكح فإنه يجب عليه البناء على الأكثر ولا يبنى على أول خاطريه، خلافاً لابن الحاجب وبعض القرويين في قولهم: أن الموسوس يبني على أول خاطريه، فإن سبق له خاطر بأن صلاته تمت ثم قيل له أنها لم تتم فإنه يبني على أنها تمت، وعكسه والذي عليه خليل والمدونة ما ذكره المصنف ووجهه أن المستنكح لم ينضبط له خاطر أول من غيره كما يشهد بذلك الوجدان، إذا الشاك متردد بين أمرين في زمن واحد، ولما كان يتوهم من عدم إصلاح المستنكح عدم سجوده قال: **(ولكن عليه)** أي المستنكح **(أن يسجد بعد السلام)** استحباباً لأنه إلى الزيادة أقرب هكذا قاله ابن القاسم، وقال أشهب: إنما يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم. **(تنبيه)** قوله: قليله الهاء منه مفتوحة لأنه مضارع لهى كعلم وخشي، فلما دخل الجازم حذفت ألفه وبقيت الفتحة دليلاً عليها، كما في سائر الأفعال المعتلة تبقى حركة ما قبل حرف العلة بعد حذفه، ومعنى الإلهاء الإعراض عنه وعدم العمل بمقتضاه بحيث يأتي بما شك في عدم الإتيان به، ثم فسر حقيقة المستنكح بقوله: **(وهو)** أي المستنكح **(الذي يكثر ذلك)** أي الشك **(منه)** أي المستنكح وذلك بأن **(يشك كثيراً)** أي زمناً كثيراً **(أن يكون سها زاد أو نقص و)** الحال أنه **(لا يوقن)** بشيء يبني عليه هذا هو معنى الاستنكاح، وفسر ابن عمر الكثرة بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة، وأما لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، وقال الأجهوري: فظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد من إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح، وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل المراد الأيام التي يأتي فيها ولو مرة فقط، فإذا أتاه يوماً وانقطع يوماً وهكذا أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحاً، وأما لو أتاه يوماً وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح، بل الذي تقتضيه الحنفية السمحة أي الشريعة السهلة أن الاستنكاح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء، وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة، لأنه لا يلفق شك

بالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاحِ صَلاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا

الوضوء إلى الشك في الصلاة، وقوله: **(فليسجد بعد السلام فقط)** مكرر مع قوله: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، كما أن قوله: ولا يوقن تكرار في المعنى مع قوله يشك لأن الذي يشك لا يوقن. **(تنبيه)** قال بعض شراح هذا الكتاب: في كلامه تقديم التصديق على التصور والواجب عكسه، وذلك لأنه حكم على المستنكح بأنه يجب عليه أن يلهى عنه قبل أن يتصور، وأحسن ما يجاب به في مثل هذا الإشكال أنا لا نسلم أن فيه تقديم التصديق على التصور، وإنما فيه تقديم التصديق على التصوير للغير لا على التصور، والواجب تقديمه على التصديق هو التصور لا التصوير، ولا شك أن المصنف كان متصوراً للمستنكح قبل حكمه عليه بأن يلهى عنه فلا اعتراض على المصنف.

ولما فرغ من الكلام على الشاك بقسميه غير المستنكح والمستنكح شرع في الساهي بقسميه بقوله: **(وإذا أيقن)** المصلي **(بالسهو)** بأن تذكر أنه زاد أو نقص فإن لم يكثر ذلك منه **(سجد بعد إصلاح صلاته)** بالإتيان بالمنسي بأن تذكر في تشهده أنه نسي ركوعاً أو سجوداً من أولاه أو ثانيته، فيجب عليه الإتيان به على نحو ما بيناه سابقاً ويسجد بعد السلام، لأن معه محض زيادة إن تيقن أنه زاد ركعة أو سجوداً قبل السلام إن تذكر بعد تمام صلاته وقبل سلامه أن نقص السورة أو تكبيرتين أو لفظ تشهد مع جلوسه أو بدونه كما قدمنا، فقول المصنف: سجد بعد إصلاح صلاته إحالة على ما قدمه من أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام وغيرها يسجد لها قبله. **(فإن كثر ذلك)** السهو **(منه فهو يعتريه كثيراً)** تفسير لقوله كثر **(أصلح صلاته)** بأن يأتي بما تيقن نسيانه وعدم الإتيان به **(ولم يسجد لسهوه)** لما فيه من المشقة، وسواء كان السهو بزيادة أو نقص، ومحل الإصلاح إذا تمكن منه وذلك فيه تفصيل بين السنن والفرائض، فالمنسي إن كان سورة أتى بها ما لم ينحن ويضع يديه على ركبتيه، ومثلها السر والجهر وتكبير العيد وإلا فاتت ولا سجود على المستنكح، ومثل ذلك السهو عن الجلوس الوسط فإنه يأتي به ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه كما يأتي، وأما لو كان المسهو عنه فرضاً كركوع أو سجود فيكفيه إصلاحه الإتيان به وحده إن لم يعقد ركوع الركعة الوالية للمنسي منها لبطلانها ولا سجود على المستنكح.

(تنبيهات). **الأول**: علم من كلام المصنف أربعة أقسام: شاك غير مستنكح وأشار إليه أولاً بقوله: ومن لم يدر الخ، وشاك مستنكح وأشار إليه بقوله: ومن استنكحه الشك الخ، فالأول يصلح ويسجد، والثاني يسجد ولا يصلح، وساه غير مستنكح وهذا كالشاك غير المستنكح يصلح ويسجد، والرابع الساهي المستنكح وهو عكس الشاك المستنكح، لأن الأول يصلح فقط، والثاني يسجد فقط، وغير المستنكح يصلح ويسجد مطلقاً، والتفرقة في المستنكح، والفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة

تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا

سواء كان مستنكحاً أم لا، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه. **الثاني**: لم يتكلم المصنف على حكم ما لو خالف المستنكح للسهو وسجد، ونظر فيه الأجهوري رحمه الله بقوله: ولو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به إن فعله عمداً أو جهلاً أم لا؟ مراعاة لمن يقول أنه يسجد وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه، وأما إن لم يصلح فإنه يكون بمنزلة التارك له وهو من لم يستنكحه السهو فيجري فيه حكمه، فإن كان فرضاً فلا بد من الإتيان به أو بركعة إن فات تداركه، وإن كان سنة فلا شيء عليه لأن من استنكحه السهو لا سجود عليه ولو تعذر عليه تدارك ما نسيه من السنن، ويظهر لي أنه لو خالف وسجد للسهو المستنكح ولم تبطل صلاته، ولو تعمد السجود قبل السلام بالأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه وأصلح بأن بنى على الأقل وزاد ركعة مثلاً فإنه لا شك في خفة زيادة السجود عن زيادة ركعة كاملة وحرره. **الثالث**: الفرق بين السهو والنسيان أن السهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا، والنسيان الذهول عن الشيء بعد ذكره فهو أخص، قال صاحب شرح المواقف: السهو زوال المعلوم من القوة المدركة مع بقائه في الحافظة، والنسيان زواله منها ومن الحافظة، وقد قدمنا الفرق بين الشاك والساهي بعد ضبط الأول دون الثاني فإنه يتذكر ما سها عنه.

(ومن قام) أي تزحزح وهم للقيام **(من اثنتين)** من رباعية أو ثلاثية ثار للجلوس **(سهواً رجع)** للجلوس عند تذكره سريعاً **(ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)** جميعاً فإذا رجع تشهد كمل صلاته ولا سجود عليه ليسارة ما حصل منه، فلو لم يرجع عمداً بطلت صلاته على المشهور، وقيل لا تبطل على الخلاف في تارك السنة عمداً، فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنية على الثاني، وأما لو تمادى على القيام ولم يرجع سهواً لم تبطل صلاته وإنما يسجد قبل السلام، فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن: الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته، وحملنا الكلام على من قام من اثنتين تاركاً للجلوس، ومن لازمه ترك التشهد تبعاً لخليل حيث قال: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا، للاحتراز عما لو جلس وقام ناسياً التشهد فلا يرجع له كما قاله الفاكهاني ولفظه: لو جلس الجلسة الوسطى ونسي التشهد فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى ولا سجود في تركه كالتسبيح، فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته، كما لا تبطل صلاته إذا رجع للجلوس، قاله في التحقيق. **(فإذا فارقها)** أي الأرض بيديه وركبتيه **(تمادى)** على القيام وجوباً لتلبسه بفرض **(ولم يرجع)** للجلوس الذي هو سنة وكمل صلاته **(وسجد قبل السلام)** فلو خالف ورجع لم تبطل صلاته، قال خليل: ولا تبطل إن رجع ولو استقل مراعاة لمن يقول بالرجوع، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد، لأن رجوعه معتد به عند ابن

.....

القاسم وينقلب سجوده القبلي بعدياً، فلو ترك التشهد عمداً بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب؟ وإذا كان إماماً تبعه مأمومه في المسائل الثلاث، فلو لم يتبعه بطلت صلاته مع العمد والجهل.

(تنبيهات). الأول: حملنا القيام من اثنتين: من رباعية أو ثلاثية لأنهما اللتان يتشهد في وسطهما، وللإشارة إلى أن النافلة إذا قام منها بعد اثنتين من غير جلوس يرجع ولو استقل قائماً إلا أن يعقد الثالثة برفع الرأس من ركوعهما وإلا لها أربعاً وسجد قبل السلام، واقتصر عليه خليل وقيل بعده. **الثاني**: ظاهر كلامه كخليل أنه لا يرجع بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو كان مستنكحاً للسهو، ولا يقال: من استنكحه السهو يصلح، لأنا نقول: الإصلاح مشروط بإمكان التدراك، وبعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فاته الجلوس لتلبسه بالفرض ولا يرجع منه لسنة، وعند بعض الشيوخ عدم الرجوع بعد الاستقلال بغير المستنكح وحرر المسألة فإن الفقه نقلي لا عقلي. **الثالث**: قد قدمنا عن خليل أن الصلاة لا تبطل بالرجوع بعد الاستقلال، وهو مقيد بما إذا كان الرجوع قبل تمام قراءة الفاتحة وإلا بطلت الصلاة بالرجوع لأن في رجوعه إبطال ركن، ونظر الأجهوري في القراءة، والذي يظهر كما قدمنا أن المراد الفاتحة لأنها التي تقرأ بعد القيام من اثنتين وحرر المسألة. **الرابع**: وقع التوقف من بعض المشايخ في نحو السورة إذا رجع لها بعد الانحناء أو السر أو الجهر، فهل يصح قياس ما ذكر على الجلوس بجامع أن كلاً يفوت الشروع في الركن الذي بعده؟ فبعض سمعنا منه عدم بطلان صلاة من رجع لنحو السورة بعد انحنائه، قياساً على عدم بطلان من رجع للجلوس بعد استقلاله قائماً، وحرر المسألة فإن الفقه نقلي. **الخامس**: قال بعض المشايخ: يقوم من عدم رجوع من فارق الأرض بيديه وركبتيه تاركاً للجلوس، ومن ناسي السورة حتى انحنى، أن ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في غسل وجهه بل يتمادى ويفعلهما بعد فراغه، ويحمل قول مالك في الموطأ بالرجوع على غير الناسي، وأن الإمام إذا شرع في الخطبة بعد فراغ المؤذن الثاني لاعتقاد أنه الثالث فإنه يتمادى ولا يقطعها للمؤذن، الثالث وهو الصواب قال ذلك الأجهوري في شرح خليل.

ولما فرغ من الكلام على أحكام السهو شرع في الكلام على صفة قضاء الفوائت فقال: **(ومن ذكر صلاة)** نسيها من إحدى الخمس **(صلاها)** وجوباً **(متى ما ذكرها)** ولو عند طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة جمعة حيث تحقق تركها، أو ظنه لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليفعلها إذا ذكرها فذلك وقتها» وفي مسلم: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وما في الحديث خرج مخرج الغالب، فلا ينافي أن معتمد الترك يجب عليه القضاء في أي وقت بالأولى، لأن القلم مرفوع عن النائم والساهي بخلاف المتعمد فإن امتنع من صلاتها فإنه يجبر على فعلها، واختلف هل يقتل إذا عاند في فعلها؟ فقيل يقتل، وقيل لا،

فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ في وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَواتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا في كُلِّ

والذي اقتصر عليه خليل عدم قتله بالفائتة فإنه لا فائتة على الأصح، وقيدنا بمحققة الترك أو المظنونة لأن المشكوك في تركها وعدمه على السواء يجب قضاؤها، ولكن بتوقي الفاعل أوقات النهي وجوباً في نهي الحرمة وندباً في نهي الكراهة، وأما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما ولا يندب قضاء كما قاله الحطاب، ولا يقال: قد تقدم أن نقص الفرائض ولو الموهوم كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم، لأنا نقول: المتقدم في الفرض المحقق الخطاب به وما هنا لم يتحقق خطاب فافهم، ومن هنا علم خطأ بعض المطاوعة في قولهم بقضاء صلاة زمن من الصبا أو مدة البطن ويسمونها صلاة وهو جهل منهم، ويفوت الإنسان به ثواب النفل ويطلب منه أن يصليها. **(على نحو)** أي صفة **(ما فاتته)** من سر أو جهر أو قصر أو إتمام، وقنوت في صبح وتطويل قراءة، وقراءة بسورة في الثنائية وأولتي غيرها، واستثنوا من كلام المصنف من فائتة صلاة المرض وقضاها في الصحة فيجب عليه القيام ولو كان فرضه الجلوس في المرض لقول خليل: وإن خف معذور انتقل للأعلى، وعكسه من فاتته في الصحة يقضيها ولو من جلوس أو فاتته مع القدرة على الوضوء ولم يقضها إلا مع القدرة على التيمم، والضابط أن المعتبر حال الفعل سواء كان أعلى من الفوائت أو عكسه. **(ثم)** إن كان ذكرها بعد فعل صلاة حاضرة **(أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها)** بيان لما، والضمير في وقته عائد على ما الواقعة على الفرض ولذا ذكر الضمير، والضمير في بعدها على المنسية، والمعنى: أن من صلى فريضة في وقتها الحاضر ثم بعد فراغها فائتة يجب تقديمها عليها عند ذكرها وهي خمس أو أربع صلوات، فإنه يستحب له بعد صلاة تلك الفائتة إعادة تلك الحاضرة التي كان صلاها ما دام وقتها ولو الضروري لحصول الترتيب، واحترز بقوله: ما كان في وقته عما فاته وقته فلا يعاد، مثل ذلك أن ينسى المغرب ولم يذكرها حتى صلى الصبح فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح إذا كان التذكير قبل طلوع الشمس لبقاء وقتها، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلى المغرب فقط، وإذا كان هذا المعيد إماماً ففي إعادة مأمومه صلاته خلاف الذي رجع إليه مالك، وقال ابن القاسم: لا إعادة فينبغي أن يكون هو الراجح، وإن قال بعضهم: الراجح الإعادة لأنه لا يعادل ما رجع إليه مالك وقال به ابن القاسم. واختاره اللخمي وطائفة، وقيدنا الفائتة باليسيرة للاحتراز عما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها فافهم. **(تنبيه)** قد علمت أن المراد بالوقت هنا ما يشمل الضروري، قال خليل في يسير الفوائت مع الحاضرة: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضروري، وهذا بخلاف إعادة الصلاة بعد صلاتها بثوب نجس على جهة السهو أو العجز، فإن الوقت الذي تعاد فيه هو المختار، ويفرق بين الإعادة للنجاسة وبين الإعادة للترتيب بتأكد الترتيب على إزالة

وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوَ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا تَخَافُ

النجاسة، بدليل تقديم الفائتة اليسيرة على الحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة، وبالعفو عن يسير النجاسة. **(ومن)** ترتب **(عليه صلوات كثيرة)** وهي ما زاد على صلاة يوم وليلة، وقيل أو ساواهما سواء كانت منسية أو متروكة عمداً. **(صلاها)** وجوباً فوراً **(بكل)** أي في كل كما هو في بعض النسخ **(وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها)** أو خطبة جمعة، وهذا حيث كانت محققة الترك أو مظنونته، وأما لو تردد فيها على السواء، فيتوقى أوقات النهي وجوباً في نهي الحرمة وندباً في نهي الكراهة كما قدمناه، ونقله صاحب الإرشاد، وإنما ذكر المصنف هذا وإن فهم من قوله سابقاً: من ذكر الخ فإنه يشمل الواحدة والأكثر للرد على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند غروبها إلا عصر يومه، ودليلنا عموم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ما ذكرها إلى أن قال: فذلك وقتها. **(و)** يجب عليه القضاء **(كيفما تيسر له)** ولو في حال المرض الذي يصلي فيه من جلوس ولو فاتته في حال الصحة لما مر من أبي المعتبر: حال الفعل لا حال الوجوب، وأشعر قوله: كيفما تيسر له أنه يجب عليه شغل زمانه بالقضاء، وإنما يوسع له في الضرورات التي لا غنى له عنها، كما يدل عليه قول المدونة: ومن عليه صلوات كثيرة أمر أن يصليها متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك في ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء أو أبويه الفقراء، ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض وإشراف القريب على ما يظهر، ويحرم عليه صلوات النفل قبل قضاء ما عليه إلا الصلاة المسنونة كالعيد والكسوف وما خف من النوافل دونها كركعتي الفجر والشفع لاتصالهما بالوتر لا ما كثر كقيام رمضان فلا يفعله، فإن فعله أثم من وجه وأجر من وجه. والحاصل أنه لا يخرج من إثم التأخير إلا بفعل ما قدمناه، وقول من قال: يخرج من الحرمة ولا يعد مفرطاً بصلاة يومين في كل يوم ضعيف. **(فرع)** لو أجر شخص نفسه في عمل إجارة لازمة وهي الوجيبة أو المشاهرة مع نقد الأجرة، ثم أقر أن عليه منسيات يمنعه قضاؤها عن العمل لم يقبل منه كإقرار من رهن عبداً أو باعه أنه لغيره أو أنه كان أعتقه قبل رهنه للتهمة في الجميع. ولما بين أن الفائتة يجب قضاؤها فوراً على ما بينا، شرع في حكم ترتيب الفائتة مع الحاضرة بقوله: **(وإن كانت)** أي الفوائت **(يسيرة)** وهي ما كانت **(أقل من صلاة يوم وليلة)** أو قدر صلاة يوم وليلة **(بدأ بهن)** وجوباً قبل الصلاة الحاضرة سواء اتسع الوقت أم لا بل. **(وإن فات)** أي خاف فوات **(وقت ما هو في وقته)** قال خليل عاطفاً على الواجب: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عامداً صحت، ولكن يستحب له إعادة الحاضرة بعد فعل الفائتة ولو في وقتها الضروري،

فَوَاتَ وَقْتِهِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً في صَلاَةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ ضَحِكَ في الصَّلاَةِ أَعَادَهَا

قال خليل: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأموميه خلاف، وقدمنا بيان الراجح وأشعر التقييد بالإعادة في الوقت أن الترتيب بين الفائتة اليسيرة والحاضرة ليس بشرط وإن وجب مع الذكر، ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى على الثانية، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت. **(و)** مفهوم اليسيرة أن الفوائت **(إن كثرت)** بأن زادت على صلاة يوم وليلة أو ساوت على الخلاف في يسيرها **(بدأ بما يخاف فوات وقته)** من الحاضرة، فإن اتسع وقت الحاضرة قدم الفائتة، وإن ضاق وقت الحاضرة عن فعل الفائتة والحاضرة قدم الحاضرة، هذا ما ارتضاه المصنف تبعاً لبعض أهل المذهب، والذي ارتضاه خليل وشراحه وهو المعتمد: أن الحاضرة تقدم على كثير الفوائت مطلقاً ولو اتسع الوقت، لكن وجوباً عند ضيق الوقت وندباً عند اتساعه، ولو قدم حكم من ذكر الفوائت قبل الدخول في صلاة حاضرة، شرع في حكم من ذكر صلاة وهو متلبس بصلاة حاضرة فقال: **(ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه)** المذكورة فيها **(عليه)** بمجرد ذكرها إن كانتا حاضرتين، وأما لو كانت المذكورة فائتة بأن خرج وقتها لم تفسد المذكور فيها إلا إن أفسدها، ولكن المتبادر من تعبير المصنف بالفساد من غير تقييد بإفساده، أن المراد ذكر حاضرة في حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر والقدرة على جهة الشرطية، بخلاف الترتيب بين الفوائت في أنفسها أو مع الحاضرة فإنه غير شرط، بل يجب بين الفوائت في أنفسها لا على وجه الشرطية سواء كانت يسيرة أو كثيرة، وأما ترتيبها مع الحاضرة فيجب في اليسيرة لا على وجه الشرطية، وأما مع الكثيرة فعند خليل يقدم الحاضرة مطلقاً، وعند المصنف التفصيل بين ضيق الوقت فتقدم الحاضرة واتساعه فتقدم الفائتة، قال خليل مشيراً إلى جميع ما سبق: وجب قضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة، والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم من عدمه العدم، بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، وقيدنا بالذكر لأنه لو قدم ثانية الحاضرة على الأولى ناسياً واستمر ناسياً حتى سلم صحت وتستحب الإعادة فقط، وإن قدمها مع العمد بطلت، ومثل ذلك لو ذكرت الأولى في أثناء الثانية، لأن المراد الذكر ابتداء أو في الأثناء، والمراد بالفساد البطلان لأن معناهما واحد عند غير أبي حنيفة.

ثم شرع في مبحث مبطلات الصلاة فقال: **(ومن ضحك)** أي قهقه **(في الصلاة أعادها)** لبطلانها، قال خليل: وبطلت بقهقهة عمداً أو سهواً أو غلبة لمنافاتها للصلاة لطلب الخشوع فيها، وظاهر كلام المصنف كخليل ولو كان ضحكه فرحاً بما أعده الله له في

وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخُ في

الآخرة، وأفتى به بعض أهل تونس والقرويين، وقال البرزلي: وهو ظاهر المدونة، وصوب ابن ناجي صحة صلاته معللاً ذلك بعدم قصد اللعب، وأقول برد تعليل بطلان صلاة الناسي والمغلوب، فلعل الصواب إطلاق المصنف وخليل والمدونة، نعم يظهر صحة من به سلس القهقهة كلما دخل في الصلاة ولا يستطيع تركها بوجه، كما قالوه في معتاد سلس الحدس كلما توضأ، بخلاف من عادته كلما صام يشتد عطشه الموجب للفطر، ولا يستطيع الإمساك بوجه فإنه يسقط عنه الصوم لأن شرطه الإطاقة، ولعل الفرق بينه وبين سلس القهقهة أن الأكل والشرب مناف لحقيقة الصوم والحدث شرطوا فيه الخروج على وجه الصحة لا ما خرج بالمرض كالسلس فلا ينتقض كما قدمنا، وظاهر قول المصنف أعادها إماماً أو فذاً وهو كذلك ويقطع من خلف الإمام، ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الإمام يستخلف في الغلبة والنسيان، ويرجع مأموماً على صلاة باطلة، ويجب عليه إعادتها، ولعل وجه رجوعه مأموماً مع الإعادة أبداً مراعاة قول من يقول بالصحة من الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفاً، فإن قيل: ما الفرق بين القهقهة نسياناً تبطل الصلاة دون الكلام النسيان؟ فالجواب: شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ألا ترى أنه عهد عمده في الصلاة لإصلاحها حتى منه ﷺ، ولما كانت القهقهة تنقض الوضوء عند بعض الأئمة لا عند إمامنا قال: **(ولم يعد)** من قهقهة في صلاته **(الوضوء)** لأن الناقض عندنا إما حدث أو سبب أو ردة أو شك في حدث وهي ليست من ذلك **(وإن كان)** الضاحك بالقهقهة **(مع إمام تمادى)** وجوباً لحق إمامه، وقيل ندباً على صلاة باطلة. **(وأعاد)** صلاته بعد سلام إمامه أبداً لبطلانها، ومحل التمادي على المأموم في ضحكه غلبة أو سهواً لم يقدر على الترك، قال خليل: وبطلت بقهقهة وتمادي المأموم إن لم يقدر على الترك بشرط اتساع الوقت، ولم تكن صلاة جمعة، ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين وإلا قطعت في الجميع، وهذه إحدى مساجين الإمام نبه على جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل. **(ولا شيء عليه)** أي المصلي ولو فذاً **(في التبسم)** وهو تحريك الشفتين من غير تصويت، ومعنى لا شيء عليه لا سجود عليه في السهو، ولا بطلان في العمد أو الجهل غير العمد مكروه، وإن كثر أبطلها ولو سهواً، وأما المتوسط في الكثير والقليل فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده.

(تنبيه): حكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة إلا أن يكثر فيحرم، وأما القهقهة فلا نزاع في حرمتها في الصلاة، وأما في غير الصلاة فحرام عند الصوفية ومكروهة عند الفقهاء لقوله ﷺ: «من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة» ولأن الضحك يميت القلب ويذهب بنور الوجه، وقال الحسن: عجبت من ضاحك والنار وراءه، وعجبت من مسرور والموت وراءه، ولعل قول الصوفية بحرمتها لأمر يدركونه منها: لو اطلع عليه الفقيه

الصَّلاةِ كالْكلامِ وَالْعَامِدُ لِذٰلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاتِهِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكَذٰلِكَ مَنْ

لحرمها، وإلا فالصوفية من عظماء أهل الشرع. **(والنفخ)** من الفم **(في الصلاة كالكلام)** فإن وقع سهواً ولم يكثر سجد له بعد السلام. **(والعامد لذلك)** والجاهل لحكمه **(مفسد لصلاته)** ولو قل منه، ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا، وأما النفخ من الأنف فلا يبطل عمده ولا سجود لسهوه، قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون فعله عبثاً وإلا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة، فإن كثر أبطلها، والدليل على ما قال المصنف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «النفخ في الصلاة كالكلام» والظاهر رفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، وأيضاً قد قال ﷺ لرباح وهو ينفخ في التراب: «من نفخ من الصلاة فقد تكلم» وغير ذلك كما روي، ومفهوم في الصلاة أن النفخ في غيرها ليس بكلام، فمن حلف لا يتكلم لا يحنث بنفخه، أو حلف ليتكلمن لا يبر بنفخه.

(فروع تشتد حاجة الطالب لمعرفتها) منها: التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثاً، وإنما معنى قول خليل تبعاً للخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحنح عبثاً عامداً في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان، وقال الحطاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثاً حيث قل، ويظهر لي أن كلام السنهوري أوجه، قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتنحنح في أحكامه. **(الفرع الثاني)** التشهد في الصلاة، قال البرزلي: إن فعله غلبة فمغتفر، وإن فعله سهواً سجد غير المأموم، وإن فعله عمداً أو جهلاً أبطل الصلاة. **(الفرع الثالث)** الأنين للوجع في الصلاة، المذهب عدم بطلان الصلاة به، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت حصل اختياراً أو غلبة كان لتخشع أو لا، إلا أن يكثر اختياراً وإلا أبطل الصلاة، وأما ما كان بصوت فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً، وأما غلبة فإن كان لخشوع لم يبطل ولغير خشوع يبطل، وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلا أبطل، هذا ملخص قول ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، والدليل على ذلك ما في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أبا بكر رجل إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، وإن تردد الناس في البكاء هل هو من أبي بكر أو من الناس؟ لما رأوا أبا بكر قام مقام المصطفى ﷺ» وفي مسلم: «أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه». والمراد ببكاء التخشع البكاء لخوف الله والدار الآخرة، ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سروراً لما أعده الله للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك قهقهة في الصلاة، فيكون الصواب فيه

.....

البطلان به أم لا؟ انظر النص الصريح في ذلك ويظهر البطلان به، لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثاً فتبطل به الصلاة، كما يؤخذ من الفرق بين القهقهة والكلام فيما مر.

ثم شرع في الكلام على من أخطأ القبلة فقال: **(ومن أخطأ القبلة)** بعد أن صلى مجتهداً في جهتها أو مقلداً غيره عدلاً عارفاً أو محراباً لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص، والحال أنه شرق أو غرب وكان الخطأ بغير نسيان. **(أعاد في الوقت)** أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب، واحترز بالخطأ عمن خالف القبلة عمداً فإن صلاته تبطل، قال خليل: وبطلت إن خالفها وإن صادف فإنه مختص بالعمد كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني، وقولنا في المجتهد إذا اجتهد أو قلد غيره عدلاً عارفاً احتراز من المجتهد الذي تحير واختار جهة وصلى لها، والمقلد الذي لم يجد من يقلده وتخير جهة وصلى لها فإنه لا إعادة على واحد منهما، وقولنا: ولم يكن بمكة أو المدينة جامع عمرو للاحتراز عمن كان يصلي لهؤلاء وأخطأ، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبداً حيث تبين له الخطأ، سواء كان يسيراً أو كثيراً، وسواء كان أعمى أو بصيراً، هذا هو الذي يفيده كلامهم، لأن من بمكة إنما يستقبل عين الكعبة وإن بمشقة، ومن بالمدينة يصلي إلى محرابه ﷺ، ومثل مسجد المدينة سائر المساجد التي صلى إليها عليه الصلاة والسلام، فإن قبلتها مسامتة للكعبة فلا يصلى إلا إليها مع العلم بقبلتها، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن، وقبلة جامع عمرو مجمع على مسامتتها للكعبة أيضاً، وقولنا بعد أن صلى يشعر بأن الخطأ تبين بعد تمام الصلاة، وأما لو تبين في أثنائها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً وهو البصير المنحرف كثيراً بأن شرق أو غرب، وأما الأعمى مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فيستقبلانها ولا يقطعان، فإن تركا الاستقبال عمداً لم تبطل صلاتهما بخلاف البصير المنحرف كثيراً، ولفظ الأجهوري: أما لو لم يستقبلانها فالصلاة صحيحة فيهما في اليسير باطلة لغير الأعمى في الكثير، وأقول: جعله البطلان لغير الأعمى في الكثير مرتباً على عدم الاستقبال يقتضي أنه لو استقبل بعد العلم بالخطأ تصح صلاته وهو مقتضى قول خليل: قطع غير أعمى، دون أن يقول بطلت، ولعل وجهه عذره بعدم الدخول على الخطأ وتلبسه بالصلاة وحرر المسألة، وقولنا: بأن شرق أو غرب للاحتراز عن الخطأ اليسير فإنه لا تندب لأجله إعادة في حق الأعمى مطلقاً ولا البصير في اليسير، وإنما تندب في حق البصير المنحرف كثيراً، لأنه الذي يؤمر بالقطع عند تبين الخطأ في الأثناء، بخلاف من لم يؤمر بالقطع بل بالاستقبال وهو الأعمى مطلقاً أو غيره في اليسير، وفرضنا كلام المصنف فيمن حصل له الخطأ بغير النسيان، وأما من أخطأ ناسياً فأشار إليه خليل بقوله: وهو يعيد الناسي أبداً خلاف، والمراد نسي إما مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة مع علمه بوجوب الاستقبال في الصورتين، وقيل يعيد في الوقت والخلاف في صلاة الفرض،

صَلَّى بِثَوبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكانٍ نَجِسٍ وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِماءٍ نَجِسٍ مُخْتلِفٍ في نَجَاسَتِهِ

وأما جاهل حكم الاستقبال فيعيد صلاته أبداً من غير خلاف، فإن قيل: ما الفرق بين من أخطأ لغير نسيان يعيد في الوقت قولاً واحداً، ومن أخطأ لنسيان؟ ففيه خلاف في الإعادة أبداً أو في الوقت، فالجواب: أن الناسي عنده تفريط بخلاف غيره قد فعل مقدوره من الاجتهاد أو التقليد للعدل العارف ثم تبين الخطأ، وكلام المصنف في قبلة الاجتهاد والتخيير قال الأجهوري في شرح خليل: من صلى بواحد من مسجد مكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فتبين له الخطأ فيها فإنه يقطع ولو كان أعمى منحرفاً يسيراً، وإن تبين له الخطأ بعدها فإنه يعيد أبداً، والظاهر أن سائر المحاريب الكائنة بالمدينة لو صلى إليها كمحراب قباء حكمه حكم محراب مسجده عليه الصلاة والسلام. (تنبيه): علم من كلام المصنف ومما ذكرنا وجوب استقبال القبلة وهو كذلك، إذ هو شرط في صحة الصلاة ولو سجدة تلاوة لكن مع الذكر والقدرة. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده، والمجتهد لا يقلد غيره مع ظهور العلامات له وتمكنه من الاستدلال، قال القرافي في شرح الجلاب، وابن عمر في شرح هذا الكتاب: من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة إن لم يرجع، فإن رجع ترك، وقد اختلف في أدلتها فقال ابن القاسم: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة فذلك قبلتك، قال بعض العلماء: وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان، وقال الأجهوري: والذي ليس فيه أهلية الاجتهاد ولم يجد من يقلده ولو محراباً صحيحاً فإنه يجب عليه أن يجعل المغرب في صلاته خلف ظهره، أو يجعل المشرق أمام وجهه، وتصح صلاته في أي زمن، لأنه إن حصل له انحراف يكون يسيراً، وهو لا يضر عندنا، فيمن كان في غير المساجد الثلاثة، ومن جملة العلامات لمن كان مصرياً أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى، وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام يجعله وراء ظهره، وإن كان باليمن يجعل أمامه، فإنه إن فعل ذلك يكون مستقبلاً، فإن العراق مقابل لمصر من جهة المشرق، والشام من جهة شمال مستقبل قبلة مصر، واليمنى في جنوبه، وقولنا إن كان غير مجتهد لقول خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمى، وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً، فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تخير المجتهد فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلي، وإن صلى للأربع جهات لكان فعله حسناً لاختيار بعض الشيوخ له، وأما العاجز عن الاستقبال بكل وجه كالمصلي في حالة الالتحام أو من تحت هدم فإنه يسقط عن الاستقبال وتصح صلاته كما تصح صلاة المسافر سفر قصر على دابة النافلة لجهة سيرها ولو كانت وتراً، وإنما أطلت في ذلك لداعي الحاجة وإجحاف المصنف. (**وكذلك**) أي يعيد في الوقت (**من صلى**) فريضة (**بثوب نجس**) أو متنجس مع عدم القدرة على إزالتها واتساع الوقت، وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها، أو كان قادراً على إزالتها، لكن صلى ناسياً لها حتى أتم صلاته. (**أو**) صلى

.....

(**على مكان نجس**) فإنه يعيد في الوقت أيضاً، لما تقدم من أن أزالة النجاسة إنما تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان، وأما مع العمد والقدرة فالصلاة باطلة وتعاد أبداً، وقيل: إنها سنة فتعاد في الوقت ولو مع العمد والقدرة، فظاهر كلام المصنف يحتمل جريه على الوجوب، ويحمل على ما ذكرنا من صلاته عاجزاً عن إزالة النجاسة أو ناسياً، ويحتمل أن يكون مشى على القول بأن إزالتها سنة ولا يحتاج إلى التقييد لما تقدم من أن المصلي بها عامداً على القول بالسنية إنما يعيد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس، بناء على أنها لا ضروري لها وللأسفار الأعلى على مقابله. (**تنبيه**) أشعر قوله صلى أنه لم يتذكر النجاسة في الثوب أو المكان إلا بعد الفراغ من الصلاة، وأما لو علم بذلك في أثنائها لبطلت بمجرد علمها كما لو سقطت عليه فيها، قال خليل: وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها، ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفو عنها وكان قادراً على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت، ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر فيصلي في غيره بعد الإحرام ولا يكمل، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى موضع طاهر لبطلانها بمجرد الذكر على القول بوجوب إزالتها إلا على القول بسنيتها، ولا إن كان عاجزاً عن إزالتها أو معفواً عنها، وأما لو رآها في ثوبه وهم بقطعها فنسيها وتمادى فإنه يعيد أبداً، بخلاف ما لو علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها وصلى فالمشهور صحة صلاته، قال خليل: لا قبلها، وأما لو رآها في ثوب إمامه لوجب عليه إعلامه إن قربت منه، وإذا بعد أعلمه بالكلام، ولا يجوز للمأموم تبعيته بعد علمه بنجاسة ثوبه أو مكانه بل يستخلف الإمام، ولو الذي أعلمه بالنجاسة حيث لم يتبعه بعد العلم في شيء منها لبطلانها عليه، هذا هو الذي رجحه ابن رشد، وأما من سجد أو جلس على نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد مفارقتها فقيل يقطع صلاته وبه قال ابن عرفة أخذاً من قول المدونة: من علم في صلاته أنه شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامته، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت، وقال غير ابن عرفة: يتم صلاته متنحياً عنها، وأما من رأى في صلاته نجاسة بعمامته بعد سقوطها يقطع على المشهور، وجرى عليه ابن عرفة، وذهب بعض القرويين إلى أنه يتمادى ويعيد في الوقت، وهذه فروع حسان قل أن تجدها مجموعة هكذا فاحرص عليها. (**وكذلك**) أي يعيد في الوقت (**من توضأ بماء نجس**) الأولى متنجس لقوله: (**مختلف في نجاسته**) كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره على قول ابن القاسم، سواء توضأ به عامداً أو ناسياً، وبعد الوضوء ما أصابه من ثوب أو جسد، ولعل وجه الإعادة في الوقت على كلام المدونة لابن القاسم والمصنف مراعاة للخلاف وإلا فهو متنجس على قوله، ومشى عليه المصنف فيما سبق لأن النص لابن القاسم: إن لم يجد سواه تركه وتيمم، ومعنى مراعاة الخلاف أن القائل بالنجاسة يكتفي بالإعادة في الوقت

وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ وَرُخِّصَ فِي الْجَمعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذٰلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ

مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته، والقائل بالطهارة يقول بالإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بالنجاسة، والذي في شراح خليل أن المتوضىء بهذا الماء لا إعادة عليه أصلاً على المشهور، قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا استعمله لا إعادة عليه، وعلى مذهب المدونة والرسالة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، وأقول: قول العلامة الأجهوري في شرح خليل بعدم إعادة مستعمله إن كان لنص صريح عن الإمام أو غيره فلا إشكال، وإن كان لظاهر كلام خليل فلا، لأن حكمه بعدم نجاسته لا ينافي ندب إعادة الصلاة في الوقت كما قال في الرسالة، فلعل الأحوط كلام المدونة والرسالة من ندب الإعادة في الوقت. **(وأما من توضأ)** أو اغتسل **(بماء قد تغير)** ولو ظناً غير قوي **(لونه أو طعمه أو ريحه)** بما يفارقه غالباً من طاهر كلبن أو نجس كبول **(أعاد صلاته أبداً ووضوءه)** واستنجاءه لأن الحدث وحكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً، ولا فرق في الإعادة بين استعماله في وقت الضرورة أو الاختيار، لأن الواجب على من هو معه التيمم، ولما كان من متعلقات الصلاة جمعها فتصلى إحداهما في غير وقتها المعتاد لها إما قبله أو بعده، وأسبابه ستة: المطر وحده والطين والظلمة وعرفة والمزدلفة والسفر والمرض وحكمه مختلف، وبين كلاً في محله، فأشار إلى الجمع ليلة المطر بقوله: **(ورخص)** أي سهل على وجه الندب أو السنية **(في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر)** الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر لأنهما اللذان ورد بهما الخبر وهو قول أبي سلمة من السنة: إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء، وأيضاً إنما يفعلان في الليل وهو محل الظلمة، ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة لأن الرخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة، ففي رواية ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة وقد فعله ﷺ والخلفاء رضي الله تعالى عنهم وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ، وألحق بالمطر الثلج والبرد. **(وكذلك)** أي رخص في الجمع بين المغرب والعشاء **(في)** كل ليلة ذات **(طين وظلمة)** لكونها من ليالي آخر الشهر لا ظلمة الغيم نهاراً فلا يجمع لأجلها ولو انضم لها طين أو ريح شديد، وإنما يطلب ذلك الجمع في حق أرباب المساجد الساكنة بغيرها رفقاً بهم في تحصيل فضل الجماعة لهم من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم إن صبروا لغيبوبة الشفق، ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفة بها إلا تبعاً لمن منزله خارج عن المسجد كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به لا يجمعون إلا تبعاً للإمام الذي منزله خارج عن المسجد، وأما لو

الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْل مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْد الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ

كان الإمام من جملتهم لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد ويتأخر المعتكف يصلي مأموماً تبعاً.

(تنبيهان). **الأول**: لو صلى شخص المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة في صلاة العشاء فإنه يجوز له الدخول معهم حيث يطمع في إدراك ركعة ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته، وأما لو وجدهم فرغوا أو في التشهد فلا يدخل معهم ويؤخر العشاء للشفق إلا أن يكون المسجد الذي دخله ووجد أهله قد جمعوا أحد المساجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فإنه يجمع لنفسه لعظم فضلها على الجماعة في غيرها. **الثاني**: الذي منزله متصل بالجامع ولم يأت الجامع ليس له الجمع تبعاً لأهل الجامع، فلو خالف وجمع مع أهل المسجد صحت صلاته مراعاة لمن يقول بجواز جمعهم تبعاً لأهل المسجد. ثم شرع في صفة الجمع للمطر أو الطين مع الظلمة بقوله: **(يؤذن للمغرب أول الوقت)** على جهة السنية **(خارج المسجد)** على المنابر يرفع صوته حكم المعتاد. **(ثم يؤخر)** المغرب ندباً عن أول الوقت **(قليلاً في قول مالك)** بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل قدر حلبة شاة، وقول مالك هو المشهور، وعلة التأخير ليأتي من بعدت داره، ولا يقال: وقت المغرب مضيق فتأخيرها مناف لذلك، لأنا نقول: تأخيرها مراعاة للقول بامتداد اختياريها للشفق، فإن له قوة في باب الجمع رفقاً بالناس في حصول فضل الجماعة لهم، وأيضاً نصوا على جواز التأخير قليلاً لمحصلي الشروط قبل دخول وقتها. **(ثم)** بعد التأخير قليلاً **(يقيم)** المؤذن الصلاة **(في داخل المسجد ويصليها)** أي المغرب من غير تطويل لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى. **(ثم)** بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصراف الإمام من محل صلاته **(يؤذن للعشاء)** إثر صلاة المغرب من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن **(في داخل)** صحن **(المسجد)** بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة ولذلك كان مندوباً، وعند دخول الوقت يسن الأذان على المنار بصوت مرتفع ليعلم أهل البيوت. **(ويقيم)** للعشاء **(ثم يصليها)** سريعاً **(ثم ينصرفون)** إلى منازلهم **(و)** الحال أن **(عليهم الإسفار)** أي بقية من نور النهار بحيث يصلون إلى منازلهم **(قبل مغيب الشفق)**.

(تنبيهات). **الأول**: إنما قلنا: ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب وانصرافه الخ، إشارة إلى أن الإمام لا يبقى في محله بعد الفراغ من صلاة المغرب فإن الجزولي توقف في ذلك :قال: هل ينصرف من محله أو يستمر؟ لم أر في نصاً، قال الأجهوري في شرح خليل: قال

وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَكَذٰلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ

ابن أبي زيد وغيره: وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود اهـ. وأقول: كلام المصنف فيما سبق: ولينصرف الإمام الخ يشمل هذا. **الثاني**: قوله ثم ينصرفون الخ لو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة. **الثالث**: فهم من قوله: ينصرفون وعليهم الإسفار أنهم لا يصلون الوتر وهو كذلك لأن وقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر كتراويح رمضان. **الرابع**: فهم من طلب انصرافهم بعد العشاء أنهم لا يشتغلون بنفل ولا غيره، قال خليل: ولا تنفل بينهما ولا بعدهما، وإذا وقع ونزل وتنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع، والظاهر أن حكم التنفل الكراهة، ولا وجه لحرمته لأنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب إذ الجمع مندوب أو مسنون والمفوت لأحدهما لا يحرم فعله فتأمله. **الخامس**: لم يبين المصنف حكم نية الجمع ولا محلها ومحلها على الراجح عند الصلاة الأولى، وتطلب من الإمام والمأموم، وأما نية الإمامة فقيل عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها، وقيل فيهما والمشهور الثاني، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول، وبطلت على الثاني حيث تركها فيهما، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق، وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع.

ثم شرع في ثالث أسباب الجمع بقوله: **(والجمع بعرفة)** يوم الوقوف وهو تاسع الحجة ليلة العيد **(بين الظهر والعصر)** جمع تقديم **(عند الزوال سنة واجبة)** أي مؤكدة وصفته أن يخطب للناس بعد الزوال ويجلس في وسطها ولذلك سماها خليل خطبتين، ثم يؤذن للظهر ويقيم لها والإمام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي الظهر ثم بعد صلاتها يؤذن المؤذن ويقيم للعصر، وإلى ذلك أشار بقوله: **(بأذان)** لكل صلاة **(وإقامة لكل صلاة)** ولا يتنفل بينهما كغيرهما من الصلوات المجموعة، قال زروق: ونظر الأجهوري في التنفل بعد الصلاتين في جمع الظهرين وفي جمع العشاءين بالمزدلفة، قال مالك: ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ولا يحتاج إلى أذان، ومن فاته الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس ويتبع في ذلك السنة، قال ابن حبيب: لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام والصلاة في ذلك سرية وتصلى الظهر في عرفة، ولو وافق يوم جمعة قال في الذخيرة: جمع الرشيد مالكاً وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال مالك: أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة، فسكت أبو يوسف وسلم. وأشار إلى رابع الأسباب للجمع وهو المزدلفة بقوله: **(وكذلك)** الحكم **(في جمع المغرب والعشاء)** جمع تأخير **(بالمزدلفة)** سنة مؤكدة بأذان

السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَكَذٰلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ

وإقامة لكل صلاة لكن من غير خطبة ومحله **(إذا وصل إليها)** بعد مغيب الشفق من غير تأخير إلا بقدر حط الرجال الخفيفة بأن يؤذن للمغرب بعد الشفق ويقيم لها فإذا صلوها وفرغوا منها يؤذن للعشاء ويقيم لها ويصلونها من غير فصل بين الصلاتين بتسبيح ولا تنفل كسائر الجموع، لا يتنفل بينها، قاله زروق، فإن وصل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق لم يصح جمعه قبله، فلو جمع أعاد المغرب ندباً والعشاء بعد الشفق وجوباً، واحترز بقوله إذا وصل عما إذا لم يصل لمرض به أو بدابته فهذا يجمع إذا غاب الشفق في أي محل ولو كان منفرداً لأن الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط فيه جماعة بل لكل من فاته الإمام الجمع.

(تنبيهان). **الأول**: محل سنية الجمع بالمزدلفة أن يكون مريد الجمع وقف مع الإمام وسار وإن تأخر عنه لعجز فإنه يجمع بعد الشفق في أي محل، والحاصل أن من وقف مع الإمام ونفر منه أو تأخر عنه اختياراً لا يجمع إلا بالمزدلفة بعد الشفق، وأما لو وقف معه وتأخر عنه لعجز فيجمع بين الشفق في أي محل ولو غير المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام بل وقف بعده لا يجمع ولا بالمزدلفة. **الثاني**: ما ذكرناه من الأذان للمغرب بعد الشفق يخالف ما تقدم من أن الأذان يكره في الضروري، ومثل ذلك الأذان للظهر حيث يجمع مع العصر جمع تأخير، ويمكن الجواب بأن باب الجمع باب ضرورة، ألا ترى أن إحدى الصلاتين تفعل بعد أو قبل وقتها المعتاد، فالأذان أولى فيقيد ما في الأذان بغير الصلاة المجموعة، وأشار إلى خامس أسباب الجمع بقوله: **(وإذا جد السير)** أي اشتد **(بالمسافر)** في البر سفراً مباحاً، وإن قصر عن مسافة القصر فله حالتان: إحداهما أن يدرك الزوال سائراً وفي هذا وجهان أحدهما أن ينوي النزول بعد الغروب **(فله)** حينئذ **(أن يجمع بين الصلاتين)** الظهر والعصر **(في آخر وقت الظهر و)** في **(أول وقت العصر)** فيصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وهذا يسمى جمعاً صورياً وللصحيح فعله لأن الجمع الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعتاد أو تؤخره عنه، ولهذا صليت فيه كل صلاة في وجهها، وثاني الوجهين أسقطه المصنف وهو أن ينوي النزول في الاصفرار وقبله فإنه يؤخرهما، وإلى هذين الوجهين أشار خليل بقوله: وإن زالت راكباً أخرهما إن نوي الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتهما، وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاتين في نية النزول في الاصفرار، وفي النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر، هذا هو الظاهر وسواء غير ظاهر **(و)** الحكم **(كذلك)** في العشاءين إذا أدركه الغروب سائراً فله وجهان أيضاً: أحدهما أن ينوي النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين **(المغرب والعشاء)** جمعاً صورياً بأن يصلي المغرب في آخر وقتها الضروري[1] ويصلي العشاء في أول

---

[1] صوابه الاختياري ويكون مبنياً على القول بامتداد وقتها للشفق.

.....

وقتها لأنه ينزل طلوع الفجر، هذا منزلة الغروب في الظهرين، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار، وثاني الوجهين أن ينوي النزول في الثلثين الأخيرين أو قبلهما فإنه يؤخرهما كما كان يؤخر الظهرين عند نية النزول في الاصفرار أو قبله. وثاني الحالتين أن يدركه الزوال أو الغروب بازلاً بالمنهل وفيه ثلاث أوجه ذكره المصنف منها وجهاً بقوله: **(وإذا ارتحل)** المسافر أي أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت الشمس وهو به **(في أول وقت الصلاة الأولى)** وهي الظهر من الظهرين أو المغرب من العشاءين لأن كلام المصنف شامل لهما، ونوى أنه لا ينزل إلا بعد غروب الشمس أو طلوع الفجر **(جمع حينئذ)** بأن يصلي العصر عند الظهر والعشاء عند المغرب، ويسمى جمع تقديم وهو خلاف الأول كما قال الأجهوري في شرح خليل: والأول إيقاع كل صلاة في وقتها وثانيها أن ينزوي النزول قبل الاصفرار في الظهرين أو في الثلث الأول في العشاءين فإنه يؤخر الصلاة الثانية فقط، وثالثها أن ينوي النزول في الاصفرار بالنسبة للظهرين أو بعد الثلث الأول في العشاءين فإنه يخير في الثانية، والحاصل أن من زالت عليه الشمس أو غربت عليه راكباً له حالتان، ومن زالت أو غربت عليه وهو نازل بالمنهل له ثلاث أحوال بالنسبة للصلاة الثانية لأنه يصلي الأولى قبل الارتحال في الثلاث، وأشار خليل إلى قسمي الراكب بقوله: وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيها كمن لا يضبط نزوله، وأشار إلى أحوال النازل بقوله: ورخص له الظهرين بالمنهل إذا زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وفي الاصفرار خير فيها، والعشاءان كالظهران على المعتمد كما قال المصنف هنا بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وباقي الليل منزلة الاصفرار.

(تنبيهات). الأول: تلخص مما تقدم أن النازل وقت الزوال أو الغروب مخالف للسائر في هذين الوقتين، لأن النازل إذا أراد أن يرتحل وينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمع تقديم، والسائر إذا أراد أن ينزل بعد الغروب أو طلوع الفجر إنما يجمع جمعاً صورياً لأنه يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وللصحيح فعله، ونظير من لا يضبط وقت نزوله، ومن يشق عليه استعمال الماء في وقت كل صلاة والمبطون يجوز لكل من هؤلاء تأخير الأولى إلى آخر وقتها بحيث إذا فرغ منها يؤذن ويقيم ويشرع في الثانية لدخول. **الثاني**: قول المصنف جد السير فيه أمران: أحدهما إسناد الجد إلى السير وهو إنما يسند إلى الشخص لأن معناه الاجتهاد والسير لا يجتهد، وقد قدمنا جواب هذا بتضمين جد بمعنى اشتد أو أنه من باب المجاز العقلي وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له على حد: عيشة راضية أي صاحبها، والمعنى هنا جد السير أي صاحبه، وثاني الأمرين أن تعبيره بجد يوهم اشتراط الجد في جواز الجمع، وفي المسألة خلاف والمشهور منه عدم

أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمعُ أَرْفَقَ

اشتراطه كما صدر به خليل حيث قال: وإن قصر ولم يجد الخ. **الثالث**: قد ذكرنا أن هذا الجمع صوري لأن الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها أو تؤخر، والمراد وقتها المعتاد لها، فلا ينافي أن ما صليت فيه وقت لها ضروري، وقولهم: إن الضروري بعد المختار أمر أغلبي، واختلف في الصوري هل هو رخصة أو غير رخصة؟ فظاهر كلام المصنف كخليل أنه رخصة، وخالف المازري في كونه رخصة، ولعل وجه كونه رخصة أنه يطلب من المكلف إيقاع الصلاة في أول وقتها لأنه من أفضل الأعمال، ويلام عليه في تأخيرها من غير عذر، وأما نحو المريض ومن يشق عليه إيقاع كل صلاة في أول وقتها فلا يلام عليه في تأخيرها، لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح والله أعلم، وأشار إلى سادس الأسباب بقوله: **(و)** يستحب **(للمريض أن يجمع)** بين المشتركتين **(إذا خاف أن يغلب)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(على عقله)** في وقت الثانية بجنون وإغماء أو حمى أو دوخة **(عند الزوال)** متعلق بقوله يجمع وذلك بالنسبة للظهرين **(وعند الغروب)** بالنسبة للعشاءين، قال خليل: وقدم خائف الإغماء والنافض والميد، واستشكل القرافي طلب هذا الجمع لأنه على تقدير حصول نحو الإغماء لا تجب الصلاة، فلا يجمع ما لم يجب بل يحرم التقرب بصلاة من خمس لم تجب، وعلى تقدير عدم حصول نحو الإغماء لا ضرورة تدعو إلى الجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الصلاة الثانية لو حصل الشك في سقوطها وهو شك في المانع فيطلب إلغاؤه بخلاف الشك في أصل الوجوب وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى، ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراقه الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط الصلاة.

(تنبيهات) الأول: ذكر المصنف حكم ما لو خاف السليم أن يغلب على عقله في وقت الثانية ولم يذكر عكسه وهو ما إذا غلب على عقله وقت الأولى من المشتركتين، والحكم فيها عكس ما قال المصنف وهو أنه يؤخر الأولى إلى وقت الصلاة الثانية كصاحب السلس الذي يلازمه في وقت الأولى وينقطع في وقت الثانية. **الثاني**: ما ذكرناه من ندب التقديم في كلام المصنف وندب التأخير في عكسه واضح إذا كان يعلم أنه يستغرق جميع الوقت، وأما لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير، لكن يتجه عليه أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها، وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت: **الثالث**: لو جمع المريض في وقت الأولى من غير خوف أعاد الثانية في وقتها كما قاله مالك، وكذا لو جمع في أول وقت الأولى لخوف زوال عقله أو لحمى عند الثانية ثم سلم فقال سند يعيد الأخيرة، قال خليل: وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية والمعتمد عدم الإعادة في

بِهِ لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسْطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ والْمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ في إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ في وَقْتِهِ ممَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَواتِ

الفرع الثاني، ومحل الإعادة في الفرع الثالث إذا جمع غير ناو الارتحال وإلا فلا إعادة، وأشار إلى الحالة الثانية من حالتي المريض بقوله: **(وإن)** كان المريض لا يخاف على عقله عند الثانية ولكن **(كان الجمع)** بين الصلاتين **(أرفق)** أي أيسر **(به لبطن به ونحوه)** كشدة برد **(جمع)** جوازاً في **(وسط وقت الظهر)** وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم دخل وقت العصر فيؤذن لها ويقيم ويسمى الجمع المذكور صورياً. **(و)** جمع بين العشاءين **(عند غيبوبة الشفق)** الأحمر فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده، والعشاء في أول اختيار بها، وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعاً حقيقياً لفعل كل صلاة في وقتها، والحقيقي ما تقدم فيه إحدى الصلاتين أو تؤخر كما قدمنا. ثم شرع في الأعذار المسقطة لقضاء الصلوات بقوله: **(والمغمى عليه)** ومثله السكران بحلال وبالأولى المجنون **(لا يقضى)** واحد منهم **(ما خرج وقته)** الضروري **(في)** زمن **(إغمائه)** أو جنونه أو سكره الحلال، كمن شرب خمراً يظنه عسلاً أو لبناً لعدم خطابهم في تلك الحالة. **(و)** إنما **(يقضي)** أي يؤدي المغمى عليه ومن ذكر معه **(ما)** أي الفرض الذي **(أفاق في وقته)** وفسرنا يقضي بيؤدي لأن القضاء فعل ما خرج وقته، وما فعل في وقته لا يقال له قضاء، ولعل المصنف قصد المشاكلة فعبر بيقضي لوقوعه في صحبة القضاء وهو حقيقة المشاكلة، نظيره وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن أو الضمير في وقته عائد على ما المفسرة بالفرض ولذلك ذكر الضمير، ثم بين أقل القدرة الذي إذا أفاق فيه يلزمه الأداء بقوله: **(مما يدرك منه)** الضمير راجع لما أفاق في وقته **(ركعة)** بسجدتيها **(فأكثر من الصلوات)** وحاصل المعنى بإيضاح: أن المغمى عليه ومن ألحق به لا يلزمه فعل ما أفاق في وقته إلا إذا كان يعتقد إدراك ركعة كاملة بسجدتيها فأكثر بعد تحصيل الطهارة وستر العورة وغير ذلك من شروطها التي تتوقف الصحة عليها عند ضيق الوقت سواء حصل له الإغماء في أول الوقت أو آخره. قال خليل: والمعذور غير الكافر يقدر له الطهر، فقوله: مما يدرك منه ركعة يعني في جانب السقوط والإدراك معاً، فالتقدير والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه مما لا يدرك منه ركعة فأكثر، ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر لأدائه، فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات في الحضر ومقدار تحصيل شروطها التي تتوقف عليها الصحة لم يقضهما لإغمائه في وقتهما، وإن أفاق وقد بقي من النهار هذا القدر قضاهما لأنه أفاق في وقتهما، وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي لطلوع الفجر مقدار الطهر وأربع ركعات لم يقضهما، وإذا أفاق في ذلك الوقت قضاهما، والحاصل أن ما به الإدراك به السقوط. **(تنبيه)**: علم مما قررنا أن المراد بالوقت في كلام المصنف الضروري وأشار إليه

وَكَذٰلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبعَ رَكعَاتٍ صلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء وَإِنْ كانَ

خليل بقوله: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل، والظهران والعشاءان إن بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة، ومن الأعذار المسقطة الحيض ومثله النفاس وأشار إليه بقوله: **(وكذلك الحائض)** ومثلها النفساء **(تطهر)** أي ترى كل واحدة علامة الطهر حكمها حكم المغمى عليه، فلا تقضي ما خرج وقته مما لا تدرك منه ركعة فأكثر، وتؤدى ما طهرت في وقته مما تدرك فيه ركعة بسجدتيها، ثم فرع على ذلك التشبيه قوله: **(فإذا)** رأت الحائض والنفساء علامة الطهر نهاراً والحال أنه قد **(بقي من النهار بعد طهرها)** بالماء حيث لم تكن من أهل التيمم وإلا قدر لها الطهر بالتراب **(بغير توان)** أي تراخ كما في بعض النسخ أي يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ولا مع التساهل في الفعل والهيئة وفاعل بقي **(خمس ركعات)** في الحضر أو ثلاث في السفر **(صلت الظهر والعصر)** أي وجب عليها صلاتها لطهرها في وقتهما لأنها تدرك الأولى بقدرها ويبقى للثانية ركعة، فلو شرعت في الطهر من غير تراخ تظن إدراك الصلاتين فغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر. قال خليل: وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما ترتب فالقضاء، ويتم ما شرع فيه نافلة بحيث يسلم من ركعتين لأنه غير مدخول عليه، وفهم من قوله: بعد طهرها أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيها الركعة، ومثلها سائر أرباب الأعذار غير الكافر. قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، وأما الكافر يسلم في آخر وقت الصلاة فلا يقدر له الطهر لقدرته على زوال مانعه، وفائدة التقدير السقوط عند ضيق الوقت للطهر والركعة وعدمه عند اتساعه لهما، وكما يعتبر مقدار الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضاً في جانب السقوط، قال الأجهوري في شرح خليل: والمراد الطهر بالماء وإن كان عند ضيق الوقت وخشية فواته باستعمال الماء لا ينتقل الشخص للتيمم لعدم تحقق الخطاب بالصلاة هنا، وأما من كان مخاطباً بالصلاة في جميع الوقت لكونه ليس من أصحاب الأعذار وآخر فعلها حتى ضاق وقتها، وعلم أنه إن تيمم أدرك الوقت بركعة وإن توضأ خرج وقتها فإنه يتيمم، ولعل وجه الفرق أن هذا عنده نوع تفريط فشدد عليه دون صاحب العذر فخفف عنه بسقوطها إن لم يبق زمن للطهر بالماء، هذا إيضاح كلام الأجهوري، وقال الأجهوري أيضاً: وأفهم اقتصاره على الطهر أي طهر الحدث لأنه المتبادر عند الإطلاق، وأيضاً طهر الخبث إنما يطلب عند اتساع الوقت أنه لا يقدر له ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب إن احتيج إليه وهو كذلك، وفي كلام الشاذلي ما يقتضي اعتبار بقية شروط الصلاة فانظره مع كلام الشيخ، ومفهوم بغير توان أنها لو تراخت في الفعل أو كانت موسوسة حتى خرج الوقت الذي يسع الطهر المعتاد والركعة لوجب عليها القضاء. **(وإن)** رأت علامة الطهر والحال أنه قد **(ابقي**

مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّتِ الصَّلاةَ الأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاةَ الأُولَى فَقَطْ وَٱخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذٰلِكَ وَقِيلَ إِنَّها حاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ

من الليل) بعد طهرها بالماء بغير توان ما يسع **(أربع ركعات)** ولو في السفر **(صلت المغرب والعشاء)** لإدراك المغرب بثلاث وتبقى ركعة للعشاء لما تقدم عن خليل أن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأولى على المذهب. **(وإن كان)** الباقي **(من النهار أو من الليل)** بعد طهرها إنما يسع **(أقل من ذلك)** المذكور من الخمس في النهار والأربع في الليل **(صلت الصلاة الأخيرة)** وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة، ولما كان ما به الإدراك يحصل به السقوط قال: **(وإذا حاضت)** أو نفست **(لهذا التقدير)** وهو الخمس في النهار بعذر من الطهر أو الأربع في الليل مع زمن الطهر **(لم تقض ما حاضت في وقته)** بل يسقط عنها الصلاتان، قال خليل: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك، وإنما قلنا بعد زمن الطهر لما قاله الأجهوري أن المذهب إنه يقدر الطهر في جانب السقوط كما يقدر في جانب الإدراك، وقال العلامة ابن عمر: وسواء أخرت المرأة الصلاة عمداً أو نسياناً أو رجاء أن تحيض في وقتهما حتى لا تقضيهما إلا أنها تأثم في العمد، ولهذه المسألة نظائر منها: المقيم المريد للسفر يؤخر الصلاتين لآخر الوقت حتى يقصرهما فله قصرهما، ومنها: من دخل عليه رمضان في زمن الحر فأراد السفر فيه لأجل الفطر ويقضيه في زمن الشتاء فإنه يقضيه، ومنها: من عنده مال يصير به مستطيعاً فتصدق به ليسقط عنه الحج فإنه يسقط عنه، قال اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وقال غيره: مأثوم، ولم يعامل واحد من هؤلاء بنقيض مقصوده، بخلاف الخليطين يقصدان بالخلطة أو بالافتراق الهروب من الزكاة فإنهما يؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة، ومثلهما من أبدل إبله بذهب فراراً من الزكاة، وفرق شيخنا محمد بين تلك المذكورات المتقدمة وبين مسائل الزكاة بأن الحق في المتقدمة لله وفي مسائل الزكاة للفقراء فعومل بنقيض مقصوده. **(وإن حاضت)** أو نفست في آخر الصلاتين **(لأربع ركعات من النهار)** في الحضر أو ركعتين في السفر **(فأقل إلى ركعة)** بعد مقدار زمن الطهر **(أو)** حاضت **(لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط)** وتسقط الثانية لحيضها في وقتها، والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً، وتقضي الأولى لأنها ترتيب في ذمتها لخروج وقتها قبل المسقط فهي كدين أعسر من هو عليه به لا يسقط عنه بل يقضيه في يساره المستقبل، وكذلك الحائض تقضي الأولى بعد الطهر. **(واختلف في حيضها)** أي فيما إذا حاضت **(لأربع ركعات من الليل)** مع ما يسع الطهر **(فقيل مثل ذلك)** أي تقضي الأولى وتسقط الثانية بناء على أن التقدير بفضل ركعة عن الثانية وهو قول ابن عبد الحكم نظراً إلى أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة. **(وقيل أنها**

وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ٱبْتَدأَ الْوُضُوءَ وَمَنْ ذكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كانَ

حاضت في وقتهما فلا تقضيهما) بناء على أن القول بأن المشتركتين يدركان بفضل ركعة عن الأولى وهو قول مالك وابن القاسم والمعول عليه ووجهه أن الأولى يجب تقديمها فعلاً فيقدر بفضل ركعة عنها، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتدرك الصبح بركعة في الضروري، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة.

(تنبيه): علم مما قدمنا من اعتبار زمن الطهر في جانب الإدراك والسقوط أن من أخرت الظهر والعصر وحاضت في وقتهما بحيث بقي خمس ركعات إنما يسقطان عنها حيث كانت طاهراً حين حصول الحيض لا إن كان عليها جنابة، بحيث لو أمرناها بالغسل لم تدرك سوى أربع أو أقل فإنما تسقط الثانية وتقضي الأولى ولو كانت أخرتهما عمداً كما قدمنا، وعلم مما قدمنا أن المراد بالطهر الوضوء أو الغسل لمن يجب عليه أو التيمم لمن فرضه التيمم. ثم شرع في مسألة كان محلها باب موجبات الوضوء فقال: **(ومن أيقن)** أي جزم **(بالوضوء وشك في)** طريان **(الحدث)** المراد الناقض ولو سبباً سوى الردة فيشمل الشاك في نومه أو إغمائه أو مس ذكره أو غير ذلك من النواقض. **(ابتدأ الوضوء)** قال خليل: ويشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح، والمراد بالشك التردد على حد سوى فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظن الطهارة، وإنما يجب الوضوء على من ظن الحدث أو تردد فيه وفي عدمه على السواء، وكذا لا يجب الوضوء بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك، وفهم من إيجاب الوضوء في صورة المصنف إيجابه في عكسها، وذلك فيما إذا تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة أو تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده؟ أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أحرى؟ وربما يفهم من كلامه أن الشك حصل قبل الدخول في الصلاة، وأما لو دخل في الصلاة متيقناً الطهارة ثم طرأ له الشك في الناقض فيها فإنه يجب عليه التمادي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوباً، قال خليل: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد.

(تنبيهات) الأول: إنما وجب الوضوء بالشك لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر بخلاف الشك في طلاق زوجته أو عتق أمته أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر لأنه شك في المانع وهو لا يؤثر قاله الوانشريسي، وإنما أثر في الشرط دون المانع لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق وهو الإباحة أو الملك من الرقيق فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه. **الثاني**: قال في الذخيرة: إذا صلى شاكاً في الطهارة ثم تذكرها قال مالك: صلاته تامة لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر علمت أم لا؟ وقال أشهب وسحنون: باطلة وهو المشهور لأنه غير عامل على

بِالْقُرْبِ أَعادَ ذٰلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطاوَلَ ذٰلِكَ أَعادَهُ فَقَطْ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ٱبْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَإِنْ

قصد الصحة. **الثالث**: في قول المصنف ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث إشكال بيانه إيهام أن جملة وشك فيه حالية فيلزم اجتماع الشك واليقين في زمن واحد وهو مستحيل، ولذلك كان الأولى التعبير بثم بدل الواو، وليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين، وأصل العبارة في المدونة كما في المصنف، وعبارة خليل خالية من هذا الإشكال ولفظها: ويشك في حدث بعد طهر علم، وقد أشرنا إلى ما يدفع هذا الإشكال في المزج بقولنا: في حصول الحدث الدال على أن الشك طرأ بعد اليقين فتصير عبارته كعبارة خليل.

ثم شرع في مسألة كان حقها أن تذكر في باب صفة الوضوء بقوله: **(ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه)** نسيه حال الوضوء أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحاً **(فإن كان)** ذلك التذكر **(بالقرب)** من وضوئه وذلك بأن لم تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل والمعتبر آخر الأعضاء غسلاً **(أعاد ذلك)** وجوباً ومعنى الإعادة الإتيان به لأن فرض المسألة أنه لم يغسله، ويأتي به بنية إتمام وضوئه، ويفعله ثلاثاً إن كان مغسولاً، سواء كان عضواً كاملاً أو بعض عضو. **(و)** أعاد **(ما يليه)** استناناً لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض، ويغسله مرة إن كان غسله أولاً ثلاثاً أو مرتين وإن كان غسله مرة بغسله مرتين. **(و)** مفهوم بالقرب **(إن تطاول ذلك)** بأن لم يتذكر إلا بعد جفاف العضو المغسول آخراً **(أعاده)** أي اقتصر على فعل المتروك **(فقط)** ولا يغسل ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب، وقيدنا هذا بغير المستنكح فإنه إن شك في ترك عضو يطرح الشك ولا يغسله.

(تنبيهان) الأول: يطلب من الناسي أن يغسل ذلك المنسي فوراً، قال في المدونة: يفعله حين يذكره فلو تأخر عن وقت الذكر حتى طال فسد وضوءه تعمد التأخير أو كان ناسياً لأنه لا يعذر بالنسيان المتكرر على المشهور ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وحده، ويتفرع على ذلك فرع سحنون المشهور بين طلبت العلم وهو: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً مسحه مسحه وأعاد العشاء فقط، وبيانه أن المسح المتروك إن كان من إحدى الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت الذمة من جميعها، وإن كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت ذمته بالمسح الثاني ا هـ. واعترض هذا بعضهم بأنه في المدونة لم يعذر بالنسيان الثاني، قال المصنف: قال أبو الحسن لأن معه نوعاً من التفريط، قال الأجهوري في جوابه: لا مانع من بناء مشهور على ضعيف، ومثل فرع سحنون: لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ للعشاء ثم بعد صلاتها تذكر أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوئين وأعاد الخمس ناسياً مسح رأسه فإنه يمسح رأسه ويصلي العشاء فقط وبرئت ذمته، لأن كل صلاة فعلت مرتين بوضوئين أحدهما

طَالَ ذٰلِكَ وَإِنْ كانَ قَدْ صَلَّى فِي جَميعِ ذٰلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ وإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ

صحيح قطعاً. الثاني: قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئاً قد ذكرنا أن المراد بالشيء أعم من أن يكون عضواً أو لمعة، وتقدم أن ما يلي المتروك يعاد مع القرب، ووقع التوقف من بعض الشيوخ فيما يلي اللمعة هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة؟ وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر، فتغسل اللمعة ثلاثاً بنية إتمام الوضوء، ويعيد العضو الموالي لعضو اللمعة ولا يغسل بقية ما ترك منه اللمعة، فلو نسي لمعة من يد مثلاً ولم يدر هل هي من اليمنى أو اليسرى غسلها من اليدين جميعاً وأعاد ما بعدهما لآخر الوضوء، وإن نسيها من يد أو رجل ولم يدر محلها غسل العضو كله. (و) مفهوم إن تذكر أنه **(إن تعمد ذلك)** أي ترك شيئاً من فرائض الوضوء **(ابتدأ)** وجوباً **(الوضوء إن طال ذلك)** أي زمن الترك فتخلص أن التارك لشيء من فرائض الوضوء عضواً أو لمعة يبني ما فعل مع النسيان مطلقاً، وأما مع العمد أو العجز فإنه يبني ما لم يطل، قال خليل: وبنى بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل، وإنما ابتدأ الوضوء مع الطول لعدم الموالاة بناء على المشهور من وجوبها مع الذكر، وأما مع النسيان فلا تجب، فلذا بنى مع النسيان ولو طال زمن الترك، ولا فرق بين كون المتروك مغسولاً أو ممسوحاً، ومفهوم إن طال إن لم يطل لا يبتدىء الوضوء ويأتي بالمتروك فقط من غير نية لوجودها، وتسن إعادة ما بعده لأجل الترتيب، فصار العمد كالنسيان عند عدم الطول في الاقتصار على المتروك، وإنما يفترقان مع الطول، ويؤخذ من كلام المصنف فريضة الموالاة ويعبر عنها بالفور وهي الإتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور، ومذهب المدونة وصدر به خليل حيث قال: وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر الخ، ووجه الأخذ أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول والبناء في حال النسيان مطلقاً، وحمله الفاكهاني أيضاً على الوجوب، ولا يقال: المصنف لم يعبر بالوجوب، لأنا نقول: التعبير بالفعل وهو ابتداء في كلامه الأصل في الوجوب، خلافاً لسيدي أحمد زروق وسيدي يوسف بن عمر في قولهما: يبتدىء الوضوء في حال العمد مع الطول ولو على القول بسنية الموالاة، لأن التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض، وتبعا في كلامهما ابن القاسم، وأما ابن عبد الحكم فعلى خلافه لأنه قال: لا يبتديه ولو فرقه عامداً، وإنما يبني على ما فعل كما لو فرقه ناسياً، ويدل على هذا ما يأتي من أن المتوضىء لو تعمد ترك جميع سنن الوضوء لم يبطل بخلاف الصلاة إلا أن يقال: الموالاة شهرت فرضيتها فعظم أمرها.

(تنبيهات) الأول: قابل المصنف الترك نسياناً المفهوم من ذكر بالمتعمد، وخليل قابله بالعاجز، وأما الأولى منهما مع الاتفاق في الحكم على المنقول كما قال الأجهوري في شرح خليل فأقول: الأولى مقابلة الناسي بالعاجز ليكون نصاً على المتوهم، لأنه لو قابله بالعامد كالمصنف لتوهم أن العاجز كالناسي يبني مطلقاً وليس كذلك، فلما قابله بالعاجز علم بالأولى

.....

بناء المتعمد، ولا يقال: المقابلة بالعاجز توهم أيضاً أن المتعمد يبتدىء الوضوء مطلقاً ولو مع القرب كما قاله بعضهم، لأنا نقول: قد اشتهر في المذهب أن سائر الأماكن التي تطلب فيها الفورية يغتفر فيها التفريق اليسير فافهم، نعم ألحقوا المكروه على الترك بالناسي، ويظهر أن الإكراه يكون بمطلق التخويف بالأمر المؤلم من ضرب ونحوه، وصوروا التفرق بين أعضاء وضوئه عجزاً بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم ما يكفيه، وأقول: الظاهر أنه لا مفهوم لما ذكر لما تقدم من أن المتعمد للتفريق كالعاجز في أنه لا يصح البناء على ما تقدم إلا مع القرب، ويجب ابتداء الوضوء مع الطول، بخلاف من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فيراق عليه أو يغضب منه فهذا كالناسي كما هو مفهوم من كلام الحطاب، فإن قيل: وجوب الموالاة مشروط بالذكر ومشروط بالقدرة، فلأي شيء افترقا عند التخلف إذ يبنى مطلقاً عند عدم الذكر وهو النسيان، وأما عند فقد القدرة وهو العجز إنما يبنى عند القرب، وكان مقتضى شرطية القدرة كالذكر البناء مطلقاً عند العجز؟ فالجواب أن العاجز عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء أو بالتحفظ ممن يريقه أو يغصبه، فشابه المتعمد لترك الموالاة فافهم. **الثاني**: التارك لبعض أعضاء الوضوء عمداً أو عجزاً إنما أمر بابتداء الوضوء عند الطول لترك الموالاة، وذلك الترك يشمل ترك بعض الأعضاء من غير غسل وغسل ما بعده لكن بعد تفريق فاحش، ويشمل ما إذا غسل أول أعضاء الوضوء ولم يشرع فيما بعده حتى جف الأول، فهذا أيضاً بمنزلة التارك جملة فيبتدىء الوضوء كالأول، ولا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل، فإن ترك عضواً أو لمعة من غير غسل فإنه مع الترك نسياناً أو لأجل إكراه يبني بنية إتمام الغسل ولو مع الطول ويبتديه مع التفريق عمداً، ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب، لأن الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن، ويغسل المتروك مرة واحدة إلا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها، ومثل أعضاء الغسل أعضاء الوضوء المندرجة في الغسل تفعل مرة، وأما الوضوء السابق على الغسل فيجري فيه تفصيل الوضوء. **الثالث**: قال الأجهوري في شرح خليل: اعلم أن تارك الموالاة وتارك بعض فرائض الوضوء والمنكس سواء في إعادة ما حصل فيه الخلل بشيء مما ذكر وحده إن حصل البعد وفي إعادته مع ما بعده عند القرب كما يستفاد من كلام الحطاب وغيره. **الرابع**: يستثنى من قول المصنف: ومن ذكر من وضوئه شيئاً النية فإنه إذا ذكرها أو شك في تركها يبتدىء الوضوء، وإن لم يحصل طول ولا يعتد بشيء مما فعله دون تحقق نية الوضوء، وإنما أطلنا في ذلك لداعلي الحاجة إليه.

ثم شرع في بيان ما إذا كان صلى قبل فعل المتروك بقوله: **(وإن كان قد صلى في جميع ذلك)** المذكور من ترك بعض مفروضات الوضوء مع النسيان أو غيره وقبل فعله **(أعاد صلاته أبداً)** إن كانت مفروضة لفعلها قبل تمام طهارته. **(و)** أعاد **(وضوءه)** إن كان طول مع العمد أو العجز، وأما لو كان الترك نسياناً أو إكراهاً فإنه يعيد صلاته بعد بنائه على ما فعل

الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يُعِدْ ما بَعْدَهُ وَإِنْ تَطاوَلَ فَعَلَ ذٰلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ ما صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعِ

من أعضاء الوضوء قبل الصلاة، قال خليل: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وأشار إلى حكم ترك غير الفرض لأن هذا مفهوم قوله سابقاً: ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة فقال: **(وإن ذكر)** من وضوئه بعد تمامه شيئاً مما ليس فريضة بل **(مثل المضمضة والاستنشاق)** بل **(ومسح الأذنين)** ونحوها مما هو سنة، ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موجباً لتكرير المسح **(فإن كان)** التذكر **(قريباً فعل ذلك)** المنسي استناناً حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قربة، لا إن كان مراده نقض طهارته. **(ولم يعد ما بعده)** سواء كان الترك عمداً أو سهواً، سواء قرب أو بعد، قاله الأجهوري، لأن ترتيب السنن فيما بينها أو مع الفرائض مندوب، هذا هو المشهور لأنه قول مالك فإنه قال: من غسل وجهه قبل أن يتمضمض تمضمض ولم يعد غسل وجهه، ومثل تحقق النسيان الشك حيث لم يكن مستنكحاً **(وإن تطاول)** أي بعد ما بين وضوئه وتذكره **(فعل ذلك)** المنسي وحده **(لما يستقبل)** من الصلوات، قال خليل: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنه فعلها لما يستقبل، كأن يذكر بعد الفراغ من صلاة الظهر أنه نسي المضمضة أو غيرها من السنن، فإذا أراد أن يصلي بهذا الوضوء العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف كما استظهره الأجهوري فتلخص أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارته ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها، وأما مع الطول فإنه يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف، وقيدنا بالتي لم ينب عنها غيرها للاحتراز عن الاستنثار، ومثله غسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما، وللاحتراز عن رد مسح الرأس لأنه يوجب تكرار المسح بماء جديد، وكذا تجديد الماء للأذنين على ما قاله الحطاب خلافاً للزرقاني، وإنما قلنا بعد تمام وضوئه للاحتراز عما لو نسي المضمضة أو الاستنشاق وذكرهما بعد شروعه في غسل وجهه أو بعده، واختلفت أقوال شيوخ أهل المغرب فيه، والراجح وهو قول مالك: أنه يفعل المضمضة أو الاستنشاق ولا يؤخر إلى تمام الوضوء، وإذا كان التذكر بعد تمام غسل الوجه لا يعيده، وإذا كان في أثنائه كمله ويتمضمض بعد ذلك لأنه لا يرجع من فرض إلى سنة، وأما القرافي في الذخيرة فقال: يكمل الوضوء ويفعل السنة المتروكة بعد تمام الوضوء، وكل من كلام مالك والذخيرة مفروض في الناسي، وأما العامد فيتفقا على أنه يفعل السنة المتروكة سريعاً ولا يؤخرها إلى تمام الوضوء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما قول المصنف كخليل: ويفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات فمفروض في حال الطول بعد تمام الوضوء كما علمت. **(و)** إذا كان قد صلى بهذا الوضوء المتروك بعض سننه **(لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك)** المتروك من السنن لا وجوباً ولا ندباً حيث كان تركها نسياناً، وأما لو تعمد تركها ولو جميع السنن وصلى فصلاته صحيحة لأن الوضوء لا

طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ

يبطل بتعمد ترك سنة، بخلاف الصلاة لأنه جرى في بطلان صلاته خلاف، لانحطاط رتبة سنن الوسيلة عن سنن المقصد لأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال في الوضوء: «توضأ كما أمرك الله» ولكن يستحب له إعادة الصلاة في الوقت كما هو المنصوص عن ابن القاسم، قال العلامة البساطي: وهو المشهور، وأما الناسي فلا يعيد اتفاقاً كما قاله ابن عرفة.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف كخليل في ترك السنن: لا فرق فيه بين سنن الوضوء أو الغسل حيث فعلت في الوضوء قبل الغسل، وأما لو اندرجت في الغسل فلا يفعل ما تركه لما يستقبل كذا ينبغي في ترك السنن، ولعل الفرق حصول المشقة في الغسل لاشتماله على غسل جميع المجسد. **الثاني:** قول المصنف: وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل الخ: لم يبين حكم الفعل وقد قدمنا أن حكمه السنية وتبعنا في ذلك الناصر اللقاني، وقال غيره على جهة الندب، وأقول: الظاهر ما قاله الناصر اللقاني لأن السنة لا تنحط رتبتها بتركها إلا إن ناب عنها غيرها. **الثالث:** لم يتكلم المصنف على من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه، وحكمه أنه لا يطلب إعادتها لا حالاً ولا لما يستقبل، ويعلم منه حكم تنكيس السنن في أنفسها أو مع الفرائض، فلا يعاد المنكس منها لما يستقبل إلا من اقتصر على الاستجمار في صلاته فإنه يندب له الاستنجاء لما يستقبل من الصلاة. **(ومن صلى على موضع طاهر من حصير)** أو غيره مما يسدله وصلى عليه كحرامه الذي طرحه في الأرض **(و)** الحال أن **(بموضع آخر منه نجاسة)** ولكن لم يسجد على شيء منها **(فلا شيء عليه)** وصلاته صحيحة ولو لمستها ثيابه سواء تحركت بحركته أم لا، لأن المصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه، ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب أو خنزير أو شاة ماتت بغير ذكاة شرعية حيث كان الشعر ساتراً للجلد ولا نجاسة به، ولا يقال: الشعر يتصل بالنجاسة فهو متنجس، لأنا نقول: المتنجس المنبت في الجلد الخارج الزائد عليه فهو كالحصير الذي بباطنه نجاسة ولو متصلة به، فالصلاة عليه صحيحة لعدم حمله لها، وهذا بخلاف ما لو كانت النجاسة بطرف عمامته أو ثوبه المحمول له فصلاته باطلة حيث كان عالماً وقادراً على إزالتها، ووجه الفرق بين نحو العمامة والحصير أن نحو الحصير بمنزلة الأرض، فالشرط طهارة ما تماسه أعضاء المصلي، بخلاف نحو العمامة فإنه محمول له في الجملة، والحاصل أن المضر إنما هو الجلوس على المحل أو حمله في الصلاة، ولذلك لو وقف على طرف حبل متنجس أو مربوط به نجاسة والطرف الآخر طاهر فتبطل صلاته إن وقف على المتنجس، وأما إن وقف على الطرف الطاهر ولم تبطل صلاته لأنه غير حامل فهو بمنزلة الواقف على الحصير الذي بباطنه نجاسة لم تتصل بأعلاه. **(والمريض إذا كان)** جالساً

نَجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ

(على فراش نجس) وأولى متنجس **(فلا بأس)** إذا أراد الصلاة عليه **(أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً)** غير حرير إلا أن لا يجد غيره **(ويصلي عليه)** وتصح صلاته، قال خليل: ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح، وأنما اقتصر المصنف على المريض للاتفاق عليه، ولأنه الذي يحتاج إلى ذلك غالباً، فلا ينافي أن الصحيح كذلك، فقوله: لا بأس المراد به الجواز المستوى أو المرجوح إن كان يمكنه الصلاة في غير هذا المحل وإلا وجب، فلو لم يجد ما يستر به النجاسة إلا الحرير فله ستره به لأن الصلاة عليه إنما تحرم في حال الاختيار، قال خليل: وعصى وصحت إن لبس حريراً كما يعصى بالصلاة عليه اختيار، ولو فرش عليه ثوباً غير حرير لأن حرمة الحرير أشد من حرمة النجاسة، خلافاً لبعض الأئمة في تجويز الجلوس عليه بعد ستره بغيره، فإذا أقيمت الصلاة عليك بمحل مفروش بحرير فيجب عليك رفع الفرش وتصلي على ما تحته إلا أن لا تستطيع فلا بأس بفرش شيء عليه، وتصلي بعد تقليد القائل بزوال الحرمة بفرش شيء عليه.

(تنبيه): يشترط في الثوب الذي يفرش على النجاسة أن يكون منفصلاً عن المصلي، وأما لو فرش كم ثوبه اللابس له على نجاسة بموضع سجوده أو طرف حرامه الملتحف به على النجاسة ولو الجافة لم تصح صلاته، فقد قال عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله ا هـ مواق، فإن مفهوم قوله: بغير محله إن طرف ثوبه الساقط على النجاسة لو كان مفروشاً على نجاسة تحت جبهته أو قدمه أو ركبته لم يكن لغواً فلا يصح للمصلي أن يفرش كمه على نجاسة بموضع سجوده أو تحت قدمه. ثم شرع في الكلام على صفة صلاة المريض بقوله: **(وصلاة المريض)** الفريضة **(إن لم يقدر على القيام)** فيها مستقلاً بأن عجز عنه جملة أو تلحقه به مشقة شديدة **(صلى جالساً)** مستقلاً ويستحب أن يتربع **(إن قدر على التربع)** اقتداء به ﷺ كان يتربع في صلاته جالساً كما هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، ولأنه الأليق بالأدب، قال العلامة خليل: وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه، قال شراحه: وكذا في حال سجوده، واعلم أن الذي يصلي الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة أو يخاف بالقيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة دون المرض فالراجح التفصيل فيه بين كونه صحيحاً فلا يصح له الجلوس، وإن كان مريضاً يصح جلوسه، كما هو مقتضى كلام ابن عبد السلام، خلافاً لتلميذه ابن عرفة فإن ظاهر كلامه عدم صحة صلاته جالساً، والقادر على القيام مع الاستقلال يجب عليه ولو عجز معه عن الطمأنينة والاعتدال، والقادر عليه مع الاستناد يجب عليه الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت حيث استند لهما مع وجود غيرهما، وقيدنا الصلاة بالفريضة المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام وصلاة

فَلْيُومِىءْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى

الجنازة على القول بفرضيتها للاحتراز عن غير الفريضة فلا يجب فيها القيام، قال خليل: ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام.

(تنبيهان) الأول: مفهوم قول المصنف: إن لم يقدر على القيام أنه لو قدر على القيام لم يصح له الجلوس، قال خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتيمم، ولكن المصنف كخليل لم يبين موضع الوجوب من غيره، ومحصله أنه إنما يجب القيام في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم أو زمن قراءتها في حق المأموم، وأما السورة فلا يجب القيام فيها إلا على مأموم لئلا تحصل المخالفة بين الإمام والمأموم، وأما استناد غير المأموم في حال قراءتها فلم يكن مبطلاً لصلاته بخلاف إستناده في نحو الركوع أو الفاتحة فإنه يكون مبطلاً حيث كان استناده على وجه العمد لا إن كان سهواً فإنما تبطل تلك الركعة، فيحمل عليه قول خليل: ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمداً في حال فعل الفرض، وأما لو كان بحيث لو أزيل لا يسقط لم تبطل صلاته، وإنما يكره ذلك فقط ويعيد في الوقت الضروري. **الثاني:** ما قدمناه من استحباب التربع للمصلي جالساً لا ينافي أنه يطلب منه تغير جلسته إذا أراد السجود أو الجلوس للتشهد، وحكم التغيير السنية حال السجود والتشهد والندب بين السجدتين. **(وإلا)** بأن لم يقدر المريض على الجلوس بحالتيه متربعاً بأن عجز عنه جملة أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة **(صلى)** جالساً **(بقدر طاقته)** ولو غير متربع واستند لغير جنب وحائض، ولهما أعاد بوقت إن كان الاستناد لهما مع وجود غيرهما، والحاصل أن الصور أربع: القيام مع الاستقلال، القيام مع الاستناد، الجلوس استقلالاً، الجلوس مع الاستناد. ولما فرغ من الكلام على العاجز عن القيام القادر على الركوع والسجود من جلوس شرع في الكلام على العاجز عنهما من جلوس أيضاً بقوله: **(وإن لم يقدر)** أي العاجز عن القيام بحالتيه **(على السجود)** والركوع من جلوس بل عجز عنهما جملة أو تلحقه بهما المشقة الفادحة **(فليومىء)** أي يشير برأسه وظهره **(بالركوع والسجود)** أي إليهما، فإن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ إليهما برأسه فقط، فإن لم يقدر برأسه فيما يستطيع أومأ ولو بيده أو طرفه. **(و)** يجب أن **(يكون)** إيماؤه لـ **(سجوده أخفض من ركوعه)** أي من إيمائه لركوعه.

(تنبيهات) الأول: ذكر المصنف حكم من عجز عن القيام ولا يستطيع السجود والركوع بأنه يومىء لهما من جلوس، وترك حكم عكس كلامه وهو من لا يقدر إلا على القيام فقط، وأشار إليه خليل بقوله: وأومأ عاجز إلا عن القيام فإنه يأتي بصلاته كلها من قيام بأن يومىء إلى الركوع والسجود برأسه وظهره أو بما قدر من أعضائه، قال الأجهوري: فإن لم يقدر على الإيماء بشيء من جسده مع القدرة على القيام كان بمنزلة من لا يقدر إلا على النية، فيجب عليه قصد أفعال الصلاة مع الإتيان بالأقوال إن قدر وإلا نوى الجميع،

جَنْبِهِ الأَيْمَنَ إِيمَاءً وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذٰلِكَ وَلا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ فِي

ويظهر أن المراد قصد شيء في محله زيادة على نية الصلاة المعينة، والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود يومىء لهما من قيام إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع من قيام وإلى السجود من جلوس. **الثاني**: لم يعلم من كلام المصنف كيف يفعل بيديه حال الإيماء للركوع والسجود، ومحصله أن المومىء للركوع لا نزاع في أنه إن أومأ إليه من قيام أن يمد يديه مشيراً بهما إلى ركبتيه وأن يضعهما على ركبتيه إن أومأ إليه من جلوس، قال الأجهوري: والظاهر أن حكم المد في الأول والوضع في الثاني الوجوب، وأما المومىء للسجود فأشار إليه خليل بقوله: وهل يومىء بيديه أو يضعهما على الأرض؟ أي هل يومىء بهما إلى الأرض إن أومأ إلى السجود من قيام، ويضعهما على الأرض إن أومأ إليه من جلوس والمقابل مطوي؟ أي أو لا يفعل بهما شيئاً تأويلان. **الثالث**: لم يبين المصنف حد الإيماء، وحكى فيه خليل تأويلين بقوله: وهل يجب فيه الوسع أي بذل الجهد بحيث لو قصر عن وسعه بطلت صلاته أو يكتفي بما يعد إيماء؟ لكن لا بد من التفرقة بين الإيماء للركوع من السجود. **الرابع**: قولنا يجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض الخ هو المفهوم من كلام المصنف والمدونة، وفي التحقيق عن ابن عمر أنه على جهة الندب.

ولما انقضى الكلام على الحالات الأربع وهي: حالة القيام مستقلاً ومستنداً والجلوس كذلك شرع في حالات الاستلقاء بقوله: (**وإن لم يقدر**) المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد (**صلى**)مضطجعاً ويستحب أن يكون (**على جنبه الأيمن إيماء**) برأسه أو غيره، والحال أن وجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحده، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضاً، وإن لم يقدر إلا مضطجعاً (**على ظهره فعل ذلك**) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة. فلو عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها، وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله وإلا سقط، ثم وجد من يحوله بعد الصلاة استحب له إعادتها في الوقت.

(**تنبيهان**) **الأول**: علم مما قررنا أن الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث وهي: الأيمن والأيسر والظهر مستحب، بخلاف الترتيب بينها وبين الصلاة على البطن فهو واجب، كالترتيب بينها وبين الجلوس بحالتيه والقيام بحالتيه، والحاصل أن الترتيب بين القيام مستقلاً والقيام مستنداً والجلوس بحالتيه فرض، وكذلك الترتيب بين القيام مستنداً والجلوس بحالتيه على كلام خليل وعلى كلام غيره: أن الترتيب بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً مستحب على المشهور فقط، وكذا الترتيب بين الجلوس بحالتيه والاضطجاع فرض، كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما قدمنا خلافاً

عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ ما يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لأَنَّهُ لا يَجِدُ مَنْ

لما يتوهم من كلام المصنف. **الثاني**: المصلي من اضطجاع يصلي بالإيماء، ولكن لم يعلم هل يومىء بكل أعضائه أو ببعضها، والمأخوذ من كلام بعض الشراح أنه يومىء برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه، قال الأجهوري: والظاهر أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب، ولما كان يتوهم من يسر الدين سقوط الصلاة عمن لا يستطيع الإتيان بشيء من أفعالها سوى النية قال: **(ولا يؤخر)** المكلف **(الصلاة إذا كان في عقله)** المراد أنها لا تسقط عنه بوجه **(وليصلها بقدر طاقته)** ولو بنية أفعالها: قال في الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله، وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى السلام إن كان لا يقدر إلا على الإيماء بطرفه أو غيره، وإلا أومأ بما قدر على الإيماء به ولو بحاجب كما قال المازري، وإذا لم يستطع المريض أن يومىء إلا بطرفه وحاجبه فليومىء بهما ويكون مصلياً بهذا مع النية وهذا مقتضى المذهب.

(تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن الطهارة للعلم أنه لا بد منها ولو في حق العاجز ولو من فوق حائل ولو بالنية، فإن عجز عنها بكل وجه سقطت عنه الصلاة على مذهب مالك أداء وقضاء، لأن العجز عنها بقسميها المائية والترابية بمنزلة عدم الماء والصعيد، وقال خليل: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، ويؤخذ من كلامه عدم سقوطها بالإكراه مع التمكن من الطهارة، بل إن أخرها في حال الإكراه وجب عليه قضاؤها، قال العلامة الأجهوري: واعلم أنه لا يتصور الإكراه على عدم الصلاة بالقصد. **الثاني**: الأصل في صلاة المريض على الصفة المتقدمة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي ما في طاقتها، وآية. ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] وأما السنة فما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنبك» زاد ابن صخر: «فإن لم تستطع فمستلقياً». **الثالث**: لم يذكر المصنف حكم ما لو شرع في الصلاة فطرأ عليه ما يغير حالته التي كان عليها، ومحصله أنه لو كان يصلي مضطجعاً أو جالساً وطرأ له الصحة، فإن كان بعد السلام فلا إعادة عليه ولا في الوقت، وأما لو حصلت له القدرة زيادة عن الحالة التي كان يصلي عليها في أثناء صلاته فإنه يجب الانتقال إلى الأعلى زيادة، قال خليل: وإن خف معذور وانتقل إلى الأعلى وجوباً إن كان الترتيب بين الحالتين واجباً، وندباً إن كان الترتيب بينهما مندوباً، ومفهوم خف أنه لو حصل له عذر بحيث صار لا يستطيع الحالة التي كان يصلي عليها فإنه يتمها صلاة عجز على ما مر من جلوس مع الاستقلال أو الاستناد أو الاضطجاع. **الرابع**: لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات، لكن نسي بعض

يُناوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جيرٌ فَلاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خضْخاضٍ لا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِىءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لم يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فيه صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي

أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين، فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا؟ قال الأجهوري نقلاً عن ابن المنير من علماء المالكية: أنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر وهكذا إلى السلام، ويقول له بعد الفاتحة والسورة: أفعل هكذا إشارة إلى الركوع أو السجود عند نسيانهما. ثم ذكر مسألة وعد بها في التيمم بقوله: **(وإن لم يقدر)** مريد الصلاة **(على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه)** مع قدرته على مسه **(تيمم)** أي جاز له التيمم لأنه بمنزلة العادم للماء **(فإن لم يجد)** المريض **(من يناوله تراباً)** يتيمم عليه **(تيمم بالحائط)** القريب **(إلى جانبه إن كان طيناً أو عليه طين)** قال خليل: ولمريض حائط لبن أو حجر، والتقييد بالمريض لا للاحتراز عن الصحيح، إذ الصحيح يصح تيممه بالحائط، وإنما قيد بالمريض بالنظر للغالب **(فإن كان في جص أو جير)** أو تبن **(فلا)** يصح أن **(يتيمم عليه)** صحيح أو مريض، ومثل ذلك لو كان مخلوطاً بشيء نجس، وقد قدمنا في باب التيمم أن من لم يقدر على استعمال الماء ولا الصعيد لا بنفسه ولا بنيابة تسقط الصلاة وقضاؤها، كما تسقط عمن لم يجد لا ماء ولا صعيداً فراجعه. ثم أشار إلى مسألة مناسبة لما قبلها في العجز بقوله: **(والمسافر)** المراد الراكب مطلقاً **(يأخذه الوقت)** أي يضيق عليه الوقت المختار وهو سائر **(في طين خضخاض)** وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخالص، والحال أنه **(لا يجد أين يصلي فيه)** خوفاً من الغرق أو من تلطيخ ثيابه **(فلينزل عن دابته ويصلي فيه)** حال كونه **(قائماً يومىء بالسجود أخفض من الركوع)** ولا يلزمه الركوع والسجود عند مالك وأصحابه، خلا أشهب في إيجابه: الجلوس والسجود مع التخفيف وإن تلطخت ثيابه النفيسة، وإذا أومأ إلى الركوع يضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع يرفعهما، وإذا أومأ إلى السجود يومىء بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائماً، وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائماً قاله ابن عمر، واحترز بالخضخاض من اليابس الذي يمكن السجود عليه، فإنه يجب عليه النزول ويصلي فيه بالسجود على الأرض، وقوله: المسافر لا مفهوم له كما أنه لا مفهوم للراكب، المفهوم من قوله: فلينزل بل أولى من الماشي فإنه يصلي في الخضخاض بالإيماء. **(فإن لم يقدر)** الخائف خروج الوقت وهو من طين أو ماء **(أن ينزل فيه)** خوفاً من الغرق **(صلى على دابته إلى القبلة)** بأن يوقفها ويصلي إلى جهة القبلة، وقولنا: خوفاً من الغرق احتراز من خوف تلطيخ الثياب فقط، فلا يبيح الصلاة على الدابة، قال الأجهوري: خشية تلطيخ الثياب لا توجب صحة

سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شاءَ وَلا

الصلاة على الدابة، وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض، وهل يقيد بكون الغسل يفسدها أو مطلقاً خلاف، وسيأتي في الرعاف ما يقتضي التقييد بكون الغسل يفسدها، واعلم أن صلاة الفرض على الدابة إنما تكون بالإيماء إلى الأرض لا إلى رحل الدابة أو شيء في جسدها، فإن أومأ إليه فصلاته باطلة قاله الأجهوري، وهذا ظاهر في الإيماء للسجود، وأما للركوع فيكون حيث القدرة، فليس له أن يسجد على ظهر الدابة، وفي التتائي عن سيد ما يفيد أنه لو صلى على الدابة قائماً وراكعاً وساجداً من غير نقص أجزاء على المذهب، سحنون: لا يجزئه لدخوله على الضرر، ولا يقال يعارضه قول خليل: وبطل فرض على ظهرها لحمله على من لا يقدر على الصلاة عليها قائماً وراكعاً وساجداً، أو كلام سند في الفرض لا النفل، ولكن كلام العلامة خليل يقتضي أنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة على ظهر الدابة في غيره الالتحام والخوف من كسبع، أو في خضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض، هذا ملخص كلام الأجهوري في شرح خليل. **(تنبيه)**: مثل من يأخذه الوقت في الماء أو الطين في جواز صلاته الفرض على الدابة بالإيماء الخائف من لصوص أو سباع، فإنه يصلي بالإيماء إلى جهة الأرض ويرفع العمامة عن جبهته عند الإيماء للسجود، قال خليل: وبطل فرض على ظهرها أي الكعبة كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن لغيرها، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض ثم شرع في الكلام على النافلة على الدابة فقال: **(و)** يجوز **(للمسافر أن يتنفل على دابته)** والمراد بها ما عدا السفينة، فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة، وظاهره سواء كان راكباً على ظهرها أو في شقدف أو غيره، ووقع التوقف في راكب نحو السبع هل يجوز له التنفل عليه أم لا؟ **(في)** مدة **(سفره)** ولا يلزمه استقبال قبلة بل **(حيثما توجهت به)** ولو سهل الابتداء بالنافلة إلى جهة القبلة لكن بشرط أشار إليه بقوله: **(إن كان)** سفره **(سفراً تقصر فيه الصلاة)** بأن كان مباحاً وأربعة برد، فلا يتنفل العاصي ولا مسافر أقل من أربعة برد، والمراد بالنفل ما قابل الفرض ولذلك قال: **(وليوتر)** المسافر **(على دابته إن شاء)** ولو تمكن من النزول بالأرض، والتخيير إنما هو في مطلق الجواز، فلا ينافي أن التنفل بالأرض أفضل، قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحل بدل في نفل وإن وتراً وإن سهل الابتداء لها لا السفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقاً تأويلان، والدليل على جواز النفل على ظهر الدابة فعله ﷺ، ففي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر» وفي لفظ البخاري: «ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» قال ابن عمر: ويومىء بالركوع والسجود إلى الأرض، ولا يسجد على ظهر الدابة، ويكون في سجوده متربعاً عند الإمكان،

يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلاَّ بِالأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ

ويرفع عمامته عند إيمائه للسجود، وله ضرب الدابة وركضها في الصلاة وله ضرب غيرها، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ووقع التوقف في طهارة السرج ونحوه مما هو راكب عليه، والذي استظهره ابن عرفة اشتراط طهارته في النافلة دون الفريضة، لأنه قد استحق ترك الفرض كالركوع والسجود فكيف بطهارة المحل، قال الأجهوري: وما ذكره ابن عرفة في النافلة من اشتراط طهارة المحل يفيد صحة الإيماء إليه، فقول ابن عمر: ويومىء إلى الأرض ليس على طريق الوجوب، وهذا بخلاف الإيماء لصلاة الفرض في المسائل التي تصلى فيها الفريضة على ظهرها لا يكون إلا للأرض، فلا يصح في سرجها أو شيء من جسدها كما قدمناه، واحترز بالمسافر على الحاضر فلا يصح تنفله على ظهر الدابة ولا الفريضة إلا في المسائل المتقدمة، ولا يصح تنفله في السفينة أيضاً حيث ما توجهت، بل لا يصلي فيها إلا للقبلة ويدور معها إن أمكن، ولو كان يصلي بالركوع والسجود على ظاهر المدونة، وقال بعض الشيوخ: محل منع بعض النفل في السفينة حيث ما توجهت إذا كان يصلي بالإيماء لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع يصلي حيث ما توجهت، ولو ترك الدوران مع التمكن منه.

(**تنبيهات**) **الأول**: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير عذر فقد أشار إليه في الذخيرة بقوله: وإذا انحرف المسافر بعد الإحرام إلى جهة سفره من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإلا بطلت صلاته، وإن ظن أن تلك طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ولو لغير جهة القبلة لأنه معذور. **الثاني**: علم من كلام المصنف وغيره أنه ليس له أن يحرم إلى جهة دبر الدابة ولو كان إلى جهة الكعبة، فإن فعل فالظاهر أنه إن تحول إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته وإلا بطلت. **الثالث**: إذا وصل منزلاً وهو متلبس بصلاة النافلة، فإن كان منزل إقامة نزل وكملها بالأرض بالركوع والسجود والاستقبال، وإن لم يكن منزل إقامة خفف وأتمها على الدابة لأن عزمه السفر، وهكذا كله حيث بقي منها ماله بال، وأما نحو التشهد فيفعله على ظهرها مطلقاً، وأشار إلى مفهوم يتنفل بقوله: (**ولا**) يصح للمسافر وأولى غيره أن (**يصلي الفريضة**) ولو بالنذر لقيامها (**وإن كان مريضاً إلا بالأرض**) فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها أبداً، وظاهره ولو كان يصليها عليها قائماً وراكعاً وساجداً من غير نقص شيء عند سحنون لدخوله على الضرر، وقال سند: تجزيه على المذهب، وسيأتي ما يقتضي أنه مخالف للمشهور. (**إلا أن يكون إن نزل**) عن ظهر الدابة (**صلى جالساً وإيماء لمرضه فليصل**) الفرض (**على الدابة**) حينئذٍ إن كان يفعلها على ظهرها كفعله لها على الأرض من غير تفاوت بين الحالتين فيومىء إلى الأرض بعد رفع العمامة عن موضع السجود وذلك الفعل (**بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة**) وأشار إليها خليل بقوله

فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يمْشِ عَلَى نَجاسَةٍ وَلا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لم تَتمَّ

عاطفاً على ما تصح فيه الفريضة على ظهر الدابة: وهي ثلاث مسائل قدمناها سوى هذه وإلا لمرض ويؤديها عليها كالأرض فعلها، وأما لو كان يؤديها على الأرض أتم من صلاتها على ظهرها لوجب عليه صلاتها بالأرض اتفاقاً، وذلك بأن يكون إن نزل على الأرض بقدر يسجد، وإن صلى على ظهرها يصلي بالإيماء، هذا هو المراد بالأتمية المقتضية لوجوب فعلها بالأرض، وأما لو كان يصلي بالإيماء على ظهرها وبالأرض لكن يزيد إن نزل على الأرض بالقدرة على التربع ونحوه مما ليس بفرض فلا يقتضي وجوب فعلها بالأرض بل الندب فقط كما يفهم من كلام الأجهوري، وبتقييد المسألة بالمريض الذي فرضه الإيماء علم الرد على تعقب ابن الفخار للمصنف حيث قال: ما قاله المؤلف مخالف لمذهب مالك، إذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالساً ويقدر على السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض وغفل عن تقييده بحال الإيماء، قال ابن ناجي: وما ذكره المؤلف لا يخالف ما عليه الأكثر من الكراهة لما تقرر من أن الجواز قد يكون مع الكراهة ولذا قال خليل: وفيها كراهة الأخير حيث كان له قدرة على النزول عن الدابة لكن فرضه الإيماء، وأما العاجز عن النزول عن الدابة فلا تتأتى الكراهة في حقه إذ يجب عليه فعلها على ظهرها، كمن أخذه الوقت في خضخاض أو في حال الالتحام، ويقول ابن الفخار: لم يختلف مذهب مالك في المريض الذي يصلي جالساً ويقدر على السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض، ضعف كلام سند المتقدم فافهم، وأيضاً خليل لم يصحح الفريضة على ظهر الدابة إلا في أربع مسائل: مسألة المريض والخائف من لص أو سباع ومن في حال الالتحام ومن يأخذه الوقت في ماء أو خضخاض، وتقدم أن الإيماء للأرض في الأربع ومع الاستقبال إلا في حال الالتحام وعند الخوف من اللصوص والسباع فقد يسقط، لأن معظم شروط الصلاة إنما تجب مع القدرة. **(تنبيه)**: كما اغتفر في حق المريض إيقاع صلاة الفرض على ظهر الدابة، اغتفر له الصلاة على السرير المفعول من الشريط، وشبهه مما ليس بخشب ولا حجر حيث لا يستطيع النزول بالأرض، وأما لو كان له قدرة النزول إلى الأرض فلا تصح صلاته عليه ولو كان فرضه الإيماء حيث أومأ إليه، وأما لو أومأ إلى الأرض لصحت صلاته كما صحت على الدابة في تلك الحالة، وأما الصلاة على السرير المصنوع من الخشب فقال العلامة بهرام: لا خلاف في جواز الصلاة عليه لأنه شبيه بالسطح.

ثم شرع يتكلم عن مسائل الرعاف وهو الدم الخارج من الأنف ومثله القيح والصديد فقال: **(ومن رعف)** بفتح عينه في الماضي والمضارع على الأفصح في حال صلاته **(مع الإمام)** وكثر رعافه بحيث سال أو قطر ولم يتلطخ به ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار. **(خرج)** من المسجد مستمراً على صلاته إن شاء **(فغسل الدم)** وصفة خروجه أن يخرج ممسكاً أنفه من أسفله أو أعلاه وهو الأول لئلا يحتبس الدم إذا مسكه من أسفله، وقيدناه

.....

بالسائل أو القاطر بحيث لا يذهبه الفتل للاحتراز عن الراشح الذي يذهبه الفتل لأنه يأتي في قوله: ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله، وقيدنا بقولنا: ولم يتلطخ به للاحتراز عن الكثير الذي يلطخه فتبطل به الصلاة حيث زاد على درهم واتسع الوقت لغسله، وقيدنا بعدم ظن الدوام للاحتراز عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلاً أو قاطراً حيث كان في غير مسجد أو فيه، وفرش شيئاً يلاقي به الدم أو كان محصباً أو تراباً لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة، ويغسل الدم بعد فراغه، كما ترك عليه الصلاة والسلام الأعرابي يتم بوله في المسجد، قال خليل: أو فيها وإن عيداً أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد، فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم يقع وجوباً على الإتمام يتمها بركوع وسجود، إلا أن يخشى ضرراً بالركوع والسجود، أو تلطخ ثيابه الذي يفسدها الغسل فيتمها ولو بالإيماء، لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الإيماء، وقولنا: إن شاء إشارة إلى أنه يجوز له القطع بسلام أو كلام، ولكن الأفضل البقاء والبناء على ما فعل بعد غسل الدم كما أشار إليه بقوله: (ثم) بعد خروجه وغسل الدم (يبني) على ما فعل قبل خروج الدم على جهة الندب عند مالك وجمهور الصحابة والتابعين، وقول المصنف: ومن رعف مع الإمام يوهم أن غيره ليس كذلك، بل الإمام كالمأموم ولو لم يكن خلفه جماعة حيث كان راتباً لما مر من أن الراتب كجماعة، إلا أن الإمام يستحب له الاستخلاف عند خروجه إذا كان معه جماعة، وأما الفذ ففي بنائه خلاف هل منشؤه رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأول دون الثاني، وما تقدم من أن من خرج لغسل الدم يندب له البناء مقيد بالعام، وأما لو كان الراعف من العوام أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى، هكذا قال سيدي أحمد زروق وهو حسن، وشروط البناء أربعة أشار إلى أحدها بقوله: **(ما لم يتكلم)** في زمن خروجه لغسل الدم وإلا بطلت صلاته، ولو تكلم ساهياً سواء تكلم في حال الانصراف أو الرجوع والفرق لا يظهر، وأشار إلى ثاني الشروط بقوله: **(أو)** أي وما لم **(يمش على نجاسة)** فإن مشى عليها في حال انصرافه أو رجوعه بطلت صلاته ولو يابسة حيث علم بها في حال الصلاة لا بعدها فيعيد في الوقت إلا أن تكون أرواث الدواب أو أبوالها حيث لا مندوحة له، قال الأجهوري: والحاصل أن المرور عليها مع العلم والاختيار مبطل مطلقاً أي ولو يابسة ولو أرواث الدواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان، ولا إعادة أيضاً في المرور على أرواث الدواب ولو رطبة، وكذا في المرور على غيرها لا بطلان، لكن تستحب الإعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما المرور مع النسيان فلا إعادة في أرواث الدواب وأبوالها، وكذا في غيرها إذا لم يتذكر، إلا بعد الصلاة، وأما لو تذكر فيها فإن تعلق به شيء بطلت، وإن لم يتعلق به شيء

بِسَجْدَتَيْها وَلْيُلْغِهَا وَلا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصابِعِهِ إِلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ وَلا يبْني

جرى على الخلاف في من سجد على نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد رفع جبهته ولم يتعلق به شيء منها، فابن عرفة يبطل صلاته وغيره يتحول عنها ويتم صلاته، وبقي شرطان لم يذكرهما وهما: أن لا يجد الماء في موضع ويتجاوزه إلى أبعد منه مع الإمكان، وأن لا يستدبر قبلة بلا عذر فإن استدبرها اختياراً بطلت صلاته، ومن العذر استدبارها لطلب الماء، وأشار خليل إلى تلك الشروط بقوله: فيخرج ممسك أنفه لغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً.

(فرعان) أحدهما: إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قرب مع الاستدبار وماء بعد الاستدبار معه، فإنه يذهب إلى القريب ولو مع الاستدبار، لأن الاستدبار اغتفر جنسه في الصلاة في بعض الأماكن، بخلاف الفعل الكثير فتبطل به ولو سهواً، قال الأجهوري، وربما يبحث فيه بأن الفعل الكثير اغتفر جنسه أيضاً ولو عمداً في صلاة المسابقة إلا أن يقال بندور هذا بالنسبة لعذر الاستدبار **(الفرع الثاني)**: إذا دار الأمر بين الاستدبار ووطىء النجاسة التي يبطل وطؤها فإنه يقدم الاستدبار لأنه استدبار لعذر، أشار إلى هذين الفرعين العلامة الأجهوري في شرح خليل. **(و)** إذا خرج الراعف لغسل الدم مع الشروط المتقدمة **(لا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها)** قبل رعافه **(وليلغها)** أي لا يعتد بشيء من أجزائها وإنما يبني على ركعة تامة، وتمامها يكون الجلوس إن كان يقوم منها للجلوس، ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام، فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة، ويبتدىء القراءة من أولها بانياً على الإحرام إن كان الرعاف حصل في الركعة الأولى، أو على الركعة الكاملة السابقة على الملغية إن كان الرعاف في غير الأولى، فالمصنف أطلق البناء على الاعتداد، فمعنى قوله: لا يبني على ركعة لم تتم لا يعتد بقرينة قوله: وليلغها فلا ينافي أنه يبني ولو على الإحرام، ولذا قال خليل: وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت، وقد ذكرنا ما به الكمال على ما حققه العلامة الأجهوري في شرح خليل، ولما قدم أنه لا يخرج إلا لغسل الدم السائل أو القاطر، شرع في حكم ما ليس كذلك بقوله: **(ولا ينصرف لـ)** غسل **(دم خفيف)** المراد لا يجوز للراعف الخروج من الصلاة لغسل دم راشح. **(وليفتله بأصابعه)** أي رؤوس أنامل يسراه الخمس العليا، قال خليل: فإن رشح فتله بأنامل يسراه والمراد الخمس العليا، وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة، ولا يلقي الدم برأس الإبهام بل يفتل بها، فإن استمر وتلطخت الأنامل العليا انتقل للأنامل الوسطى، فإن زاد ما فيها عن درهم تحقيقاً بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه وإلا أتمها: كما إذا ظن الزيادة أوشك فيها، ولا ينظر ما في العليا، فلو انتقل بعد تلطيخ العليا إلى عليا اليمنى وزاد ما فيها عن درهم لم تبطل صلاته على ما استظهره شيخ مشايخنا معللاً له بقوله:

في قَيْءٍ وَلا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ سَلَّمَ وانْصَرَفَ وإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلامِهِ

مراعاة لمن يقول بفتله بيديه. (تنبيه): علم من تقريرنا لكلامه أن المراد بالأصابع رؤوسها، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية نظير: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ [البقرة: ١٩] وأن المراد العليا من اليد اليسرى على جهة الندب لأنها معدة لمباشرة الأقذار، ولما كان فتل الدم الخفيف مشروطاً باستمراره خفيفاً قال: **(إلا أن يسيل أو يقطر)** بحيث لا يذهب إلا بالفتل، فله أن ينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبني على ما فعل، وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء، ولا يقال هذا مكرر مع قوله أولاً: ومن رعف خرج فغسل الدم، لحمل ما تقدم على السائل أو القاطر ابتداء، وهذا راشح ابتداء وطرأ له الزيادة حتى سال أو قطر، ولذلك كان الأولى التعبير بإلى موضع ألا ليكون ظاهراً فيما ذكرنا، ولما كان الخروج لغسل الدم والبناء على ما صلاه قبل الرعاف رخصة لا يقاس عليها غيرها قال: **(ولا يبني)** المصلي **(في قيء)** متنجس خرج منه في حال صلاته **(ولا)** يبني أيضاً في **(حدث)** تذكره فيها أو خرج منه خلافاً لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب، ولأشهب في بناء من رأى نجاسة في ثوبه أو سقط عليه شيء منها في صلاته قال خليل: ولا يبني في غيره كظنه فخرج فظهر نفيه فتبطل صلاته في كل ما ذكرنا، لكن بالحدث ولو عند ضيق الوقت، وأما القيء النجس أو سقوط النجاسة فإنما تبطل عند اتساعه، وإنما حملنا الكلام على القيء النجس لأنه الذي يوجب الخروج من الصلاة، وأما الطاهر فلا تبطل به الصلاة، قال خليل: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته بشروط ثلاثة: طهارته ويسارته وخروجه غلبة، لا إن كان نجساً أو كثيراً أو تعمد ابتلاعه فتبطل به الصلاة، وأما لو ابتلعه غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سوى، وكما لا يبنى في غير الرعاف لا يبنى في الرعاف المتكرر على ما قاله ابن فرحون، خلافاً لابن عبد السلام في قوله بالبناء، ولو تكرر الرعاف مرتين أو أكثر في صلاة واحدة، وليس من المتكرر الحاصل في حال رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في إكمال الصلاة بل يستمر على صلاته.

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررناه من حمل كلام المصنف على الرعاف المبطل علمت أن كلام المصنف ليس على إطلاقه، ولعله رحمه الله أطلق اتكالاً على ظهور المراد، لأن الكلام في حصول ما يوجب الخروج من الصلاة، وإلا فالمصنف إمام لا يخفى عليه أمور الفقه فضلاً عن غيره. الثاني قول المصنف: ولا يبني في قيء، وفي بعض النسخ بإثبات الياء على جعل لا نافية، وفي بعضها بحذفها على جعلها ناهية، وفي خليل كذلك. ولما فرغ من الكلام على الرعاف الحاصل في أثناء الصلاة، شرع في حكم الحاصل بعد تمامها وقبل السلام بقوله: **(ومن رعف)** من المأمومين **(بعد سلام الإمام سلم وانصرف)** لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك، وظاهر كلامه: ولو رعف قبل تشهده لحمل الإمام له، فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالظاهر عدم بطلان

انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاةِ الإِمَامِ إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إِلاَّ فِي الْجَامِعِ وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلا

صلاته. **(و)** مفهوم بعد سلام الإمام **(إن رعف قبل سلامه)** أي الإمام **(انصرف وغسل الدم)** لأنه إن لم يخرج يصير حاملاً للنجاسة عمداً فتبطل صلاته. **(ثم رجع)** بعد انصرافه لغسل الدم **(فجلس)** وتشهد فلو كان تشهد قبل الانصراف **(وسلم)** لأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد، قال خليل: وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله، ومحل انصراف من رعف قبل سلام الإمام ما لم يسلم إمامه قبل مجاوزتين الصف والصفين وإلا جلس وسلم: **(تنبيه)**: علم من كلام المصنف حكم المأموم إن رعف بعد سلام إمامه من أنه يسلم ولا ينصرف لغسل الدم، ومن رعف قبل سلام إمامه يخرج قبل سلامه، وسكت عن نفس الإمام يرعف في حال جلوسه، ومثله الفذ على القول ببنائه، وقال الحطاب: لم أر فيهما نصاً، والظاهر أن يقال: إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فليستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج هو لغسل الدم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه. ثم شرع في بيان المحل الذي يتم فيه الراعف صلاته بعد غسل الدم بقوله: **(وللراعف)** أي ويجب على الراعف بعد غسل الدم **(أن يبني)** أي يتم ما بقي من صلاته بانياً على ما فعله **(في منزله)** الذي غسل فيه الدم. **(إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام)** قال خليل: وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن، وإلا فالأقرب إليه، وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أوشك ولو تشهد، والحاصل أن الراعف له بعد غسل الدم حالتان إحداهما أن يظن فراغ إمامه، والثانية أن يظن بقاءه أو يشك فيه، ففي الأولى يتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب مكان إليه وتصح صلاته ولو تبين سلامه قبل إمامه، وفي الثانية يرجع لمكانه حيث يوقن إدراك الإمام قبل سلامه، وهذا في المأموم، ومثله الإمام بعد استخلافه لأنه يلزمه بعد الاستخلاف ما يلزم المأموم ابتداء، وأما الفذ فيتم مكانه، وهذا كله في غير الراعف في صلاة الجمعة، وأما الراعف في الجمعة فلا يتم مكانه ولو تيقن فراغ إمامه وإليه أشار بقوله: **(إلا)** أن يكون الراعف من إمام أو مأموم **(في الجمعة)** وحصل له الرعاف بعد ركعة بسجدتيها **(فلا يبني إلا في)** أول **(الجامع)** الذي ابتدأها فيه ولو ظن فراغ إمامه، لأن الجامع شرط مع صحة الجمعة، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف، كما استظهره الحطاب لتمكنه من الجامع، وقال ابن عبد السلام: يصح إتمامها في الرحاب، بخلاف ما لو أتمها في غير الجامع الذي ابتدأها فيه فتبطل على المشهور خلافاً لابن شعبان، وإذا رجع إليه فوجده مغلوقاً لا ينتقل إلى غيره ويضيف ركعة إلى ركعته لتصير له نافلة ويبتدئها ظهراً بإحرام، وإنما قلنا في أول الجامع للإشارة إلى أنه لا يلزمه الرجوع إلى مكانه، الذي افتتح الصلاة فيه، بل تبطل صلاته بمجاوزته أقرب مكان ممكن، وكما يجب الرجوع لأول الجامع على من أدرك ركعة

.....

بسجدتيها يجب على من يظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه، وأما إن لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا يعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع إحرامه ويبتدىء ظهراً بإحرام جديد، قال خليل: وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلت، وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً بإحرام، قال الحطاب: ولو خالف وبنى على إحرامه وصلى أربعاً الظاهر صحة صلاته ولم أره منصوصاً، ومحل ابتدائها ظهراً حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة، وإلا فعل بأن كان البلد مصراً تتعدد فيه الجمعة فيذهب إلى جامع آخر.

(تنبيهات) الأول: تلخص مما ذكرنا أن من لم يظن سلام الإمام قبل رجوعه يجب عليه الرجوع، ومن يظن فراغه يتم مكانه إن أمكنه، وإن مدرك ركعة من الجمعة سواء كان أدركها قبل الرعاف أو يعتقد إدراكها بعد رجوعه يطلب بالرجوع ولو ظن فراغ الإمام في الصورة الأولى، وكل من خالف ما وجب عليه بطلت صلاته، ومن فعل ما وجب عليه صحت صلاته وإن أخطأ ظنه. **الثاني**: لم يذكر المصنف حكم الرعاف قبل الدخول في الصلاة وفيه وجهان، أحدهما: أن يطمع في انقطاعه قبل خروج الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الطهارة وأربع ركعات أو ركعة بناء على ما يدرك به لوقت الاختياري، وفي هذا يؤخر الصلاة. وثانيهما: أن يظن دوامه إلى آخر الوقت، وفي هذا يصلي من غير تأخير، كما يصلي مع نزول الدم آخر الوقت إذا لم ينقطع، بأن تخلف ظنه وضاق الوقت وهو نازل، ويصلي بركوع وسجود مع الإمكان، وأما لو تضرر بالركوع والسجود لضرر بجسمه أو للخوف على تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل صلى بالإيماء، وهذان الوجهان يفهمان من قول خليل: وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى، لأنه يفهم من قوله آخر أنه يرجى انقطاعه قبل خروج الوقت، ويفهم منه أنه إن لم يرج الانقطاع يصلي من غير تأخير، ولا فرق بين السائل والقاطر والراشح. **الثالث**: لم يتعرض المصنف للمسبوق الذي يدخل مع الإمام ويحصل له الرعاف أو نحوه مما يوجب فوات ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام بحيث يجتمع في صلاته القضاء والبناء، وقد أشار إليه خليل بقوله: وإذا اجتمع قضاء وبناء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو الحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخر الإمام ولو لم تكن ثانيته، ولما كان الرعاف مظنة لإصابة الدم ناسب التعرض لحكم غسله بقوله: **(ويغسل)** ندباً **(قليل الدم)** ولو من غير رعاف، كدم حيض أو نفاس ومثله القيح والصديد **(من الثوب)** أو الجسد، والمراد بالقليل أقل من درهم، قال خليل: وعفى عن دون درهم من دم مطلقاً وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل، ومفهوم من الثوب وما ألحق به مما يتعلق بالمصلي أنه لو أصاب طعاماً لنجسه ولو قل، فالعفو في غير الطعام والشراب، قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس ولو قل، وإنما قلنا ندباً لقوله: **(ولا**

تُعَادُ الصَّلاةُ إِلاَّ مِنْ كثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ.

باب في سجود القرآن

تعاد الصلاة) مع ملابسة الدم **(إلا من كثيره)** وهو ما كان قدر الدرهم مساحة لا وزناً، والأثر والعين سواء في العفو عن القليل ووجوب الغسل في الكثير، فإن صلى بالكثير أعاد مع العمد أو الجهل أبداً على القول بوجوب إزالة النجاسة، وندباً في الوقت مع العجز أو النسيان أو العمد على القول بالسنية، وفي الوقت على القول بالسنية مطلقاً، أو عند العجز أو النسيان على القول بالوجوب، وإنما عفى عن يسير الدم لأن الإنسان لا يكاد يسلم منه، لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة ماء وهي لا تسلم غالباً من رشح، وقد قال خليل: وعفى عما يعسر، وأما نحو البول أو المنى فيجب غسل قليله ككثيره وإليه الإشارة بقوله: **(وقليل كل نجاسة غيره)** أي الدم **(وكثيرها سواء)** في وجوب الغسل ولو كرؤوس الإبر. **(و)** مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه **(دم البراغيث)** أي خرؤها ومثلها القمل والبق والبعوض. **(ليس عليه غسله)** لا وجوباً ولا ندباً **(إلا أن يتفاحش)** بحيث يستحي أن يجلس به بين أقرانه فيستحب له غسله، إلا أن يطلع على ذلك في حال الصلاة فلا يندب غسله إذ لا يقطع الفرض لمندوب، قال خليل: وندب غسل ما يعفى عنه عند تفاحشه كدم براغيث إلا في صلاة، وفسرنا دم البراغيث وما ألحق بها بخرؤها لأن دمها الحقيقي كسائر الدماء يعفى عن يسيرها، ويجب غسل الكثير ولو من سمك وذباب. **(خاتمة)** ذكر العلامة خليل ضابطاً كلياً لما يعفى عنه مما هو محقق النجاسة أو مظنونها بقوله: وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر الدم، وثوب مرضعة تجتهد، ودون درهم من دم مطلقاً، وقيح وصديد، وبول فرس لفار بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة سطح وكطين مطر، وإن اختلف العذرة بالمصيب ولم تغلب وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن دلكا بغير الماء لأن الخف والنعل والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل يجزى فيها زوال النجاسة بغير الماء. ولما كانت سجدة التلاوة داخلة في حقيقة الصلاة لقول ابن عرفة في حقيقة الصلاة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، ذكرها في عقب الباب الجامع لأحكام الصلاة فقال:

(باب في) بيان مواضع (سجود القرآن)

ويترجم بسجود التلاوة وهي أولى من سجود القرآن، لأن التلاوة أخص من القراءة، لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، والسجود لا يكون إلا عند التلاوة لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين، ولم يتعرض لحكم السجود، وفيه خلاف،

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ في الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ في

فقيل: سنة، وقيل: فضيلة، وتظهر ثمرة الخلاف في كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب على القولين خلافاً لمن قصره على السنية، والمطلوب من السجود إيجاد ماهية السجود، وهي توجد في سجدة واحدة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] في معرض الذم فيدل على طلبه، وأما السنة فما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن فإذا مر بسورة فيها سجدة فسجدها سجدنا معه» وثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي فيقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة، وأمرت أنا بالسجود فأبيت فلي النار» وأجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة، وإن استظهر بعض الشيوخ عدم كفر من أنكر مشروعيته لأنه ليس مما علم حكمه بالضرورة، إذ لا تلازم بين الإجماع على مشروعيته وصيرورته معلوماً للخاص والعام، واعلم أن الذي يؤمر بالسجود القارىء والمستمع والمعلم والمتعلم، أما القارىء فيسجد بشرط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، وفي اشتراط البلوغ نزاع، والذي ارتضاه الأجهوري اشتراط البلوغ، وفي شرح شيخنا محمد: استحباب سجود الصبي وهو الذي يظهر لخطابه بما دون الواجبات والمحرمات، ولا يشترط في سجود القارىء صلاحيته للإمامة فيسجد الفاسق والمرأة، وأما المستمع فيسجد بشروط ثلاثة: أحدها أن يكون جلس ليتعلم القرآن أو أحكامه فلا يسجد الجالس لابتغاء الثواب عند الأكثر، كما أن السامع من غير قصد لا يسجد، ومنها أن يكون القارىء الذي جلس المستمع ليسمع قرآناً صالحاً للإمامة بالفعل فلا بد أن يكون متوضئاً على ما جزم به اللخمي، واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة قال الأجهوري أو يؤخذ من هذا التقييد أن المستمع من العاجز يسجد ولو كان المستمع قادراً لصلاحية العاجز عن ركن للإمامة لمثله، ويقتضي أن المستمع المكروه الإمامة يسجد، ومنها أن لا يكون القارىء جلس ليسمع الناس حسن قراءته، فإذا وجدت هذه الشروط فيسجد المستمع ولو ترك القارىء السجود، وأما المعلم أو المتعلم فالظاهر أنهما يسجدان بشرط الصلاة كالقارىء، والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة، ولما وقع خلاف في عدد السجدات، بين المشهور منه بقوله: (**وسجدات القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء**) والمراد بالمفصل ما كثر تفصيله بالبسملة لقصر سوره، وأوله على الراجح من الحجرات إلى آخر القرآن، فلا يسجد لقراءة النجم والانشقاق والقلم، قال خليل: إلا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. (**وهي**) أي الإحدى عشرة سجدة (**العزائم**) أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة، قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود

المص عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يُسجُدون وهو آخِرُها فَمَنْ كانَ في صَلاةٍ فَإذا سَجَدَها قام فقرأ من الأنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ ركَعَ وَسَجَدَ وفي الرَّعْدِ عِنْدَ ﴿قَوْلِهِ وَظِلالُهُمْ بالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] وفي النَّحْلِ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ منْ فوقِهِمْ وَيُفعلُون ما يُؤْمَرُون﴾ [النحل: ٥٠] وفي بَني إسرائيل ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقانِ يبْكُونَ وَيزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩]: وفي مرْيمَ ﴿إِذا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمٰنِ خرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]

غيرها من ثانية الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر لي وجه هذه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمداً حيث لم يكن مقتدياً بمن يرى السجود عندها، ويظهر أن معنى العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة ما قابلت الرخصة، كقصر الصلاة وفطر المسافر ومسح الخف، فهذه الأفعال لا يقال لها عزائم وإنما هي رخص جمع رخصة، وسميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه أولاها سجدة **(في المص)** الأعراف **(عند قوله)** تعالى: **(﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾** [الأعراف: ٢٠٦]) وهو آخرها، فإن قيل: قوله وهو آخرها غير متوهم فما باله نص عليه؟ فالجواب: نص إما لتنبيه الجاهل بأنه آخرها أو ليفرع عليه قوله: **(فمن كان)** في حال قراءة تلك السورة **(في صلاة)** فريضة أو نافلة أو قرأ آية السجدة ولو مع تعمد قراءتها فإنه يسجدها وإن كره تعمدها بالفريضة، بل وإن كان في وقت نهي حرمة كما قاله ابن الحاج لأنها تبع للصلاة كسجود السهو المقبل **(فإذا سجدها قام فقرأ)** ندباً **(من الأنفال أو غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد)** قال خليل: وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه، لأن الركوع لا يكون إلا عقب قراءة، فإن قيل: إذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سجدة الأعراف، فالجواب: أن سجدة الأعزاف قد يتوهم فيها عدم جواز قراءة الأنفال أو غيرها، لما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة واحدة، ومفهوم قول المصنف في صلاة: أنه لو قرأ سجدة الأعراف في غير صلاة كالتالي لحزبه مثلاً لا يستحب له بعد السجود أن يقرأ من غيرها إلا بقصد التلاوة. (و) ثانيتها: **(في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾** [الرعد: ١٥]) وفي هذه مدح الساجدين (و) ثالثتها: **(في النحل عند قوله تعالى: ﴿يخافون ربهم﴾** [النحل: ٥٠]) أي عذاب ربهم **﴿من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾** [النحل: ٥٠] فالفوقية فوقية قهر لاستحالة الحسية في حقه تعالى. (و) رابعتها: **(في بني إسرائيل)** وهي سورة الإسراء عند قوله تعالى: **﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾** [الإسراء: ١٠٩] وفي هذه أيضاً المدح للساجدين (و) خامستها: **(في مريم)** عند قوله تعالى: **﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾** [مريم: ٥٨] وفيه مدح للساجدين أيضاً. (و)

وفي الحجِّ أوَّلُهَا ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وَفِي الْفُرْقَانِ ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: ٦٠] وَفي الْهُدْهُدِ ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وَفِي آلم تَنْزِيلُ ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وَفِي ص ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وَفِي حٰم تَنْزِيلُ ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وَلا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إِلاَّ عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ

سادستها: **(في الحج أولها)** بدل من الحج (عند قوله تعالى: **﴿ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾** [الحج: ١٨]) ففيه ذم لمن لم يسجد ويستغنى عن قوله أولها بذكر الآية إلا أن يقال ذكرها للاحتراز عن التي في آخر السورة فإنه لا يسجد لها على المشهور كما قدمنا. **(و)** سابعتها: **(في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾** [الفرقان: ٦٠]) وفيه ذم للتاركين. **(و)** ثامنتها: **(في)** سورة (الهدهد عند قوله تعالى: **﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾** [النحل: ٢٦]) وفيه توحيد للباري سبحانه وتعالى. **(و)** تاسعتها: **(في الم تنزيل)** السجدة (عند قوله تعالى: **﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾** [السجدة: ١٥]) وفيه مدح للساجدين. **(و)** عاشرتها: **(في ص عند قوله: ﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾** [ص: ٢٥]) على المعتمد لأن قوله تعالى: **﴿فغفرنا له﴾** [ص: ٢٥] كالجزاء على السجود، وهل يدل على تقديم السجود لتقدم السبب على المسبب؟ **(وقيل)** محله **(عند قوله)** تعالى: **(لزلفى وحسن مآب)** وفيه مدح أيضاً. **(و)** حادي عشرتها: **(في حم تنزيل)** فصلت (عند قوله تعالى: **﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾** [فصلت: ٣٧]) على المعتمد الذي ارتضاه خليل بقوله: وصاد وأناب وفصلت تعبدون، وهذا قول ابن القاسم، وما روي من السجود لغير هذه الإحدى عشرة فهو محمول على النسخ عند مالك، والذي استمر عليه عمل المصطفى عليه الصلاة والسلام الإحدى عشرة المذكورة، وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى في النجم: **﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾** [النجم: ٦٢] وأنها أول سجدة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا، فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة فيها ليلاً ونهاراً أو لا يجمعون على ترك سنة. ثم أشار إلى شرط السجود بقوله: **(ولا يسجد)** من يؤمر بالسجود **(السجدة في التلاوة إلا على وضوء)** أو بدله مع بقية شروط الصلاة لأنها من جملة الصلاة، والطهارة شرط في صحة مطلق الصلاة وتبطل بدونها ولو مع العجز أو النسيان، فإن قرأ سورة السجدة في وقت نهى أو على غير وضوء، فهل يحذف موضع السجود خاصة كيشاء في الحج، وكالعظيم في النمل، أو يحذف لآية جملة تأويلان أشار إليهما خليل بالعطف على المكروه، وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان. **(و)** صفة فعل السجدة أن **(يكبر لها)** عند الخفض والرفع، قال

فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ

خليل: وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة، وقال في المدونة: ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها، وهذا في الصلاة اتفاقاً، وفي غيرها فيه خلاف، والذي رجع إليه مالك التكبير في غير الصلاة أيضاً، والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية، وفهم من كلامه إنه لا إحرام لها وإنما يكبر عند خفضه ورفعه، قال خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام، وسلام قارىء ومستمع فقط ومعلم ومتعلم، ومراد خليل بقوله: بلا إحرام أي زائد مع تكبير الخفض، بخلاف غيرها من الصلوات فلا ينافي أنه ينوي فعل السجدة عند خفضه لأنها عمل، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ومن قال بلا إحرام ولا نية لا يظهر كلامه، بل المنفي الإحرام المعروف بالنية مع رفع يدين وتكبيرة، فلا ينافي أنه لا بد من نية فعلها. **(و)** إذا كبر عند فعل السجدة في الخفض والرفع **(لا يسلم منها)** بل يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره، قال خليل في توضيحه: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء، ولما قدم ما يعلم منه طلب التكبير ذكر مقابله بقوله: **(وفي التكبير في)** حال **(الرفع منها سنة وإن كبر فهو أحب إلينا)** يحتمل أن هذه إشارة إلى أحد الأقوال وهو أنه مخير في التكبير وعدمه، وقوله: وإن كبر فهو أحب إلينا اختيار منه للمشهور الذي قدمناه من تكبيره للخفض والرفع وإن نسب غيره مالك أيضاً.

(تتمة) لم يتعرض المصنف لما يقوله الساجد في حال سجوده، ولنذكره تتميماً للفائدة فنقول: قال ابن جزي في قوانينه: ويسبح الساجد في سجوده أو يدعو، فقد روي: «أن النبي ﷺ سجد وكان يدعو بهذا الدعاء: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام» والضمير في تقبلتها راجع لمطلق السجدة لا سجدة التلاوة، لأن سجدة داود لم تكن سجدة تلاوة كما قد يتوهم، ولما كان فعل السجدة مطلوباً حتى في الصلاة قال: **(ويسجدها)** أي سجدة التلاوة كل **(من قرأها)** ولو كان **(في الفريضة)** فذاً كان أو إماماً، لكن يطلب منه الجهر بها في الصلاة السرية ليعلم الناس، قال خليل: وجهر إمام السرية، فإن لم يجهر وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعه المأموم لم تبطل صلاته، وظاهر قوله: ويسجدها من قرأها في الفريضة ولو تعمد قراءتها وهو كذلك، فإنه يؤمر بسجودها وإن كره له تعمد قراءتها في الفريضة، ويسجدها في الصلاة ولو كان الوقت لا تحل فيه النافلة كما قدمناه. **(و)** كذا يسجدها من قرأها في صلاة **(النافلة)** بالأولى من سجودها في صلاة الفريضة لعدم كراهة تعمد قراءتها في النافلة وإنما كره تعمدها بالفريضة، لأنه إن لم يسجد يدخل في الوعيد، وإن سجد يزيد في سجود الفريضة، على أنه ربما يؤدي إلى التخليط على المأمومين.

(تنبيهات) الأول: مفهوم فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد لما فيه

مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

من الإخلال بنظام الخطبة، وحكم الإقدام على قراءتها فيها الكراهة كما يكره تعمدها بالفريضة، وإن وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل، وإن نهى عن السجود فيها، وما ورد من نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده فلم يصحبه عمل وهو يدل على نسخة. **الثاني**: لو سها المصلي عن السجود عقب قراءتها، فإن كان التجاوز يسيراً كالآية ونحوها سجد من غير إعادة قراءتها ولو كان في غير صلاة، وإن جاوزها بكثير رجع إليها فقرأها ثم سجد ورجع إلى حيث انتهى من القراءة، وسواء من في صلاة أو غيرها، لكن من في صلاة يعود لقراءتها ولو في الفرض ما لم ينحن، فإذا انحنى للركوع لا يرجع منه وتفوت السجدة في الفرض ولا يقرأها في الركعة الثانية لكراهة تعمدها بالفريضة، ويستحب في صلاة النفل فعلها في الركعة الثانية، ولكن اختلف هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن فتقدم بسببها أو بعد قراءتها ثم يقوم بعد السجود يقرأ السورة قولان. **الثالث**: إذا كان القارىء للسجدة إماماً وتركها فإن المأموم يتركها وما تقدم من السجود ولو ترك القارىء هذا في المستمع في غير صلاة، وإن سجدها المأموم دون إمامه فإن كان عمداً أو جهلاً بطلت صلاته وإما سهواً فلا، لحمل الإمام لسهوه اليسير، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد ولو عمداً في الإحدى عشرة المشهورة، ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام، ولما كان القارىء يسجدها في الصلاة ولو في وقت النهي لأنها تبع للصلاة، شرع في وقت سجودها لغير المصلي بقوله: **(ويسجدها من قرأها)** في غير صلاة ولو **(بعد الصبح ما لم تسفر الشمس)** أي يظهر الضوء، وتسفر بالسين المهملة لأنه من الإسفار وهو الضوء. **(و)** سجدها **(بعد)** أداء فرض **(العصر ما لم تصفر الشمس)** على الجدران، قال خليل: وجاز جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار، وفي المدونة: يسجدها بعد الصبح والعصر ما لم يحصل إسفار واصفرار لأنها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة، ومثلها صلاة الجنازة كما تقدم عن خليل، قال الفاكهاني: وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ما عدا وقتين: أحدهما متفق على المنع فيه وهو إذا اصفرت الشمس بعد العصر حتى تغرب، وبعد الإسفار إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، والمختلف فيه بعد صلاة الصبح والعصر، والمشهور ما قدمناه من الجواز قبل الاصفرار ا هـ كلام الفاكهاني، وفي قوله: المتفق على المنع فيه الخ تأمل، إذ الممنوع على المشهور إنما هو عند الغروب أو الطلوع، وأما عند الاصفرار أو الإسفار فالحكم الكراهة كما هو صريح عبارة خليل فافهم، إلا أن يكون مراد الفاكهاني المنع ما قابل الجواز فلا ينافي الكراهة في الإسفار. **(تتمة)**: قد ذكرنا فيما سبق أن المعلم والمتعلم يخاطبان بالسجود لأنهما لا يخرجان عن القارىء والمستمع، ولكن قد يقرأ القارىء المتعلم على المعلم سوراً كثيرة في مجلس واحد، ووقع الخلاف في سجوده مرة أو يتعدد بتعدد السور، والمشهور منه أنهما يسجدان أول مرة ولو كرر المتعلم سوراً،

باب في صلاة السفر

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثَمانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ

وأما لو تعدد المتعلم والمعلم واحد فلا إشكال في سجود جميع المتعلمين كل واحد سجدة، لأن سجود زيد لا يغني عن سجود عمرو، وأما المعلم فإنه يسجد مع المتعلم الأول حيث قرأ ما بعد الأول السورة التي قرأها الأول، وإن قرأ الثاني غير سورة المتعلم الأول ففي سجود المعلم مع الثاني خلاف، وأما غير المعلم والمتعلم ممن له حزب يقرؤه كل ليلة مثلاً فقال المازري: فيه أصل المذهب تكرير السجود عليه، والمراد بالحزب الورد الذي اعتاد قراءته لا الحزب المعروف الذي هو من تجزئة ستين.

(باب في) صفة (صلاة) الفرض في زمن (السفر)

لأن السفر ليس له صلاة تخصه، والمراد به هنا قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي، فلا يقصر المسافر سفراً منهياً عنه، وأما في اللغة فهو مشتق من السفر وهو الظهور والكشف، يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها، قال عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي رجلاً عنده: هل سافرت معه؟ وأشار إلى بيان المسافة المخصوصة بقوله: **(ومن سافر)** أي شرع في سفر **(مسافة أربعة برد)** ذهاباً مقصوداً قطعها دفعة واحدة ولو قطعها في أقل من يوم وليلة بنحو طيران لأن النظر في الشرع للمسافة، والبرد بضم الباء جمع بريد وقدره أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال ولذلك قال: **(وهي)** أي الأربعة برد **(ثمانية وأربعون ميلاً)** هاشمية سواء كانت في بر أو بحر أو بعضها في البر والبعض الآخر في البحر، سواء تقدم البر أو البحر، وللبعض تفصيل انظره في شرح خليل، واختلف في قدر الميل فقيل ألفا ذراع وشهره بعضهم، وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وصححه ابن عبد البر، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وهذا بيان لأقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، وهذا الذي ذكره المصنف هو قول مالك الذي رجع إليه المشهور، وعن الإمام أيضاً أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وقال ابن الماجشون: يقصر في أربعين، وجواب من سافر الخ **(فعليه أن يقصر)** بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد **(الصلاة)** الرباعية الوقتية أو الفائتة فيه على جهة السنية، والمراد بقوله فعليه المتأكد لا الوجوب الحقيقي خلافاً لبعضهم فإن ابن رشد أنكره، قال خليل: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه أو نوتياً بأهله، والدليل على السنية قوله ﷺ: «في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم

فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَلا يَقْصُرُهَا وَلا يَقْصُرُ حَتَّى يُجاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ

فاقبلوا صدقته» فهذا صريح في عدم الوجوب، وقال عليه الصلاة والسلام: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا» ثم فسر القصر بقوله: **(فيصلي)** الرباعية الحاضرة أو الفائتة في السفر **(ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها)** لأنها لو قصرت صارت ركعة ونصفاً ولم يعهد في الشرع، وإن كملت كتكميل طلقة العبد صارت شفعاً فيفوت غرض الشارع من جعلها وتراً، ومفهوم أربعة برد أن من سافر أقل منها لا يسن في حقه القصر، وليس على إطلاقه بل في مفهومه تفصيل محصله أن نحو المكي والمنوي والمزدلقي يسن في حقهم قصر الصلاة في حال خروجهم لعرفة للنسك فقط ورجوعهم منها، وأما غير هؤلاء فلا يسن في حقهم القصر في أقل من أربعة برد، ولكن إن قصر في خمسة وثلاثين ميلاً فأقل لم تصح صلاته وتعاد أبداً، وإن قصر في أربعين ميلاً فصحيحه ولا تعاد ولا في الوقت، وإذا قصر فيما بين الأربعين والخمسة وثلاثين ففي إعادته في الوقت وعدمها قولان هكذا فصل ابن رشد، وفي التوضيح: أن من قصر في ستة وثلاثين يعيد أبداً ولعله طريقة لغير ابن رشد وتفصيل ابن رشد في الصلاة، وأما في الفطر في رمضان فلا يجوز إلا لمن سافر أربعة برد، قال العلامة الأجهوري: ولعل الفرق مشقة الصلاة بتكررها بخلاف الصوم.

(تنبيه): من سافر وبه مانع كحيض أو كفر ثم زال في أثناء المسافة انتظر ما بقي منها، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا، قاله الأجهوري وغيره. ثم بين مبدأ القصر بقوله: **(ولا يقصر)** أي لا يصح قصر المسافر **(حتى يجاوز)** أي يتعدى **(البلدي بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء)** قال خليل: إن عدى البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها ومساكنها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج إلى شرائه، والمراد بالمسكونة ما تسكن ولو في بعض الأحيان، لأن اعتبار مجاوزتها أولى من اعتبار مجاوزة البناء الخراب الخالي من السكان فإنه لا يقصر حتى يجاوزه، ومثل البساتين في اعتبار المجاوزة القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عن القريتين، لا إن بعدت إحداهما من الأخرى أو كان بينهما عداوة بحيث لا يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فلا يعتبر في قصر المسافر من إحداهما مجاوزة الأخرى، وأما المزارع والبساتين المنفصلة حقيقة وحكماً فلا يشترط مجاوزتها، وظاهر كلام المصنف كانت بلد جمعة أو غيرها على مشهور المذهب، وروى مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله عنه: «إن كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد وإلا فمن آخر بنيانها» ووجه هذا القول أن الجمعة كما تلزم من كان داخل الثلاثة أميال، فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها لأنه في حكم الحاضر، ومحل الخلاف

.....

في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين، وأما القرية التي لا بساتين لها فيقصر بمجرد انفصاله عن بنائها، ولا يشترط مجاوزة غيطها ومزارعها، والجبلي يقصر بمجرد انفصاله عن منزله، والعمودي بمجاوزته محلته بكسر الحاء منزل إقامته، وأما لو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله.

(تنبيهان) **الأول**: بقي من شروط القصر قصد قطع المسافة دفعة واحدة كما نبهنا عليه في المزح، لا إن نوى إقامة أربعة أيام صحاح في خلالها أو لا نية له بقطع ولا إقامة فلا يقصر، ولذلك لا يقصر الراعي ولا التائه ولا الهائم، ومن الشروط كون السفر غير منهي عنه كما نبهنا عليه، فلا يقصر العاصي ولا اللاهي فإن قصر فعند ابن ناجي أساء وصلاته صحيحة، وقال اللقاني: إن كان عاصياً بسفره يعيد أبداً، وإن كان سفره مكروهاً يعيد في الوقت، وأما العاصي في سفره فلا نزاع في جواز قصره، ومن الشروط أن لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة لغير عذر، ومن الشروط أيضاً أن لا يقتدي بمقيم أدرك معه ركعة فأكثر وإلا امتنع، وليس من الشروط البلوغ على ما يظهر لأنه لم ينص أحد على التصريح باشتراطه، وإنما وقع البحث لبعض الشيوخ في ذلك، والذي يظهر جواز القصر حتى للصبيان لأن رخصته شرعت للتخفيف عن المسافر، والصبي المسافر أولى بالتخفيف من البالغ، وأيضاً الرباعية فرض على البالغ وحط عنه شطرها، ومندوبة في حق الصبي، فكيف يحط شطر الواجب دون المندوب؟ وأيضاً قال القرافي: وألحق خطاب الصبيان بغير الفرائض والمحرمات، وإن قيل: الرخصة مختصة بالبالغ، نقول: برده إباحة الميتة للمضطر فإنه لم يقل أحد فيما نعلم بحرمتها على الصغير المضطر وحرر الحكم. **الثاني**: حكم السفر الإباحة وقد يعرض له الوجوب كالسفر لحجة الإسلام من المستطيع، وكسفر الغزو في حق الذكر القادر، وقد يعرض له الندب كالسفر لزيارة صالح أو طلب علم غير واجب، وقد تعرض له الحرمة كالسفر لقطع الطريق، وقد تعرض كراهية كالسفر لصيد اللهو والإباحة كالسفر لتحصيل الربح لتكثير الأموال من غير قصد قربة به، وهذه الأقسام في سفر الطلب، وأما سفر الهرب كالسفر من البلد الذي يكثر فيه الحرام بحيث لا يسلم منه الساكن، وكالسفر من بلد يحصل له فيه الإهانة مع كونه من ذوي الفضل أو تسب فيه الصحابة أو غير ذلك فحكمه الوجوب.

ولما بين محل بدء القصر في حال الخروج شرع في بيان منتهاه في الرجوع فقال: **(ثم)** بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته من بساتين المصر وما في حكمها يستمر يقصر ولا **(يتم حتى يرجع إليها)** أي في بيوت المصر التي سافر منها ويدخلها بالفعل **(أو يقاربها بأقل من الميل)** فإن دخلها أو قاربها بأقل من الميل وجب عليه الإتمام، لأن دخول بلد المسافر

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ الصَّلاةَ حَتَّى

يقطع حكم السفر ولو غلبة، قال خليل رضي الله عنه: وقطعه دخول بلدة وإن بريح غالبة فعلى هذا يختلف حال ابتداء القصر من انتهائه، وكلام المصنف ككلام المدونة وهو المعول عليه، خلافاً لكلام العلامة خليل التابع لابن الحاجب في قوله: أن منتهاه في الدخول كابتدائه في الخروج فإنه قال: سن لمسافر قصر رباعية إن عدى البلدي البساتين المسكونة الخ أي إلى محل البدء، وأجاب بعض الشراح عنه بدعوى حذف في الكلام ويكون التقدير في قوله: إلى محل البدء أي إلى مثل محل البدء، ويكون إشارة إلى بيان منتهاه بالنسبة إلى البلد الذي سافر إليه لا الذي خرج منه بل يكون ساكتاً عنه، والحكم فيه أنه إذا رجع إلى بلده يستمر يقصر حتى يدخل بالفعل أو يقارب كما قال المصنف والمدونة، وعلى هذا يكون المصنف سكت عما بينه ابن الحاجب وخليل وهو منتهاه بالنسبة للبلد الذي سافر إليه وهو البساتين إن كان للبلدة التي يريد دخولها بساتين، أو دخول بيوتها إن كانت قرية، أو الوصول إلى الحلة في حق العمودي، فالحاصل أن المنتهى يختلف فيه المحل الذي سافر منه والذي سافر إليه، فالذي سافر إليه المنتهى كالمبتدأ، وأما الذي خرج منه فمنتهاه دخول البلدة أو مقاربتها كما قال المصنف، واستشكل ابن عمر لفظ المصنف وذلك لأن أول الكلام يجعل الداخل في أقل من الميل مسافراً، وآخر الكلام يجعله فيه مقيماً، وهذا لا شك في أنه تناقض، واختلف الناس في الجواب فقال بعضهم: هو إشارة إلى قولين وهو جار على قاعدة المصنف المعروفة له من إتيانه بأو إشارة إلى الخلاف، وقال بعضهم: استمرار القصر إلى الدخول في حق من استمر سائراً ولم ينزل، والإتمام في حق من نزل بقرب البلد بأقل من الميل لأنه صار في حكم الداخل بالبلد، وأجاب ابن عمرالمستشكل بأن قوله: أو يقاربها تفسير فقوله: حتى يرجع، وكأنه قال: يستمر يقصر حتى يقارب بيوت المصر بأقل من الميل، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارج البلد بأقل من الميل وعليه العصر مثلاً ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس، فعلى الأول يأتي بها سفرية، وعلى الثاني يأتي بها حضرية، والظاهر أن الدخول في البساتين المسكونة أو ما في حكمها كالدخول في البلد، والقرب منها كالقرب من البلد بناء على أنها لا تعد من المسافة على ما ارتضاه ابن ناجي، خلافاً لشيخه في عدها من المسافة، وكان الأجهوري يقرر في درسه أن الصواب كلام ابن ناجي قائلاً: لا معنى لعدها من المسافة مع اشتراط مجاوزتها لجواز القصر، بل اشتراط مجاوزتها مبني على خروجها من المسافة وجعلها من جملة البلد، وأطلنا في ذلك لداعي الحاجة. ثم شرع في بيان ما يقطع حكم السفر بقوله: **(وإن نوى المسافر)** في أثناء سفره **(إقامة أربعة أيام)** صحاح بلياليها **(بموضع)** ليس وطناً له أتم صلاته، وأما الوطن فيجب الإتمام بدخوله ولا يتوقف على نية إقامة، ومثله المحل المعتاد لإقامة أربعة أيام به فأكثر كمكة للحاج فإنه يجب الإتمام بمجرد دخولها. **(أو)** أي وكذا إن نوى إقامة **(ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة)** جواب إن نوى، وقوله: أو ما

يَظْعَنَ مِنْ مَكانِهِ ذٰلِكَ وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهارِ قَدْرُ ثَلاثِ رَكَعاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ

يصلي إشارة إلى طريق سحنون، وقوله أولاً: وإن نوى إشارة إلى طريق شيخه ابن القاسم، فابن القاسم يعتبر الأربعة أيام، فإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلى فيه العشرين صلاة يلزمه الإتمام. **(حتى يظعن)** بالظاء المشالة أي يرتحل **(من مكانه ذلك)** الذي نوى فيه المدة المذكورة، قال خليل: وقطعه دخول بلده وإن بريح غالبة أو مكان زوجة دخل بها فقط ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيته إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا مجرد الإقامة من غير مقاربة النية المذكورة. **(تنبيه)**: علم من اعتبار الصحة في الأيام إلغاء المكث الذي دخل فيه، ولكن لا يلزم من إلغائه وعدم تلفيقه مع غيره عدم الإتمام به، كمن حلف لا يكلم زيداً أربعة أيام صحاح وهو في أثناء يوم، فإنه يجب عليه ترك كلامه من وقت الحلف حتى تمضي الأيام الصحاح الزائدة على يوم الحلف. **(فرع)** لو نوى الإقامة وشك هل هي أربعة أو أقل منها؟ فإن كان في منتهى سفره أتم على ما ذكره ابن عرفة لأن نهاية السفر محل للإقامة، وإن كان شكه المذكور في أثناء سفره فإنه لا يقطع حكم السفر ويستمر على القصر. ثم شرع يتكلم على مسائل أربعة متعلقة بالصلاة في حال الخروج والدخول، وبيان كونهما أربعاً إن مريد السفر إما أن يخرج للسفر نهاراً قبل فعل المشتركتين، وإما أن يدخل للحضر نهاراً قبل فعلهما، وإما أن يخرج ليلاً قبل فعل المشتركتين، أو يدخل ليلاً قبل فعلهما فقال: **(ومن خرج)** مسافراً **(و)** الحال أنه **(لم يصل الظهر والعصر و)** الحال أنه **(قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات)** فأكثر **(صلاهما سفريتين)** ولو كان أخرهما عمداً للقصر لكن يأثم بالتأخير عمداً، وإنما قصرهما للسفر في وقتهما، وأشار إلى مفهوم ثلاث بقوله: **(فإن)** لم يسافر حتى **(بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية)** لخروج وقتها **(و)** صلى **(العصر سفرية)** للسفر في وقتها، ويجب تقديم الظهر على العصر لوجوب الترتيب بين الفائتة اليسيرة والحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة، وهذه مسألة الخروج نهاراً، وأشار إلى مسألة الدخول نهاراً بقوله: **(ولو دخل)** المسافر وطنه **(لخمس ركعات)** فأكثر قبل الغروب وعليه الظهر والعصر حالة كونه **(ناسياً لهما)** أو عامداً **(صلاهما حضريتين)** لإدراك الأولى بأربع ويفضل للثانية ركعة، فقول المصنف ناسياً وصف طردي غير معتبر المفهوم، وأشار إلى مفهوم الخمس بقوله: **(فإن كان)** الدخول إنما وقع **(بقدر)** ما يسع **(أربع ركعات فأقل إلى ركعة)** قبل الغروب **(صلى الظهر سفرية)** لأنها ترتبت عليه في السفر فيقضيها على صفة ما فاتته. **(و)** صلى **(العصر حضرية)** لإدراك وقتها. ولما بين حكم النهاريتين في حال الخروج والدخول،

بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

باب في صلاة الجمعة

وعلم أن التقدير في الخروج بالسفريتين وفي الدخول بالحضريتين شرع في حكم الليليتين بقوله: **(وإن قدم)** المسافر لوطنه **(في ليل و)** الحال أنه **(قد بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر و)** الحال أنه **(لم يكن صلى المغرب والعشاء)** ولو كان أخرهما عمداً **(صلى المغرب ثلاثاً)** لعدم قصرها **(و)** صلى **(العشاء حضرية)** لقدومه في وقتها، قال سيدي يوسف بن عمر: اختلف في هذا التقدير هل يراعي قبله تقدير الطهارة إن لم يكن متطهراً أم لا؟ ا هـ لفظه.

وقال الأجهوري في شرح خليل: واعلم أنه يقدر الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن، قال ابن عرفة: وهو خلاف ظاهر الروايات ا هـ، وأقول: والذي ينبغي اعتبار تقدير الطهر عند التأخير نسياناً لا على وجه العمد، لأن الطهر إنما يقدر لذوي الأعذار، قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، ثم ختم الباب بالمسألة الرابعة فقال: **(ولو خرج)** للسفر **(و)** الحال أنه **(قد بقي من الليل)** ما يسع **(ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثاً وصلى العشاء سفرية)** لأنه سافر في وقتها والوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، ولو راعى المصنف المناسبة لقدم مسألة الخروج في الليليتين على مسألة الدخول كما فعل في النهاريتين لأنه عكس في الليليتين. **(خاتمة)** يستحب لمن كان مسافراً وله أهل أن يعجل الأوبة لما تقرر من أن السفر قطعة من العذاب، قال خليل: وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى لأنه أبلغ في السرور، ويكره الدخول ليلاً والدليل على ذلك خبر: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وشرابه وطعامه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلاً كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ولئلا يجد في بيته ما يكره» وقد اقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلاً، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء بلوغ المراد، والوجهة جهة سفره، ويستحب له استصحاب هدية معه وتكون بقدر حاله. ولما كان بين صلاة السفر والجمعة مناسبة من حيث الصورة، ناسب ذكر الجمعة عقب صلاة السفر بقوله.

(باب في بيان حكم صلاة الجمعة)

وهي بضم الميم على أشهر لغاتها وبه قرىء بالسبع، ويجوز إسكانها وفتحها وبهما قرىء في الشواذ، ولغة رابعة بكسر الميم سميت بذلك لوجوب اجتماع الناس فيها، وقيل: لاجتماع أجزاء آدم في يومها، وقيل: لأن آدم اجتمع مع حواء في يومها، وأول من سماها جمعة قصي فإنه جمع قريشاً في يومها وقال: هذا يوم الجمعة، وقيل: أسعد بن زرارة لأنه جمع فيه أربعين رجلاً وصلى بهم الجمعة وقال: هذا يوم الجمعة، وهو أول من جمعها في

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذٰلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ

بياضة لما أنفذ النبي ﷺ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد المذكور وكان أحد النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة ويومها يوم عظيم، ففي الموطأ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» والأكثر أن تلك الساعة باقية لم ترفع، ولكن اختلف في وقتها فقيل: إن الله أخفاها على العباد حتى نبينا عليه الصلاة والسلام ليجتهدوا في الدعاء، كما أخفى الرجل الصالح، وكما أخفى ليلة القدر، واستمر هذا إلا في حق المصطفى ﷺ فإنه لم يمت حتى أطلعه الله على ما أخفاه على غيره من المغيبات كما بيناه في العقيدة فراجعه إن شئت، وبالجملة فيوم الجمعة يوم عظيم الشأن خص الله به هذه الأمة، وأعطى النصارى يوم الأحد واليهود يوم السبت وفرضت بمكة ولم يصلها ﷺ حينئذٍ، وصلاة الجمعة كما قال ابن عرفة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر، فقوله: يمنعان وجوب الظهر أي على أنها فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد، وقوله: ويسقطانها على آخر أي بناء على أنها بدل من الظهر وهو شاذ، إذ لو كانت بدلاً ما صح فعلها مع إمكانه ولذلك قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقل، وجمع الفاكهاني بين القولين ليزول الإشكال الحاصل من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدلية فقال: والحق أنها بدل المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، ومعنى كونها بدلاً في المشروعية أن الظهر شرعت في ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلاً منها، ومعنى كونها بدلاً في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر، فإضافة صلاة في كلامه من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم أو من قبيل الإضافة البيانية بناء على أن الاسم عين المسمى. ثم شرع في بيان حكمها بقوله: **(والسعي)** أي الذهاب **(إلى)** المسجد الجامع لأجل صلاة **(الجمعة فريضة)** لأن شرط صحتها الجامع بخلاف غيرها من الفرائض، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] قال القرافي: والأمر للوجوب فهي فرض على الأعيان خلافاً لمن قال على الكفاية، فالآية دلت على وجوب الخطبة لقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] والأذان لها، وتحريم البيع والشراء، وحرمة الانفضاض من خلف الإمام، لأن الله تعالى عاتب الذين انفضوا من خلفه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ [الجمعة: ١١] وذلك لما أقبلت القافلة من الشام خرجوا إليها وتركوه عليه الصلاة والسلام قائماً يخطب، قيل: لم يبق معه إلا اثني عشر وهم الصحابة العشرة والحادي عشر بلال، واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود، واللهو قيل هو النظر إلى صورة دحية بن خليفة الكلبي لأنه كان من

في الأَذَانِ والسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ

أجمل الناس وكان أقبل مع القافلة، ودلت الآية أيضاً على طلب القيام في الخطبة، وأما السنة فما رواه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». وأما الإجماع فقال الفاكهاني: لا خلاف بين الأئمة في وجوب الجمعة على الأعيان، وبين زمن السعي لها بقوله **(وذلك)** أي السعي يكون **(عند جلوس الإمام على المنبر)** بكسر الميم وفتح الموحدة **(و)** الحال أنه **(أخذ)** بصيغة الماضي بمعنى شرع **(المؤذنون في الأذان)** وفي بعض النسخ بصيغة المصدر وجر المؤذنين بالإضافة وهو معطوف على جلوس بحيث لا يفرغ الأذان إلا عند اجتماع من تنعقد به الجمعة، فيحمل كلام المصنف على من قربت داره جداً بحيث يصل الساعي لها قبل فراغ الأذان كما علمت، وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي من الزمان الذي إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تنعقد به سواه، لأن حضور من تنعقد به يجب أن يكون من أولها، فقول بعض الشراح: يؤخذ من كلام المصنف عدم وجوب حضور الخطبة من أولها غير مسلم بالنسبة لجميع المخاطبين بحضورها، وإنما يصح في الزائد على من تنعقد به كما بينا، فيتعين فهم كلام المصنف عليه، نعم يؤخذ من كلامه جواز أذان الجماعة واحداً بعد واحد وهو المشهور، كما يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم، والمندوب في حق من يخطب على الأرض وقوفه على يسار المحراب واستحب بعض الوقوف على يمينه، وقال الإمام مالك: وكل ذلك واسع. ولما كان للجمعة أذانان وأحدهما لم يكن في زمنه ﷺ شرع في بيان كل بقوله: **(والسنة المتقدمة)** التي كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ **(أن يصعدوا)** أي المؤذنون **(حينئذٍ)** أي حين جلوس الخطيب على المنبر **(على المنار)** فإذا ارتقوا عليه **(فيؤذنون)** على قول مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن عبد البر وغيرهم وهو الصحيح، قال ابن حبيب: «كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب، وكذا في زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان سابق على الذي كان يفعل على المنار، وأمرهم بفعله بالزوراء عند الزوال وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في زمن إمارته على المدينة أمر بنقل الأذان الذي كان على المنار بأن يفعل بين يديه عند جلوسه على المنبر، فصار الأمر إذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب، ولهذا قال ابن الجلاب: ولها أذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول وعند يحرم البيع والشراء، ومقابل الصحيح أن الأذان كان بين

مَا يُشْغِلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهٰذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ

يديه ﷺ، فتلخص أن الأذان كان في زمانه عليه الصلاة والسلام واحداً، وإنما اختلف هل كان على المنار وهو الصحيح وهو صريح كلام المصنف، أو كان بين يديه ﷺ؟ والمراد بالمنار في كلام المصنف موضع الأذان ولو لم يكن على صورته الآن، قال سيدي يوسف بن عمر ما معناه: محل تأخير صعود المؤذنين لجلوس الإمام على المنبر إذا كان المنار قريباً من الأرض، وأما إن كان بعيداً فإنهم يصعدون المنار أولاً ثم يرقى الإمام المنبر ولكن لا يؤذنون لأن الشرط الذي قدرناه غير جازم، واندفع به الاعتراض على المصنف في ثبوتها من توهم عطف يؤذنون على يصعدوا المنصوب بأن، ولما كان الأذان الواقع بعد جلوس الخطيب على المنبر آكد لأنه قيل بوجوبه قال: **(ويحرم حينئذٍ)** أي حين وقع الأذان والخطيب على المنبر، سواء وقع على منار كما في الزمن القديم أو بين يدي الإمام كما هو الآن **(البيع والشراء)** على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله، أو مع من لا تجب عليه تغليباً لجانب الخطر، إلا من اضطر إليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن، فيجوز كل من البيع والشراء إن كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي، وأما إن لم يوجد الماء إلا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوباً فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري؟ أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره، وأقول: المأخوذ مما يأتي في بيع نحو العذرة من النجاسات عند الحاجة الشديدة ما يقتضي قصرها على المشتري، فراجع شراح خليل لقوله لا كزبل وزيت تنجس. **(و)** لا مفهوم للبيع والشراء بل يحرم **(كل ما يشغل عن السعي إليها)** كالتولية والشركة والهبة والأخذ بالشفعة والصدقة والخياطة والحصاد والدراس والسفر في ذلك الوقت، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وأولى غيره لأن البيع من الحاجات، فإذا نهى عنه نهى عن غيره بالأولى، وإذا وقع شيء من تلك المذكورات فإنه يفسخ كل ما فيه معاوضة مالية كالبيع والتولية، قال خليل: وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق الناجز، وكذا الكتابة بناء على أنها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم، وإذا فسخ فالفسخ بعد فواته في القيمة يوم قبضه، قال خليل بعد قوله: وفسخ بيع الخ فإن فات فالقيمة يوم القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة، ووقع خلاف فيم إذا وقع البيع أو غيره مما ينهى عنه بين شخصين في حال سعيهما للجمعة، فقيل يفسخ سداً للذريعة، وقيل لا لأنه لم يشغلهما لما تقدم من أن الذي يفسخ العقد المحرم، وأما لو قوع بين صبيين أو عبدين أو عبد وصبي فلا سبيل لفسخه لعدم حرمته، ووقع الخلاف أيضاً في فسخ البيع الواقع عند ضيق الوقت كشخصين عليهما الظهر والعصر ولم يبق للمغرب إلا قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في

.....

السفر، فقال القاضي إسماعيل وأبو عمران بالفسخ، وقال سحنون بعدمه، وصوبه ابن محرز وغيره وفرقوا بين الجمعة وغيرها بأن الجمعة لا تقضي بخلاف غيرها، وقيدنا السفر بوقت الأذان للاحتراز من السفر في غير ذلك الوقت فإنه يجوز قبل الفجر، وأما بعد الفجر وقبل الزوال فمكروه، فالسفر يوم الجمعة على ثلاث أقسام محلها ما لم يعلم أنه يدركها في طريقه كمروره بمحل جمعة، أو يكون له رفقة لا يستطيع التأخير عنهم للخوف على نفسه أو ماله إلا جاز له السفر بعد الزوال، ومعناه أن الرفقة لا تلزمهم جمعة وإلا حرم على الجميع السفر بعد الزوال. **(وهذا الأذان الثاني)** يعني الثاني في الإحداث وهو الأول اليوم في الفعل لأنهم يفعلونه على المنار وبعد ذلك يعيدونه بين يدي الخطيب. **(أحدثه بنو أمية)** بالزوراء عند الزوال ولم يكن قبل ذلك إلا أذان واحد على المنار، ثم لما كثرت الناس أمر عثمان بإحداث أذان على الزوراء ليرتفع الناس من السوق ويحضرون المسجد وهو متقدم على الأذان فوق المنار، ثم لما تولى هشام بن عبد الملك بالمدينة أمر بنقل الذي على الزوال إلى المنار والذي على المنار بين يديه واستمر العمل عليه، قال ابن ناجي: ولو قال بدل بني أمية عثمان لكان أولى لأنه أمس بالاقتداء، وإن كان أموياً للتصريح باسمه لا سيما أنه أحد الخلفاء الأربعة، وسماه محدثاً وهو سنة لأن عثمان أحدثه، وليس المراد المحدث الذي يجب تركه، وإنما المراد أنه لم يكن في الزمن الأول، فلا ينافي أنه سنة لأن فعل الصحابي وقول الصحابي من السنة، وأما الأذان الواقع بين يدي الخطيب الآن فهو ثان في الفعل وأول في المشروعية، فتلخص أن الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية، والناقل له هشام بن عبد الملك فهو غير المحدث للثاني، وكل واحد منهما سنة مستقلة.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن المصنف احترز بالسنة المتقدمة عن السنة المتأخرة وهي المشروعة من عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن المحدث للأذان الأول اليوم الذي يفعل قبل الصعود على المنبر، فقوله: وهذا الأذان الثاني إشارة إلى السنة المتأخرة، لأن المراد بثانويته أنه ثان في المشروعية والإحداث وإن كان سابقاً في الفعل، والحاصل أن الذي على المنار اليوم هو ما كان على الزوراء، والذي بين يدي الخطيب هو ما كان على المنار، ولما كان الأمر بنقله بين يدي الخطيب صادراً من هشام بن عبد الملك وهو ممن لا يقتدى به لكونه من الملوك كان مكروهاً وإن كان سنة، ولا تنافي بين السنة والكراهة لأنه سنة من حيث أنه مشروع في الجملة والكراهة من حيث فعله في غير محله لأن محله المنار، وإنما أطلنا في ذلك لزيادة الإيضاح. **الثاني**: لم يتعرض المصنف لمنتهى وقت الجمعة، وإن فهم من كلامه أن أوله من الزوال كالظهر في الاختياري والضروري، قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من

.....

العصر وصحح أولاً روايتان، وممن قال إن وقتها كوقت الظهر الأجهوري، ويتوجه على كلام خليل ما تقرر من أن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة وتصير الأولى فائتة يجب ترتيبها مع ما بعدها لا على وجه الشرطية، ولم ينص أحد على استثناء الجمعة مع العصر فيلزم على فعلها قبل الغروب على القول الثاني فعلها قضاء لأنها تقدم على العصر لأنها فائتة يسيرة مع أن الجمعة لا تقضى، فتأمل ذلك فإني لم أر من أفصح عن ذلك، ولما كانت صلاة الجمعة لا تختص بالأمصار قال: **(و)** صلاة **(الجمعة تجب بالمصر)** وجوب الفرائض العينية، والمصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود. **(و)** كذلك تجب بالقرى المتصلة البنيان ذات **(الجماعة)** وهذا مذهب مالك رضي الله عنه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها لا تجب إلا في الأمصار، وزاد بعض أصحابه أن يكون فيها إمام يقيم الحدود، ولا يشترط في القرى أن تكون مبنية بالطوب والأحجار، بل ولو كانت من أخصاص مصنوعة من خشب أو بوص ولذا قال خليل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، إلى أن قال: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم، وبجامع مبني متحد، فإن تعدد فالجمعة للعتيق، وإن تأخر أداء فلا تصح في المكان المحجر من غير بناء أو مبني بناء خفيف أي دون المعتاد، وحقيقة الاستيطان نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال، وهو المراد بكون الجماعة تتقرى بها القرية، والحاصل أنه لا بد للجمعة من شروط صحة ويقال لها شروط أداء، وحقيقتها كل ما تتوقف عليه الصحة، وشروط وجوب وهي كل ما يتوقف الوجوب عليه، فشروط الصحة وقوع الصلاة والخطبة وقت الظهر واستيطان بلدها، ووجوب الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وحضور اثني عشر غير الإمام ذكوراً أحراراً مستوطنين للخطبة والصلاة ولو في الجمعة الأولى، وكون الإمام هو الخطيب إلا لعذر، ووقوع الصلاة والخطبة في الجامع المبني على وجه العادة وأن يكون متحداً وأن يكون متصلاً بالبلد أو في حكم المتصل حين بنائه، فإن خرج عنها ابتداء بأكثر من أربعين باعاً والباع أربعة أذرع لم تصح فيه، وإن تعدد فالجمعة للعتيق إلا أن يكون البلد كبيراً بحيث يعسر اجتماعهم في محل ولا طريق بجواره تمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذٍ تعدده بحسب الحاجة كما ارتضاه بعض شيوخ المذهب، ولعل الأظهر حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لأن الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب، وينبغي أن يلحق بذلك وجود العداوة المانعة من اجتماع الجميع في محل واحد، بل لو قيل إن هذا أولى لجواز التعدد لما بعد، والدليل على وجوب اتحاد الجامع فعله ﷺ والخلفاء بعده فإنهم لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، قاله الرملي الشافعي رضي الله عنه، ومذهبنا لا يخالفه في هذا، وشروط الوجوب الحرية والذكورة والتكليف والاستيطان،

وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلاةِ وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً وَيَجْلِسُ في

وهو الإقامة على قصد التأبيد لا الإقامة المجردة فلا تجب بها إلا تبعاً، والقدرة على الحضور من غير مشقة شديدة فلا تجب على مريض لا يستطيع، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، وقولنا في شرط الصحة أنه يكفي حضور اثني عشر الخ لا ينافي اشتراط كثرة الجماعة في محل الجمعة بحيث يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الذب عن أنفسهم، لأن وجود من تتقرى به القرية شرط في وجوب مشروعيتها على أهل ذلك الموضع ويطالبون بحضورها، فإن لم يحضر منهم الخطبة والصلاة إلا اثني عشر غير الأمام صحت، لا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها بشرط صحة صلاة جميعهم، لا إن أحدث واحد من الاثني عشر قبل السلام، أو كان أحدهم شافعياً لم يقلد مالكاً في صلاتها، فإن قيل: كيف يتوصل إلى العلم بكون تلك الجماعة الكائنة في البلد تتقرى بهم القرية دائماً مع أن العلم بالأمر المستقبل مختص بالله تعالى؟ فالجواب أن الشرط كونها تتقرى بها القرية في أزمنة المستقبل بحسب اعتقادنا والعادة وإن كان العقل يجوز تخلف ذلك فافهم، واعلم أن الاستيطان إنما هو شرط في الجماعة لا في الإمام لأنه يكفي فيه الإقامة لأنه فرع الخليفة، والخليفة الذي هو السلطان تصح إمامته في الجمعة ولو لم يكن مستوطناً بل ولو كان مسافراً، ولا يقال: إذا كان مقيساً عليه تصح إمامته ولو لم يكن مقيماً، لأنا نقول: شأن الفرع أن يكون أحط مرتبة من أصله، وبنوا على ذلك مسألة حسنة وهي صحة إمامة مسافر نوى إقامة أربعة أيام صحاح في قرية فإنه يصح أن يكون خطيباً فيها، ولا يصح أن يكون بعض الاثني عشر لكي تصح خطبته في تلك الحالة إلا الذي لم تكن نيته الإقامة لأجل الخطبة، وبنوا عليه أيضاً صحة إمامة من قدم من بلد إلى بلد أخرى وبين البلدين أقل من كفرسخ من المنار أو قدر فرسخ، وأما لو كان خارجاً عن كفرسخ فلا تصح إمامته إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام على ظاهر المذهب، خلافاً لمن قال بصحة إمامته حيث كان بين البلدين أقل من مسافة القصر ولو لم ينو الإقامة، قال الأجهوري: إنه خلاف ظاهر المذهب راجع شراحه لخليل، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. **(والخطبة فيها)** أي صلاة الجمعة **(واجبة)** لأنها منها بمنزلة الركعتين من الرباعية، ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ صلاها بلا خطبة، فإذا صلوا من غير خطبة أعادوها بعد الخطبة ما دام وقتها، ويشترط في تلك الخطبة أن تكون كلاماً مشجعاً مخالفاً للنثر والشعر بحيث تسميها العرب خطبة، وأن تكون باللفظ العربي ولو كانوا عجماً، وأن تكون جهراً ولو كانوا صماً، وأن تكون بحضرة اثني عشر رجلاً أحراراً مستوطنين باقين لسلامها، وأن تقع بعد الزوال داخل المسجد لما عرفت من أنها كجزء من الصلاة، وتصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة ق، ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ، وأل فيها للجنس فلا ينافي أنه لا بد من خطبتين

أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

يجلس بينهما ولا بد أن تقع (**قبل الصلاة**) فلو صلى قبل الخطبة لم تصح وتجب إعادتها بعد الخطبة، فإن خطب وصلى قبل الزوال بطلتا وأعيدتا، هذا ملخص شروط صلاة الجمعة، ونظمها علامة الزمان سيدي علي أبو الإرشاد الأجهوري بقوله:

شرط وجوب الجمعة الذكورة ... توطن كذلك الحرية
إقامة أي للوجوب تبعاً ... وفقد عذر مثلها فاستمعا
كذا دخول الوقت وألحق السبب ... وجوبها كغيرها مما وجب
وشرط صحة وقوع الخطبتين ... في وقت ظهر لاسواه دون بين
كمسجد متحد ذي بنية ... وقرية بأهلها تقرت
وأن يصلي منهم اثنا عشرا ... لها مع الإمام من غير مرا
وكونه بلا خفا من خطبا ... إلا لعذر ومقيما صوبا
وخطبتين قبلها ويحضروا ... جميع هاتين اللذين عبروا

ثم شرع في مندوبات الخطبة والصلاة بقوله: (**و**)يستحب أن (**يتوكأ الإمام**) أي يعتمد حال خطبته (**على عصا**) أو سيف (**أو قوس**) قاله مالك، والمراد قوس العرب لا قوس العجم، وإنما استحب ذلك لفعله ﷺ والخلفاء بعده، واختلف في حكمه ذلك فقيل لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، وقيل تخويف الحاضرين، ويضعه بيمينه خلافاً للشافعي ولا يعتمد على عود المنبر. (**و**) يسن أن (**يجلس**) الخطيب (**في أولها**) أي الخطبة للاستراحة حتى يفرغ الأذان (**و**) يسن أيضاً أن يجلس (**في وسطها**) ويقوم للخطبة الثانية، والجلوس بين الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم، والدليل على ذلك ما تقدم من «أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس» وما في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب» واستمر العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار منذ زمانه ﷺ إلى الآن، قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب في أولها وفي وسطها. (**تنبيه**) علم من قوله: ويجلس أنه يخطب قائماً، واختلف في حكم ذلك القيام فقيل واجب على جهة الشرطية في الخطبتين جميعاً، وقيل سنة، فإن خطب جالساً أساء وصحت والقول الأول عليه الأكثر كما في عز وابن عرفة، قال خليل: وفي وجوب قيامه لهما تردد.

(**فائدة**) حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء القلوب بسماع المواعظ، قال القرافي: لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاءها كل أسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره، ولذلك أمر باجتماع أهل الآفاق في الحج في العمر مرة وبالاجتماع في الصلوات

يَقْرَأُ فِي الأُوْلى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِها وَيَجِبُ

المفروضات عند فعلها، ولما تقرر أن الخطبة كأولتي الرباعية فتتصل بها قال: **(وتقام الصلاة)** أي صلاة الجمعة **(عند فراغها)** أي الخطبة وهذا على جهة الوجوب، ويغتفر الفصل اليسير دون الكثير فتعاد لأجله الخطبة، ومن الفصل اليسير ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه: لو ذكر بعد خطبته منسية فإنه يصليها ثم يصلي الجمعة بعدها ولا شيء عليه، وفي كلام المصنف الإشارة إلى أن الإمام هو الخطيب، فإن طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فقال خليل: ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، ومفهومه لو بعد لوجب استخلافه لغيره باتفاق، ويستحب استخلاف حاضر الخطبة، وظاهر المدونة أنه لا ينتظر ولو قرب زوال عذره، ويفهم من كلامه كغيره أنه لا تصح الخطبة إلا ممن فيه أهلية الإمامة. **(و)** صفة صلاة الجمعة أن **(يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)** فتبطل بتعمد زيادة كسجدة، وأما الزيادة مع السهو فتبطل بزيادة ركعتين بناء على أنها فرض يومها، وأما بزيادة أربع بناء على أنها بدل عن الظهر، وحكم الجهر فيها كجهر الفرائض السنية، قال في المدونة: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة ما عدا خطبة الحج لأنها للتعليم، وإن قرأ فيها سراً عمداً كان كتعمد ترك سنة، فقيل يستغفر الله ولا سجود عليه، وقيل تبطل صلاته، والناسي يسجد قبل السلام إن أسر في الفاتحة أو في السورة من الركعتين، وتوهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن النبي ﷺ في حجة الوداع صلى الجمعة لأن وقفتها وقعت يوم جمعة، فحاجة مالك رضي الله عنه حين ناظره عند الأمير هارون الرشيد، فقال أبو يوسف: هي جمعة لأنه ﷺ خطب وصلى ركعتين ولا تكون جمعة إلا كذلك، فقال له مالك: أجهر فيها؟ فانقطع أبو يوسف لأنه لم يرو أحد أنه جهر فيها، والإجماع منعقد على الجهر في الجمعة. **(و)** يستحب أن **(يقرأ في)** الركعة **(الأولى)** بعد الفاتحة **(بالجمعة)** لما اشتملت عليه من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة، ولأنه ﷺ كان مواظباً على قراءتها فيها. **(و)** له أن يقرأ فيها **(نحوها)** مما هو مقارب لها في الطول، وإنما نص على ذلك للرد على من قال: إنه عليه السلام لم يقرأ في الجمعة إلا بها، ففي مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] فلا اعتراض على المصنف في زيادة قوله: أو نحوها، ولا يقال: سبح ليست نحو الجمعة، لأنا نقول: القصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة في حق المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو يحصل بوروده مطلق قراءة سورة غير الجمعة فافهم. **(و)** يستحب أن يقرأ **(في)** الركعة **(الثانية بـ هل أتاك حديث الغاشية﴾** [الغاشية: ١] ونحوها) من القصار، قال في الكافي: ويقرأ في الثانية بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] أو ﴿هل أتاك﴾ [الغاشية: ١] أو ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١] كل ذلك حسن، والحاصل أن بعض الشيوخ استحب في الثانية قراءة: هل أتاك فقط، وبعضهم بحصل الندب في الثانية بقراءة: سبح، أو: إذا جاءك

السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ في الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ وَلا تَجِبُ عَلَى مُسافِرٍ وَلا عَلَى أَهْلِ مِنًى وَلا عَلَى عَبْدٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلا صَبِيّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا

المنافقون، أو: هل أتاك، فقول المصنف في الثانية: بهل أتاك ونحوها اقتصار على أحد القولين، ولو جمع بينهما لقال: وفي الثانية بهل أتاك أو هي وسبح أو المنافقون. **(ويجب السعي إليها)** أي إلى صلاة الجمعة **(على من)** هو مستوطن **(في المصر)** وهو البلد الكبير، قال في الجلاب: وتجب الجمعة على من في المصر قاصيهم ودانيهم، ولا مفهوم للمصر بل سائر القرى المستوطنة يجب على أهلها السعي إلى الجمعة ولو بعدت منازلهم عن محل الجمعة بأكثر من ستة أميال وتنعقد بهم لدخولهم بلد الجمعة. **(و)** كذا يجب السعي على **(من)** منزله خارج عن بلد الجمعة حيث كان **(على ثلاثة أميال منه)** أي من المصر، والمراد من مناره أو سوره **(فأقل)** فلا تجب على من خرج منزله عن الثلاثة أميال، هكذا روي عن أشهب، والذي في المدونة لابن القاسم وهو المعتمد وجوبها على من على ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار، خلافاً لأبي حنيفة في نفيه الوجوب عن الخارج عن المصر دليلنا قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] وهذا عام في الأمصار والقرى، وقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، والنداء يسمع من الصيت من ثلاث أميال مع هدوء الريح، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكناً بالبلد، وأما الخارج عنها وداخل الكفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر كما قدمنا، ويصح كونه خطيباً.

ثم شرع في بيان شروط الوجوب بذكر الضد بقوله: **(ولا تجب)** صلاة الجمعة **(على مسافر)** بدليل عدم صلاته ﷺ الجمعة عام حجة سنة الوداع بعرفة، ولو صلاها ﷺ بالمستوطنين بعرفه لصحت، لأن الإمام لا يشترط في إمامته الاستيطان كما تقدم، والمصطفى خليفة الله في أرضه، والمراد بالمسافر من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ولو أقل من مسافة قصر، لأن المسافر لا جمعة عليه، وقولنا: من أتى الخ للاحتراز عمن سافر من بلد وأدرك النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال، فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها حيث يعتقد إدراكها ولو بركعة، ومثل إدراك النداء تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ، إلا أن يكون يعلم أنه يصليها في محل إمامه **(و)** كذا **(لا)** تجب الجمعة **(على أهل منى)** الكائنين بها لرمي الجمار لأنهم مسافرون، وأما المستوطنون بها فتجب عليهم حيث توفرت فيهم الشروط المتقدمة، وقد قدمنا أن من أتى قرية إلى قرية وأراد أن يخطب بها تصح خطبته وإن لم ينو الإقامة القاطعة لحكم السفر حيث كانت قريته على كفرسخ من المنار، وإن كانت قريته خارجة عن كفرسخ لا تصح إمامته في الجمعة إلا أن ينوي الإقامة، ولو كان بين البلدين أقل من مسافة القصر على ظاهر المذهب، وعدم

وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْف صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ

وجوبها على المسافر لا ينافي أنه إن صلاها نابت له عن الظهر. **(ولا)** تجب الجمعة أيضاً **(على عبد)** لأن شرط وجوبها الحرية **(ولا امرأة)** ولا خنثى مشكل **(ولا صبي)** لحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» ولما كان لا يلزم من عدم الوجوب عدم ندب فعلها قال: **(إن حضرها عبد أو امرأة)** أو مسافر أو مريض يباح له التخلف عنها **(فليصلها)** وتجزئه عن الظهر، ولم ينص على حكم حضورها في حق هؤلاء، وبينه غيره وهو الندب في الصبي والمكاتب ولو لم يؤذن لهما، وأما القن والمدبر فيندب لهما مع الإذن في حضورها، وأما المبعض ففي يوم سيده يتوقف الندب على إذنه، وفي يومه لا يتوقف على إذن، والذي يظهر أن المعتق إلى أجل كالقن، وأما المرأة فلا يندب لها حضورها كما يأتي في كلام المصنف وإن متجالة، وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة، والكراهة في حق الشابة التي لا تميل إليها النفوس غالباً، والجواز في حق المتجالة فالأقسام ثلاثة، وأما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه، وأما أصحاب الأعذار المسقطة لها فحضورهم جائز، وإن حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه حكم دخوله الندب إلا النساء والعبيد الذين يحتاجون إلى الإذن ولم يؤذن لهم يكره لهم فعلها أو خلاف الأولى، هكذا يفهم من كلام الأجهوري في شرح خليل، ولما قدم أن المرأة إذا حضرت الجمعة تصليها شرع في بيان محل وقوفها فقال: **(وتكون النساء)** في حال صلاتهن **(خلف صفوف الرجال)** كما تقدم في صلاتهن غير الجمعة، ولما كان يتوهم من بيان محل وقوفهن جواز خروجهن لصلاتها وإن كن شواب قال كالمستدرك على ما سبق: **(ولا تخرج إليها)** أي إلى صلاة الجمعة **(الشابة)** على جهة الكراهة حيث لم تكن مخشية الفتنة وإلا حرم حضورها، وأما المتجالة فيجوز حضورها، فحضورهن على ثلاثة أقسام كما بيناه سابقاً.

(تتمة) بقي على المصنف أشياء يسقط بها وجوب السعي إلى الجمعة أشار إليها في التحقيق بقوله: والمانع من حضورها أشياء منها: ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإتيان أو علة لا يمكن معها الجلوس في المسجد أو يكون مقعد ولا يجد مركوباً أو أعمى ولا يجد قائداً عن الحاجة إليه، ومنها: ما يتعلق بالأهل بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه وقد اشتد به المرض أو احتضر أو مات وخشي عليه التغير إن تركه حتى تنقضي الصلاة فله التخلف ويشتغل بجنازته، بل الاشتغال بها أولى ولو فاتته الجمعة، ولقريب المريض الخروج من المسجد في حال الخطبة إذا بلغه عنه ما يخشى منه الموت، ومنها: أنه يخاف على ماله أو مال غيره ممن يجب عليه حفظ ماله من سلطان أو سارق أو حرق، ومنها: المطر الشديد أو الوحل الكثير، ومنها: كونه معسراً في نفس الأمر ويخاف أن يحبسه الغريم عند ظهوره، ومنها: أكل ماله رائحة كريهة كثوم أو بصل أو له رائحة كريهة

.....

ككونه مجذوماً، ومنها: عدم ما يستر به عورته، وظاهر كلامهم ولو بغير لائق، وليس من الأعذار شهود صلاة العيد صبيحة يوم الجمعة خلافاً لبعض الأئمة والا العرس بمعنى الزوجة. ثم شرع في بيان ما يطلب لسماع الخطبة بقوله: (و) يجب على من شهد الجمعة من المكلفين أن (ينصت) أي يستمع (للإمام) في خطبته الأولى والثانية، وفي حال جلوس الخطيب بينهما إلى أن تفرغ الخطبة الثانية فلا يجب عليه الإنصات في حال الدعاء للسلطان، وقوله في خطبته يفيد أنه لا يجب الإنصات إلا بعد شروعه فيها وهو كذلك، لأن الكلام ونحوه من كل مشغل إنما يحرم بالكلام، قال خليل مشبهاً في الحرمة ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار، وكلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له، وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل، واعلم أن الإنصات إنما يجب على من كان جالساً بالمسجد أو رحابه، وسواء كان يسمع كلام الإمام أم لا، لأن الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع، وإلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الخطيب بحيث يسمعه ولا قائل بذلك، إذ يجوز الجلوس عجز المسجد اختياراً بحيث لا يسمع الخطيب، والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قيل نزلت في الخطبة، وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». وروي: «من لغى فلا جمعة له» رواه الشيخان وغيرهما، ووجه الدلالة منه أنه سمى الأمر بالمعروف فيه لغواً، واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما نفي عنه الخير على سبيل الاستغراق نصاً أو ظهوراً يقبح التكلم به بل يحرم في هذا المقام، وقولنا: جالس في المسجد أو رحابه للاحتراز عن الجالس في غيرهما، فلا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام إلا مع الجالس في المسجد أو رحبته لا مع غيرهما، وينبغي أن يقيد وجوب الإنصات على الجالس في المسجد أو رحبته بما إذا كان الخطيب لم يحصل منه لغو بحيث يخرج عن الخطبة وما يتعلق بها كقراءة كتاب أو نحوه، ويفهم من وجوب الإنصات ولو على غير السامع حرمة كل ما ينافيه من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس، بل يقتضي المذهب منع الإشارة لمن لغى، قال خليل: ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له أو لرد سلام وإن جازت في الصلاة (تنبيه) علم مما مر من حرمة التكلم وقت الخطبة بشروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقى عند صعود الخطيب من قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». وقوله: «أنصتوا رحمكم الله» لأنه يقوله قبل شروع الخطيب، نعم فعله بين يديه بدعة مكروهة، قال الأجهوري وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو من عمل أهل الشام، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم حال الخطبة فلعله من

وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ والتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ

البدعة الحسنة، والحديث المذكور ليس بموضوع، وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ عند ذكر أسبابها قاله ابن عرفة، وقال خليل: وجاز إقبال على ذكر قل سراً كتأمين وتعوذ عند السبب وكتحميد عاطس سراً. **(و)** يجب أن **(يستقبله)** أي الخطيب **(الناس)** بوجوههم **(في الخطبة)** والناس يتناول أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لم يسمعه وهو المذهب، ولكن أهل الصف الأول يحولون وجوههم إلى جهة ذاته بحيث ينظرونها، وأما أهل غير الصف الأول فيستقبلون جهته وذاته، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «أرمقوه بأبصاركم واصغوا إليه بآذانكم لأنه أبلغ في الإسماع» وما حملنا كلام المصنف عليه من وجوب الاستقبال على عموم الناس لا خصوص غير الصف الأول هو مذهب المدونة، خلافاً للفاكهاني في قوله: إنه سنة، ولخليل في قوله: إن الذي يستقبله غير الصف الأول ولفظه: واستقبله غير الصف الأول. ثم شرع في آدابها بقوله: **(والغسل لها)** أي لصلاة الجمعة **(واجب)** وجوب السنن، قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغد أو نام اختياراً لا لأكل خف، فيخاطب به كل من يحضرها ولو عبداً أو صبياً أو امرأة لأنه للصلاة لا للنوم، بخلاف غسل العيد وهو تعبد فيفتقر إلى مطلق نية وصفته كغسل الجنابة، ويصح اندراجه فيه عند نيته بحيث يحصل له ثوابه كما تقدم في باب الغسل، ووقته بعد الفجر فلا يجزىء قبله ولا بد من اتصاله بالرواح، فإن اشتغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم أعاده حيث طال زمانهما، وأما الأكل والنوم في المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر، وظاهر كلام خليل كغيره ولو حصلا فيه مع كثرتهما لا يبطلان ثواب الغسل، بخلاف ما لو حدث له رائحة كريهة أو جنابة فيبطلان ثوابه ولو حصلا في المسجد، ومحل سنية الغسل ما لم يكن لمريد حضورها رائحة كريهة تمنع من حضورها وإلا وجب، وليس للجمعة سنة إلا الغسل، وقال سيدي يوسف بن عمر: ثلاث سنن قل العمل بها: غسل الجمعة ووضوء الجنب للنوم وفعل العقيقة، وزيد عليها سنة رابعة وهي غسل العيدين وإطلاق السنة على وضوء الجنب على طريقة البغداديين الذين يطلقون لفظ السنة على كل مطلوب طلباً غير جازم، وأما بقية آداب الجمعة فهو مندوب ولذلك قال المصنف: **(والتهجير)** وهو الذهاب إلى صلاة الجمعة وقت الهاجرة من إمام ومأموم **(حسن)** أي مستحب لأنه عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون المسجد لصلاة الجمعة في ذلك الوقت، واعلم أن الرواح في وقت الهاجرة وإن كان مستحباً يختلف ثوابه بدليل حديث: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة

لَهَا وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ

فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الأمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وهذه الساعات الخمس أجزاء ساعة من ساعات النهار وهي الساعة السادسة التي قبل الزوال بدليل قوله في الحديث: «فإذا خرج الإمام الخ» لأن الإمام يطلب خروجه في أول السابعة وهو عقب الزوال وعقب الجزء الخامس من السادسة المقسمة للخمسة أجزاء، وبخروجه تحضر الملائكة يستمعون الذكر، فالساعة الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية، ولما كانت المبادرة إلى حضور الطاعة مطلوبة في الجملة كانت مظنة توهم ندبها في أول النهار فدفعه بقوله: **(وليس ذلك)** أي السعي المفهوم من التهجير **(في أول النهار)** لأن مالكاً رضي الله عنه كره السعي لها بعد طلوع الشمس لأنه ﷺ لم يفعله ولا أحد من الصحابة، ولخوف الرياء والسمعة، وإنما فسرنا اسم الإشارة بالسعي لأن الهاجرة شدة الحر وهي لا تكون في أول النهار عند طلوع الشمس، فإن قيل: كراهة التبكير المشار إليه بقول المصنف: وليس ذلك في أول النهار، ينافيه قوله ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ليسمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» فالجواب ما قاله بعضهم من أن معنى بكر أدرك باكورة الخطبة، ومعنى ابتكر قدم في أول الوقت، أو أن معنى بكر تصدق قبل خروجه لما ورد في الحديث: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» وقوله: ابتكر تأكيد لسابقه على هذا التأويل، ومعنى غسل أوجب الغسل على غيره بالجماع واغتسل هو منه. **(والتطيب لها)** حسن أيضاً بمعنى مندوب، ومعنى التطيب استعمال الطيب ولو لمؤنث وهو ما يظهر أثره وريحه، ويقصد بذلك العمل بقوله ﷺ: «ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ولا يقصد به فخراً ولا رياء». وفي قول المصنف لها إشارة إلى أنه إنما يخاطب بالتطيب من يحضر الصلاة، بخلاف العيد فإنه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته. **(و)** يستحب لمريد صلاة الجمعة أن **(يلبس أحسن ثيابه)** ليتجمل بها بين الناس، والمراد بأحسنها الأبيض ولو عتيقاً لحديث: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». وقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». حديث حسن صحيح، وهذا بخلاف العيد فإن الحسن فيه الثياب الجديدة ولو غير بيضاء.

(تتمتان) الأولى: بقي من المستحب تحسين الهيئة من قص شارب وظفر ونتف إبط وحلق عانة لمن احتاج إلى شيء مما ذكر لأنها لا تندب إلا عند الحاجة، وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج، فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه، ومن المستحبات أيضاً المشي لها في الغدو لخبر: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». **الثانية**: الآداب المذكورة منها ما هو مشروع في حق الرجال والنساء كالتهجير والمشي، ومنها ما هو

إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كما يَدْخُلُ.

مختص بالرجال كتحسين الهيئة والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة، وما ذكره المصنف وغيره إنما هو مطلوب للصلاة لا لليوم بخلافها في العيد فإنها لليوم، قال خليل فيه: وتطيب وتزين وإن لغير مصل. ولما كان الشأن التنفل قبل الظهر كبعدها، وقيل: إن الجمعة بدل عنها كان مظنة توهم طلب التنفل بعدها قال: **(وأحب إلينا)** معاشر المالكية **(أن ينصرف)** مصلي الجمعة **(بعد فراغها)** وما يتصل بها من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي مما يطلب عقب الفرائض إلى بيته ويتنفل فيه بما أحب من النوافل **(ولا يتنفل في المسجد)** لكراهة التنفل أثر الجمعة في المسجد، والدليل على ذلك ما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث سواء كان إماما أو غيره، لكن الكراهة في حق الإمام أشد هذا هو المنصوص، وقال ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو بمعنى زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا، والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها، وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلا كراهة كما لو فعلها مقلداً في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين. **(وليتنفل)** المأموم في المسجد **(إن شاء قبلها)** أي قبل الخطبة، وقوله إن شاء يوهم أنه غير مندوب وليس كذلك، إذ ندب النفل قبل خروج الخطيب من الخلوة لغير الجالس وقت الأذان معلوم، وإنما مراده بقوله: إن شاء أنه غير منهي عنه بخلاف الجالس عند الأذان، قال خليل: وكره ترك طهارة فيها والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان، وأما التنفل بعد خروج الخطيب فهو حرام ولو على الداخل، والحاصل أن تنفل المأموم قبل الأذان وقبل خروج الخطيب مندوب وعند الأذان مكروه للجالس، وأما بعد خروجه فحرام، قال خليل عاطفاً على الحرام: وابتدأ صلاة بخروجه وإن لداخل، ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهباً للمنبر، فإن أحرم بعد خروجه أو عند دخوله متوجهاً إلى المنبر، فإن كان جالساً قبل ذلك قطع صلاته ولو ابتدأها ساهياً عن خروجه أو دخوله، وأما لو دخل المسجد حين خروجه أو دخوله وأحرم، فإن كان عالماً بخروجه أو دخوله وبالحكم قطع، وإن كان ساهياً أو جاهلاً خفف من غير قطع، وأما من كان محرماً قبل خروج الخطيب أو دخوله فلا شك في عدم قطعه، قال خليل بعد قوله وابتدأ صلاة بخروجه: ولا يقطع إن دخل، وما ذكرناه من حرمة الصلاة بعد خروج الخطيب ولو للداخل وهو مشهور مذهب مالك ومقابله جواز إحرامه ولو في حال الخطبة، وعليه السيوري من علمائنا وهو مذهب الشافعي أيضاً قائلاً: الركوع أولى لأنه تحية المسجد لما في الصحيحين: «أن سليكاً الغطفاني دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له ﷺ:

باب في صلاة الخوف

أصليت؟ فقال: لا، فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما» ولخبر: «إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس». ودليلنا ما في أبي داود والنسائي: «أن رجلاً تخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت» فأمره بالجلوس دون الركوع، والأمر بالشيء نهى عن ضده، وخبر: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» نهى عن النهي عن المنكر مع وجوبه، فالمندوب أولى، وأما خبر سليك الغطفاني وأمره ﷺ له بالركوع لما دخل المسجد وهو يخطب فيحتمل نسخه بنهيه ﷺ على الصلاة حينئذٍ كما في الخبر السابق، وعلى تقدير معارضته وعدم نسخة فحديثنا أولى كما قال ابن العربي لاتصاله بعمل أهل المدينة ولجريه على القياس من وجوب الاشتغال بالاستماع الواجب وترك التحية المندوبة، وأما الجواب بأن سليكاً كان صعلوكاً ودخل يطلب شيئاً فأمره ﷺ أن يصلي ركعتين ليتفطن له الناس فيتصدقون عليه فلا يدفع المعارضة، وكذا الجواب باحتمال قطعه ﷺ الخطبة له، لأن الحرمة عندنا تدخل بمجرد توجه الخطيب إلى المنبر، وإنما قصرنا الكلام السابق على المأموم لقول المصنف هنا: **(ولا يفعل ذلك)** المذكور من التنفل قبل صلاة الجمعة **(الإمام)** لكراهة التنفل في حقه إذا دخل المسجد بعد الزوال لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. **(وليرق المنبر كما يدخل)** أي ساعة دخوله ولا يجلس بعد دخوله، وأما لو دخل المسجد قبل الزوال أو بعده وقبل حضور الجماعة فإنه يطالب بتحية المسجد. ثم شرع في بيان صفة إيقاع الصلاة في الخوف فقال:

(باب في) كيفية فعل (صلاة) الفرض في زمن (الخوف)

لأن الخوف ليس له صلاة تخصه بخلاف العيد، والخوف والخيفة ضد الأمن، وسيأتي للمصنف التصريح بحكمها في باب جمل حيث يقول: وصلاة الخوف سنة واجبة وجوب السنن، وممن صرح بسنيتها ابن يونس، ولا تنافي بين كونها سنة وقول خليل رخصة، لأن الرخصة تكون واجبة وتكون سنة وتكون مباحة، وخلاف الأولى ومكروهة، فالواجبة كأكل الميتة للمضطر، والسنة كقصر الصلاة، والمباحة كمسح الخف عند بعض الشيوخ، وخلاف الأولى كالجمع بين الصلاتين بالمنهل عند الزوال، والمكروهة كالفطر للمسافر، ولم يعرفها ابن عرفة ولا غيره، وقال البدر القرافي شيخ الأجهوري: ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه، لا قسم في قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز، والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وأما السنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، وأما الإجماع فقد صلاها بعد موته ﷺ جمع من الصحابة رضي الله

صَلاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خافوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً وَيُصلُّونَ لاِءَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

عنهم من غير نكير، فالحاصل أنها مشروعة وحكمها باق لم ينسخ، ودعوى المزني نسخها مردودة، وعلى بقاء حكمها مالك وأبو حنيفة والشافعي، خلافاً لابن القصار من المالكية وأبي يوسف من الحنفية في قولهما: إنها من خصوصياته ﷺ وتبعهما المزني من الشافعية، وهي مشروعة حضراً وسفراً وعليه الأكثر، ووقع خلاف في عدد الأماكن التي صلاها فيها عليه الصلاة والسلام، والذي استقر عند الفقهاء وهو الأصح كما في القبس أنه صلاها في ثلاث غزوات: ذات الرقاع وبطن النخيل وعسفان، وشرع في بيان صفتها سفراً بقوله: **(و)** صفة **(صلاة)** الفرض حال **(الخوف في السفر إذا خافوا)** أي المسلمون ضرر **(العدو)** الكافر أو المسلم المحارب عند صلاتهم دفعة واحدة وأمكن قسمهم **(أن يتقدم الإمام ليصلي بطائفة)** من المسلمين المقاتلين شطر صلاتهم. **(ويدع)** أي يترك **(طائفة مواجهة العدو)** قال خليل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعضهم قسمهم قسمين وإن وجاه القبلة أو على دوابهم، ويعلمهم قبل ذلك صفة صلاة الخوف وجوباً عند الجهل وندباً عند عدمه، لأن تلك الصفة غير مألوفة للناس، قال خليل: وعلمهم وصلى بأذان وإقامة استناناً حيث طلبوا غيرهم، قال في الجواهر: وتقام هذه الصلاة في كل قتال مأذون فيه، فشمل الواجب كقتال الكفار والبغاة، والمباح كقتال مريد المال، قال البدر القرافي: ومثل الخوف من العدو في جواز القسم الخوف على المال من اللصوص أو على النفس من السباع، وأما القتال المنهى عنه كقتال المسلمين مجرد شهوة النفس كما في هذا الزمان، وقتال الإمام العادل فلا يجوز قسمهم، فإن قيل: صلاة الخوف إنما شرعت في حال قتال الكفار فكيف أجزتموها في قتال المسلمين؟ فالجواب: أنه من باب قياس لا فارق للقطع بأن السبب الخوف وهو من الفريقين سواء، ثم عطف على قوله: أن يتقدم الإمام قوله: **(فيصلي الإمام بكل طائفة ركعة)** من غير الثلاثية لأن الكلام في حال السفر، وكان الأولى أن يقول: فيصلي بها لأن المحل للإضمار، لظهور أن فاعل يصلي الإمام والضمير المجرور للطائفة، إلا أن عادة المصنف في هذا الكتاب زيادة الإيضاح ونكر طائفة، وعبر بها للإشارة إلى أنه لا يشترط تساوي الطائفتين، بل الشرط كون كل طائفة فيها قدرة على رد العدو. **(ثم)** بعد تمام الركعة بقيامة **(يثبت)** أي الإمام **(قائماً)** ساكتاً أو قارئاً أو داعياً بالنصر والفتح. **(و)** يشير لهم **(يصلون لأنفسهم ركعة)** وهي بقية صلاتهم لخروجهم من المأمومية فلا يحمل سهوهم، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته بعد تمام قيامه، بخلاف ما لو حصل منه مبطل قبل تمام القيام فإنه يبطل صلاتهم أيضاً، إلا أن يكون المبطل حدثاً غالباً أو حصل منه على جهة النسيان، فإنه يستخلف أو يستخلفون من يتم بهم القيام، فإذا قام هذا المستخف بالفتح يثبت على حاله كالإمام الأصلي حتى تتم الطائفة الأولى وتأتي الثانية فتدخل معه ويصلي بهم ما بقي

فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ الأمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هٰكَذَا يَفْعلُ فِي صَلاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ فإِنَّهُ يُصَلِّي بالطَّائِفَةِ الأُولَى ركْعَتَيْنَ وَبالثَّانِيَةِ ركْعَةً وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ في الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ ركْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلاَةٍ

من صلاة الإمام الأول ويتمون لأنفسهم فرادى، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة، قاله سند عن ابن حبيب خلافاً لقول التتائي: أو بإمام. **(ثم)** بعد صلاتهم ما بقي من صلاتهم **(يسلمون)** على اليمين تسليمة التحليل وعلى اليسار إن كان على يسار المسلم أحد، ولا يسلم أحد منهم على الإمام لأنهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم، وبعد سلامهم يذهبون إلى العدو **(فيقفون مكان أصحابهم)** قبالة العدو **(ثم يأتي أصحابهم)** الذين لم يصلوا **(فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية)** الباقية من صلاته **(ثم يتشهد)** أي الإمام **(ويسلم)** ولا ينتظرهم خلافاً لأحمد بن حنبل، ومن وافقه في انتظارهم حتى يسلموا معه، وفي السنة الصحيحة ما يدل للمذهبين، ولذلك لو انتظرهم حتى كملوا صلاتهم وسلم بهم لم تبطل صلاته على ما يظهر مراعاة للقائل بالانتظار. **(ثم)** بعد سلامه تقوم أهل الطائفة الثانية **(يقضون الركعة التي فاتتهم)** للطائفة الأولى، وفهم من قوله: يقضون أنهم يقرؤون فيها بالفاتحة والسورة. **(ثم)** بعد فراغهم وسلامهم **(ينصرفون)** جهة العدو مع أصحابهم. **(هكذا يفعل)** الإمام **(في صلاة الفرائض)** كلها في حال السفر **(إلا)** صلاة **(المغرب فإنه)** أي الإمام **(يصلي بالطائفة الأولى)** منها **(ركعتين)** لأنها لا تقصر وتذهب قبالة العدو **(و)** يصلي **(بالثانية ركعة)** ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون لأنفسهم فرادى الركعتين اللتين صلاهما الإمام بالطائفة الأولى يقرؤون فيها بالفاتحة والسورة، واختلف هل ينتظر الإمام الطائفة الثانية في غير الثنائية قائماً أو جالساً على قولين، قال خليل: وفي قيامه بغيرها تردد، فعلى الأول ينتظرها قائماً ساكتاً أو داعياً، وعلى الثاني يجلس داعياً ويكون هذا مستثنى من كراهة الدعاء في غير الجلوس الأخير. ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الخوف في السفر شرع في صفة صلاتها في الحضر بقوله: **(وإن صلى)** أي أراد الإمام أن يصلي **(بهم في الحضر)** صلاة قسم **(لشدة خوف)** من عدو أو محارب أو لص كما مر **(صلى)** بهم **(في الظهر والعصر والعشاء)** عند إمكان قسمهم **(بكل طائفة ركعتين)** سواء كانوا طالبين أو مطلوبين، فإذا صلى بالأولى ركعتين فإنه بعد تشهده يشير إليها لتقوم تكمل صلاتها أفذاذاً، ويستمر جالساً ساكتاً أو داعياً، وقيل قائماً على قولين قدمناهما، فإذا جاءت الثانية صلى بها ما بقي من صلاته، ثم إذا سلم قاموا لقضاء ما صلاه مع الأولى على نحو ما مر، وقال الأجهوري في شرح خليل: وإذا كان يوم جمعة فإنه يقسم الجماعة أيضاً، وتوقف في صلاة الطائفة الأولى الركعة الثانية هل بإمام أو أفذاذاً؟ واستظهر الثاني، وتوقف أيضاً في عدد الطائفتين واستظهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام

أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذٰلِكَ صَلُّوا وُحْداناً مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وأن يحضر كل من الطائفتين الخطبة، هذا ملخص بحث الأجهوري فإنه لم يوجد لأحد سواه، ولما كان يتوهم عدم طلب الأذان والإقامة لشدة الخوف دفع هذا الإيهام بقوله: **(ولكل صلاة)** مفروضة أريد فعلها ولو في زمان الخوف في السفر والحضر **(أذان وإقامة)** بشرطه السابق وهو طلب من يحضر الصلاة المشار إليه بقول خليل: من الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي.

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن صحة القسم مشروطة بالإمكان بدليل قوله الآتي: وإذا اشتد الخوف الخ، وعند إمكان القسم لا فرق بين كونهم يصلون بالركوع والسجود أو الإيماء ولو على خيولهم حيث احتاجوا إلى ذلك، وتستثنى هذه من عدم صحة اقتداء المومى بالمومى، نبه على ذلك الأجهوري في شرح خليل. **الثاني**: محل جواز القسم إذا لم يرج انكشاف العدو قبل خروج الوقت وإلا انتظروا ما لم يخافوا خروج الوقت. **الثالث**: فهم مما قدمنا من أن القسم رخصة عند التمكن أنهم لو تركوه وصلوا أفذاذاً أو بإمامين لصحت صلاتهم وإنما فاتهم ثواب السنة، وفهم أيضاً أنه لا يجوز قسمهم أكثر من قسمين، فإن قسمهم الإمام أكثر من قسمين فقيل: تبطل صلاة الجميع حتى الإمام، وقيل: إنما تبطل صلاة من فارق الإمام في غير محل مفارقة، قال خليل: وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح، وصحح خلافه وهو القول الأول القائل ببطلان الأولى ولو في الرباعية، وكذا الثالثة في الرباعية، وتصح للثانية ولو في الثلاثية، كما تصح الرابعة من الرباعية، وللثالثة في الثلاثية. **الرابع**: لو ترتب على الإمام سجود سهو، فإن حصل مع الطائفة الأولى فإنها تسجد بعد كمال صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، وأما الطائفة الثانية فإنها تخاطب بالسجود لسهو الإمام ولو سهى قبل دخولها معه، لكن تسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء.

ولما فرع من الكلام على صفة الصلاة مع قسم المأمومين شرع في الكلام على صلاة المسايفة لعدم التمكن من القسم بقوله: **(وإذا اشتد)** أي زاد **(الخوف عن ذلك)** الخوف المتقدم الممكن معه القسم أخروا الصلاة ندباً لآخر الاختياري و **(صلوا وحداناً بقدر طاقتهم)** ولو بالإيماء حال كونهم **(مشاة أو ركباناً ماشين)** على الهينة **(أو ساعين)** هرولة أو جرياً، قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] حالة كونهم **(مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)** للضرورة، قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ، فتكون هذه مستثناة من البطلان بالأفعال الكثيرة ولو سهواً، وتسمى صلاة المسايفة لجواز الضرب بالسيف حال فعلها، وفي إيقاع الصلاة مع تلك المنافيات

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

الحث على الإتيان بالصلاة في وقتها على أي حالة يقدر عليها المصلي، ولا يحل تأخيرها عن وقتها ولو كان يلزم عليه فعلها على أكمل الأحوال. (تتمة) لم يتكلم المصنف على حكم ما إذا انجلى عنهم العدو في أثنائها بعد افتتاحها صلاة مسايفة، والحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود لكن فرادى لأنهم افتتحوها هكذا، وإن افتتحوها صلاة قسم فكيفية إتمامها: إن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها للإمام أن تدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع، وإن حصل مع الطائفة الثانية فإنه يجب على من لم يتم صلاته من أهل الطائفة الأولى الدخول مع الإمام لكن يصبر حتى يفعل الإمام ما فعله، هذا بعد مفارقة الإمام إن كان فعل شيئاً، وأما من كمل صلاته وسلم قبل حصول الأمن فلا يطالب برجوع لتمام صلاته، هذا حكم من حصل له الأمن في صلاة الخوف سواء كانت مسايفة أو غيرها، وأما لو طرأ الخوف على صلاة الأمن فالحكم أنهم يكملونها على حسب طاقتهم ولو بالإيماء مع التفرق ولا يقطعونها، وإذا تمكن الإمام من قسمهم قسمهم على تفصيل بيانه إن فجأهم العدو قبل فعل شطر الصلاة أشار إلى طائفة بالقطع تذهب قبالة العدو ويكمل شطر الصلاة بالطائفة التي معه، فإذا فرغ منه أشار إليها فتتم صلاتها وتذهب قبالة العدو وتأتي التي قطعت تصلي معه ما بقي من صلاته، وإن فجأهم بعد تمام شطرها وعقد ركوع من الشطر الثاني قطعت طائفة وأتم بالباقية فإذا سلم وسلمت معه تذهب مكان التي قطعت وتصلي التي قبالة العدو فرادى أو بإمام، قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن، وأما لو لم يحصل الأمان إلا بعد كمال الصلاة فإنها لا تعادلا في الوقت ولا غيره، قال خليل: وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدو فظهر نفيه، ولما كانت صلاة العيدين مشبهة بصلاة الخوف في السنية ناسب ذكرها عقبها فقال:

(باب في) الكلام على (صلاة العيدين)

حكماً وصفة ومن يخاطب بها وبيان وقتها ومحلها التي تفعل فيه (و) في الكلام على **(التكبير أيام منى)** وهي أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وإنما خصت بالذكر مع أن التكبير يقع في يوم النحر أيضاً لأن التكبير فيها أكثر، لأنه إن أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها، وأما في يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح لأن ابتداءه فيه من الظهر، وإن أراد التكبير عقب الرمي فإنه يقع فيها عقب الجمرات الثلاث، وفي يوم النحر عقب رمي جمرة العقبة فقط لأنها التي ترمى فيه، والعيدان هما اليومان المعروفان أول شوال وعاشر الحجة، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع خص بذلك مع أن نحو عرفة والجمعة يعودان لأنه لا يلزم اطراد وجه التسمية، وقيل: سمي بذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس وهو من ذوات الواو أصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما

وَصَلاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ ما إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامةٌ فيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرآنِ

قبلها كميزان وإنما جمع بالياء، وقيل: أعياد مع كونه من ذوات الواو والجمع كالتصغير يردان الأشياء لأصلها للفرق بين جمع العيد المعروف وعود الخشب، وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وشاركها في ذلك الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظباً عليها إلى أن مات. ثم بين حكمها بقوله: **(وصلاة العيدين)** الفطر والأضحى كل واحدة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة على الأعيان، والدليل على سنيتها مواظبته ﷺ عليها إلى أن فارق الدنيا، وخبر الأعرابي: «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فإنه يعلم منه أن غير الخمس ليس بفرض، وإنما تسن في حق من يؤمر بالجمعة وجوباً وهو الذكر الحر المتوطن، وتستحب في حق من لم تلزمه الجمعة، كما تستحب لمن فاتته ممن يخاطب بها، قال في المدونة: ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذاً إذا لم يخرجن، وإذا خرجن ففي ثياب البذلة ولا يتطيبن، والعجوز وغيرها في ذلك سواء، والمراد بمن يؤمر بالجمعة من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد الداخل في كفرسخ، فلا تسن في حق الخارج عن تلك الأميال، ولا تشرع في حق الحاج لا استناناً ولا ندباً لوقوفهم بالمشعر الحرام، وكذا المقيم بمنى ولو غير حاج.

(تنبيهات) الأول: صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة، وأما من فاتته فيندب له فقط، وفي أنها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحدة قال مالك رضي الله تعالى عنه: ويؤتى للعيدين من ثلاثة أميال، ولا تصلى العيدان في موضعين، ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد. **الثاني**: كما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد، فلا يصح لمن صلاها في محل إماماً أو مأموماً ثم جاء إلى محل آخر أن يصلي إماماً بأهله على ما يظهر، فإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال، لما تقرر من أن شرط الإمام مساواة صلاته لصلاة المأموم زمناً وشخصاً ووصفاً. **الثالث**: إذا ترك أهل البلد صلاة العيد لا يقاتلون عليها، وفي التوضيح يقاتلون، وعلى الأول فالفرق بينها وبين الأذان تكرره دونها، وأيضاً الأذان واجب في الأمصار. ثم بين زمن صلاتها بقوله: **(يخرج لها)** أي صلاة العيد **(الإمام والناس ضحوة)** أي بعد طلوع الشمس ولو قبل حل النافلة بقرينة قوله: **(بقدر ما إذا وصل)** إلى محل الصلاة **(حانت)** أي حلت **(الصلاة)** أي صلاة النافلة بأن ترتفع الشمس قيد رمح من أرماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة وهذا لمن قرب مكانه، وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام، وفسرنا الضحوة ببعد طلوع الشمس لقول الصحاح: «ضحوة النهار بعد طلوع الشمس» ثم بعد الضحوة الضحى بالقصر حين تشرق الشمس، ثم بعد الضحاء بالمد وهو عند ارتفاع النهار الأعلى.

وَسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنحْوِهِمَا وَيُكَبِّرُ في الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَفي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيامِ وَفِي كُلٍّ

(تنبيهان) **الأول**: علم من كلام المصنف أول وقت صلاتها وهو حل النافلة، ولم يعلم منه آخره وهو الزوال، قال خليل: سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال، وهذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، ولكن يسن عنده تأخيرها لحل النافلة، فالمالكي المصلي خلفه بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح مصل في وقت الكراهة ينبغي له التقليد حتى يخرج من الكراهة. **الثاني**: علم من كلام المصنف عدم صلاتها في بيته ولا يلزم من ذلك بيان محلها والمندوب منه المصلى، قال خليل: وإيقاعها به أي بالمصلى إلا بمكة فالمستحب إيقاعها في الصحراء ولو في المدينة المنورة لإظهار شعيرة الإسلام وزينته وإرهاب العدو، وأما في مكة فأفضل فعلها في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها، ولخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه». **(وليس فيها أذان ولا إقامة)** لاختصاصهما بالفرائض ويكرهان في غيرها، كما تكره الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها، فقد قال جابر: «صليت مع النبي ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة» قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فإذا قيل: إذا كان إجماع المسلمين على أنه ﷺ لم يؤذن لها ولم يقم فما المحوج إلى النص من المصنف على ذلك؟ فالجواب: أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي ﷺ وهم بنو أمية، والمحدث لهما أولاً منهم معاوية على الصحيح، والتنبيه على عدم العمل بذلك، وأقول: ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان، وإلا كان من البدع الحسنة، لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي ﷺ، ثم عطف على قوله: يخرج لها الإمام الخ قوله: **(فيصلي)** أي الإمام **(بالناس)** بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس **(ركعتين يقرأ فيهما جهراً)** لأنها صلاة ذات خطبة للوعظ لا للتعليم كخطبة عرفة **(بسبح اسم ربك الأعلى)** في الأولى **(و)** يقرأ في الثانية سورة **(الشمس وضحاها ونحوها)** مع أم القرآن، قال خليل عاطفاً على المندوب: وقراءتها بكسبح والشمس وضحاها. **(و)** صفة افتتاحها أن **(يكبر في الأولى سبعاً)** ويسن أن يكون **(قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و)** إذا شرع **(في)** قيام الركعة **(الثانية)** يكبر **(خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام)** قال خليل: وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالي إلا بقدر تكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع، فالتكبير الزائد على تكبير الركعتين في غير العيد إحدى عشرة تكبيرة فتصير اثنتين وعشرين تكبيرة على قول مالك والأصحاب، قال ابن عبد البر: روي عنه ﷺ من طرق حسان كثيرة: «أنه

رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا

كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً» وفي الموطأ عن نافع: «شهدت الأضحى والفطر فكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة» فالزيادة على السبع والنقص عنها وتأخيرها عن القراءة من الخطأ الذي لا يتبع فيه المخالف، ولا يرفع يديه عند شيء من التكبير سوى الإحرام كغيرها من الصلوات على المشهور، وعن مالك استحبابه مع كل تكبيرة.

(تنبيهات) **الأول**: لم يبين حكم التكبير وبينه شراح خليل بأن كل تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها، لأن المأموم لا شيء عليه في ترك السنن ولو عمداً حيث أتى بها الإمام أو سجد لتركها سهواً وتبعه المأموم، وكذا لو ترك الإمام السجود ليكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي، وتكون هذه مستثناة من قولهم: إن القبلي يسجده المأموم ولو تركه الإمام، كما أفتى بذلك بعض شيوخنا حين نسي إمام الأزهر تكبيرة العيد ولم يسجد له لكونه شافعياً وتركه المالكي المصلى خلفه، والفتوى ظاهرة لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام، ولم يبين أيضاً حكم تقديم التكبير على القراءة، وقد قدمنا أنه سنة كما استظهره شيخ شيوخنا الأجهوري لأنه ﷺ كان يقدم التكبير على القراءة، وتقدم عن خليل أنه يكون موالي إلا بقدر تكبير المأموم فيندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم. **الثاني**: لم يذكر حكم من خالف السنة وقدم القراءة على التكبير، والحكم فيه أنه يعيد القراءة بعد التكبير استناناً حيث لم يركع، ويسجد قبل السلام لتركه في السهو، ويأتي الخلاف في ترك السنة عمداً في الإمام والفذ إذا تركه عمداً قاله خليل، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله، فلو رجع إلى إعادة القراءة بعد الانحناء فالظاهر عدم البطلان قياساً على من رجع بعد استقلاله للجلوس، وكذا تبطل على الظاهر بعدم إعادة القراءة بعد التكبير. **الثالث**: لم يذكر حكم من سبقه الإمام وفيه تفصيل محصله: إن وجده في حال القراءة يكبر سبعاً إن وجده في الركعة الأولى وخمساً غير الإحرام في الثانية، ويقوم بعد سلام الإمام يقضي الأولى بسبع تكبيرات بالقيام، ولا يقال: مدرك ركعة يقوم بغير تكبير، لأنا نقول: خولفت القاعدة هنا لتحصيل عدة تكبير الرباعية في ركعتي العيد، لأن تكبيرة الجلوس للتشهد مع الإمام لم يعتد بها في تحصيل هذا العدد، لأن الإتيان بها إنما كان لموافقة الإمام، وإن وجد المأموم الإمام في القراءة ولم يدر أهي الركعة الأولى أو الثانية، قال الحطاب: لا نص والظاهر أنه يكبر سبعاً لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف زيادته، وإن أدرك الإمام في التشهد يكبر للإحرام ويجلس، وبعد سلام الإمام يقوم يقضي الأولى بست، واختلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناء عن تكبيره؟ المطلوب ممن أدرك دون ركعة بتكبير العيد تأويلان عن المدونة. **(و)** يسجد **(في كل ركعة سجدتين)** والتصريح بهذا غير ضروري، فالأحسن

ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُستَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذٰلِكَ وإِن كانَ في الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَها لِيَعْلَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ في خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ

ما في بعض النسخ، وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة على أن المراد بالركعة الركوع، ويكون قصد بذلك التنبيه على أنها ليست كصلاة الكسوف لأنها بزيادة قيامين وركوعين. **(ثم)** بعد إتمام الركعتين يسجد في الأخيرة **(يتشهد ويسلم)** كتسليم الفريضة **(ثم)** بعد السلام **(يرقى المنبر)** أي يصعد عليه **(ويخطب)** ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهراً، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب بإخراجها والقدر المخرج والمخرج منه وزمن إخراجها، وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومن يؤمر بها وما تكون منه والسن المجزى منها وزمن تذكيتها. **(تنبيه)** رقى بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع بمعنى صعد لأنه من باب علم يعلم، بخلاف رقى من الرقية فبالعكس. **(ويجلس)** ندباً **(في أول خطبته)** على المشهور لتأخذ الناس مجالسهم **(و)** كذا يندب أن يجلس في **(وسطها)** اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وللفصل في الخطبتين وللاستراحة من تعب القيام، ويكون قدر الجلوس بين السجدتين، قال خليل: بالعطف على المندوب وخطبتان كالجمعة وسماعها واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد، وإذا أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة كخطبة الاستسقاء، ولأن الطهارة مستحبة في الخطبة ولو خطبة جمعة. **(ثم)** بعد فراغه من الخطبتين **(ينصرف)** من غير جلوس إن شاء، لأن المراد أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا فعلها في الصحراء، قال خليل: وكره لمصلي العيد تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما لما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وأما إن أوقعهما في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها، لأن الحديث إنما كان في الصحراء. **(ويستحب)** للإمام إذا انصرف **(أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى)** إلى الصلاة **(منها والناس كذلك)** في ندب الرجوع من غير الطريق الأولى خلافاً لمن خصه بالإمام، والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «من أنه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره» واختلف في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين، وقيل لتشهد له الطريقان. **(وإن كان)** خروج الإمام لصلاة العيد **(في الأضحى خرج)** ندباً **(بأضحيته إلى المصلى)** إن كان بلده كبيراً وكان له أضحية **(فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك)** المذكور من ذبح ونحر **(الناس)** فإذا علموا **(فيذبحون)** أو ينحرون **(بعده)** لأن ذبحهم معه أو قبله غير مجز على هذا الوجه، قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام، قال شراحه: وكذا مصاحبه فلو نص على

.....

المصاحب لفهم حكم السابق بالأولى، وأما لو لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحرى الناس ذكاته بعد رجوعه إلى منزله ويذبحون ويجزيهم، وإن أخطؤوا في تحريهم بأن تبين ذبحهم قبل الإمام لكونه توانى بلا عذر، وأما لو حصل له عذر بعد رجوعه إلى بيته منعه من الذبح سرعة فإنه يجب انتظاره لقرب الزوال، والفرق بين إجزاء الضحية إذا تبين الخطأ بعد التحري وعدم إجزاء ركعتي الفجر مع الخطأ بعد التحري لطلوع الفجر المشار إليه بقول خليل، ولا تجزى إن تبين تقدم إحرامها على الفجر، وإن ينحر مشقة إعادة الضحية دون ركعتي الفجر، وأشعر قول المصنف: وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته الخ أن صلاة العيد بالمصلى أفضل وهو كذلك، قال خليل عاطفاً على المندوب: وإيقاعها به إلا بمكة أن يستحب إيقاع صلاة العيد مطلقاً في المصلى ولو في المدينة المنورة، والمراد بالمصلى الصحراء والفضاء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده، وأما في مكة ففعلها في المسجد أفضل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة» الحديث، وقيدنا ندب خروج الضحية إلى المصلى بالبلد الكبير للاحتراز عن القرية الصغيرة، فلا يندب له إخراج أضحيته لعلمهم غالباً بذبحه وإن لم يخرج أضحيته، وعلم من كلام المصنف أن المراد بالإمام في كلامه إمام الصلاة لا الإمام الأكبر فيكون مقتصراً على أحد القولين لأرجحيته عنده، ويبقى الكلام إذا تعدد إمام الصلاة في المصر، ويظهر أن المعتبر إمام خارته لأنه الذي يعلم ذبحه ويؤمر باتباعه، وسيأتي في باب الضحية أن من لا إمام لهم يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم ويذبحون وتجزيهم ولو تبين خطؤهم قال خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال. **(تنبيه)** علم من جعلنا قوله: فيذبحون جواباً لشرط مقدر غير جازم الجواب عن اعتراض بعض الشراح لكلام المصنف قائلاً: الصواب إسقاط نون يذبحون لعطفه على يعلم المنصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل. ثم شرع في بيان صفة خروج الإمام بصلاة العيد بقوله: **(وليذكر)** الإمام على جهة الندب **(الله في خروجه من بيته)** المراد محله الذي كان فيه للصلاة **(في الفطر والأضحى)** خلافاً لأبي حنيفة في عدم التكبير في حال خروجه لصلاة عيد الفطر دليلنا قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] والعدة صوم رمضان، وما رواه الدارقطني: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي إلى المصلى» وهو عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف، وصفة هذا الذكر كصفته عقب الصلوات، وأن يكون بالمد الطبيعي كسائر الأذكار، ويستحب أن يكون **(جهراً)** بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفرق ذلك قليلاً «لأنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى رافعاً صوته بالتكبير» وحكمة الجهر به إيقاظ

الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذٰلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الأِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذٰلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى صَلاة الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنَى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقْطَعُ والتَّكْبِيرُ دُبَرَ الصَّلَواتِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

الغافل وتعليم الجاهل، ويستمر تكبير الإمام **(حتى يأتي المصلى)** أي مكان الصلاة **(الإمام والناس كذلك)** أي كالإمام في طلب الذكر حال الخروج، ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى، ولا يكبرون جماعة لأنه بدعة، قال العلامة ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، ثم قال: قلت واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ ا هـ ، ولا يشكل على استحسانهما فعله جماعة كون ذلك بدعة لأن البدعة قد تكون حسنة. **(فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا ذلك)** التكبير وقيل يقطعون بمجرد مجيئه إلى المصلى، قال خليل: وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان.

(تنبيهان) الأول: علم من قول المصنف: وليذكر الله في خروجه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور، ومقابله يقول: يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد، وعليه فعل أهل الأرياف فإنهم يكبرون على المنار ليلة العيد، والظاهر أنه لا بأس بذلك إذا قصدوا بفعله الإعلام بثبوت العيد. **الثاني**: قد صرح فيما تقدم زمن الخروج لصلاة العيد بأنه ضحوة، والمراد الخروج في الزمن الذي إذا خرج فيه يدرك الصلاة ولو قبل الشمس، قال خليل: وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذٍ لا قبله وصح خلافه **(ويكبرون)** أي الناس **(بتكبير الإمام في)** خلال **(خطبته)** على جهة الندب لما قيل من أن مالكاً سئل عن الإمام يكبر في خطبته على المنبر أتكبر الناس؟ فقال: نعم. **(وينصتون)** أي يستمعون **(له)** استحباباً **(فيما)** أي في زمن **(سوى ذلك)** وحاصل المعنى: أنه يستحب استماع خطبتي العيد إلا في حال تكبير الإمام أو صلاته على النبي ﷺ عند سماع ذكره، أو تعوذ من النار عند سماع ذكرها، أو تأمينه عند دعائه كما في خطبة الجمعة. ثم شرع في صفة التكبير أثر الصلوات المفروضة فقال: **(فإن كانت)** أي دخلت **(أيام النحر فليكبر)** جميع **(الناس)** الإمام وغيره حتى النساء والفذ والحاضر والمسافر على جهة الندب **(دبر الصلوات)** المفروضات الوقتيات التي عدتها خمس عشرة فريضة أولها **(من صلاة الظهر من يوم النحر)** لا ظهر عرفة وانتهاؤها **(إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه)** أي من النحر **(وهو آخر أيام منى)** والغاية داخلة فابتداؤه من ظهر يوم النحر وآخره صبح الرابع، ولما كان يتوهم من التعبير بإلى خلاف المراد قال: **(يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع)**.

(تنبيهات) الأول: أشعر قوله دبر أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي،

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذٰلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا وَالأَوَّلُ والْكُلُّ وَاسِعٌ وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ والْغُسْلُ لِلعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيابِ.

وأصرح منه قول خليل: وتكبيرة إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ولا مقضية فيها مطلقاً. **الثاني**: إذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير فإنه يأتي به مع القرب، وأخرى لو تعمد تركه قال في الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريباً، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند. **الثالث**: إذا تركه الإمام فإن المأموم ينبهه ولو بالكلام، فلو لم ينبهه أو لم يتنبه كبر ولا يتركه. **(و)** عدة **(التكبير دبر الصلوات)** أن يقول المكبر: **(الله أكبر الله أكبر)** ثلاثاً بالإعراب إلا أن يقف، وتقدم أنه لا بد من التلفظ والمد الطبيعي، وظاهر كلام المصنف كخليل حيث قال: ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثاً أن يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر ثلاثاً وإن لم يزد الله أكبر كبيراً ونحوها مما يذكرونه عند التكبير وهو كذلك على المعتمد كما يدل عليه قوله: **(وإن جمع مع التكبير تهليلاً)** بأن قال: لا إله إلا الله **(وتحميداً)** بأن قال: ولله الحمد **(فحسن)** أي أفضل لأنه ذكر، وبين صفة الجمع بقوله: **(يقول إن شاء ذلك)** أي إن أراد الجمع **(الله أكبر الله أكبر)** مرتين **(لا إله إلا الله)** مرة واحدة **(والله أكبر الله أكبر)** مرتين **(والله الحمد)** وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن **(وقد روي عن مالك هذا)** اسم الإشارة راجع إلى الجمع **(والأول)** أيضاً فكل من الجمع وعدمه مروي عن الإمام ولكن المذهب الأول لأنه بلاغ ابن القاسم عن مالك ولذلك صدر به المصنف كخليل، والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولما لم يثبت عن النبي ﷺ تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: **(والكل واسع)** وعن مالك أنه قال: وإن زاد أو نقص فلا حرج، ولما قدم أنه يكبر ندباً في خروجه للصلاة لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] و ﴿يذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] ناسب بيان الأيام المعلومة والمعدودة بقوله: **(والأيام المعلومات)** في الآية المراد بها **(أيام النحر الثلاثة)** الأول وتالياه سميت بذلك لأنها معلومة للذبح. **(والأيام المعدودات)** المذكورة في الآية هي **(أيام منى وهي ثلاثة أيام)** أيضاً **(بعد يوم النحر)** ثاني النحر وتالياه، وسميت معدودات لأن الجمار تعد فيها، والحاصل أن اليوم الأول معلوم للنحر غير معدود للرمي لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية بغروب الثالث كما يأتي، واليومان المتوسطان معلومان ومعدودان لأنهما للنحر والرمي ولما فرغ مما يتعلق بالصلاة والخطبة شرع في الكلام عن آداب تطلب من الشخص يوم العيد فقال: **(والغسل للعيدين حسن)** أي مندوب ولذلك قال: **(وليس بلازم)**

.....

وصفة كصفة غسل الجنابة، والدليل على حسنه فعله ﷺ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفاً ولا مريداً للصلاة، قال الجزولي: يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر، لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل، ولكن الأفضل فعله بعد صلاة الصبح، قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزه، والحاصل أن غسل العيد يخالف غسل الجمعة من وجوه أحدها: أنه يطلب على جهة الندب وغسل الجمعة يطلب على جهة السنية. وثانيها: أن غسل العيد لليوم فإنه للصلاة ولذلك لا بد من اتصاله بالرواح. وثالثها: لا يدخل وقته إلا بعد الفجر بخلاف غسل العيد. **(ويستحب فيهما)** أي في يومي العيد استعمال **(الطيب)** ولو لم يرد الخروج للصلاة **(و)** يستحب فيهما أيضاً لبس **(الحسن من الثياب)** قال خليل عاطفاً على المندوب: وتطيب وتزين وإن لغير مصل، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيباً ولا زينة وإن كن عجائز، وأما في منزلهن فلا حرج، وينبغي في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد، والدليل على ذلك خبر معاذ: «كان ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح والسرور» فلا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب يوم العيد تقشفاً مع القدرة عليهما، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع. **(ويستحب)** أيضاً **(الأكل قبل الغدو)** أي الذهاب إلى المصلى **(يوم)** عيد **(الفطر)** ويستحب كونه على تمرات وتراً إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطر لأنه يؤمر بإخراجها قبل الصلاة، وليحصل التمييز بين الحالتين لأنه كان صائماً، وأما يوم النحر فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته، قال خليل: وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، والأصل في ذلك فعله ﷺ، قال خليل مشيراً إلى جميع المندوبات بقوله: وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، وإنما استحب إحياء ليلة العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي حديث: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة» وهي: ليلة الجمعة وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة النحر، ومعنى لم يمت قلبه لم يتحير عند النزع ولا على القيامة، وقيل لم يمت في حب الدنيا والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل، وكثيراً ما يقع السؤال عن الإحياء هل يشترط كونه لمجرد ابتغاء الثواب الأخروي أو ولو خالطه قصد الدنيا كقراءة ليلة العيد أو ليلة الجمعة، والأنسب بمقام الكريم عدم اشتراط ذلك، وإن كان ثواب الأول أعظم كما قالوه في المجاهد وغيره.

باب في صلاة الخسوف

وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فافْتَتَحَ

(خاتمة) تشتمل على مسائل حسان منها: ما سئل عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي: يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بعد لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم، ومنها: ما سئل عنه ابن سحنون من اجتماع الناس بأطعمتهم عند كبيرهم ويفعلونه كثيراً في الأرياف عند الفطر كل ليلة ويوم العيد فقال: مكروه وعلل الكراهة بما يحصل منهم غالباً من الغيبة وبالرياء لإمكان أكل بعضهم من طعام غيره أكثر مما يأكل من طعامه، وأقول: الذي يظهر أو يتعين الجزم به جواز ذلك لما فيه من إظهار المحبة وجلب المودة المطلوبين بين المسلمين، وأما دعوى الرياء فلا تظهر لأنه لم يقصد أحد المبايعة والمعارضة في مثل هذا الوقت، وما أحسن قول الجزولي: والصحيح الجواز، وأما الغيبة فليست بلازمة ولا مظنونة والأصل السلامة منها. ثم شرع فيما يشبه صلاة العيد في حكمه بقوله:

(باب في) صفة وحكم (صلاة الخسوف)

للشمس والقمر لأنه جمعهما في باب واحد، ويقال الكسوف بدل الخسوف، واختلف هل هما مترادفان أو متبايتان، فعلى الترادف معناهما ذهاب الضوء من الشمس والقمر، وعلى التباين قيل وهو الأجود الكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية، والذي عليه الأكثر الأول وهو ذهاب ضوئهما كله أو بعضه إلا أن يقل الذاهب جداً بحيث لا يدركه إلا الحاذق من أهل المعرفة فلا يصل له لتنزله منزلة العدم، وسبب خسوف الشمس ما قاله ابن حبيب: من أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف عباده ويظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه فتقع الشمس في البحر المكفوف بين السماء والأرض، فإذا سقطت كلها غابت كلها أو بعضها غاب ذلك البعض، فالحاصل أن الغائب من الضوء بقدر الساقط، وبالجملة فالخسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده ولذلك أمر ﷺ بالدعاء والصلاة عند ذلك رجاء لظهور الضوء، وبدأ ببيان حكم صلاة كسوف الشمس بقوله: **(وصلاة الخسوف)** للشمس **(سنة واجبة)** أي مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندباً، فتخاطب بها النساء والعبيد والصبيان والمسافر والحاضر في ذلك سواء، وتصليها المرأة في بيتها لأن الجماعة غير شرط فيها بل مستحبة للرجال في المساجد، قال خليل: سن وإن

الصَّلاةَ بالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ

لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سراً بزيادة قيامين وركوعين، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٣٧] قال الفاكهاني: يحتمل أن يكون المراد بها صلاة خسوف الشمس، وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما، وأما السنة فما في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة» وأما الإجماع فقد قال القرافي: أجمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها، وقال الأفقهسي: من جحدها فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل ا هـ .

وأقول: لي في قوله من جحدها يقتل إن لم يتب بحث لما تقرر من أن جاحد المجمع عليه لا يقتل إلا إذا عرفه الخاص والعام، قال صاحب الجوهرة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حد

وصلاة الكسوف ليست كذلك إذ لم يعرفها إلا العالم، فلعل كلام الأفقهسي من باب المبالغة، ثم بين صفتها بقوله: (**إذا خسفت الشمس**) بمعنى ذهب ضوؤها ولو البعض إلا ما قل جداً كما قدمنا (**خرج الإمام**) ندباً (**إلى المسجد**) لأنه ﷺ لم يرو أنه خرج لصلاتها في المصلى بمعنى الصحراء، بخلاف العيد والاستسقاء فالمستحب فعلهما في الصحراء لكثرة الحاضرين لفعلها، بخلاف صلاة الخسوف ووقت صلاة الجميع من حل النافلة إلى الزوال، فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها، كما لا يصلى العيد والاستسقاء بعد الزوال لأن الأوقات مستحقة للفرائض، إلا ما كان من حل النافلة للزوال فهو للسنن الراتبة. (**فافتتح الصلاة بالناس**) لأن الجماعة في صلاة الكسوف مستحبة على المعتمد، وينوي الإمام والناس سنة الكسوف، ولا حد في جماعة الكسوف بخلاف صلاة الجمعة، ويفتتحها الإمام بمجرد دخوله المسجد في وقت حل النافلة (**بغير أذان ولا إقامة**) لأنهما من شعائر الفرائض، لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها: الصلاة جامعة، ويكبر في افتتاحها كسائر الصلوات. (**ثم**) بعد الإحرام وقراءة الفاتحة (**قرأ قراءة طويلة سراً**) على جهة الندب لأنها نهاية، هكذا فعلها ﷺ واستمر عليه عمل أهل المدينة، وهذا ما لم تتضرر الناس بتطويلها، وإلا تركه الإمام وصلاها بزيادة قيامين وركوعين لكن غير تطويل، وفسر القراءة الطويلة بقوله (**بنحو سورة البقرة**) بعد أم القرآن في القيام الأول من الركعة الأولى لأنها مشتملة على زيادة قيامين وركوعين، وإنما قال بنحو سورة البقرة إشارة إلى أن الندب لا يختص بهذه السورة، بل المراد هي أو قدرها كما في المدونة، ونصها يقوم قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. (**ثم**) بعد تمام القراءة

رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلي ذٰلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كما ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرأُ دُونَ قِراءَتِهِ هٰذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كما ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كما ذَكَرْنَا

(يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) أي يقرب منه في الطول لا أنه يساويه ويسبح في ركوعه **(ثم)** بعد ركوعه **(يرفع رأسه)** حالة كونه **(يقول سمع الله لمن حمده)** وتقول الناس خلفه: ربنا ولك الحمد. **(ثم)** بعد رفع رأسه من الركوع يستمر قائماً القيام الثاني **(يقرأ)** فيه بعد الفاتحة قراءة طويلة لكنها **(دون قراءته الأولى)** في الطول بأن يقرأ آل عمران أو نحوها. **(ثم)** بعد قراءة نحو آل عمران **(يركع)** الركوع الثاني **(نحو)** أي يقارب **(قراءته الثانية)** في القيام الثاني **(ثم)** بعد الركوع الثاني **(يرفع رأسه)** حالة كونه **(يقول سمع الله لمن حمده)** والمأموم خلفه يقول: ربنا ولك الحمد، ولا تطويل في حالة الرفع من الركوع. **(ثم)** بعد رفعه من الركوع الثاني **(يسجد سجدتين تامتين)** يطول فيهما تطويلاً قريباً من الركوع الكائن قبلهما، قال خليل: وركع كالقراءة وسجد كالركوع، أي يفعل كل ركوع كالقراءة التي قبله، والمراد أن كل واحد قريب مما قبله في الطول ولا يساويه، ويسجد كل سجود قريباً من الركوع الذي قبله خلافاً لظاهر كلام المصنف، بل ظاهر كلامه أن التطويل في السجدتين مستو وليس كذلك بل السجدة الثانية أقصر من الأولى، كما أن الركوع قريب من زمن القراءة التي قبله. **(ثم)** بعد السجدتين **(يقوم)** للركعة الثانية **(فيقرأ)** بعد فاتحة الكتاب قراءة **(دون)** أي أقصر زمناً من زمن **(قراءته التي تلي ذلك)** أي زمن قراءته الكائن في القيام الثاني من الركعة الأولى، فيستحب أن يقرأ فيه بنحو سورة النساء، واستشكل بعض الشيوخ قولهم يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء مع ما نقل عن مالك من أن القيام الأول في الركعة الثانية أقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى وقراءة النساء تنافي ذلك، وأجيب بأنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيب حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة سورة آل عمران. **(ثم)** بعد تمام القيام الثالث **(يركع نحو)** أي قريباً من **(قراءته)** في القيام الذي قبله **(ثم)** بعد ذلك **(يرفع رأسه كما ذكرنا)** في رفعه من ركوع ما قبل هذه الركعة من قوله: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم خلفه: ربنا ولك الحمد، من غير تطويل زائد على ذلك. **(ثم يقرأ)** بعد رفعه من ذلك الركوع **(دون)** أي أقصر من **(قراءته هذه)** التي في القيام الثالث بأن يقرأ بعد الفاتحة من سورة المائدة. **(ثم)** بعد الفراغ من قراءة القيام الرابع **(يركع نحو)** أي قريباً من **(ذلك)** أي من زمن القيام الرابع **(ثم يرفع)** رأسه **(كما ذكرنا)** أي حالة كونه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً، والمأموم: ربنا ولك الحمد. **(ثم)** بعد تمام الرفع من الركوع **(يسجد سجدتين كما ذكرنا)**

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَ فِي صَلاتِهِ خُسُوفِ

في الركعة الأولى من كونهما تامتين طويلتين كل سجدة قريبة مما قبلها في الطول، قال خليل: وركع كالقراءة وسجد كالركوع أي الثاني، وتقدم أن المراد كل واحد قريب مما قبله في الطول. **(ثم)** بعد تمام السجدتين **(يتشهد ويسلم)** وحصلت السنة، قال خليل: وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر على جهة الكراهة، وقيل المنع ولعل المراد بالمنع الكراهة فلا مخالفة إلا إذا انجلت ثم كسفت مرة أخرى بعد صلاتها وقبل الزوال فإنها تكرر لاختلاف السبب، وأما لو كسفت في أيام لطلبت صلاتها بعدد الأيام، قال خليل: ووقتها كالعيد ولا تكرر، قال شراحه: معناه في اليوم الواحد عند اتحاد السبب، ولما كان يتوهم من قوله يخرج لها الإمام والناس شرطية الجماعة فيها رفع هذا الإيهام بقوله: **(ولمن شاء أن يصلي)** صلاة الكسوف **(في بيته مثل ذلك)** الوصف الذي قدمناه من زيادة قيامين وركوعين مع الطول في القراءة والركوع والسجود **(فليفعل)** ويكون مؤدياً للسنة لما عرفت من أن الجماعة ليست شرطاً فيها بل مندوبة فيسن للمنفرد فعلها وإن تمكن من الجماعة، وإنما يفوت على نفسه ثواب فعلها في جماعة بخلاف صلاة العيد شرط وقوعها سنة فعلها مع الجماعة، فمن فاتته مع جماعتها في البلد ندبت له فقط، وإن فعلها مع جماعة لم تقع له سنة، لأن السنة تحصل بالجماعة الأولى لما تقدم من أنها لا تتعدد في البلد الواحد إلا إذا كانت مصراً.

(تنبيهات) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة، ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع الأول، ولا تدرك به الركعة من الركوعين، وملخص القول في ذلك: أن في تطويل القيام والركوع والسجود قولين المعتمد منها الندب ومقابله السنية، وعلى المعتمد لا سجود في تركه سهواً ولا بطلان في تركه عمداً ولو من الثلاث، بأن قرأ في القيام الأول بسبح، وفي الثاني بهل أتاك، وفي الثالث بألم نشرح، وفي الرابع بإنا أنزلناه، وركع كالقراءة وسجد كالركوع، وعلى مقابله السجود في السهو والبطلان في العمد ولو من واحد من الثلاث على أحد القولين، وأما نفس القيام الأول فحكمه السنية، وكذا الركوع الأول الزائدين، فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد كبقية الصلوات، فإن كان ساهياً سجد قبل السلام، وإن كان عامداً أجرى الخلاف في بطلان صلاته المشار إليه بقول خليل: وهل يتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف، وتدرك ركعتها بالركوع الثاني من الركوعين، فمن دخل مع الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة مع الإمام ويقضي الثانية بقيامين وركوعين. **الثاني:** ظاهر كلام المصنف أن الفاتحة تكرر في كل قيام وهو كذلك على مشهور المذهب. **الثالث:** لم يذكر المصنف حكم ما لو شرع في صلاة الكسوف ثم انجلت وفيه تفصيل بينه شراح خليل ومحصلة: إن انجلت بعد تمام شطرها فقيل يتمها بقيامين وركوع على سنيتها لكن من غير تطويل، وقيل يتمها كالنافلة بقيام واحد وركوع واحد، وإن انجلت قبل تمام شطرها فقيل يقطعها وقيل يتمها كالنوافل وهذا

الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ وَلا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

هو الراجح. **الرابع**: لم يبين كخليل حكم ما لو زالت في أثنائها وتردد فيه شيخ مشايخنا الأجهوري وأقول الذي يظهر من كلام أهل المذهب أنه يتمها كالنافلة ولا يقطعها، لأن العبادة إذا افتتحت بوجه جائز ثم تبين خروج وقتها أو تبين براءة الذمة منها يخفف في فعلها وتممت نافلة ولا تقطع، وإن كان الوقت وقت نهي لأن النفل إنما يحرم في وقت النهي إذا كان مدخولاً عليه، ولا فرق بين كون الزوال قبل تمام شطرها أو بعده، وليس الزوال كالتجلي لوجود السبب هنا في الجملة وحرر ذلك. **الخامس**: لم يبين المصنف حكم ما لو ضاق الوقت عن صلاتها على تلك الصفة، والذي يظهر أنها تفعل على ما يمكن ولو على غير هيئتها، لأن السنن قد تترك عند ضيق الوقت كالسورة مثلاً لمن خاف بقراءتها خروج الوقت وعدم إدراكه، وأشار إلى صفة صلاة خسوف القمر بقوله: **(وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً)** لأنها مستحبة على المعتمد ففعلها في البيوت أفضل. **(والقراءة فيها جهراً)** لأنها نافلة ليلية فيها الجهر **(كسائر ركوع النوافل)** الليلية وأشار خليل إليها بقوله: وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع، فأشار إلى أن الأفضل فيها الانفراد وتكره فيها الجماعة ويجوز تكرارها، وأفاد بقوله كالنوافل أنها تصلى ركعتين من غير زيادة في القيام ولا في الركوع، وأنها مستحبة وليست سنة، ومقابل المعتمد قول ابن عطاء الله: إنها سنة وقتها الليل كله فإن طلع مكسوفاً صلوا المغرب قبلها، ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل بعده ولو تعمدوا تأخيرها حتى طلع الفجر، ومن باب أولى في عدم صلاتها لو لم يخسف إلا بعد الفجر، ووقع الخلاف لو خسف ليلاً وأخروا الصلاة حتى غاب فعندنا لا تصلى وعند الشافعي تصلى، والدليل على ما قاله المصنف ما في الموطأ: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى بالناس إلا في خسوف الشمس، ولم أسمع أنه جمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذاً ركعتين كسائر النوافل. **(وليس في أثر)** أي عقب **(صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة)** بحيث يجلس في أولها وفي وسطها، لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها، وما صدر من تسمية عائشة لما صدر منه خطبة فمحمول على أنه أتى بكلام يشبه الخطبة. **(و)** لكن **(لا بأس)** بمعنى أنه يستحب **(أن يعظ)** الإمام **(الناس)** بعدها **(ويذكرهم)** تفسير للوعظ، قال خليل عاطفاً على المندوب: ووعظ بعدها لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره، وكما يستحب للإمام وعظ الناس يستحب له تحريضهم وحثهم على بذل الصدقات والعتق والصيام، والأصل في ذلك ما في الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا

باب في صلاة الاستسقاء

وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كما يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي

الله». وأما ما يفعله الناس من نقر النحاس عند الخسوف فهو بدعة من عمل فرعون.

(**خاتمة**) لم يذكر المصنف حكم الصلاة أو السجود عند شيء من الآيات غير الخسوف من نحو الزلزلة والريح الشديد ونحوهما، والنص عن مالك: «لا يصلي عند الزلزلة ولا عند شدة الريح ولا شدة الظلمة» والمراد الكراهة، وقال مالك أيضاً: «ولا يسجد عند البشرى» وقال عمر بن عبد العزيز: يسجد وقد سجد شكراً حين بلغه موت الحجاج، والمعتمد الكراهة قال خليل: شكر أو زلزلة نعم قد روي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً: «ولكن أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة كالزلازل والظلمات والريح الشديدة» وهو قول أشهب، فتلخص أن المكروه عند تلك المذكورات خصوص السجود، وأما الصلاة فتطلب عند ذلك ويدل لذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لبلال عند حصول الأمر المهم: «أرحنا بالصلاة».

(باب في) بيان (صلاة الاستسقاء)

بالمد وهو لغة طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تصلى لأنها بدعة وحمل ما ورد مما يدل على فعلها على الدعاء ودليل المشهور قوله تعالى: ﴿وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر﴾ [البقرة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ [نوح: ١٠] الآية، وما في الصحيحين: «من أنه ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين». وفي رواية البخاري: «جهر فيهما بالقراءة» والإجماع على ذلك، وتشرع عند تأخير النيل والمطر، وقد احتاج الزرع أو الآدمي أو الحيوان البهيمي إلى الماء فيأمر الإمام الناس بالتوبة والاستغفار والإتيان بما يجب عليهم، لأن تغير الحال إنما يكون غالباً لارتكاب الذنوب، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الأنفال: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ [الشورى: ٣٠] وأشار إلى بيان حكمها بقوله: (**وصلاة الاستسقاء سنة**) على الأعيان يتأكد أن (**تقام**) أي تصلى، قال خليل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكرر إن تأخر، وحاصل المعنى: أنها إنما تسن للمحل بفتح الميم والحاء وهو احتياج الزرع والجدب بالدال المهملة ضد الخصب بكسر الخاء أو لشرب الآدمي أو الدواب، وأما من لم يكن في محل ولا جدب ولا يحتاج إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث الكفاية لامع سعة فإنه يجوز في حقهم من غير استنان ولا ندب إلا أن يكون يترتب على السعة فعل خير فيندب، وأما من كان في خصب ورخاء وأراد أن يطلب به

بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإِذَا ٱطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَإِذَا

الرخاء أو الخصب لغيره فيندب لأنه إعانة على الخير، والحاصل أن فعل الاستسقاء على ثلاثة أحوال وتفعل صلاة الاستسقاء في الحضر والسفر، ثم بين وقتها بقوله: **(يخرج لها الإمام)** إلى المصلى **(كما يخرج للعيدين)** وذلك عند **(ضحوة)** النهار وهي من حل النافلة إلى الزوال، قال خليل: وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ وصبية لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض. **(فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)** ندباً كما يندب أن **(يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى)** في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة **(والشمس وضحاها)** اقتداء به ﷺ لأنه قرأ في صلاتها بهاتين السورتين **(وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة)** أي ركوع واحد فليست كصلاة كسوف الشمس. **(ويتشهد ويسلم)** وتحصل السنة بفعل الركعتين من الذكور البالغين لأنهم الذين تسن في حقهم، وأما الصبيان والمتجالات من النساء فتندب في حقهم، فإن لم يحصل المراد من غيث أو نيل كررت على توالي الأيام، قال خليل: وكرر إن تأخر لا في اليوم الواحد، قال ابن حبيب: لا بأس به أياماً متوالية، قال أصبغ: استقى عندنا بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه.

(تنبيهان) الأول: أجمل المصنف في الناس مع أنهم ثلاثة أقسام: قسم يخرج اتفاقاً وهم الرجال والمتجالات من النساء ومن يعقل القرية من الصبيان، وقسم لا يخرج اتفاقاً وهن الشابات المخشيات الفتنة، وقسم اختلف فيه وهو من لا يعقل القرية والشابات غير المخشيات والبهائم، والذي اقتصر عليه خليل عدم خروجهم فإنه قال: لا من لا يعقل منهم وبهيمة، وأما أهل الذمة فأباح في المدونة خروجهم مع الناس ولكن يقفون على جهة ولا ينفردون بيوم آخر، قال خليل: ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم آخر. **الثاني:** لم يبين المصنف صفة خروج الإمام والناس وبينه خليل بقوله: ببذلة وتخشع أي متواضعين وجلين لابسين ثياب البذلة، والظاهر كما قدمنا بيانه أن فعلها في المصلى في غير أهل مكة كالعبد، وأما أهل مكة فيستسقون في المسجد الحرام كما يصلون فيه العيد نص على ذلك الأجهوري **(ثم)** إذا سلم الإمام **(يستقبل الناس)** ندباً **(بوجهه فيجلس)** على الأرض قبل خطبته **(جلسة)** بفتح الجيم لأن المراد مرة كجلسته قبل الخطبة على المنبر والناس يجلسون كذلك. **(فإذا اطمأن الناس)** جالسين **(قام)** حالة كونه **(متوكئاً على قوس أو عصاً)** أو سيف لئلا يعبث بلحيته **(فخطب)** بالأرض الخطبة الأولى **(ثم جلس)** قدر ما بين السجدتين **(ثم قام فخطب)** الخطبة الثانية كخطبة العيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار، قال خليل: ثم خطب كالعيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار، ثم قال: وندب خطبة بالأرض فلا يخطب على منبر ففي المدونة

فَرَغَ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ وَلا يَقْلِبُ ذٰلِكَ وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذٰلِكَ ثُمَّ

يمنع، ولعل المراد بالمنع الكراهة لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع، ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من الخلفاء، وتستحب المبالغة في آخر الخطبة الثانية حالة كونه مستقبلاً بأن يكثر من الدعاء ويأتي بأجوده وهو ما كان يقوله ﷺ في استسقائه وهو: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويجهر بالدعاء ويؤمن على دعائه من يقرب منه.

(تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من أن صلاة الاستسقاء بخطبتين كالعيد هو المذهب لأنه ﷺ خطب خطبتين وجلس بينهما والمطلوب توسطها. **الثاني:** ما ذكره المصنف من كون الخطبة بعد الصلاة هو المشهور من قول مالك، ودليله ما خرجه أصحاب الصحاح أنه عليه الصلاة والسلام قدم الاستسقاء، ولأن تقديم الصلاة أنجح في الدعاء فقد كان ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ثم يسأل الله ولأنها حق الله والدعاء حق العبد فيقدم حق الله، كما قدم الثناء في الفاتحة وفي التشهد قبل الدعاء وقياساً على العيدين واستماعهما مندوب وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلي وبعد الخطبة يخير في الصلاة لأنها صارت نافلة كمن فاتته صلاة العيد مع الإمام قاله القرافي. **(فإذا فرغ)** الإمام من الخطبة **(استقبل القبلة)** ندباً **(فحول رداءه)** بأن **(يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر و)** يجعل **(ما على الأيسر على)** منكبه **(الأيمن)** والسر في التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحول ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر **(ولا يقلب ذلك)** الرداء بأن يجعل الحاشية السفلى عليا والعليا سفلى. **(وليفعل الناس)** أي الرجال بأرديتهم **(مثله)** أي مثل الإمام اقتداء به ﷺ في ذلك، وأما النساء فلا يحولن، وقولنا بأرديتهم للاحتراز عن البرانس فلا تحول، ثم بين زمن التحويل من الإمام بقوله **(وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك)** قال خليل عاطفاً على المندوب: ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذلك الرجال فقط قعوداً، ومن الأدعية ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت». وروي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنه قد نزل بالعباد والبلاد من الأذى والضنك والجهد ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك فإنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً» ويرفع يديه في حال الدعاء وبطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء، وورد أنه بعد الدعاء يضع يديه على وجهه

يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلا يُكَبِّرُ فِيها وَلا في الْخُسُوفِ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَلا أَذَانَ فِيهَا وَلا إِقَامَةَ.

ويمسحه بهما لكن من غير تقبيل، والحاصل أن الدعاء متأخر عن التحويل لأنه يخطب ثم يستقبل القبلة ثم يحول ثم يدعو على هذا الترتيب، والناس مثل الإمام إلا في حال الخطبة والدعاء فإن الإمام يكون قائماً وهم جلوس. **(ثم)** بعد فراغ الدعاء **(ينصرف)** أي الإمام **(وينصرفون ولا يكبر)** أحد **(فيها)** أي صلاة الاستسقاء **(ولا في)** صلاة **(الخسوف غير تكبيرة الإحرام)** وتكبيرة **(الخفض والرفع)** كما أنه لا يكبر في الخطبة لأنه يبدل التكبير المطلوب في خطبة العيد فيها بالاستغفار كما قدمنا. **(ولا أذان فيها ولا إقامة)** كما تقدم في صلاة الخسوف لأنهما من شعائر الفرائض. **(خاتمة)** لم يتكلم المصنف على ما لو استجاب الله الدعاء وأنزل الغيث وتوقعنا منه الضرر لكثرته، والحكم فيه أنه لا يدعى برفعه وإنما يدعى برفع ضرره، ومما ورد في الدعاء لرفع ضرره ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام والآجام والظراب» لأن المعنى: اللهم أنزله حوالينا ولا تنزله علينا، والآكام جمع أكمة وهي التل وهو ما اجتمع من الحجارة والآجام مثلها والأجمة من القصب، والظراب بكسر الظاء هي البوادي الكبار والجبال الصغار، ولا يقول ارفعه عنا لأنه رحمة في الجملة ونعمة لا يطلب رفعها، ولذلك وقع الاضطراب في جواز الدعاء برفع الطاعون، قال البدر القرافي: شيخ شيخ بعض شيوخنا الأجهوري وقد كثر السؤال عنه وأفتى علماء عصره بأنه شهادة والشهادة لا يسأل رفعها إلا البكري، لم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملا أدعية للحفظ منه وهي تدل على الحوازة، دعوات سيدي أحمد زروق: تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثاً. ودعوات القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت، بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت، حتى نتشبث بألطافك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام. ومما يدل على الجواز أيضاً ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتمنوا لقاء العدو» مع أن لقاءه يستلزم الشهادة، قال أبو عمران: تم ثلث الرسالة، ونسأل الله المنان بفضله الإقدار على تمام شرح البقية مع الإخلاص وحسن النية بحق سيدنا ومولانا محمد خير البرية. ولما كان سبب الاستسقاء ربما يتوقع منه الموت ناسب ذكر باب الجنائز عقبه بقوله:

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى وَيُلَقَّنُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عِنْدَ

(باب) بيان (ما يفعل المحتضر)

بفتح الضاد أي الذي حضر أجله. **(وفي)** بيان حكم **(غسل الميت)** ولم يضمر بأن يقول وفي غسله لأنه إنما يغسل بعد موته، وفي تلك الحالة لا يسمى محتضراً إلا على طريق المجاز نحو: ﴿وآتوا اليتامى﴾ [النساء: ٢] أي الذين كانوا يتامى. **(و)** في بيان حكم **(كفنه)** بسكون الفاء أي إدراجه في الكفن بفتح الفاء. **(و)** في بيان **(تحنيطه)** أي ما ذكر من الكفن والميت. **(و)** في بيان **(حمله)** إلى المصلى أو إلى القبر لأنه وإن لم يصرح بذلك يعلم من وجوب دفنه المشار إليه بقوله: **(ودفنه)** أي وضعه في قبره وستره. وبدأ بما صدر به فقال: **(ويستحب)** لمن ظهرت له علامات قرب الموت **(استقبال القبلة بالمحتضر)** أي تقبيله فالسين زائدة لأن القبلة أفضل الجهات وفيه التفاؤل بأنه من أهلها، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني إلى القبلة، ومثله عن علي رضي الله عنه، والمستحب في صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلة، كما يستحب أن يوضع في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً، وهذا بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الأيسر ليبدأ بغسل الجنب الأيمن، ومقدمات الموت إحداد بصره وشخوصه إلى السماء، قال خليل عاطفاً على المندوب: وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر ويكره أن يستقبل به القبلة قبل ظهور علامات الموت كما يفعله العوام فإن ذلك يؤذي المريض. **(و)** يستحب لمن حضره **(إغماضه)** أي إغلاق عينيه **(إذا قضى)** أي مات بالفعل ولذلك عبر بإذا المفيدة للتحقيق، كما يستحب شد لحييه بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لينطبق فاه، وإنما استحب إغماضه لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره، كما أن فتح فيه كذلك، ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه وسقوط قدميه، والأصل في ذلك ما في مسلم عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بالبناء للفاعل بصره فأغمضه وقال: الروح إذا قبض تبعه البصر» ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه، ويستحب أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أوليائه، ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه فإنهما ينغلقان، كما يستحب تليين مفاصله برفق عقب موته تسهيلاً على الغاسل، ورفعه عن الأرض بأن يوضع على سرير خوف الهوام، ويستحب ستره بثوب زائد على ما كان عليه قبل الموت، لأنه ربما يظهر منه ما لا يجب أن

الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَما عَلَيْهِ طاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَقْرَبَهُ

يطلع عليه غيره، ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغريق، وأما تأخير تجهيز المصطفى عليه الصلاة والسلام فللأمن من تغيره وللاهتمام بعقد الخلافة، ولذلك دفنت فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلاً، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه وغيرهما ممن مات ليلاً، حتى استثنى تجهيز الميت من ذم العجلة وأنها من الشيطان، ومثله التوبة والصلاة في أول وقتها، وإنكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف، وقضاء الدين إذا حل، وتعجيل الأوبة من السفر، وإخراج الزكاة عند حلولها، فكل ذلك المطلوب فيه العجلة، وأما الغريق ومن به مرض السكتة ومن يموت فجأة أو تحت هدم فلا يسرع بتجهيزهم. **(و)** يستحب أن **(يلقن)** المحتضر بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمع: **(لا إله إلا الله)** محمد رسول الله ولو لم يقل أشهد، ولا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله إذ العبد لا يكون مسلماً إلا بهما ومحل ذلك **(عند)** ظهور علامات **(الموت)** ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد به من حضره الموت ليكون ذلك آخر كلامه، ولأن ذكر الله يطرد الشيطان، وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به، ولا يلح عليه ولا يقول له قل لئلا يوافق ذلك قوله لا لرد فتنة الفتانين أو إبليس لأنهم يحضرون للمحتضر على صفة من تقدم موتاً من أحب الناس إليه من أقاربه فيقولون له: مت على دين كذا فإنه خير الأديان، ولا يشكل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمه أبي طالب عند احتضاره: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، لأن أبا طالب لم يكن سبق منه التلفظ بها، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة، ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما يلقنه لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه، ومن خرس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمناً ولا يضره ذلك، كما أن الكافر إذا مات كذلك يحكم له بالكفر، لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باق حكماً بعد موته.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبياً مميزاً، خلافاً للنووي حيث قال: لا يلقن إلا البالغ، وظاهر كلامه أيضاً أنه لا يلقن بعد دفنه، قال العز بن عبد السلام: وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن، وجزم النووي بندبه، وقال ابن الطلاع من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد، حتى قال الأبي: ولا يبعد حمل: «لقنوا موتاكم على التلقين بعد الدفن» ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: موتاكم والأصل عدم التأويل،

حَائِضٌ وَلا جُنُبٌ وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنَ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ

ووجه المشهور التعليل بصيرورتها آخر كلامه فافهم. **الثاني**: لم يتكلم المصنف على حكم ملازمة المحتضر ولا على من يطلب منه، ومحصله أنها تجب على أقاربه، فإن لم يكونوا فعلى أصحابه ملازمته، فإن لم يكونوا فعلى جيرانه، فإن لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية، فقد ترك ابن عمر حضور صلاة الجمعة حين دعي لحضور سعيد بن زيد، ومحل طلب الحضور عند المريض عند اشتداد مرضه ما لم يكن يكره ذلك لكونه صار على حاله لا يحب أن يراه أحد عليها فيسقط طلب حضوره بمنعه، ومما يستحب في حق المحتضر ما أشار إليه بقوله: **(وإن قدر)** بالبناء للمفعول **(على أن يكون)** جسم المحتضر **(طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن)** أي مستحب كما يستحب وضع الروائح الطيبة عنده **(ويستحب)** أيضاً **(أن لا يقربه)** أي المحتضر **(حائض ولا جنب)** ولا صبي يعبث، ولا يكف إذا نهى، ولا كلب غير مأذون في اتخاذه وقيل مطلقاً، ولا تمال ولا آلة لهو، ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة، والمراد بتجنب ما ذكر أن لا يكون مع المحتضر في محل واحد. **(وأرخص)** بالبناء للفاعل أي استحب **(بعض العلماء)** وهو ابن حبيب **(في القراءة عند رأسه)** أو رجليه والضمير للمحتضر **(بسورة يس)** لخبر: «إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هون على عبدي الموت» وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عليه». وقال أيضاً: «اقرؤوا على موتاكم يس». وقال ابن حبيب: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه. **(ولم يكن ذلك)** أي المذكور من القراءة عند المحتضر **(عند مالك أمراً معمولاً به)** بل تكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره، قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا، وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان وتصح الإجارة عليها، قال القرافي: والذي يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح، وبالجملة فلا ينبغي إهمال أمر الموتى من القراءة ولا من التهليل الذي يفعل عند الدفن، والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة رحمته، وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان أو ما قرأته، وحينئذٍ يحصل للميت ثواب القراءة وللقارىء ثواب الدعاء، ولما كان الموت يتسبب عنه البكاء والتفجع بين حكمه بقوله: **(ولا بأس بالبكاء)** بالمد وهو ما كان **(بالدموع حينئذٍ)** أي حين الاحتضار، وكذا بعد الموت حيث لم يصحبه رفع صوت ولا قول قبيح، قال خليل: بالعطف على الجائز وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح شرعاً، فقد بكى ﷺ

لِمَنْ ٱسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ

على ولده إبراهيم وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب» فالمراد بلا بأس الجواز المرجوح بدليل قوله: **(و)** لكن **(حسن التعزي و)** هو **(التصبر)** والتجلد والرضى بما حكم الجبار **(أجمل)** أي أفضل وأحسن من البكاء بالدموع **(لمن استطاع)** قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦] وقال ﷺ: «من قال ذلك وقال معه: اللهم أجرني على مصيبتي وأعقبني خيراً منها فعل الله به ذلك» قالت أم سلمة: قلت ذلك حين مات أبو سلمة، وقلت: من هو خير من أبي سلمة، فأعقبني الله رسوله ﷺ فتزوجته، والصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى، فإن قيل: إذا كان التصبر أحسن من البكاء فلم أهمله عليه الصلاة والسلام وبكى على ولده إبراهيم؟ فالجواب: أن كلام المصنف بالنسبة للأمة، وأما الرسول عليه السلام فيؤمر بفعل خلاف الأفضل في حقنا للتشريع ويثاب عليه، ولما قدم أن البكاء المحدود وهو مجرد إرسال الدموع جائز صرح بمحترزه بقوله: **(وينهى)** قريب المحتضر وكل من يتأثر بفقده **(عن الصراخ والنياحة)** وسائر الأقوال القبيحة، فالنهي للتحريم حيث استلزم أمراً محرماً لخبر: «ليس منا من ضرب الخدود ولا من شق الجيوب» وروي: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» والصلق الصياح في البكاء وقبح القول، وروي أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وحمله العلماء على ما إذا أوصاهم، واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقاً وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت، وحرام مطلقاً وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة، وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه. **(خاتمة)** مشتملة على ما يندب فعله مع أهل الميت، منها: تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد: إن التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير، فقد روي أن الله يلبس الذي عزى مصاباً لباس التقوى، وجاء: «من عزى مصاباً فله أجر مثل أجره» وصفتها أن يقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعزى ﷺ امرأة في أبيها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة» وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزى بفتح الزاي بين كونه ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً حيث كان جاراً فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيراً منه، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان، ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده أماً أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائباً.

وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ في الأَخِيرَةِ كافُورٌ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَلا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلا يُحْلَقُ شَعْرُهُ

ومنها: أنه يستحب أن يصنع لهم طعام ويبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم» لما فيه من إظهار المحبة والاعتناء، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فإن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما لغير ذلك فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه، وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه عملاً بفرضه، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز ويسمونه بعشاء القبر فإنه من البدع المكروهة ومن فعل الجاهلية لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» ولأدائه إلى الرياء والسمعة، والمطلوب في فعل القرب الإخفاء، والصواب في فعل هذا التصدق به في المنزل حيث سلم من قصد المباهاة، هذا ملخص كلام الحطاب في شرح خليل.

ولما فرغ من الكلام على المحتضر شرع في الكلام عليه بعد موته بقوله: **(وليس في غسل الميت)** أي الذي يطلب تغسيله **(حد)** واجب بحيث يمنع الزيادة والنقص عنه بقرينة قوله: **(ولكن)** المطلوب أن **(ينقى)** من القذر ويعم جسده بالماء، ونقى الحد الواجب لا ينافي ندب التحديد بالوتر كما يأتي، وقولنا: الذي يطلب تغسيله احترازاً عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعن من فقد أكثره فإنه لا يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب، ويكره تغسيل السقط ومن غاب أكثره، ويكفي في وجوب الغسل الإسلام الحكمي فيدخل المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام صاحبه أو أبيه، والحاصل أن للغسل شروطاً: استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل الميت أوجله وإسلامه ولو حكماً كنية إسلام سيدي المجوسي أي المجوسي غير المميز وإن كان يجبر على الإسلام إلا أنه إن مات قبل الجبر فلا يغسل ولا يصلى عليه حتى يحصل منه الإسلام بالفعل، هذا ما يدل عليه تقرير عبق على المختصر، وهذا التفصيل جار في سيدي المجوسي وأبيه معاً. **(و)** يستحب أن **(يغسل وتراً)** ثلاثاً أو خمساً أو سبع غسلات **(بماء)** مطلق فإن لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا إيتار لانتهاء ندب الإيتار بالسبع، وإنما يطلب الإنقاء، وتقدم الجواب عن اعتراض بعض الشراح كلام المصنف بأنه كيف ينفي التحديد ثم يقول: ويغسل وتراً بأن المراد نفي التحديد في الزيادة على تعميم الجسد وهو الواجب، فلا ينافي أن الوتر لا يتجاوز السبع، أو أن الغسل الوتر لا يحد بثلاث بل يجوز أن يكون خمساً أو سبعاً، وسيأتي في باب جمل حكم الغسل قبل الوجوب وقبل السنية، قال خليل مشيراً إلى صفته بقوله: وغسل كالجنابة تعبداً بلا نية فصفته كصفة غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار، ولا يكرر وضوءه على الراجح، فيبدأ

وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً وَإِنْ وُضِّيءَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ

بغسل يدي الميت أولاً ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرة، ويثلث رأسه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر، ولا يحتاج إلى نية وإن كان تعبداً لأنه في الغير، وسيشير المصنف إلى صفة وضوئه بقوله: وإن وضيء وضوء الصلاة فحسن، وبين خليل أن المعتمد القول بوجوب غسله لأنه صدر به حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم وعلى الوجوب الأكثر، وإذا تعذر الماء يجب تيممه حتى يصلى عليه، قال خليل: وتلازماً أي الغسل والصلاة، ومعلوم أن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله. **(و)** يستحب بعد غسل الميت بالماء القراح أن يغسل مرة أخرى بماء مع **(سدر)** وهو ورق النبق، قال خليل: وللغسل سدر وصفته أن يطحن ويذاب بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به، ولا يقال يلزم على إذابته في الماء إضافته لما عرفت من أن الغسل الواجب حصل بالماء القراح وهذه الغسلة للنظافة، ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه لأن هذه الزيادة للنظافة فلا يشترط أن يكون مطلقاً. **(و)** يستحب للغاسل أن **(يجعل في)** الغسلة **(الأخيرة كافوراً)** فالحاصل أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير الواجب أو المسنون، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك، لأنه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفساد، وتقدم أن المشهور كونه لمحض التعبد، وقيل معلل بالاستعداد لسؤال الملكين، وأيضاً ورد أن آدم عليه السلام لما توفي أتي بحنوط وكفن من الجنة ونزلت الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الثياب وحنطوه وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصلت الملائكة خلفه ودفنوه في لحد ونصبوا عليه اللبن وابنه شيث حاضر معهم، فلما فرغوا قالوا له: اصنع هكذا بوالدك وإخوتك فإنها سنتكم. **(و)** يجب أن **(تستر)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(عورته)** قال خليل: وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للتغسيل، ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج وإلا ندب فقط، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا ينظر لفخذ حي ولا ميت» وصفة سترها أن تلف خرقة ويضعها على قبله ثم يجعل ثوباً آخر بدبره، وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتها، ولا يطلع على المغسول غير غاسله والمعين له. **(ولا تقلم)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(أظفاره ولا يحلق له شعر)** والمعنى أنه يكره للغاسل قلم أظافر الميت وكذلك حلق شعر رأسه، وكذا يكره للمريض فعل ذلك إذا قصد به الموت على تلك الحالة، لا إن قصد به الإراحة بإزالة نحو الظفر والشعر كراهة، قال خليل: وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل على جهة الندب لأن هذه الأجزاء لا تجب مواراتها، وكذا يكره أن تنقى قروحه وإنما يزال ما سال منها بخرقة أو نحوها ولو كان السائل دون درهم قصداً للنظافة. **(و)** يستحب للغاسل أن **(يعصر بطنه)** أي الميت قبل

فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذٰلِكَ وَاسِعٌ وَلاَ بأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لا نِسَاءَ مَعَهَا وَلا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا

الشروع في غسله **(عصراً رفيقاً)** مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده مما ليس بصدد الخروج وفيه أذية للميت. ثم شرع في بيان صفة الغسل المطلوبة للميت على الوجه الكامل بقوله: **(وإن وضىء)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الميت **(وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب)** غير ضروري الذكر مع قوله فحسن، والمعنى أنه يندب للغاسل توضئة الميت بعد إزالة الأذى مثل ما يندب للجنب عند إرادة غسله للجنابة المشار إليه بقول خليل: وندب ندباً بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة، فيبدأ بغسل يدي الميت ثم يزيل الأذى ثم يوضئه ويتفقد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه ويميل رأسه عند المضمضة، قال خليل: توضئة وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة. **(و)** أن **(يقلب)** الميت **(لجنبه في الغسل أحسن)** أي يضجع على جنبه الأيسر حال التغسيل ليبدأ بغسل الميامن قبل المياسر، ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه لأن في ذلك تشويهاً له، وأشار إلى مقابل الأحسن، بقوله: **(وإن أجلس)** أي الميت حال غسله **(فذلك واسع)** أي جائز، فقوله أحسن أي من إجلاسه أو قلبه على ظهره، وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه فذلك مكروه، بل المطلوب وقوفه بالأرض ويضجع الميت على جنبه الأيسر ثم يقلبه على الأيمن كما قدمنا. **(تتمة)** بقي من مستحبات الغسل تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته ووضعه على مرتفع لأنه أمكن للغاسل، وليس من سننه استقبال القبلة به، ومن المستحبات وضع ماله رائحة طيبة عنده حال التغسيل، ومن المستحبات اشتغال الغاسل حال التغسيل بالتفكر والاعتبار، وإذا حصل من الميت بعد تغسيله ما لو حصل من الحي لأبطل غسله لم يبطله وإنما ينظف دون إعادة غسله، قال خليل: ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت النجاسة التي خرجت منه في الصورتين. ولما فرغ من الكلام على الغسل شرع في الكلام على من هو أحق بالتغسيل مع أنه كان الأنسب تقديم الكلام عليه قبل الكلام على الغسل فقال: **(ولا بأس بغسل)** أي تغسيل **(أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة)** والمعنى: أن الحي من أحد الزوجين يقدم في تغسيل صاحبه بالقضاء على أقارب الميت وعلى من أوصاه الميت أيضاً، ويندب له القيام بأخذ حقه، فلا بأس هنا لما هو خير من غيره إلا أن يكون الحي محرماً فينهى عن التغسيل على جهة الكراهة، فإن فعل أهدى إن أمذى، والمراد بالزوجين الصحيحي النكاح ولو بفوات الفاسد، قال خليل: وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقاً أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته، والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا مطلقة ولو رجعياً، بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسل بالقضاء لقيام السبب، والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة

وَكَفَّيْها وَلَوْ كانَ الْميِّتُ رَجُلاً يمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ إِنْ لم يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ ولاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ

الغسل بخلاف العكس، والدليل على ما ذكر أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر وهو أمير المؤمنين، وأن أبا موسى الأشعري غسلته زوجته، وأوصت فاطمة علياً أن يغلسها، فكان يصب الماء على أسماء المذكورة وهي تغسلها، وما هذا إلا لثبوت حق الحي في التغسيل.

(تنبيهات) الأول: لو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل لا نص فيمن تقدم منهن، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: الظاهر القرعة وأول الظاهر اشتراك الجميع في المباشرة لاستواء الجميع في الاستحقاق، والقرعة إنما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل، وينبغي أن يجري مثل ذلك في كل محل يتعدد فيه المستحق المستوي في المرتبة لغيره وحرره. **الثاني**: نص المصنف كخليل على تقديم أحد الزوجين في تغسيل صاحبه وسكتا عما لو طلبا الحي إنزال صاحبه القبر وبينه غيرهما فقال: إن كان الحي الزوج فإنه يقدم في إنزال زوجته قبرها على أوليائها بالقضاء، وأما الزوجة فلا تقدم في إنزال زوجها بل الحق لأوليائه، قال ابن عرفة: والزوج أحق بإدخال زوجته قبرها، فإن لم يكن فأقرب محارمها، فإن لم يكونوا فقيل النساء، وقيل أهل الفضل. **الثالث**: قال في التوضيح: وفي حكم الزوجين السيد مع أمته وأم ولده، قال خليل: وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين، بخلاف المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل والمشتركة فلا يحل للحي منها تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن، وتقديم السيد على أولياء الأمة بالقضاء، بخلاف الأمة فلا يقضى لها بالتقديم على أولياء سيدها اتفاقاً. ثم شرع في حكم من لا زوج له ولا سيد بقوله: **(والمرأة)** المسلمة **(تموت في السفر)** أو في الحضر ولا زوج لها ولا سيد و **(لا نساء معها)** لا أقارب ولا أجانب **(ولا ذو محرم)** لها **(من الرجال)** لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر **(فلييمم رجل)** أجنبي **(وجهها وكفيها)** أي كوعيها ويدخلهما في المسح لأنهما كالكفين ليسا بعورة يباح النظر لهما لغير شهوة، وأما غير الوجه والكفين فإنه عورة لا يحل للأجنبي النظر إليه، من الأجنبية فضلاً عن لمسه. **(و)** أما **(لو كان الميت رجلاً)** في حال سفر أو حضر لوجب أن **(يمم النساء)** الأجانب **(وجهه ويديه إلى المرفقين)** بشرط أشار إليه بقوله: **(إن لم يكن معهن رجل يغسله)** ولو أجنبياً **(ولا امرأة من محارمه فإن كانت)** أي حضرت **(امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته)** من سرته إلى ركبته لأنها تنظر منه ما ينظره الرجل من مثله وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل تستر جميع جسده وكذا لو كان معهن رجل يغسله، قال خليل بعد قوله: يقدم أحد الزوجين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل يستره أو عورته تأويلان فيقدم ابن الميت ثم ابنه ثم أبوه ثم أخوه ثم ابنه ثم جده ثم عمه ثم ابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره، وينبغي عند مشاحة المتساويين في المرتبة

كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ

الاجتماع من غير قرعة كما قدمنا، فإن لم يوجد قريب فالرجل الأجنبي المسلم أو الذمي لكن بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل حيث لم يرض بالتغسيل أو لا قدرة له عليه، فإن لم يوجد أحد من الرجال فالمرأة المحرم ولو بالصهارة كأم زوجته أو زوجة ابنه، ويقدم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التنازع، فإن قيل: ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الأجنبي إلى مرفقيه ولا يجوز له أن ييممها إلا لكوعيها مع شدة ميل النساء إلى الرجال؟ فالجواب أن عورة الأجنبي مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف كما قدمنا في مبحث العورة، وأيضاً شدة حياء المرأة دون الرجل ولا سيما إذا مات الرجل يضعف حال الأنثى إليه.

(تنبيه) اعلم أن الترتيب الذي ذكرناه بين الأقارب كما يجري في الغسل يجري في الصلاة والنكاح، ويقضى به عند التنازع بين من يتقدم ومن يتأخر عنه لما عرفت بين المتساويين من الاجتماع في المباشرة عند الإمكان، واعلم أيضاً أن المرأة إذا غسلت محرمها لا تباشر بيدها ما يجب عليها ستره وهو عورته فقط أو جميع الجسد بل تجعل على يدها خرقة، بخلاف ما لا يجب عليها ستره وهو بقية الجسد على أحد التأويلين فلا حرج عليها في مباشرته، وأشار إلى مفهوم قوله فيما تقدم: والمرأة تموت ولا نساء معها ولا محرم بقوله: **(ولو كان مع الميتة)** المذكورة وهي التي لا نساء معها رجل **(ذو محرم)** ولو بالصهر **(غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها)** بأن يجعله الغاسل بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يصير نظره إلى الثوب لا إلى جسدها، ويصب الماء من خلف الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة، فكما لا ينظر إلى جسدها لا يباشره بيده، وإياك أن تفهم أن معنى ستر جسدها جعل الثوب على جسدها، والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره إلى جسدها، وبعد جعل خرقة غليظة على يده، وأنه يجوز للمرأة إذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة، وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على أحد التأويلين في كلام خليل، وأما لو غسلت امرأة امرأة لجاز لها مباشرة جميع جسدها ولو بغير حائل، والدليل على ما ذكره المصنف ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان». وتقدم أن المرأة تيمم الرجل الأجنبي للمرفقين والرجل إنما ييممها إلى كوعيها، وظاهر كلام المصنف أن كلاً إذا يمم غيره يمس وجهه، وتوقف فيه ابن عبد السلام حيث قال: وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حالة الحياة، فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يده خرقة ويضعها على التراب، قلت: لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على

المَيِّتُ في وِتْرٍ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ

الكوعين ا هـ ، وأقول: يمكن الجواب بأنه لا بد من وضع الخرقة ولا يلزم ما ادعاه لأن الأصل عدم الجواز، وإنما جاز ما ذكر مع الخرقة للضرورة ولا محوج إلى مجاوزة كوعي المرأة لأن ما عداهما سنة، ولا يستباح المحرم بفعل سنة وتأمله.

(تنبيهات) الأول: تكلم المصنف على حكم الأنثى المحققة وعلى الذكر المحقق وسكت عن الخنثى المشكل يموت ولا محرم له من الذكور والإناث ولا سيد ذكر، والحكم أنه يشترى له جارية من ماله تغسله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، ثم ترجع إلى بيت المال ولا تورث، وإن لم يوجد بيت مال أو لا وصول إليه فإنه ييمم ويدفن، وينبغي إذا يمم رجل أن ييممه إلى كوعيه احتياطاً، وإن يممته امرأة يممته إلى مرفقيه بالأولى من الرجل المحقق. **الثاني**: لو يممن النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فإن كان قبل الشروع في الصلاة غسله وصلى عليه والنساء خلفه، وإن كان بعد الشروع في الصلاة لم يبطل تيممه، هذا ما ارتضاه شيخ مشايخنا الأجهوري. **الثالث**: لو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم قال الطخيخي: إن كان قبل الدخول في الصلاة غسل قولاً واحداً لا فلا ا هـ ، وظاهر قوله: وإلا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف لصلاة الفرض المشار إليه بقول خليل في مبطلات التيمم: وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الإسراع بدفن الأموات وحرره.

لو تعذر التغسيل والتيمم يدفن من غير صلاة على ظاهر قول خليل وتلازماً وارتضاه الأجهوري، وقال شيخ شيخنا اللقاني بالصلاة عليه، وأجاب عن خليل بأن مراده تلازماً أي غالباً، وأما لو صلى عليه من غير تغسيل مع تيسر الغسل بل لسهو ونحوه فإنه يغسل ويصلى عليه إلا أن يدفن ففيه قولان: أحدهما يخرج ويغسل ويصلى عليه حيث لم يخش تغيره وهو المشهور كما في عبق، والثاني يفوت تغسيله بتمام دفنه كما لو دفن بغير صلاة، إلا أن هذا يصلى على قبره لقول خليل: ولا يصلى على قبره إلا أن يدفن بغيرها.

ولما فرغ من الكلام على الغسل وعلى من هو أحق به، شرع في الكلام على التكفين وما يكفن فيه الميت بقوله: **(ويستحب أن يكفن الميت)** الذي يجب تغسيله المتقدم بيانه **(في وتر)** من الثياب وأقل مراتبه **(ثلاثة أثواب)** وهي: القميص والعمامة للرجل والخمار للمرأة والأزرة فهذه ثلاثة والأفضل في الواحد ولذلك قلنا: وأقل مراتب الوتر ثلاثة لأن الاثنين أفضل من الواحد وإن كانا شفعاً لزيادة الستر، والثلاثة أفضل من الأربعة لما في الثلاثة من الستر والوترية. **(أو خمسة)** وهي القميص والعمامة والخمار والأزرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى، والخمسة أفضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمس فقوله: **(أو سبعة)** بالنسبة للمرأة فيزاد لها على الخمس السابقة لفافتان. **(وما جعل له من أزره)** بضم الهمزة وكسرها ما يتزر به. **(و)** من **(قميص وعمامة)** للرجل

فَذٰلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الْوِتْرِ وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلا

(**فذلك**) المذكور من الثلاثة (**محسوب في عدد الأثواب الوتر**) وفهم من قول المصنف: وما جعل له الخ أن نحو الخرق والعصائب التي تشد على الوجه والوسط وغيرهما لا يحسب شيء منها من السبع، واستدل على استحباب إيتار الكفن بقوله: (**وقد كفن**) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (**رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج**) أي لف (**فيها إدراجاً**) مصدر مؤكد لعامله (**صلى الله عليه وسلم**) وصفة الإدراج .ن تبسط الوافية أولاً ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعدما يجفف بخرقة، فإذا وضع على ذلك فقال ابن القاسم: يقلب عليه الذي من ناحية اليمنى، وقال أشهب: يقلب أولاً الذي من ناحية اليسار ويخاط عليه لئلا يسقط عنه ولا يحتاج إلى ذلك على قول ابن القاسم، وهذا إشارة إلى أن ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة». واختلف العلماء في قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة فحمله الشافعي على أن ذلك ليس بموجود في الكفن وقال: فيسن للرجل ثلاثة أثواب خاصة ليس فيها قميص ولا عمامة، وحمله أبو حنيفة ومالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة فنقل عنهما استحباب زيادة القميص والعمامة وسحولية بفتح السين وضمها فعلى الفتح النسبة إلى السحول وهو القصار الذي يسحلها أي يقصرها ويغسلها، ويحتمل أن تكون النسبة إلى سحولة القرية المعروفة باليمن، وعلى الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، والذي يظهر من الحديث أن المراد المضموم، كما أن الظاهر أنه لم يبق عليه الثوب الذي غسل فيه، ولما كان يتوهم من ظاهر الحديث أن الاقتصار على الثلاثة أثواب أفضل قال: (**ولا بأس**) أي يندب (**أن يقمص الميت**) أي يلبس قميصاً (**ويعمم**) أي يوضع على رأسه عمامة، كما يندب تخمير رأس المرأة كما قدمنا (**وينبغي**) أي يندب (**أن يحنط**) أي يطيب الميت بمسك أو غيره وإن محرماً ومعتدة ولا يتولياه. (**و**) أن (**يجعل الحنوط**) بفتح الحاء وهو ما يتطيب به (**بين أكفانه وفي**) منافذ (**جسده**) كعينيه وأنفه وأذنيه بأن يدر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وعلى مخرجه من غير إدخال. (**و**) يجعل (**في مواضع السجود منه**) كالجبهة واليدين والركبتين ونحوها، ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره بنحو العود ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه، وقيل يخاط ويحل عند الدفن.

(**تتمات**) **الأولى**: لم يبين المصنف حكم التكفين ولا القدر الواجب وإن نص على ندب إيتاره، ونص عليه خليل بقوله: وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة

يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى

خلاف والراجح الأول وهو ستر جميع الجسد والخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولاً واحداً، وأما التكفين وهو إدراج الميت في الكفن فواجب اتفاقاً كمواراته في التراب. **الثانية**: لم يبين المصنف هنا من يلزمه تكفين الميت ومؤن تجهيزه، وسيأتي في آخر الكتاب أن ذلك من رأس المال وليس على إطلاقه، ولذلك قال خليل: وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وهذا بالنسبة لمن لا مال له، وإلا فمن ماله ولو صغيراً. **الثالثة**: الأفضل في الكفن البياض لموافقة كفنه ﷺ، ويجوز بالملبوس حيث كان طاهراً ساتراً لقول الصديق رضي الله عنه: الحي أولى بالجديد إنه للمهنة والصديد، ويكره التكفين في الحرير ولو للرجال في حال الاختيار، كما يكره التكفين بالنجس أو المتنجس أو الأسود أو الأزرق، بخلاف المصبوغ بما فيه طيب كالمزعفر والمورس وهذا في غير الضرورة، وأما عندها فيجوز التكفين في كل ساتر ولو نجساً أو حشيشاً. ثم أشار إلى بعض شروط التغسيل بذكر ضده بقوله: **(ولا يغسل الشهيد)** بقتله **(في المعترك)** لما قدمنا من أن شرط التغسيل أن لا يكون الميت شهيد حرب، قال خليل: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن، والمراد أنه يحرم تغسيله سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة، سواء غزا المسلمون العدو أو عكسه، سواء قاتل أو لم يقاتل بأن كان غافلاً حتى قتله العدو، أو قتله مسلم بظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع بسيفه عليه، أو سقط عن دابته، أو حمل على العدو فتردى في بئر، راجع شراح خليل. **(و)** كما لا يغسل **(لا يصلى عليه)** لقول خليل وتلازماً ولأن الصلاة شفاعة لأصحاب الذنوب والشهيد مستغن عنها لرفع درجته وكثرة ثوابه، والدليل على عدم طلب تغسيله قوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم ودمائهم فإني قد شهدت عليهم وقدموا أكثرهم قرآناً» وفي رواية: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس من كلم ويكلم في الله إلا هو يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك». فإن قيل: لم غسلت الأنبياء وصلى عليهم وهم أكمل من الشهداء؟ فالجواب: أن حرمة غسل الشهداء مزية وهي لا تقضي الأفضلية، ألا ترى أن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وله ضراط، وإذا شرع الشخص في الصلاة يقبل عليه ويوسوس له، مع أن الصلاة أعظم من الأذان، وأيضاً الشهيد إنما حذر من تغسيله استبقاء للدم ليشهد له يوم القيامة، ولا يرد على حرمة تغسيل الشهداء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتله كافر مع أنه غسل وصلي عليه، لأن قاتل عمر رضي الله عنه غير حربي بل رقيق نصراني يلزم قاتله قيمته، واحترز المصنف بقوله: في المعترك عن شهيد الآخرة كالغريق والمبطون والغريب ونحوهم من شهداء الآخرة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وسمي الشهيد شهيداً لأن روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل يوم القيامة، بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة إلا بعد

عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ في حَدّ أَوْ قَوَدٍ وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ ولا يُتْبَعُ المَيِّتُ بمجْمَرٍ والمَشْيُ أَمامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ المَيِّتُ في قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ

دخول صاحبها وهو بعد القيامة والصراط، ولأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وتقدم أن كلاً من شهيد الحرب والآخرة لا يسأل. **(و)** يجب أن **(يدفن بثيابه)** قال خليل: ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح لقوله ﷺ: «زملوهم في ثيابهم بكلومهم». **(و)** يجب أن **(يصلى على قاتل نفسه)** لأن عصيانه بقتل نفسه لا يسقط طلب الصلاة عليه ما دام مسلماً. **(و)** كذا يجب أن **(يصلى على من قتله الإمام في حد)** موجب للقتل كرجم أو حرابة أو ترك صلاة كسلا. **(أو)** قتله في **(قود)** لقتله مكافئاً له للحكم بإسلام الجميع، وقد قال ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله أي ومحمد رسول الله». وأشار إلى أن الذي يباشر الصلاة على أرباب المعاصي غير أهل الفضل والصلاح بقوله: **(ولا يصلي عليه)** أي من ذكر من قاتل نفسه وما بعده **(الإمام)** ولا غيره من أهل الفضل والمراد يكره، قال خليل عاطفاً على المكروه: وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة، والإمام على من حده القتل بحد أو قتل وإن تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد، وقال في المدونة: ولا يصلى على المبتدعة ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم غير أهل الفضل، وإنما أفرد الإمام بالذكر مع عدم قصر الكراهة عليه للرد على ابن عبد الحكم في قوله بجواز صلاة الإمام على الميت بالرجم محتجاً بأنه ﷺ على ما عز والغامدية، ورد عليه بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على من ذكر على الصحيح، ومقتضى كلام المصنف أن من قتل في تعزير أو في حد غير القتل لا تكره صلاة الإمام ولا من في حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن مشتهراً بالمعاصي، ومحل الكراهة من الإمام ومن ألحق به ما لم يترتب على عدم صلاتهم ترك الصلاة جملة على من ذكر، وإلا وجبت صلاته حتى الفاضل لوجوب صلاة الجنازة على كل محكوم له بالإسلام. ثم شرع في بعض المكروهات بقوله: **(ولا يتبع الميت بمجمر)** بكسر الميم الأولى وفتحها، والمراد أنه يكره اتباع الميت بالشيء الذي يوضع فيه الجمر المعروف عندنا بالمبخرة لأنه من فعل النصارى، قال خليل: واتباعه بنار والأصل في ذلك خبر: «لا يتبع الميت بصوت ولا نار» قال أبو الحسن: فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية، وهذه المسألة زائدة عن الترجمة، وكذا قوله: **(والمشي أمام الجنازة)** في حال الذهاب إلى الصلاة والدفن **(أفضل)** من المشي خلفها لما روي: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة» والخلفاء بعده، ولأنه شافع وحق الشافع أن يتقدم، فالماشي أمامها محصل لفضيلتين المشي والتقدم، ويكره الركوب إلا بعد الدفن فلا بأس به، وهذا الذي ذكره المصنف في حق الرجال الماشين، وأما النساء والراكبون فالمندوب في حقهم التأخر، قال خليل: ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر، راكب وامرأة، وإنما استحب الإسراع بالجنازة

وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَٱفْتَقَرَ إِلَى ما عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى

لخبر: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه وشر تضعونه عن رقابكم». وندب الإسراع لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد دون الخبب وهذا هو المراد بالقصد.

(تنبيه) الذي يطلب منه الخروج لتشييع الجنائز والصلاة عليها هم الرجال والقواعد من النساء من غير فرق بين قريب وأجنبي، وأما النساء المخشيات الفتنة فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ولد أو زوج، وأما الشابة غير المخشية فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها ويكره لغيره. ثم شرع في بيان صفة وضع الميت في قبره بقوله: **(و)** يستحب أن **(يجعل الميت)** أي يضجع **(في قبره على شقه الأيمن)** ووجهه إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، وتحل عقد كفنه، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإن لم يمكن وضعه على جنبه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، قال العلامة خليل: وضجع فيه على أيمن مقبلاً وتدورك إن خولف بالحضرة، ولا مفهوم لقول المصنف في قبره بل ميت البحر إن لم يرج البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، واختلف هل يثقل بشيء في رجليه أو لا قولان. (تنبيه) هذا كله في الميت المسلم، وأما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه فيجب علينا مواراته ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلته. **(و)** يستحب أن **(ينصب عليه اللبن)** بكسر الباء وهو الطوب النيء، قال خليل: وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب، وستره بالتراب أولى من التابوت، والأصل في ذلك ما ورد «من أن النبي ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده» وفعل به عليه الصلاة والسلام كذلك، وكذلك أبو بكر عمر، قال ابن حبيب: فهو أفضل ما يسده به، فإن لم يوجد شيء من ذلك خلا التراب فالسد به وصبه على الميت أفضل من وضعه في التابوت وهو الخشبة التي توضع كالصندوق. **(و)** يستحب للواضع للميت في حال أضجاعه له إن **(يقول حينئذٍ)** أي حين سد القبر عليه **(اللهم إن صاحبنا قد نزل بك)** ضيفاً **(وخلف)** بشد اللام أي ترك **(الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك)** من الرحمة لأنه قدم وحيداً فريداً وإن كان في الدنيا متعززاً بقومه وماله، وظاهر كلام المصنف ولو كان الميت صغيراً أو أباً **(اللهم ثبت)** بكسر الموحدة وشدها **(عند المسألة)** أي سؤال الملكين **(منطقه)** أي نطقه والمعنى: أسألك يا رب أن تعطي هذا الميت قوة على فهم ورد جواب الملكين لأنهما يسألانه في تلك الحالة بعد إقعاده ورد الحياة في جميعه وقيل نصفه الأعلى وإعطائه من العقل ما يتوقف عليه الفهم، والحال أنه يسمع قرع نعال الحاضرين للدفن، قال الله تعالى:

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ

﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] والمراد بالحياة الدنيا عند خروج روحه، والمراد بالآخرة وقت سؤال الملكين في القبر كما تقدم بسطه في العقيدة. **(ولا تبتله)** أي لا تختبره **(في قبره بما لا طاقة له به)** أي لا قدرة له على رد جوابه لما ورد من أن صفة السؤال مختلفة بالصعوبة والسهولة. **(وألحقه بنبيه ﷺ)** أي اجعله في جواره ومشمولاً بشفاعته، واختار هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره، إذ قد ورد أنه يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول، قال الإمام أشهب: عقب هذا الدعاء وإن دعا بغيره فحسن، وهذا الذي ذكره المصنف من الدعاء مما زاده المصنف على خليل فرحم الله الجميع ولما فرغ من الكلام على دفن الميت شرع يتكلم على حكم إظهار قبره فقال: **(ويكره البناء على القبور)** وكذا تحويز مواضعها بالبناء حولها لأنه ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، وإنما صدر منه ﷺ أنه «وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله» ومحل الكراهة للبناء إذا عرى قصد المباهاة وإلا حرم، كما إذا كان يترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصوص أو غيرهم، ومحلها أيضاً إذا كان في أرض مملوكة للباني أو مباحة كموات، وأما في أرض محبسة فحرام كالقرافة بمصر، ومحلها أيضاً ما لم يقصد به مجرد تمييز القبر وإلا جاز، قال خليل: وجاز للتمييز، قال شراحه: أي البناء أو التحويز، كما يجوز وضع خشبة أو حجر عليه بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان، والحاصل أن البناء على القبر على ثلاثة أحوال، وهي في البناء على خصوص القبر لأنه حبس على الميت، وأما القبب ونحوها مما يضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الأرض المحبسة على دفن الأموات لما في ذلك من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين. **(و)** كما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره **(تجصيصها)** أي تبييضها خلافاً لأبي حنيفة لنا ما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبر والبناء عليه، وما ورد أيضاً من أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص فإن جصص تركوا الاستغفار، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل عاطفاً على المكروه: وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه وتحويز فإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش إلا كره، ولما كان يتوهم من حرمة الأبوة وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافراً وتغسيله قال: **(ولا يغسل)** بالبناء للفاعل وهو **(المسلم أباه الكافر)** وأولى غير الأب كالأخ والعم **(ولا يدخله قبره)** لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من حفر النار بل يتركه إلى أهل دينه **(إلا أن يخاف)** عليه **(أن يضيع)** بترك مواراته **(فليواره)** وجوباً بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة ولا يستقبل به قبلتنا

يَحْفُرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذٰلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صلْبَةً لا تَتَهَيَّلُ وَلاَ تَتَقَطَّعُ وَكَذٰلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ الله ﷺ.

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

ولا قبلته، والنهي عما ذكر للتحريم، والكافر يتناول الحربي خلافاً لبعض، والأصل في ذلك ما ورد أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال: اذهب فواره، والمقام يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أن الكافر غير القريب لا تجب مواراته عند خوف ضيعته وليس كذلك، بل وجوب مواراته عند خوف الضيعة عليه عام حتى في الأجنبي، ويمكن الجواب بأن المصنف وغيره كخليل حيث قال: ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره إنما نص المتوهم فلا ينافي أن غيره كذلك بل أولى لأن الأب إذا كانت مواراته لا تجب إلا عند خوف الضيعة فالأجنبي أحرى، لأن الأصل وجوب مواراة الآدمي فافهم. ثم شرع في بيان الأفضل في محل الدفن فقال **(واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق)** بفتح الشين، وإنما كان اللحد أحب لخبر: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولأن الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام لما ورد من أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقالت الصحابة: أيهما جاء يعمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد المصطفى ﷺ، وأفعل التفضيل ليس على بابه كما تقتضيه الأدلة، وفسر اللحد بقوله: **(وهو أن يحفر)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر)** أي في جانب الحائط الكائن في القبلة. **(وذلك)** أي ما ذكر من أحبية اللحد على الشق **(إذا كانت)** المقبرة **(تربة صلبة)** أي **(لا تتهيل)** كالرمل **(و)** لا **(تتقطع)** أي تسقط شيئاً فشيئاً وإلا كان الشق أفضل، وحقيقته أن يحفر حفرة في وسط القبر ويبني جانباها باللبن أو غيره ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقف بحيث لا يمس الميت **(وكذلك)** أي ولأجل فضل اللحد **(فعل برسول الله ﷺ)**. **(خاتمة)** لم يبين المصنف غاية القبر وبينها خليل بقوله: وأقله ما منع رائحته وحرسه، ويستحب عدم عمقه وكونه في أرض غير سبخة لسرعة البلاء فيها، والتي لا تبلى أفضل عندنا من غيرها خلافاً للشافعي رضي الله عنه. ولما فرغ من الكلام على الغسل والكفن شرع فيما يكون بعدهما وهو الصلاة بقوله:

(باب في) كيفية (الصلاة على الجنائز)

بفتح الجيم اتفاقاً وهو جمع جنازة بكسرها على الأفصح، لأن فعالة بالفتح أو الكسر أو الضم تجمع على فعائل بفتح الفاء، قال في الخلاصة:

وبـفـعـائـل اجـمـعـن فـعـالـه وشـبـهـه ذا تـاء أو مـزالـه

كسحابة ورسالة وكناسة وعجوز وصحيفة، فهذه كلها تجمع على فعائل بفتح الفاء،

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

وتطلق على الميت وحده وعلى النعش وعلى الميت، والمقصود هنا خصوص الميت لأنه الذي يصلى عليه. (و) في ذكر (**الدعاء للميت**) واستشكل ذكر الدعاء بعد الصلاة مع أنه بعضها لأنها عبادة مشتملة على نية وتكبير ودعاء بين التكبيرات وسلام وقيل وقيام، وأجيب بأن ذكره بعد الصلاة من باب عطف الجزء على الكل وهو جائز، وليس من عطف الخاص على العام كما لا يخفى، ولا يقال: كان الأولى أن يقول والدعاء لها بدل قوله للميت ليكون الضمير مطابقاً للجنائز المتقدم ذكرها جمعاً، لأنا نقول: لما كانت الجنائز تطلق على الأموات فقط وعلى النعوش والأموات عليها ربما يتوهم على بعد عود الضمير على النعوش مع الأموات، مع أن الصلاة إنما تكون على الأموات ولو لم تكن على نعوش، وأفرد الميت إشارة إلى أن أل في الجنائز للجنس، وسيأتي في باب جمل أن حكم الصلاة على الجنائز فرض كفاية وقيل سنة، ودليل الفرضية مفهوم قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] بناء على أن الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين.

(**تنبيهان**) **الأول**: لم ينبه المصنف على من هو أحق بالصلاة على الجنازة إماماً، وبينه خليل بقوله: والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة لا فرعه إلا أن يكون صاحب خطبة، ثم أقرب العصبة كالنكاح كما قدمناه. **الثاني**: شروطها كشروط الصلاة ذات الأركان، ولا تجب إلا على من غسل أو يمم على ظاهر كلام خليل، وتجب قبل دفنه فإن دفن قبل الصلاة فيصلي على القبر حيث لم يتيقن ذهابه ولو بأكل السبع كما تأتي الإشارة إليه، ولا تشترط فيها جماعة بل تستحب فقط، وإذا حصل للإمام موجب الاستخلاف استخلف، وإذا ذكر فائتة تمادى عليها لسهولة أمرها، وطلب الإسراع بالجنائز وأركانها المتفق عليها أربعة: النية والتكبير والدعاء بعد كل تكبيرة ولو من المأموم وتسليمة خفيفة، والمختلف فيه القيام إلا لعذر، فإن صلى عليها من جلوس أو ركوب اختياراً أعيدت، هكذا قاله عياض وابن الحاج وزروق والقرافي وسند بناء على فرضيتها، والمصنف لم يذكر من تلك الأركان إلا التكبير والدعاء والسلام حيث قال: (و) عدد (**التكبير على الجنازة أربع تكبيرات**) على كل مصل ولو مأموماً، وتمنع الزيادة على الأربع كما قاله عياض لانعقاد الإجماع. في زمن عمر على الأربع، واستقر فعله عليه الصلاة والسلام على الأربع، ومضى عليه عمل الصحابة، فلو زاد الإمام على الأربع لم ينظره مأمومه بل يسلم قبله سواء زاد عمداً أو سهواً، وسواء كان يرى الزيادة مذهباً أم لا، وأما لو نقص الإمام فإن كان عامداً فالظاهر بطلان صلاة المأموم تبعاً لبطلان صلاة إمامه ولو أتى المأموم بالرابعة، وأما لو نقص الإمام ساهياً سبح له المأموم فإن لم يرجع كمل صلاته، وتبطل صلاة الإمام إذا سلم وطال إلا أن تذكر بالقرب فيبني بأن يرجع بغير تكبير يكملها بتكبير الرابعة إن سلم بعد

فَلاَ بَأْسَ وإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ الإِمَامُ

ثلاث، ومثله المنفرد يسلم بعد تكبيرتين أو ثلاث، ولا يتأتى هنا سجود سهو في زيادة كلام أو سلام لأنه إنما شرع في ذات الركوع والسجود. **(و)** يستحب له أن **(يرفع يديه في أولاهن)** أي التكبيرات **(وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس)** به إذ غاية ما حصل منه ترك المندوب، ولأنه قد روي عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة فلا بأس لما غيره أفضل منه لأن الراجح الأول، واقتصر عليه خليل حيث قال: ورفع يديه في أولاهن.

(تنبيهان) الأول: قال سيدي أحمد زروق: اختلف هل التكبيرة الأولى إحرام لصلاة الجنازة أو لا إحرام لها؟ فعلى الأول: لو حضرت جنازة بعد التكبيرة الأولى لم يجز إدخالها في الصلاة بل يستأنف لها صلاة بعد السلام من الأولى، فقد قال في التهذيب: لو حضرت جنازة ثانية بعد التكبيرة الأولى والشروع في الدعاء فلا يشرك الإمام الثانية مع الأولى في الدعاء، وقيل يجوز إدخالها في الدعاء مع الأولى، ونقله الزناتي في شرحه لهذا الكتاب، ولعل المعتمد عدم جواز إدخالها، بل يجب أن يستأنف لها صلاة مستقلة وهو كلام التهذيب. **الثاني:** لم يبين المصنف النية وهي أحد أركانها، ولعله لم ينبه عليها لأن ركنيتها ضرورية لأن الصلاة من أعظم الأعمال وصحتها بالنية، قال العلامة خليل: وركنها النية وأربع تكبيرات والدعاء وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير، ودعا إن تركت وإلا والى، والمصنف أشار إلى الدعاء فيما يأتي عند بيان صفة الصلاة في قوله: ويقال في الدعاء على الميت بغير شيء محدود، وصفة النية أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت الحاضر مع استحضار أنها فرض كفاية، فإن غفل عن هذا الأخير لم يضر وتصح صلاته كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فتبين أنها ذكر أو بالعكس، أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره، لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيه واحد فإنها تعاد على الجميع حيث كان الواحد غير معين، وإلا أعيدت على غير المعين الذي نواه، وأما لو نوى واحداً بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فإنها تعاد على الجميع، وأما لو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت الصلاة لأن الواحد أو الاثنين بعض الجماعة، وسيأتي أن الدعاء واجب بعد كل تكبيرة ولو على المأموم فليس كقراءة أم القرآن خلف الإمام بل تعاد الصلاة لتركه لأن كل واحد شافع مطلوب بالدعاء، وإنما اختلف في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وإليه الإشارة بقوله: **(وإن شاء)** المصلي على الجنازة **(دعا بعد الأربع)** تكبيرات بما كان يدعو به بين التكبيرات أو بغيره **(ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه)** من غير دعاء وهذا مذهب الجمهور، ووجهه أن الدعاء فيها كالقراءة في الصلاة ذات الركوع والسجود، فكما لا قراءة بعد ركوع الرابعة مثلاً لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة هنا ومقابله يدعو وهو قول سحنون واختاره

فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ وَفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلاَمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلاْمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ وَقِيرَاطٌ في

اللخمي، قال خليل: ودعا بعد الرابعة على المختار. (و) صفة الوقوف المندوب في صلاة الجنازة أن (**يقف الإمام**) ومثله المنفرد (**في**) الصلاة على (**الرجل عند وسطه وفي**) الصلاة على (**المرأة عند منكبيها**) قال خليل: ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة كما تقف المرأة في صلاتها عليه لئلا يتذكر كل إن وقف عند وسط الميت ما يشغله، ولا يشكل على هذا ما في حديث سمرة: «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ووقف عند وسطها» لعصمته ﷺ عن قصد ما يشغله، وأما وقوف المأموم فعلى صفة وقوفه في صلاة الجماعة، ويظهر أن الصلاة على الخنثى المشكل كالصلاة على الرجل، وكذا وقوفه عند صلاته منفرداً على جنازة سواء كانت رجلاً أو امرأة، وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت، ويستحب جعل رأس الميت على يمين المصلى إلا فيمن يصلى عليه في الروضة الشريفة فإنه يجعل رأس الميت على يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام، لأن الذي يصلي في الروضة يصير قبر المصطفى ﷺ فيه على يساره لأنه مع قبر الخلفاء والزوجات في طرف المسجد على يسار المصلي فيها أسأل الله تعالى أن يريه لمن لم يره. (و) عدة (**السلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة**) وروي خفية (**للإمام والمأموم**) لكن الإمام يندب له أن يسمع من يليه، قال خليل: وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه، ومعنى خفيفة أو خفية عدم الجهر بها من المأموم، وليس هنا رد على الإمام لعدم ورود ذلك ولأن المطلوب المسارعة للدفن، وتقدم أن السلام من أركانها وصفته كصفة سلام الصلاة معرفاً بالألف واللام. ثم شرع في بيان الثواب المترتب على الصلاة بقوله: (**وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه**) لما في صحيح البخاري من قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وهذه الرواية صريحة في القيراطين، خلافاً لمن توهم من لفظ مسلم أنها ثلاثة وأن أحد القيراطين لا يتوقف على الآخر، وظاهر المصنف حصول ثواب قيراط الصلاة ولو لم يتبعها في الطريق، وهو مخالف لحديث البخاري المذكور فإنه يقتضي توقفه. على اتباعها وعلى البقاء معها حتى يفرغ من دفنها، وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها للدفن أعظم (**وذلك**) القيراط (**في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً**) تمييز لمثل على معنى أنه لو كان جبل أحد من ذهب أو فضة وتصدق به لكان ثواب هذا القيراط كثوابه، وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها، وأحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه ﷺ: «إن هذا الجبل يحبنا ونحبه» وخصه بالتمثيل إما لذلك وإما لأنه أكبر الجبال لأنه بلغ إلى الأرض السابعة ومتصل بجميع الجبال.

حُضُورِ دَفْنِهِ وَذٰلِكَ التَّمْثِيلُ مِثْلُ جَبَلِ أَحُدٍ ثَوَاباً وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذٰلِكَ كُلُّهُ واسِعٌ وَمِنَ مُسْتَحْسَنِ ما قِيلَ فِي ذٰلِكَ أَنْ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ

(تنبيهات) **الأول**: القيراط المترتب على الصلاة أو الدفن قد علمت أنه لا يتوقف ثواب أحدهما على الآخر كما يفهم من حديث البخاري. **الثاني**: لو تعددت الأموات لتعدد قيراط الصلاة والدفن بتعددهم، قال الفقيه أبو عمران وسيدي يوسف بن عمر: يحصل له بكل ميت قيراط لأن كل ميت انتفع بدعائه وحضوره. **الثالث**: المقسم إلى هذه القراريط هو الأجر المترتب على الأفعال المتعلقة بالميت من تغميضه وتقبيله وشد لحييه ونزع ثيابه التي مات فيها ووضعه على مرتفع وتغسيله وحمله والمشي معه والصلاة عليه وحضوره ودفنه وحفر قبره وسده عليه وإهالة التراب، فهذه خمسة عشر أمراً بل أربعة عشر فقط، ولعله بقي منها تليين مفاصله برفق، فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر، والخمسة عشر هي جملة الأجر، ومن حضر الدفن فله قيراط منها، ولا شك أنها متفاوتة بتفاوت ما ترتبت عليه، وليس القيراط منسوباً إلى أربعة وعشرين قيراطاً، نبه على جميع ذلك العلامة ابن العماد ناقلاً له عن بعض المالكية. **الرابع**: حضور الجنازة إما رغبة في أهلها أو خوفاً منهم، وإما رغبة في الأجر وإما مكافأة، وعلى كل حال يحصل به القيراط المترتب على الصلاة أو على حضور الدفن، وقصد أهلها أو المكافأة لا يضر لما في ذلك من صلة الحي والميت كما قال محمد بن سيرين: ولا يشكل على هذا حديث البخاري من قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ» الإمكان حمله على حصول الأجر الكامل، ولما كان من أركان الصلاة الدعاء وأنه يحصل ولو بعفا الله عنه أو رحمه الله نبه على ذلك بقوله: **(و)** يجزى أن **(يقال في الدعاء)** في الصلاة **(على الميت غير شيء محدود)** أي أو معين، فلو قال: اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه حصل الواجب لعدم اختصاصه بلفظ أو قدر ولذلك قال: **(وذلك كله واسع)** في تحصيل الواجب **(ومن مستحسن ما قيل في ذلك)** أي الدعاء على الميت **(أن يكبر)** عند شروعه وجوباً لأن التكبير ركن كما بينا. **(ثم)** الأولى الفاء بدل ثم عدم التراخي **(يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى)** وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾ [البقرة: ٢٨] فأطلق الموت على عدمه قبل إنشائهم، وقيل: الحمد لله الذي أمات من أراد إماتته، وأحيا من أراد حياته، والحمد لله الذي يحيي الموتى في الآخرة، وقيل: الحمد لله الذي أمات بالكفر وأحيا بالإيمان، وقيل غير ذلك. **(له العظمة والكبرياء)** مترادفان **(و)** له **(الملك)** بضم الميم استحقاق التصرف في سائر الكائنات من غير توقف على سبب باعث بل فاعل بالاختيار. **(و)** له **(القدرة)** التامة المتعلقة بجميع الممكنات. **(و)** له **(السناء)** بالسين المهملة والمد العلو والرفعة في الشرف والمنزلة لا في المكان، وأما

وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَٱعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ

بالقصر فهو الضوء فلا تصح إرادته هنا. **(وهو على كل شيء)** من الممكنات **(قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت)** البركة الخير والمنفعة **(على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد)** أي محمود **(مجيد)** أي معظم ومشرف وكريم، قال ابن عمر وغيره: هذه صيغة الصلاة الكاملة وهي أحسن من التي ذكرها في التشهد لأنه زاد في التشهد: وارحم محمداً، ولم تأت في طريق صحيح، وليس فيها هنا لفظ في العالمين وزاد هناك، وحذف أيضاً لفظ: وبارك على محمد وعلى آل محمد، وإن كان الاعتراض إنما هو في زيادة وارحم محمداً فقط، والأفضل الاقتصار على الوارد وترك ما لم يثبت وروده، وتقدمت المناقشة في هذا الكلام فراجع ما تقدم، لأن المصنف إمام عظيم نفعنا الله ببركاته. **(اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك)** ظاهره ولو كان من زنا، وقيل: يقتصر في ولد الزنا على قوله: إنه عبدك، واختلف أيضاً في ندائه في الآخرة فقيل: ينادى باسم أمه، وقيل: باسم أبيه. **(أنت خلقته و)** أنت **(رزقته وأنت أمته)** في الدنيا **(وأنت تحييه)** في الآخرة **(وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه)** أي اقبل دعاءنا له، لأنه روي: «من صلى عليه أربعون رجلاً قبل الله شفاعتهم» ولذلك ينبغي لولي الميت الاجتهاد في إحضار العدد المذكور، وظاهر كلام المصنف التعبير بهذا اللفظ، ولو كان المصلي أدنى من الميت، وقال بعض الشيوخ: إنما يقول جئناك شفعاء له إذا كان المصلي مساوياً أو أرفع رتبة، وأما الأدنى فإنما يقول: جئنا مع الشفعاء له. **(اللهم إنا نستجير)** أي نطلب الإجارة والأمن من عذابك حال كوننا متمسكين **(بحبل جوارك)** بكسر الجيم أي أمانك **(له)** وفي كلامه استعارة لأن الأشياء المتفرقة لا يجمع بعضها إلى بعض إلا بالحبل، وبيان الاستعارة هنا أن العبد بعيد من الله بإساءته محجوب عنه فلا ينضاف إلى رحمته إلا بحبل عفوه وفضله فالاستعارة تصريحية، فإضافة حبل إلى جوار بيانية. **(إنك ذو)** أي صاحب **(وفاء وذمة)** أي عهد، وقد وعد سبحانه وتعالى من مات على الإيمان بالمغفرة. **(اللهم قه)** أي نجه **(من فتنة القبر)** بأن تثبته لجواب سؤال الملكين في القبر، أو تجعله ممن لا يسأل كالشهداء، وأما ضمة القبر فلا بد منها، وإن كانت تختلف باختلاف الدرجات لما قاله بعض العلماء: لو نجى أحد منها سوى الأنبياء لنجى منها سعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته وحضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة، وفي الحديث «لو أفلت منها أحد لأفلت منها هذا الصبي» وأما الأنبياء فقال بعضهم: ولا يعلم أن للأنبياء في قبورهم ضمة ولا سؤال لعصمتهم. **(و)** قه **(من عذاب جهنم اللهم اغفر له)** بستر

نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هٰذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ والأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ

ذنوبه **(وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله)** بسكون الزاي أي الطف به حين وضعه في قبره وحيداً فريداً بأن تريه فيه ما يؤنسه، لأن النزل يطلق على حلوله في قبره وإكرامه فيه برؤية ما يسره من العمل، ويطلق النزل على ما يهيأ للنزيل **(ووسع مدخله)** أي قبره فهو بفتح الميم **(واغسله بماء وثلج وبرد)** بفتح الموحدة والثلج والبرد ماءان منعقدان ينزلان من السماء ثم يذوبان، والمعنى: امح ذنوبه ولا تبقي منها شيئاً بقرينة. **(ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض)** الوسخ **(من الدنس)** وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه الذي يظهر فيه أثر الغسل، وهذا تمثيل للمخلوق وإلا فقد قال الزناتي: الله تعالى منزه عن ضرب الأمثال، ولولا ورود تلك الألفاظ من الشارع لما جازت، ويحتمل أن المعنى: حتى يصير في نظرنا كالثوب الأبيض الذي نشاهده خالصاً من كل مناف للبياض وهو كناية عن الخلوص من الذنوب. **(وأبدله داراً خيراً من داره)** بأن تجعل داره الجنة **(و)** أبدله **(أهلاً)** أي قرابة في الآخرة **(خيراً من أهله)** في الدنيا **(و)** أبدله **(زوجاً خيراً من زوجه)** لما يأتي من أن زوجته في الدنيا قد تكون له في الجنة إذا كانت من أهل الجنة مثله، وإلا عوض خيراً منها، أو كانت في الدنيا ذات أزواج وصحت لغيره فيبدله خيراً منها، أو لم يزوج في الدنيا فيعوضه خيراً من التي كان يريد زواجها. **(اللهم إن كان محسناً)** في الدنيا لغيره **(فزد في إحسانه)** أي في الإحسان إليه في الآخرة. **(وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك)** ضيفاً **(وأنت خير)** جواد **(منزول به)** فالضمير ليس لله **(فقير إلى رحمتك)** حال من فاعل نزل **(وأنت غني عن عذابه)** لاستغنائك عن كل ما سواك. **(اللهم ثبت عند المسألة)** أي سؤال الملكين **(منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره)** أي أجر الصلاة عليه وأجر مصيبته لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن **(ولا تفتنا بعده)** بسبب مصيبته **(تقول هذا)** الدعاء وجوباً **(بأثر كل تكبيرة)** من التكبيرات الثلاث الأول، وأما الحمد والصلاة على النبي ﷺ فمندوبان والواجب الدعاء ولو في حق المأموم كما قدمنا. **(وتقول بعد الرابعة)** وجوباً على ما اقتصر عليه خليل **(اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا و)** اغفر **(لوالدينا)** بكسر الدال **(ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته**

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَسْعِدنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَٱجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنا وَمَسَرَّتَنا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ كانَتْ ٱمْرأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتمَادَى بِذِكْرِها عَلَى

منا فأحيه) مواظباً **(على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه)** بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والألف من توفه. **(على الإسلام)** وجمع بينهما تفنناً لأنهما متلازمان شرعاً أو لاتحاد ما يرام منهما، قال بعض العارفين: من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فليلزم ستة أشياء أو سبعة، أن يقول عند ابتداء كل عمل: بسم الله، وعند فراغه من كل شيء: الحمد لله، وإذا استقبله مكروه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا عزم على فعل أو أمر في غد قال: إن شاء الله، وإذا أذنب ذنباً قال: أستغفر الله. **(و)** تقول **(أسعدنا بلقائك)** أي بدخول الجنة **(وطيبنا للموت)** بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها. **(وطيبه لنا)** بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به. **(واجعل فيه راحتنا ومسرتنا)** بحيث توسع لنا القبر وتنعمنا فيه وتدخلنا بعد خروجنا منه الجنة وترزقنا فيها النظر إلى وجهك الكريم، ولا يقال: في هذا تمني الموت وهو منهي عنه لقوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» لأنا نقول: لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني لأن المراد بعد حصوله، لأن كل واحد لا بد له من الموت، على أن ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو يكون الشخص ملابساً للمعاصي ولا يمكن احترازه عنها أو يندرس الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا. **(ثم)** بعد الفراغ من الدعاء **(تسلم)** على سبيل الوجوب تسليمة خفيفة لأنه أحد الأركان، قال ابن ناجي: وما ذكره المصنف من هذا الدعاء لا عمل عليه لطوله، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة رضي الله عنه لأنه كان يتبع الجنازة من حمل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ﷺ ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال مالك: هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنازة.

(تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن ابتداء الصلاة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ على جهة الندب والواجب إنما هو الدعاء حتى على المأموم، قال خليل في المستحبات: وابتدأ بحمد وصلاة على نبيه ﷺ وإسرار دعاء. **الثاني:** سكت المصنف عن قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي: ومن الورع مراعاة الخلاف، ومن فوائد المراعاة صحة صلاة الشافعي خلف المالكي، لأنه إن لم يقرأ الفاتحة

التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُوراتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً وَالرَّجُلُ قَدْ

تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالمالكي فيها، وقولنا بعد شيء من الدعاء لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على المذهبين، وما تقدم من التذكير في الدعاء إذا كان الميت ذكراً. **(وإن كانت)** الجنازة **(امرأة قلت)** بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ **(اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث)** فتقول: وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ **(غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا)** وعبر بقد الدالة على التوقع لدخولها على المضارع، لأن دخول الجنة متوقع لتوقفه على الموت على الإيمان وهو غير مقطوع به، وأما لو كانت تزوجت بمتعدد في الدنيا لدخلها الخلاف المقرر عند أهل المذهب فيمن تكون له، إلا أن تموت في عصمة واحد فإنها تكون له من غير نزاع إن كانا من أهل الجنة.

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يعلم الميت هل هو ذكر أو أنثى؟ والحكم فيه أن ينوي المصلي الصلاة على من حضر ويقطع النظر عن كونه ذكراً أو أنثى، كما أنه إذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد ينوي الصلاة على من في هذا النعش، ويتمادى في الدعاء على التذكير في تحقق الإفراد، ويجمع عند اعتقاد الجمع، ويفرد عند الشك على معنى من حضر في هذا النعش، لأن من تقع على الذكر والأنثى وعلى المتعدد المحقق والمشكل فتقول في الدعاء على المثنى: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك، وفي الجمع: اللهم أنهم عبيدك وأبناء عبيدك، وفي الجمع المؤنث: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك، وإن اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر على المؤنث. **الثاني**: سكت المصنف كخليل عن ما لو ظن الإمام وحدة الجنازة وظن المأمومون التعدد فتبين أنهم جماعة على اعتقاد المأمومين، والحكم أنه إن كان ما نواه الإمام غير معين أعيدت الصلاة على الجميع، وإن كان معيناً أعيدت على من عداه لأن العبرة بما ظنه الإمام، ولذلك لو اعتقد الإمام أن الذي في النعش جماعة واعتقد المأمومون أنه منفرد وتبين مطابقة اعتقاد الإمام صحت الصلاة ولا تعاد، كما لا تعاد إذا ظن الإمام أو المنفرد أن من يصلى عليه جماعة فتبين أنهم أقل مما نوى، وقد قدمنا فيما سبق ما يغني عن الإعادة فراجعه. ثم أكد تعليل النهي السابق بقوله: **(ونساء الجنة يخدما مقصورات)** أي محبوسات **(على أزواجهن لا يبغين)** أي لا يرضين **(بهم بدلاً)** لأن الجنة لا إكراه فيها ولا حزن، وإنما الفرح والسرور ونيل ما تشتهيه الأنفس، وأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهي صفة أهل الجنة فلا يتعلق قلبها فيها بغير حب زوجها، ولما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظنة سؤال تقديره: وأما الرجل فهل كذلك؟ قال في الجواب: **(والرجل)** ليس كالمرأة

يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاء ذٰلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلُوا صَفاً وَاحِداً وَيُقَرَّبُوا إِلَى الأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ وَأَمَّا دَفْنُ الْجَماعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ

فإنه **(قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة)** زيادة على ما كان يحل له في الدنيا، ولا يقال: يلزم على هذا كثرة النساء في الجنة على الرجال وهو مخالف لحديث: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال، واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» لأنا نقول: المراد بالأزواج في كلام المصنف ما يشمل الحور العين، ولا يضر في هذا خبر أبي نعيم من أنه يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء لإمكان حمل كل في كلامه على الكل المجموعي لا الجميعي، وإن جعلت قد في كلام المصنف للتقليل فلا يتأتى الإشكال. **(ولا يكون للمرأة)** في الجنة **(أزواج)** بل ولا اثنان لأنه ليس فيها ما ينفر منه الطبع لا لحرمة ذلك لانقطاع التكليف بالموت، ولذلك لا يتزوج الإنسان بنحو أمه وأخته لكراهة النفس ذلك. ثم شرع في بيان الأفضل عند تعدد الأموات في الصلاة على الجميع دفعة واحدة بقوله: **(ولا بأس)** أي يستحب على المشهور **(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة)** لفعل جمع من الصحابة، وقد ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب وولدها زيد بن عمر رضي الله عن الجميع في فور واحد، وصلى عليهما صلاة واحدة، وكان الموالي للإمام زيد والمتولي للصلاة إماماً عبد الله بن عمر وهو أخو زيد لأبيه، وكان هناك الحسن والحسين وهم أخوا أم كلثوم ولم يكن الإمام منهما، فدل ذلك على أن الأولى بالإمامة ولي الذكر، هكذا قال بعد شراح هذا الكتاب، والذي ارتضاه العلامة خليل خلاف ذلك، وأن الذي يلي الإمامة الأفضل ولو كان ولي المرأة، قال خليل عاطفاً على المندوب: وأفضل ولي ولو ولي المرأة، قال الأجهوري: وبالغ بقوله: ولو ولي المرأة للرد على من قال بتقديم ولي الرجل على ولي المرأة ولو مفضولاً، متمسكاً بقضية أم كلثوم وولدها زيد لما ماتا وصلى ولي زيد إماماً، قال ابن رشد: ولا حجة بتلك القضية لاحتمال أن الحسين إنما قدم ابن عمر لسنه ولإقراره بفضله لا لأنه أحق قاله المواق، ولما قدم هو الأفضل جمع الجنائز في الصلاة ذكر هنا كيفية وضعهم أمام الإمام بقوله: **(و)** يندب أن **(يلي الإمام)** في حال الصلاة **(لرجال)** فاعل يلي وظاهره غير صالحين **(إن كان فيهم)** أي الجنائز **(نساء وإن كانوا رجالاً)** ونساء ومعهم أطفال **(جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه)** في الفضل من **(النساء والصبيان من وراء ذلك)** الفاضل مترتبين صفاً واحداً **(إلى القبلة)** بحيث يصير الجميع أمام الإمام، يلي الإمام الرجل، والطفل خلفه، والمرأة خلف الجميع، قال خليل: يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك، وأشار إلى كيفية أخرى بقوله: **(ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً)** ممتداً من الشرق إلى الغرب. **(ويقرب إلى الإمام أفضلهم)** وعن يمينه من يليه في

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُرِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَلا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَٱخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

الفضل، وعن يساره من يليه رجلاً المفضول عند رأس الفاضل، ومن دونهما في الفضل كذلك، قال العلامة ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ التخيير بين جعل الجنائز صفاً من الإمام إلى القبلة، أو صفاً من المشرق إلى المغرب وهو قول مالك من رواية أشهب وغيره، وقيل: الأفضل الصفة الأولى وقالها مالك أيضاً، ولذلك قال الفاكهاني: ظاهر كلام المصنف ترجيح الصفة الأولى لتقديمه لها، ولقوله في الثانية: ولا بأس المشعرة غالباً بالتمريض. **(تنبيه)** هذا إذا كانت الجنائز صنفاً واحداً، فإن تفاوتوا في الخصال الحميدة يلي الإمام الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن، وقال في الجواهر: ويقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، فإن تساووا في الفضل رجح بالسن، فإن تساووا أقرع بينهم، إلا أن تتراضى الأولياء على خلاف ذلك، وقد قدمنا أن القرايط تتعدد بتعددهم، وانظر هل تتفاوت بتفاوتهم في الفضل أم لا؟ ويظهر التفاوت وحرره. **(وأما)** كيفية **(دفن الجماعة في قبر واحد)** عند الضرورة الحاملة على ذلك كضيق المحل أو عدم الحافر. **(فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة)** قال خليل عاطفاً على الجائز: وجمع أموات بقبر لضرورة وولى القبلة الأفضل، وأما جمعهم في قبر لغير ضرورة فمكروه وإن كانوا محارم، ولكن يتأكد ندب جعل شيء من التراب بينهم، وقال أشهب: يكفي الكفن، وكما يجوز جمع الأموات في القبر للضرورة ولو أجانب، يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرهما، والدليل على ما ذكر «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى واحد قدمه في اللحد».

(تنبيه) ما ذكره المصنف من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة ويكره لغيرها محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس. لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم. **(ومن دفن)** بعد الغسل **(و)** الحال أنه **(لم يصل عليه ووري فإنه يصلى على قبره)** قال خليل: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها فيصلى على القبر ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمداً، كما أن ظاهره أن مجرد تمام الدفن مجوز للصلاة على القبر وليس كذلك، بل يجب إخراجه ولو تم دفنه إلا أن يخشى تغيره، قال ابن رشد: والفوات يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره، قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى، ومحل طلب الصلاة على القبر عند خشية تغيره إذا ظن بقاؤه أو شك فيه، وأما لو تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصلى عليه، وقولنا بعد الغسل للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقطان لتلازمهما، قال العلامة الأجهوري في شرح خليل: المفهوم من كلام ابن رشد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج ما لم يخف تغيره. **(ولا يصلى)** على جهة الكراهة **(على من قد صلى عليه)** جماعة قال

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ وَلا

خليل: ولا تكرر وأما لو صلى عليه منفرد لندب صلاة الجماعة عليه. (و) من ذهب بعضه يجب أن (**يصلى على أكثر الجسد**) منه كالثلثين بعد تغسيله وتكفينه لأن الحكم للأكثر وينوي المصلي الصلاة على الجميع. (**واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل**) وأما دون الجل والمشهور عدم الصلاة، قال خليل: ولا ما دون الجل ولو كان معه الرأس، قال العلامة الأجهوري: وإنما لم يصل على ما دون الثلثين لأدائه إلى الصلاة على الغائب وهي غير جائزة عند مالك رضي الله عنه وأصحابه، واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع، وبهذا التوجيه اندفع استشكال التونسي بأن عدم الصلاة على ما دون الجل يؤدي إلى عدم الصلاة على الميت بالكلية، ووجه الدفع أن الصلاة على ما دون الجل تؤدي إلى الصلاة على الغائب وهي غير جائزة، والصلاة قيل إنها سنة ولا يرتكب غير الجائز لسنة، وبحث بعض الشيوخ في ذلك قائلاً: إنما يتم هذا الكلام إذا كانت الصلاة على الغائب محرمة، وأما على القول بكراهتها فلا كيف، وقد قيل بوجوب الصلاة على الميت، فلعل هذا مبني على القول بحرمتها وفيه شيء لاحتجاج المخالف بصلاة المصطفى ﷺ على النجاشي وهو غائب عنه، وأجاب عنه بعض أئمتنا بأن هذا من خصوصيات المصطفى ﷺ أو أن الأرض رفعته له ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ويدل على الخصوصية أنه لم يفعله أحد من الصحابة ولا صلى أحد على النبي ﷺ بعد أن ووري، والحال أن في الصلاة عليه ﷺ أعظم رغبة.

(باب في) صفة (الدعاء للطفل)

وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث. (و) في حكم (**الصلاة عليه وغسله**) وإنما أفرده عما قبله للرد على من قال بعدم الصلاة عليه لأنها شفاعة وهو غير محتاج إليها، ورد كلامه بأن الشفاعة قد تكون لمحض رفع درجات فلا تتقيد بالمذنبين وصفتها أن (**تثني على الله تبارك وتعالى**) بأن تقول: الحمد لله رب العالمين ندباً (**وتصلي على نبيه محمد ﷺ**) كذلك (**ثم**) بعدهما (**تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك**) وفي نسخة بالتثنية، وقيل تقول في ولد الزنا (**وابن أمتك**) بدل وابن عبدك (**أنت خلقته ورزقته**) ولو مات بعد الاستهلال لأن الله رزقه في بطن أمه. (**وأنت أمته وأنت تحييه**) في الآخرة (**اللهم فاجعله لوالديه**) بكسر الدال (**سلفاً**) أي مقدماً بين أيديهم (**وذخراً**) بالذال المعجمة لأن المراد في الآخرة بخلافه بالدال المهملة فإنه في الدنيا وقيل بالإهمال مطلقاً. (**وفرطاً**) ذكره تأكيداً لسلفاً لمرادفته له قاله ﷺ: «أنا

تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلاَ

فرطكم على الحوض» أي متقدمكم. **(وأجراً)** أي جزاء عظيماً لما روي في الخبر: «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، قالت امرأة: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان» وورد: «لم تمسه النار إلا تحلة القسم» وهذا مع الصبر عند الصدمة الأولى، وفي الصبر على المصيبة من الثواب ما ليس في الصبر على الطاعة. **(وثقل به موازينهم وأعظم)** بكسر الظاء المشالة أي أكثر **(به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره)** أي أجر للصلاة عليه أو أجر المصيبة. **(ولا تفتنا وإياهم بعده)** قال بعض الشيوخ: والظاهر أنه يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلي أباً أو أماً للطفل لأن هذا الدعاء هو المأثور، ألا ترى أنه ﷺ قال في أذانه: «أشهد أن محمداً رسول الله» وأما قوله: فاجعله لوالديه سلفاً يجب تقييده بالمسلم الأصلي، وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم بإسلامه تبعاً للسابي فلا يقول ذلك عليه وإنما يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط وإياهم. **(اللهم ألحقه بصالح سلف)** أولاد **(المؤمنين في كفالة)** أي حضانة أبينا **(إبراهيم)** عليه الصلاة والسلام في الجنة، وذلك لأن نبينا ﷺ رأى ليلة الإسراء شيخاً في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل: من هذا؟ فقال: أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الجنة في السماء، والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافي أن غيرهم في كفالته أيضاً بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة. **(وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله)** بأن تجعله مجاور لنحو الأنبياء والصالحين **(وعافه من فتنة القبر)** وهذا يقتضي أن الأطفال تسأل في القبر. **(و)** عافه من عذاب جهنم) وهذا بناء على أن الأطفال تحت المشيئة وهو خلاف المشهور، بل أنكر بعضهم وجود الخلاف من كونهم في الجنة، والأولى في توجيه الدعاء بالمعافاة من الفتنة وما بعدها ما تقرر من أنه تعالى له تعذيب الطائع. **(تقول ذلك)** الدعاء **(في كل تكبيرة)** أي بعد كل تكبيرة حتى الرابعة. **(و)** قيل **(تقول بعد الرابعة)** بناء على أنه يدعو بعدها: **(اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه)** بكسر الهاء **(على الإيمان)** الكامل **(ومن توفيته منا فتوفه)** بضم الهاء **(على الإسلام)** وهو السعادة العظمى. **(واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم)** تسليمة خفيفة ويسمع الإمام جميع من يليه، وهذا الدعاء اختاره المصنف لما قيل أن بعضه مروي عن النبي ﷺ وبعضه عن بعض

يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ وَلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلا يُغَسِّلُ الرِّجَالِ الصَّبِيَّةَ

الصحابة والتابعين، فلا ينافي أنه غير متعين بل الأفضل دعاء أبي هريرة كما قدمنا، وإن كان يكفي مطلق دعاء كما قال المصنف فيما سبق، بل لو قال: اللهم اعف عنه كفى وإن صغيراً. **(تنبيه)** لم يذكر حكم اجتماع كبار وأطفال، والمطلوب تقديم الدعاء للكبار على الأطفال أو يجمعهم في دعاء واحد، ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفاً لوالديهم وفرطاً وأجراً، وهكذا على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو جمع الجميع في دعاء أجزأ، كما لو جهل كون الميت كبيراً أو طفلاً فيدعو بنحو دعاء أبي هريرة وغير. **(ولا يصلي)** على جهة الكراهة **(على من لم يستهل صارخاً)** بأن نزل من بطن أمه ميتاً، قال خليل عاطفاً على المكروه: ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري، وحكم غسل الدم الندب، وحكم المواراة واللف بخرقة الوجوب، ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع إن لم تنفخ فيه الروح. **(و)** كما لا يصلى عليه لعدم استهلاله **(لا يرث ولا يورث)** لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه واستهلاله قبل موته إلا الغرة فتورث عنه وإن نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته، والشرط لما يورث عنه مما في يده **(ويكره أن يدفن السقط في الدور)** وحقيقته من لم يستهل صارخاً وهو مثلث السين المهملة، وإنما كره دفنه في الدور خوف امتهانه عند سقوط الحائط، وإن اشترى شخص داراً فوجد فيها قبر سقط لا خيار له لأن قبره ليس حبساً بخلاف قبر المستهل وهو المراد بالكبير، قال ابن عرفة: قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه. ثم شرع في بيان شروط المباشر للتغسيل بقوله: **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يغسل النساء)** الأجانب **(الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع)** قال خليل: وجاز غسل امرأة ابن لسبع، قال شراحه: وابن ثمان، وروى ابن وهب: وابن تسع ولو مع حضور الرجال، ولا تكلف الغاسلة بستر عورته لأنه يجوز نظرهن إلى بدنه حيث لم يناهز الحلم، قال اللخمي: والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما دون المناهز للحلم لها نظر عورته، وله أن ينظر منها ما بين سرتها وركبتها وهو يصدق بابن عشر أو اثني عشر لأنه غير مناهز، وجواز النظر لا ينافي حرمة التغسيل لأن التغسيل فيه جس فهو أخص من النظر، فالحاصل أن ابن سبع أو ثمان تنظر المرأة عورته وتغسله، وقيدنا النساء بالأجانب للاحتراز عن المرأة المحرم، فإن لها تغسيل الرجل من محارمها إن لم يوجد رجل يغسله، قال خليل: ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته تأويلان، ثم يمم لمرفقيه، ثم شرع في تغسيل الذكر للأنثى بقوله: **(ولا يغسل الرجال الصبية)** التي بلغت حد الشهوة كبنت ست أو سبع لحرمة نظرهم لها بقصد الالتذاذ، وأما الرضيعة وما قاربها ممن

وَٱخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

باب في الصيام

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً أَوْ

لا تميل له النفس فيجوز، قال خليل بالعطف على الجنائز ورجل كرضيعة. **(واختلف فيها)** أي الصبية **(إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي)** كبنت أربع أو خمس فقيل يحرم على الرجل تغسيلها وقيل يجوز. **(والأول)** وهو حرمة تغسيلها **(أحب إلينا)** معاشر أصحاب الإمام كابن القاسم وأحب للوجوب، والحاصل أن الرضيعة ومن ألحق بها يجوز للرجل تغسيلها، والتي بلغت أن تشتهي يحرم عليه تغسيلها، والخلاف فيما فوق الرضيعة، ومذهب المدونة، المنع، قال ابن عمر: وظاهر كلام المصنف سواء كان الرجل محرماً للصبية أم لا وهو قول بعض الشيوخ، وقيل: إنما هذا في الرجال الأجانب، وأما الرجل المحرم فله تغسيل المرأة من محارمه إن لم توجد امرأة، قال خليل: والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها. **(خاتمة)** لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقاً وإن لم يمكن فلا تدفن ما دام حياً، واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجي خروجه حياً؟ وهو قول سحنون وعزي لأشهب أيضاً، وقيل: لا تبقر وهو قول ابن القاسم، ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر، وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حياً وكبر وصار عالماً يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم، وهذا بخلاف من ابتلع مالاً ولو مملوكاً له فإن بطنه تبقر حيث كان بال له، قال خليل: وبقر عن مال كثر ولو بشاهد لا عن جنين، وتؤولت أيضاً على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محل فعل، ومثل المال الجواهر النفيسة، ومن باب أولى الحيوان البهيمي يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه فلا نزاع في جواز بقر بطن أمه حيث رجي خروجه حياً، وانظر كيف تبقر بطن الميت لإخراج المال انفاقاً ويختلف في بقرها لإخراج الجنين مع عظمة النفس وشرفها على المال، ويمكن توجيه ذلك بما فيه ليونة بأن نفع المال محقق دون الجنين لاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة مع أذية الأم ببقر بطنها ويؤذي الميت ما يؤذي الحي. ولما فرغ من الكلام على ركني الإسلام وهما شهادتا الإسلام والصلاة شرع في الثالث بقوله:

(باب في الصيام)

وهو لغة الإمساك والترك والصمت ولوقوف الفرس، وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد، وحكمة مشروعيته مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العبد على مواساة الجائع وبين حكمه بقوله: **(وصوم شهر رمضان فريضة)**

.....

على كل عاقل بالغ مطيق له غير مسافر سفر قصر، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما السنة فحديث: «بني الإسلام على خمس، إلى قوله: وصوم رمضان» وأما الإجماع فقد انعقد على فرضيته، فمن جحده قتل كفراً إلا أن يتوب كسائر المرتدين، ومن اعترف بوجوبه وامتنع من فعله عناداً أو كسلاً فنقل ابن ناجي أنه يقتل حداً على المشهور لكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية، وفرض في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان، وحين فرض رمضان كان الشخص مخيراً بين الصوم والإطعام، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] ووجب الصوم إلى الليل، وأبيح الطعام والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهما فيحرم جميع ذلك، فاختار عمر رضي الله تعالى عنه زوجته وكذبها في أنها نامت ووطئها فنزل علم الله إلى قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي الذخيرة: اختلف في أول الصوم في الإسلام فقيل عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضان اسم للشهر على الصحيح لقوله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين» كما أن الصحيح جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر سواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا، لأن القول بأنه من أسمائه تعالى لم يصح، وسمي هذا الشهر برمضان لأنه يرمد الذنوب أي يحرقها، وقيل غير ذلك، ولما بين حكم صوم رمضان شرع في بيان ما يثبت به بقوله: **(يصام)** أي شهر رمضان **(لرؤية الهلال)** حيث كانت الرؤية من عدلين، ومثل العدلين الجماعة المستفيضة أي الكثيرة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن خبرهم يفيد العلم أو الظن القريب منه، ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم، ولا بين المصر الصغير أو الكبير، ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبداً أو امرأة إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرأي أو غيرهم، وأما إذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر فإن أفطر كفر ولو متأولاً لأن تأويله بعيد، قال خليل: وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته، والمختار وغيرهما فإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان والراجح وجوب الكفارة، فإن قيل: ما الفرق بين قبول قول المؤذن الواحد وعدم قبول قول الشاهد الواحد برؤية هلال رمضان في المحل الذي يعتني فيه بأمر الهلال، مع أن كل واحد منهما مخبر بدخول وقت؟ فالجواب أن المؤذن يستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره ولو أخطأ لنبهه غيره، بخلاف الهلال ولا سيما جميع الناس تحرص على رؤية الهلال فهم كالمعارضين لمدعي الرؤية، ويفهم من تعبير المصنف وغيره برؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات

تِسْعةً يَوْماً فإِنْ غُمَّ الْهِلاَلُ فَيُعدُّ ثَلاَثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذٰلِكَ في

إنه موجود ولكن لا يرى، لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود، خلافاً لبعض الشافعية.

(**تنبيه**) سمي الهلال هلالاً لرفع الصوت عند رؤيته، ويسمى بذلك لثلاث ليال ثم بعد يسمى قمراً، وسمي الشهر شهراً لشهرته. (**و**) كما يجب الصوم لرؤية الهلال (**يفطر لرؤيته**) أي هلال شوال فالضمير للمقيد بدون قيده، لأن الأول هلال رمضان والثاني هلال شوال وسواء (**كان**) رمضان (**ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً**) لأن الشهر يأتي كاملاً وناقصاً، قال ابن مسعود رضي الله عنه: صمنا معه رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر ما صمنا مع ثلاثين، ثم ذكر مفهوم قوله يصام لرؤيته بقوله: (**فإن غم الهلال**) أي هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة الثلاثين مع رؤية هلال شعبان (**فيعد**) المكلف (**ثلاثين يوماً من غرة**) أي أول الشهر (**الذي قبله**) وهو شعبان (**ثم**) بعد إتمام شعبان ثلاثين يوماً (**يصوم**) أي يثبت صوم رضمان ليلة الواحد والثلاثين التي ابتداؤها من غرة شعبان، ولو توالى الغيم شهوراً ففي الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً لحديث: «الشهر تسعة وعشرون يوماً فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» ولو توالى ثلاثة على الكمال لأن الأصل كمال الشهور، ولاالتفات إلى حساب المنجمين ولا لقول أهل الميقات إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام ولا أكثر من ثلاثة على النقصان، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحواً كذباً أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره، والضمير في كذباً للعدلين، ومثلهما ما زاد عليهما، ولم يبلغ عدد المستفيضة، وقوله: فإن لم ير أي بغير العدلين الذين ادعيا رؤيته وصامت الناس بشهادتهما ومع تكذيبهما صوم الناس برؤيتهما معتد به للضرورة، ونظر الأجهوري فيما إذا رأى شخص الهلال وصام برؤيته نفسه ولم ير بعد الثلاثين صحوا فهل يكذب نفسه أو يعمل على اعتقاده؟ وأما الجماعة المستفيضة وهم الذين يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب منه فلا يحكم بتكذيبهم لإسلام جميعهم ولو كان فيهم النساء والعبيد.

(**تنبيهات**) **الأول**: كما يثبت رمضان برؤية العدلين أو برؤية الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة، لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بواحد ولو في محل يعتنى فيه بأمر الهلال، وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر، ومثلها سماع المدافع فإنها لا تضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر. **الثاني**:

الْفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنَ

وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم، فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد في محل يعتني أهله برؤية الهلال، ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد، ولو أخبر الحاكم شخصاً بما ثبت عنده فإن كان موافقاً لمن أخبره في المذهب فإنه يلزمه الصوم، وأما لو كان مخالفاً في المذهب لمن أخبره فإنه يسأله، فإن وجد الثبوت بشاهدين لزمه الصوم وبواحد جرى الخلاف المتقدم، ولو ادعى السلطان أو القاضي الرؤية فإنه يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتنى فيه بزؤية الهلال، ولو صدقناه لا يلزمنا الصوم خلافاً لبعض المذاهب. **الثالث**: لو رأى شخص النبي ﷺ فأخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره إجماعاً لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته ﷺ، ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعاً. **(وكذلك)** أي وكما يجب الصوم لرؤية هلال رمضان أو لإتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً يفعل **(في الفطر)** فيجب برؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لهلال شوال أو لإتمام ثلاثين يوماً من غرة هلال رمضان لا برؤية منفرد، قال خليل: ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيحج كمرض أو سفر، ولكن يفطر بالنية لحرمة الإمساك بالنية يوم العيد، وظاهر كلام المصنف كخليل أنه لا يثبت هلال شوال برؤية الواحد، ولا في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال وهو كذلك حتى عند من يقول بثبوت رمضان بعدل واحد وهو ظاهر. ثم شرع في الكلام على بعض شروط الصوم بقوله: **(وتبييت الصيام)** أي ينوى الصوم وجوباً **(في أوله)** بعد ثبوته وغروب شمس آخر يوم من شعبان، قال خليل: وصحته مطلقاً بنية مبينة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورؤية على الاكتفاء فيهما بنية، وصفتها أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق النهار في كل أيامه بالإمساك عما يفطر، ولا يلزم تعيين سنة رمضان كاليوم للصلاة، فالمراد بالتبييت نية الصوم ليلاً الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر، والدليل على وجوب النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والدليل على وجوب التبييت قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصوم» إنما صحت مع الفجر لأن الأصل في النية مقارنتها لأول العبادة، وإنما اغتفر تقدمها في الصوم لمشقة تحري الفجر. **(وليس عليه البيات)** كل ليلة **(في بقيته)** وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي النية الواحدة، قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة لمراعاة الخلاف، فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان بوجوب النية كل ليلة، وروي أيضاً عن مالك وإن كان خلاف مشهور مذهبه وسبب الخلاف هل صوم رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة، فالمريض والمسافر إن تماديا على الصوم يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض، وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر. **(و)** يجب على

السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلْ وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ

كل من صام فرضاً أو نفلاً أن **(يتم الصيام إلى)** تحقق دخول **(الليل)** لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم» أي انقضى صومه، وقوله: إلى تحقق دخول الليل إشارة إلى خروج الغاية، وإلى حرمة استعمال المفطر عند الغروب، ويجب عليه القضاء من غير كفارة إلا أن يتبين أكله بعد الغروب فلا قضاء، ويفهم من قوله: إلى الليل أنه يكره له الوصال لخبر: «لا تواصلوا» وإن أبيح له ﷺ الوصال لأنه من خصوصياته، واعلم أن شروط الصوم ثلاثة أقسام: أحدها شرط في الوجوب فقط وهو اثنان: البلوغ والقدرة على الصوم. وثانيها شرط في الصحة فقط وهو أربع: الإسلام والكف عن المفطرات والنية المبينة والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين. ثالثها في الوجوب والصحة وهو ثلاثة أشياء: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان. ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم أو مريد الصوم بقوله: **(ومن السنة تعجيل الفطر)** بعد تحقق الغروب بغروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة، وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس، كمحبوس بحفرة تحت الأرض ولا مخبر له، وبعد ذلك فلا ينبغي له تأخير الفطر كما يفعله بعض أهل التشديد، وأما من يؤخره لعارض أو اختياراً مع اعتقاد أن الصوم قد انتهى بالغروب فلا كراهة في فعله، ويستحب فطره على شيء حلو ففي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء» والحسوات بالسين المهملة، ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء وزمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، وإنما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لأنه يرد ما زاغ من البصر بالصوم، ويقول ندباً عند الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرك، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. **(و)** من السنة أيضاً **(تأخير السحور)** بضم السين المهملة للفعل، وبفتحها المأكول في السحر، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وورد أيضاً: «أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل الصلاة» وما ذكره المصنف من سنة تعجيل الفطر وتأخير السحور مثله في القرطبية والجواهر لكن في تعجيل الفطر، والذي في خليل أنهما مستحبان ولفظه: وندب تعجيل فطر وتأخير سحور، قال بعض شراحه، وهو المذهب: وقدر للتأخير كما في الحديث أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب إلى الفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية، ولعل المراد القارىء المتمهل في قراءته.

(تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم تأخير السحور ولم يذكر حكم فعله،

لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذٰلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمُهُ

وهذا الندب لخبر: «تسحروا فإن السحور بركة لأنه يقوي على الصيام وينشط». **الثاني**: فهم من ندب أو سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف، وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب مضيق، هذا هو المأخوذ من فعله ﷺ، خلافاً للشافعي وابن حبيب من أئمتنا في تقديم الطعام، إلا أن يحمل ما قالاه على الفطر بغير الفطر على الرطب أو الماء فلا يخالف ما قلناه، ولما كان يتوهم من طلب تأخير السحور جواز فعله عند الشك في الوقت قال: **(وإن شك)** مريد السحور **(في الفجر فلا يأكل)** ولا يشرب ولا يفعل شيئاً من المفطرات، ومثل الشك في الفجر الشك في الغروب، والنهي للتحريم فيهما على المشهور في الأول واتفاقاً في الثاني، ووجه الفرق أن الأصل بقاء الليل وفي الثاني بقاء النهار، وأيضاً الله تعالى جعل غاية الصوم الليل لا الشك فيه.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يترتب على من أكل مع الشك وهو القضاء، إلا أن يتبين أن الأكل قبل الفجر أو بعد الغروب، ولا كفارة على واحد منهما، لأن الكفارة إنما تلزم المنتهك للحرمة، وممن يجب عليه القضاء فقط من أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب واستمر على شكه. **الثاني**: لو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه ونزع فرجة ولا قضاء عليه، فلو مكث قليلاً متعمداً لزمه الكفارة، قال خليل: ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب طلوع الفجر. **الثالث**: لو غره شخص وقال له كل مثلاً فإن الفجر لم يطلع فأكل وتبين أنه طلع وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغار قولان، وأما لو أكره شخص شخصاً على الأكل أو الشرب للزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره الكفارة، بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة، والفرق أن الانتشار معه نوع اختيار، وإنما لم تلزمه الكفارة لأنه لم يتعمد، فالحاصل أن من أكره غيره على الجماع لا يلزمه كفارة ولا يلزم المكره بالفتح أيضاً، لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد. **(ولا يصام يوم الشك)** أي يكره إذا صامه **(ليحتاط)** أي يحتسب **(به من رمضان)** وما ذكرناه من الكراهة هو ظاهر المدونة خلافاً لابن عبد السلام في جزمه بالتحريم لخبر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» والمراد بيوم الشك صبيحة ليلة الثلاثين حيث تكون السماء مصحية ويشيع على ألسنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال لا صبيحة الغيم، ومال إلى هذا ابن عبد السلام من أئمتنا قائلاً: وهو الأظهر عندي لأننا ليلة الغيم مأمورون بإكمال العدة ثلاثين يوماً لخبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أو فاقدروا له» فإن هذا يدل على أن صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان عملاً بالاستصحاب، ولذلك قال بعض الشيوخ: إن تفسير يوم الشك بما عند الشافعي إلى النفس أميل، ومفهوم قول المصنف ليحتاط به أن الإمساك فيه

تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الأَكْلُ في بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَمَنْ أَفْطَرَ في تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ

ليتحقق لا ينهى عنه بل مندوب، قال خليل: وندب إمساك ليتحقق. **(ومن صامه كذلك)** أي للاحتياط **(لم يجزه)** لعدم جزم النية لعدم ثبوت الشهر وقت الشروع في الصوم. **(وإن وافقه من رمضان)** خلافاً لبعض الأئمة، وهذا بخلاف من التبست عليه الشهور فتحرى شهراً وصامه ثم تبين أنه رمضان أنه يجزئه على المعتمد كما قال سحنون، وإن كان خلاف قول شيخه ابن القاسم، ووجه المعتمد أن المتحري مأمور بالصوم وجازم بنيته، بخلاف الصائم احتياطاً فإنه بمنزلة من سلم شاكاً في إتمام صلاته فإنها باطلة ولو تبين له الكمال، وكذلك من شك في دخول الوقت وصلى في حال شكه فإن صلاته تبطل ولو تبين وقوعها فيه، ولما كان محل النهي عن صوم يوم الشك مختصاً بالاحتياط قال: **(ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل)** أي لا يكره له ذلك، قال خليل: وصيم عادة وتطوعاً وقضاء ولنذر صادف لا احتياطاً، بل قال بعض شراحه: لا مفهوم لقوله صادف لما عرفت من الكراهة حيث صامه احتياطاً. **(ومن أصبح)** أي دخل في الصباح يوم الشك **(فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له)** في أثناء النهار **(أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه)** لعدم تبييته النية الصحيحة. **(وليمسك)** وجوباً **(عن الأكل)** والشرب وسائر المفطرات **(في بقيته و)** يجب عليه أن **(يقضيه)** لفساد صومه والتمادي فيه لحرمة الشهر، وقول المصنف: لم يأكل ولم يشرب لا مفهوم له بل ولو أصبح مفطراً، ولذا قال العلامة خليل: وإن ثبت نهاراً أمسك وإلا كفر إن انتهك بأن أفطر عالماً بوجوب الإمساك وحرمة الفطر، ومثله المفطر نسياناً أو مكرهاً في لزوم الكفارة إن انتهك كل بأن تمادى على الفطر عالماً بوجوب الإمساك بعد زوال النسيان والإكراه، بخلاف من جاز له الفطر من غير إكراه مع العلم برمضان كالمضطر والحائض والنفساء فلا كفارة على واحد بأكمله أو شربه لعدم وجوب الإمساك عليه، بخلاف المفطر لإكراه أو نسيان أو للشك في أن اليوم من رمضان قال التادلي: عبادتان يلزم التمادي فيهما بعد فسادهما كما يجب في صحيحيهما وهما: الصوم والحج، بخلاف الصلاة فيجب قطع الفاسد منها ويحرم التمادي عليها، ووجه الفرق أن الصوم والحج فسادهما في الغالب بشهوة البطن والفرج وشدة ميل النفس، فأمر الشخص بالتمادي فيهما زجراً للنفس وإن وجب قضاؤهما بعد ذلك، ولما كان وجوب الإمساك على من أكل نهاراً في رمضان مختصاً بمن أفطر نسياناً أو مكرهاً لا من أبيح له الفطر مع العلم برمضان قال: **(وإذا قدم المسافر)** من سفره الذي يجوز له فيه الفطر حالة كونه **(مفطراً أو طهرت الحائض)** أو النفساء **(نهاراً)** ظرف لقدم وطهرت **(فلهما)** أي يجوز لهما التمادي على نحو **(الأكل في بقية يومهما)** وكالمفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهاراً، والمريض

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ وَلا بأْسَ بالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

يقوى، والصبي يبلغ ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمداً قبل بلوغه فلا يجب الإمساك على واحد من هؤلاء بقية يومه بخلاف الصبي يبيت الصوم ويستمر صائماً حتى بلغ أو أفطر ناسياً وأمسك فإنه يجب عليه الإمساك في هاتين الصورتين قاله الأجهوري، والضابط في ذلك أن كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان، وأخرى من ذي العذر المجنون والمغمى عليه لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب، بخلاف من يباح له لا مع العلم كالناسي أو لعذر إكراه وألحق بهما الشاك في اليوم كما قدمنا، وضابط العلامة خليل مخدوش منطوقاً بالمكره ومفهوماً بالمغمى عليه والمجنون لما قدمته لك من حكمهما.

(تنبيهان) الأول: مما يتفرع على جواز استمرار الفطر للمسافر ومن معه جواز وطء كل زوجته التي ظهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه ويجوز لها تمكينه، كما يجوز له وطء الصغيرة والمجنونة والكتابية التي لم تكن صائمة أو صائمة حيث لا يفسد الوطء، صومها في دينها، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة أو من شرب خمر أو أكل خنزير. **الثاني:** وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهاراً، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيباً له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله، ولما كانت التطوعات تصير عندنا واجبة الإتمام بالشروع فيها ويحرم تعمد فسادها قال: **(ومن أفطر)** من المكلفين **(في تطوعه عامداً)** عمداً حراماً فعليه القضاء كسائر التطوعات التي يتعمد إفسادها، قال خليل: وقضاء في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا فإنهما إن أمراه بالفطر شفقة عليه قال مالك: أحب أن يطيعهما ويفطر وإن لم يحلفا ولا حرمة ولا قضاء، ومثل الوالدين السيد مع عبده، والمراد الوالدان دنية لا الجد ولا الجدة، وأما الفطر لنحو حيض أو نفاس أو جوع أو مرض فلا يلزم به قضاء لأنه عمد غير حرام. **(أو سافر)** عطف على أفطر **(فيه)** أي في زمن تطوعه بالصوم **(فأفطر)** فيه عمداً لا لعذر بل **(لسفر فعليه القضاء)** لحرمة فطر المتطوع اختياراً، لأن جواز الفطر في السفر مختص برمضان لا في غيره من نحو كفارة أو تطوع لأنه رخصة والرخص لا يقاس عليها، فقوله: فعليه راجع لمن أفطر في تطوعه عامداً ولمن أفطر في سفره، فحذفه من الأول لدلالة الثاني لأنه جواب من الشرطية، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف كخليل حديث: «الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فإنه يقتضي جواز الفطر للمتطوع وعدم لزوم القضاء فما الجواب؟ والجواب: أن في سند الحديث مقالاً فلا يحتج به سلمنا صحته فلا دليل فيه لما فيه من المجاز، والمجاز إما في أوله وإما في آخره، وبيانه أن المراد

فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ

بالصائم فيه إما مريد الصوم فيكون قوله: إن شاء صام مستعملاً في حقيقته، وإما أن يكون المراد بالصائم المتلبس بالصوم فيكون الصائم مستعملاً في حقيقته ويكون قوله: إن شاء صام معناه استمر على صومه فيكون مجازاً، وارتكاب المجاز في أوله يعينه أدلة كثيرة منها: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] هكذا أجاب الناصر اللقاني، وربما يعين فيه حديث أم هانىء: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أنا كنت صائمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فلعل الصواب الجواب الأول للآيات السابقة، ولما في الموطأ وغيره: «أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال لهما: اقضيا مكانه يوماً آخر» فلو كان الفطر مباحاً لم يلزمهما القضاء، ولأن العمل على ما قلنا، ألا ترى لقول ابن عمر ذلك يلعب بصيامه؟ وأيضاً جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» أي فليدع إلى أهل الطعام، وورد صريحاً «فإن كان صائماً فلا يأكل» وملخص الجواب عن هذا الحديث أنه لا عمل عليه مع هذه الأدلة. ثم صرح بمفهوم عامداً بقوله: **(وإن أفطر)** في تطوعه حال كونه **(ساهياً)** أو مكرهاً **(فلا قضاء عليه)** لعدم تعمده ولكن يجب الإمساك بقية يومه، واختلف في ندب قضائه على قولين، ومثل الناسي المفطر لضرورة كجوع أو عطش أو لوجه كأمر شيخه أو أحد أبويه، والمراد شيخه في العلم أو الطريقة، ولما كان عدم لزوم القضاء في الفطر لا على وجه العمد مختصاً بالتطوع قال: **(بخلاف)** صوم **(الفريضة)** فإنه يجب قضاؤه ولو بفطر النسيان، وسواء رمضان أو غيره من نحو كفارة أو نذر إلا المعين يفوت صومه لمرض أو حيض أو نسيان على ما قال خليل فلا يجب قضاؤه، ولما وقع الخلاف بين الأئمة في حكم الاستياك في حق الصائم، أشار المصنف لبيان حكمه في المذهب بقوله: **(ولا بأس بالسواك)** أي الاستياك بعود ونحوه مما لا يتحلل منه شيء **(للصائم في جميع نهاره)** قال خليل: وجاز سواك كل النهار، فلا بأس في كلام المصنف بمعنى الإذن، فلا ينافي أنه يتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء ولكن قبل الزوال، وأما بعده فالجواز من غير ندب كما نبه عليه الأجهوري في شرح خليل، وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل أو ثوم، وقد يحرم كالاستياك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان بل ولو لغير صائم، لتعليل حرمة الاستياك بها بأنها من زينة النساء لأنها تحمر الفم وحرره، وقد يكره كالاستياك بالعود الأخضر الذي يتحلل منه شيء، وإنما نص المصنف كخليل على جواز الاستياك في جميع النهار للرد على الشافعي وأحمد في كراهته عندهما بعد الزوال لما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند

.....

الله من ريح المسك» ودليلنا ما في الصحيحين من وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي لأوجبته عليهم، وهذا يعم الصائم وغيره، وفي السنن الأربع عن عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى ولا أعد يستاك وهو صائم». وعن عمر رضي الله عنه: «كان يستاك لكل صلاة وهو صائم» ولا دلالة للإمامين ومن تبعهما فيما تمسكوا به، لأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة موجودة، فإن قيل: الخلوف أثر عبادة فلا يزال، فالجواب أن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، ولا يعترض على هذا بإبقاء دم الشهيد لأن الصائم مناج لربه، فالمطلوب منه تطييب رائحة فمه بخلاف الشهيد، وأيضاً للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الخصم يوم القيامة بفعله، ولا يقال: كيف تكون الرائحة المنتنة حساً أطيب عند الله من ريح المسك مع علمه تعالى بأنها منتنة؟ لأنا نقول: هذا من باب تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي، أي أن هذا المنتن عندنا في الحس أفضل وأحسن في الشرع من ريح المسك عند الطبع لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح، وحاصل الجواب أنه ليس المراد بطيبه استلذاذه، وإنما المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه.

(تنبيهان) الأول: وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك هل في الدنيا أو في الآخرة؟ ذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم حيث قال: «أطيب عند الله يوم القيامة» وقال ابن الصلاح: إن ذلك في الدنيا، وأقول: لا مانع من كونه أطيب عند الله في الدنيا والآخرة بل الآثار دالة على ذلك. **الثاني**: الخلوف ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة وهو بضم الخاء المعجمة وحكى عياض فتحها وهو خطأ. **(ولا تكره له)** أي للصائم **(الحجامة)** ولا الفصادة **(إلا خيفة التغرير)** لأدائها إلى الفطر، وربما أشعر قوله خيفة التغرير بأن هذا في حق المريض وهو كذلك، قال خليل: وكره ذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط، وأما الصحيح فلا تكره له إلا إذا شك في السلامة وعدمها، والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة حتى على الصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح وجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة، والمراد بالمريض من قام به المرض ومثله ضعيف البنية، قال ابن عرفة: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض.

(تنبيه) إنما نص المصنف على خصوص الحجامة للرد على أبي حنيفة وجماعة في قولهم: إن الحجامة تفطر بنفسها أخذاً بظاهر قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتجم» وأجاب

قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ٱسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا خافَتِ الْحَامِلُ عَلَى ما فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقِيلَ تُطْعَمُ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرْهُ لَهُ أَوَ لَمْ

الجمهور بأنه منسوخ بحديث ابن عابس: «أن النبي ت احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، أو أن النبي ﷺ اطلع على فطرهما بأكل أو شرب» والحديث المذكور رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وأما قول الفاكهاني نقلاً عن ابن معين في الجواب أن حديث «أفطر الحاجم والمحتجم» لم يصح غير مسلم مع ذكر هؤلاء الجماعة له، إلا أن يحمل قوله لم يصح على معنى لم يحكم أحد بتصحيحه، فلا ينافي أنهم ذكروه وإن كان ضعيفاً أو منسوخاً كما تقدم **(ومن ذرعه)** بالذال بالمعجمة أي خرج منه غلبة **(القيء في)** صيام **(رمضان)** وأولى غيره **(فلا قضاء عليه)** لا وجوباً ولا ندباً ولو خرج متغيراً، لكن بشرط أن لا يرجع منه شيء إلى حلقه، فإن رجع منه شيء في حلقه كفر إن تعمد، وإلا قضى ولو مع الشك في الوصول، قال في الذخيرة: والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها فإن بلغ إلى فيه وأمكنه طرحه ولم يفعل فقال مالك لا قضاء عليه، وكذلك البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لاقضاء عليه ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لاقضاء عليه في شيء من ذلك، خلافاً لخليل في إيجابه القضاء على من تمكن من طرحه، ومما لا قضاء فيه بالأولى الريق يتعمد جمعه في فيه ويبلعه على أحد قولين وأظنه الراجح، ومما لا قضاء فيه ما غلب من ذباب أو دقيق أو جبس لصانعه أو بائعه كغبار الطريق يغلب الصائم، ومما لا قضاء فيه الحقنة من الإحليل وهو غير الذكر ولو بمائع، وأما من الدبر أو فرج المرأة ففيها القضاء، ومما لا قضاء فيه أيضاً الجائفة حيث لم تصل إلى محل الطعام أو الشراب، وكذا المنى المذى المستنكحين، ولا في نزع المأكول أو المشروب طلوع الفجر أي في الزمن الذي يتصل به الفجر، ثم ذكر مفهوم قوله ذرعه بقوله: **(وإن استقاء)** بالمد أي استدعى خروج القي **(فقاء)** أي خرج منه القيء **(فعليه القضاء)** بمجرد خروجه وظاهره ولو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء عمداً فعليه القضاء» رواه أصحاب السنن والحاكم، قال الترمذي: حسن غريب وضعفه البغوي. ثم شرع في أسباب تبيح الفطر بقوله: **(وإذا خافت الحامل)** على نفسها أو **(على ما في بطنها أفطرت)** وجوباً ولو في صيام رمضان حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندباً فيما دون ذلك. **(ولو تطعم)** على المشهور وإنما تقضي فقط في نظر رمضان وإنما لم تطعم لأنها مريضة، وأشار إلى مقابل المشهور بقوله: **(وقد قيل تطعم)** ومثل الحامل المريض، قال خليل عطفاً على الجائز: ولمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، ويدخل في ذلك ما إذا شمت الحامل شيئاً وتخشى إن لم تأكل منه سريعاً

يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالإِطْعَامُ فِي هٰذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فرّطَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ

ألقت ما في بطنها، وأما الصحيح يلحقه المشقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين.

(تنبيهان) الأول: الخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج كما قالوه في التيمم. **الثاني**: استعمل المصنف لفظة ما في قوله: ما في بطنها إما على القليل أو نظراً إلى الحال لأن الجنين في حكم غير العاقل. **(و)** يؤذن **(للمرضع إن خافت على ولدها)** المشقة الشديدة بإدامة الصوم **(ولم تجد من تستأجره له أو)** وجدته ولكن **(لم يقبل غيرها)** أو قبل لكن لم تجد أجرة لمن لم ترض بدونها **(أن تفطر)** وجوباً إن خافت عليه الهلاك أو شديدة الأذى، وندباً فيما دون ذلك ولذلك قلنا يؤذن ليشمل. **(و)** يجب عليها أن **(تطعم)** بعد أكل يوم بخلاف الحامل، والفرق أن الحامل ملحقة بالمريض وهو لا إطعام عليه، ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للأجرة، أو لكون الولد لا يقبل غيرها كما قاله خليل في توضيحه وبعض شراح هذا الكتاب، ونظيرها الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم. **(تنبيه)** إذا استأجرت المرضع فإن الأجرة تكون من مال الولد حيث كان له مال لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجوع مال له، وأما إن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم، هكذا اقتصر عليه ابن عرفة فيكون مقيداً لترجيح القول بتقديم مال الأب على مال الأم، والخلاف في مال الأم التي يلزمها الرضاع وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم، وكل من قيل بأنه يطعم فالإطعام في حقه واجب إلا في حق الشيخ الكبير وأشار إليه بقوله: **(ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم)** مداً عن كل يوم، وإنما يكتفى بالإمام إذا كان لا يستطيع الصوم جملة، وأما لو كان يقدر عليه ولو في غير رمضان لوجب عليه القضاء ولا إطعام عليه، ومثل الشيخ الكبير من لا يستطيع ترك الماء لشدة العطش في جميع الزمن، قال خليل عاطفاً على المندوب: وفدية لهرم وعطش، وقول المدونة ولا فدية على من لم يستطع الصوم، ومراده عدم الوجوب فلا ينافي الندب كما قال المصنف، والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أو سفر أو مشقة لا إطعام عليه، إلا من يسقط عنه الصوم لكبر أو عطش كما تقدم، وإلا الحامل والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وبين قدره بقوله: **(والإطعام في هذا)** المذكور **(كله)** أي المندوب والواجب **(مد)** بمده عليه الصلاة والسلام **(عن كل يوم يقضيه)** إن كان يجب

رَمَضَانَ آخَرُ وَلاَ صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ

عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم والعطش فإنهما يطعمان ولا يقضيان لسقوط الصوم عنهما لعدم إطاقتهما المشروطة في وجوب الصوم، ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأنه لا يجزىء الإطعام إلا بعد الوجوب، ويجب أن يدفع لكل مسكين مداً واحداً، فلا يصح إعطاء المد لأكثر من واحد، ولا إعطاء أكثر من مد لواحد، فإن فعل لم يعتد بالزائد. **(وكذلك)** يجب أن **(يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر)** قال خليل عاطفاً على الواجب: وإطعام مد بمده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه لشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده، وهذا شرع في الكفارة الصغرى، والمعنى: أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحداً إن كان باقياً وبين له أنه كفارة، وفهم من قوله فرط أنه تمكن من القضاء في آخر شعبان بقدر ما عليه من الأيام، فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام، فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان لم يلزم كفارة لعدم التفريط، وأما لو أخره ناسياً حتى دخل رمضان لكان مفرطاً، قاله الحطاب في شرح خليل، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة، لأن الكفارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الإكراه أو الجهل فأحرى الصغرى، ومن العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان لأنها مريضة.

(تنبيهان) الأول: اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه، لأنه لا يتعدد المد بتعدد السنين التي فرط فيها، وإنما يلزمه مد إذا فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء. **الثاني**: لم يبين المصنف زمن القضاء وبينه خليل بقوله: بزمن أبيح صومه تطوعاً، فلا يقضى في رابع النحر ولا في سابقيه ولا فيما وجب صومه ولو بنذر، ويصح في يوم الشك لأنه يصام تطوعاً، ولما كان يتوهم طلب الصبيان بالصوم كسائر التطوعات قال: **(ولا صيام على الصبيان)** لا جوباً ولا ندباً **(حتى يحتلم الغلام)** أو يرى علامة للبلوغ سواء. **(و)** حتى **(تحيض الجارية)** أو ترى علامة سوى الحيض، قال خليل: والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات، ومفهوم الصيام أن غيره من الصلاة وشروطها وما يتعلق بها ليس كذلك، فيندب للولي أن يأمرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه كما تقدم، والفرق بين الصوم ونحو الصلاة مشقة الصوم دون الصلاة، وأيضاً تكرار الصلاة فناسب أمرهم بها ليتمرنوا عليها كما تقدم، قال العلامة الأجهوري: ويفهم من كلامهم أنه لا ثواب في صيام

أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا

الصبيان لعدم أمرهم به، والثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، ويفهم من حديث: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أنه يندب حج الصغير وتلفت النفس للفرق، ا هـ كلام الأجهوري، وأقول: لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هي لغير الصبي، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق، قال خليل: وحمل مطيق ورمي الخ، والأحسن أن يقال: لا يلزم من قوله ﷺ: «أن له حجاً ولمن أحجه أجراً» أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة، لأنهم لم ينصوا على أنه يندب للولي إحجاج الصغير، وإنما نصوا على أنه إذا اتفق أن الولي أخذ الصغير معه إلى الحج يأمره بالإحرام إن كان مميز أو ينوي إدخاله في حرمات الحج إن كان لا تمييز عنده لحرمة الحرم، وعدم جواز دخول مكة بلا إحرام لغير المصطفى ﷺ، ومن استثنى ممن هو متردد عليها كما هو مبين في محله وحرره، وأشار إلى مفهوم حتى يحتلم بقوله: **(وبالبلوغ)** وهو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية وقد قدمنا علاماته **(لزمتهم)** أي فرضت وتحتمت عليهم **(أعمال الأبدان)** كالصلاة والصوم والحج وسائر المأمورات وشروطها وجميع ما تتوقف صحته عليه، ولا مفهوم لأعمال الأبدان بل أعمال القلوب كالنية وسائر المعتقدات الواجبة الاعتقاد، ولا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة ولزوم نفقة الأبوين وصدقة الفطر لأن المخاطب بذلك الولي، أو أن المراد بأعمال الأبدان خصوص الصيام وما أشبه من نحو الصلاة والغزو والحج من كل ما يتوقف على البلوغ فلا ترد المذكورات، وقوله: **(فريضة)** بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها، لأن اللزوم والفريضة مترادفان، واستدل على ذلك بقوله: **(قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾** [النور: ٥٩] في كل الأوقات **﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾** [النور: ٥٩] وهم الكبار، فوجوب الاستئذان بالبلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض، إذ لا قائل بالفرق بين حكم وحكم، لكن يشكل الاستدلال بتلك الآية لما تقرر من أن شرط الدليل المطابقة للمدلول أو كونه أعم، ووجوب الاستئذان أخص من المدلول الذي هو سائر الفرائض، وأجيب بأنه مطابق من جهة المعنى ولذلك قال الأجهوري: وهذا الاستئذان من حيث المعنى مطابق للدعوى، وإن كان لفظه أخص فهو من باب يؤخذ من النص معنى يعمه، وسبب نزول تلك الآية: «أن النبي ﷺ أرسل يتيماً إلى عمر فدخل عليه وهو مكشوف فتغيظ من دخوله عليه في تلك الحالة من غير استئذان فذهب إلى المصطفى يسأله عن ذلك فوجدها قد نزلت» والخطاب للرجال والنساء بتغليب الذكور على الإناث.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وبالبلوغ لزمتهم الخ، أن لزوم الأعمال يحصل بمجرد البلوغ وهو كذلك حيث وجدت الشروط وانتفت الموانع، فلا ترد عدم لزم الصوم إذا بلغ بعد طلوع الفجر لفوات وقت النية التي شرطها أن تكون مبينة فلا يلزمه

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلا إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَلا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلا يَوْمِ النَّحْرِ وَلا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمتِّعَ الَّذِي لا يَجِدُ هَدْياً وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ

إمساك ولا قضاء. **الثاني**: إذا ظهر الحمل بأنثى في أول الحجة وجب عليها قضاء رمضان لأنه لا يظهر إلا بعد ثلاث أشهر، فقد تبين أنها بلغت من ابتداء رمضان أو قبله، فإن ظهر في نصف الحجة وجب عليها قضاء نصفه. **(ومن أصبح)** أي طلع عليه الفجر **(جنباً)** في زمن صومه **(ولم يتطهر أو)** أصبحت **(امرأة حائض طهرت)** أي طاهرة لرؤيتها علامة الطهر وليتهما الصوم **(قبل الفجر و)** الحال أنهما **(لم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم)** لوقوع النية قبل الفجر، ولا يضر الإصباح بلا غسل ولو مع العلم بالجنابة وانقطاع الحيض ليلاً، قال خليل: وجاز إصباح بجنابة، والجواز لا ينافي كون الأفضل الاغتسال ليلاً، والدليل على ما ذكره المصنف خبر: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام في رمضان ثم يصوم» وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر فمتفق عليه إذا كان طهرها في زمن يسع الغسل، وعلى المشهور إذا كان في زمن بحيث تدرك فيه النية، وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك والقضاء، والإمساك لاحتمال طهرها قبل الفجر، والقضاء لاحتمال طهرها بعده، وهذا بخلاف الصلاة فلا يلزمها قضاؤها إذا شكت هل طهرت قبل خروج وقتها أو بعده؟ والفرق أن الحيض يمنع أداء الصلاة وقضاءها، وأما الصوم فإنه يمنع أداءه لا قضاءه، فلذلك وجب عليها قضاء الصوم عند الشك لأنها تقضي أيام الحيض المحقق فأيام الشك فيه أخرى، فإن قيل: الحيض يمنع صحة الصوم والصلاة ووجوبهما، فما وجه الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة؟ فالجواب: أن قضاء الصوم بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة. **(ولا يجوز)** لأحد بل ولا يصح **(صيام يوم الفطر ولا النحر)** لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صومهما وللإجماع على تحريم صومهما، واختلف هل المنع للتعبد أو معلل بضيافة الله لعباده في هذين اليومين؟ فعلى الأول لاقضاء على ناذرهما، وعلى الثاني وجوب القضاء عليه. **(تنبيه)** إنما قلنا: ولا يصح أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي هنا عن ذات العبادة الموصوفة بكونها في ذلك الزمن، ومثلها المنهى عنها لذات المكان كالفريضة على الكعبة، وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نهى عنها لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمانها ولا لذات مكانها، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة؟ **(ولا)** يجوز أيضاً ولا يصح أن **(يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا أن يصومهما (المتمتع)** أو القارن **(الذي لا يجد هدياً)** وكذلك كل من حصل منه نقص في حج متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع من منى كما يأتي في باب الحج، وأشار إليه خليل

وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كانَ في صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذٰلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً

بقوله: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وسبعة إذا رجع من منى ولم تجر إن قدمت على وقوفه، والأصل في حرمة صومهما لغير نحو المتمتع قوله ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب» وفي الصوم إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقيل تحريم صومهما لمحض التعبد وتظهر ثمرة الخلاف في نادر صومهما، فعلى أنه معلل يجب على ناذرهما قضاؤهما وعلى التعبد لاقضاء.

(تنبيه) علم من رفعنا يومان بالنيابة عن فاعل يصام ورفع المتمتع بالفاعلية لفعل محذوف استقامة الكلام وصحة الإعراب، وإن كان لفظ المصنف رحمه الله بحسب ظاهره يخالف قاعدة النحو المقررة في الاسم الواقع بعد إلا مع التفريغ، فإن القاعدة إعرابه على ما يقتضيه ما قبلها لو كانت إلا محذوفة مشار إليه بقول الخلاصة:

وأن يفرغ سابق إلا لما ... بعد يكن كما لو إلا عدما

وهذا أولى من قول بعضهم: الصواب بناء يصوم للفاعل ونصب اليومين وصفتهما ورفع المتمتع على الفاعلية بيصوم، وما في المصنف زلة قلم لأن هذا من ضروريات المصنف، وما أجاب به بعض الشيوخ من تجريحه على رفع رجال على قراءة: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال﴾ [النور: ٣٦] بالبناء للمجهول، ورفع رجال على الفاعلية بفعل محذوف لا يصح هنا لوجود إلا قبل المرفوع وتفريغ العامل، وهذا توضيح لتصويب سيدي يوسف بن عمر **(واليوم الرابع)** ليوم النحر **(لا يصومه متطوع)** أي يكره على المشهور، ووجه الفرق بين الرابع وسابقيه أن التعجيل يسقط رميه فهو أضعف رتبة منهما. **(و)** إنما **(يصومه من نذره)** ولو قصداً، قال خليل: ورابع النحر لناذره وإن تعييناً، وإنما لزم الناذر صومه مع كراهته، والنذر لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوباً أو مسنوناً قبل النذر، قال خليل: وإنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه مطلق عبادة، ويفهم من لزوم الوفاء بنذره قصداً لزومه في ضمن سنة معينة منذورة بالأولى، وأما لو نذر سنة مبهمة أو شهراً مبهماً فلا يصومه **(أو)** أي وكذا يصومه **(من كان في صيام)** غير منذور لكن **(متتابع)** وجوباً **(قبل ذلك)** أي قبل مجيء الرابع، كمن صام شوالاً وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه، ويلزم من صومه لناذره جواز صومه للمتمتع بالأولى عن سابقيه، فتلخص أن الرابع يكره صومه ويصح لناذره ولنحو المتمتع وكل من كان في صيام متتابع، وإنما قلنا غير منذور. **(تنبيه)** علم من كلام المصنف وغيره أن صيام السنة على أقسام: واجب كصوم رمضان، وحرام كيومي العيد، ومكروه كأيام الليالي البيض وستة من شوال لمن يقتدى به أو يعتقدها غير مندوبة، وجائز لنحو المتمتع كثاني النحر وثالثه، وجائز لثلاثة أشخاص: الناذر والمتمع والصائم لأيام واجبة التتابع اتصل بها وهو رابع النحر، وما رغب الشارع فيه بخصوصه كعرفة وعاشوراء، وما يصام على وجه الاحتياط كيوم الشك،

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَكَذٰلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ

وما رغب فيه الشارع لا على وجه الخصوص كصيام بعض أيام غير ما سبق أو الدهر. **(ومن أفطر في نهار رمضان)** حال كونه **(ناسياً)** الصوم **(فعليه القضاء فقط)** خلافاً لمن قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافاً لمن قال عليه القضاء مع الكفارة، ولذلك رد المصنف عليهما بقوله فقط: ولكن يجب عليه الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة، وأما لو تمادى على الفطر متأولاً بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسياً فلا كفارة عليه لأن هذا تأويل قريب، والدليل على ما قاله المصنف من عدم لزوم الكفارة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وما استكرهوا عليه، والمرفوع الإثم، فلذا ارتفعت الكفارة، واحترز بقوله: في نهار رمضان عن الفطر في قضائه، ففي لزوم قضاء القضاء فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف، وعما لو أفطر في التطوع ناسياً فإنه يمسك وجوباً ولا قضاء عليه، ومثله في عدم القضاء الزمن المنذور المعين يفطر فيه ناسياً على ما قال خليل، أو يفوت صيامه لحيض أو نفاس أو لمرض المشار إليه بقول خليل: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان، وسيأتي مفهوم أفطر ناسياً وهو المتعمد فعليه القضاء والكفارة. **(وكذلك)** أي عليه القضاء فقط **(من أفطر فيه)** أي في نهار رمضان **(لضرورة)** يشق معها الصوم وبينها بقوله: **(من مرض)** يخشى بالصوم زيادته أو تأخير برئه، واستند في ذلك لتجربة في نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو موافق له في المزاج، وحكم الفطر الوجوب إن خاف الهلاك أو شديد الأذى، قال خليل: ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، وأما إن لم يخش ذلك ولكن يشق عليه الصوم فله الفطر ويقضي أو يمسك، وأما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لأجله الفطر، فإن أفطر كفر مع القضاء، ومفهوم لضرورة أن الصحيح الذي يحصل له المشقة بالصوم لا يجوز له الفطر إلا أن يضطر بحيث يخشى الهلاك، أو شديد الأذى الذي لا يستطيع الصبر معه على الصوم، ولما قدم أن الصائم تطوعاً لا يجوز له الفطر في السفر اختياراً وكان يتوهم عدم الجواز لصائم رمضان بالأولى، رفع ذلك الإيهام بقوله: **(ومن سافر)** أي أنشأ السفر أو دخل عليه رمضان وهو مسافر **(سفراً تقصر فيه الصلاة)** بأن كان مباحاً ومسافته أربع برد ذهاباً بأن قصدت دفعة **(فله أن يفطر وإن لم تنله)** أي تلحقه **(ضرورة وعليه القضاء)** لما في صحيح مسلم أن أبا سعيد قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صامك ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» **(و)** لكن **(الصوم أحب إلينا)** معاشر المالكية لمن قوي عليه وفطره مكروه لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا يشكل عليه أفضلية قصر الصلاة على الإتمام لأن الذمة تبرأ مع القصر، بخلاف الفطر لا براءة معه ففضل الصيام لبراءة الذمة به، وأشار بقوله:

.....

أحب إلينا إلى الرد على ابن حنبل وابن الماجشون ومن وافقهما حيث قالوا: إن الأفضل الفطر لما في الصحيح وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأجاب أصحاب المشهور بأن الفقهاء أولت كل ما دل على أفضلية الفطر على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال بقرينة قوله ﷺ: «تقووا لعدوكم» وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله عاطفاً على الجائز: وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعاً ولا كفارة إلا أن ينويه بسفره، ومعنى الشروع قبل الفجر أن يصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر، ومعنى الفطر قبل الفجر تبييت الفطر، وأما لو كان يعلم أن الفجر يطلع عليه قبل وصوله إلى محل بدئه لم يجز له تبييت الفطر وإن بيته كفر ولو متأولاً، وكان جواز تبييت الفطر مشروط بمن يعلم أنه يجاوز محل بدء القصر قبل الفجر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلى محل بدء القصر إلا بعد الفجر فإنه يجب عليه تبييت الصوم، ولا يحل له الفطر إلا لضرورة كالحاضر، والحاصل أن من يصل إلى محل بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر لأنه شدد على نفسه بتبييت الصوم، فإن أفطر اختياراً كفر، وأما من يعلم أنه لا يصل إلا إليه إلا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم، فإن بيت الفطر كفر ولو كان متأولاً لأنه رفع نية الصوم نهاراً، وأما لو بيت الصوم عملاً بالواجب عليه لم يجز له الفطر لغير ضرورة فإن أفطر كفر إن أفطر قبل عزمه على السفر ولو تأول، وإن أفطر بعد شروعه فلا كفارة وإن لم يتأول، وإن أفطر بعد عزمه وقبل شروعه فإن لم يكن متأولاً كفر وإلا فلا إن سافر من يومه.

(تنبيهات) **الأول**: يقطع جواز الفطر ما يقطع جواز قصر الصلاة المشار إليه بقول خليل: وقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا لعسكر بدار الحرب. **الثاني**: من أراد إدامة الصوم في سفر القصر وجب عليه تبييت النية في كل ليلة لانقطاع وجوب التتابع بسفر القصر. **الثالث**: ظاهر كلام المصنف أن كل من سافر على هذا الوجه يجوز له الفطر بالشرط الذي ذكرناه، ولو أنشأ السفر لأجل الفطر ونظر فيه بعض الشيوخ قائلاً: لو تعمد السفر لأجل الإفطار كمن أخرت الصلاة لحيض فحاضت أو تصدق بماله ليسقط عنه الحج أو أخر الصلاة في الحضر ليصليها مقصورة في السفر، اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وفي كلام غيره أنه مأثوم ولا يجب عليه الصوم في السفر ولا يصلي أربعاً ولا تقضي الحائض، لكن يناقض ذلك من أبدل إبلاً بذهب فراراً من الزكاة، أو من جمع أو فرق في الخلطة فراراً، وأصل المذهب المعاملة بنقيض القصد الفاسد، قال بعض الشيوخ: وفطر هذا لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز الفطر في السفر المكروه أو الحرام، هذا ملخص كلام الحطاب، ولما كان يتوهم من قصر جواز الفطر في السفر على سفر القصر لزوم الكفارة

مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقِضَاءِ

لمن أفطر في غيره مطلقاً قال: **(ومن سافر أقل من)** مسافة **(أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه)** لعدم انتهاكه بل هو من أصحاب التأويل القريب وهو ما استند صاحبه لسبب موجود **(و)** إنما **(عليه القضاء فقط)** من غير خلاف **(و)** مثله **(كل من أفطر متأولاً)** تأويلاً قريباً **(فلا كفارة عليه)** ومثل خليل لأصحاب التأويل القريب بقوله: لا إن أفطر ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظن الإباحة، بخلاف بعيد التأويل وهو ما لم يوجد سببه ففيه الكفارة، وأشار إليه خليل بقوله: بخلاف بعيد التأويل كرا ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو الحيض ثم حص أو حجامة أو غيبة، وكذا من رأى هلال رمضان ولم يرفع شهادته على المعتمد، وكذا من أكل بعد ثبوت الصوم نهاراً مع العلم بوجوب الإمساك، فيجب على كل ممن ذكر الكفارة ولو أفطر ظاناً الإباحة، إلا من حجم أو احتجم وأفطر ظاناً الإباحة فلا كفارة عليه على المعتمد، وهو قول ابن القاسم لاستناده إلى سبب موجود فهو من أمثله التأويل القريب، خلافاً لخليل في مشيه على كلام ابن حبيب وهو خلاف المشهور، كما أن قوله: أو تسحر قرب الفجر خلاف المعتمد، والمعتمد أن من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكفارة، بخلاف من تسحر في الفجر ويفطر ظاناً الإباحة فإنما عليه القضاء فقط، فتلخص أن صاحب التأويل القريب لا يلزمه كفارة بخلاف البعيد، فإطلاق المصنف في التأويل غير مسلم. **(وإنما الكفارة)** واجبة **(على من أفطر)** في رمضان الحاضر **(معتمداً بأكل أو شرب أو جماع)** أو أفطر متأولاً تأويلاً بعيداً. قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، أو رفع نية نهاراً، أو كان فطره باستياك بجوزاء، أو تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر، والحاصل أن شروط الكفارة خمس: العمد والاختيار والانتهاك للحرمة والعلم بحرمة الموجب الذي فعله وإن جهل وجوب الكفارة بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقاً، وخامس الشروط كون الفطر في رمضان الحاضر وحيث كانت الكفارة عن المكفر فتجب. **(مع القضاء)** قال خليل: ويجب معها القضاء إن كانت له، وأما لو كفر عن غيره كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها.

(تنبيهات) الأول: لم يقيد الأكل بالفم اعتماداً على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم، وأما لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه أو رأسه كدهن المرأة رأسها نهاراً بما يصل إلى حلقها لوجب القضاء فقط، ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل أو الشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف فلا كفارة بما يصل إلى الحلق، ورده وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل إلى الجوف بخلاف غير المنحل نحو

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذٰلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة، ويشترط في الجماع الموجب للكفارة كونه موجباً للغسل على الفاعل، لا إن وطىء الصائم البالغ غير المطيقة ولم ينزل، ولا كفارة على كبيرة وطئها صبي ولم تنزل ومع المذي القضاء. **الثاني**: إذا عرفت ما ذكرناه لك ممن تلزمه الكفارة، علمت أن حصر المصنف الكفارة في تعمد الأكل والشرب والجماع غير مسلم إلا أن يجاب بأنه نظر إلى الغالب فلا ينافي أنها قد تجب بغير ما ذكره. **الثالث**: لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة، ومحصله أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطئات، ولا بأكل ووطء في يوم واحد ولو كان أخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني، وإنما تتعدد بتعدد الأيام، وهذا حكم الكفارة عن نفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتعدد عليه بتعدد المكفر عنه. **الرابع**: قد ذكرنا أن من شروط الكفارة الانتهاك وشرطه أن يكون بالظاهر، وفي نفس الأمر للاحتراز عما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها، خلافاً لحمديس ومن وافقه، بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفر. **الخامس**: صريح المصنف كغيره أن الكفارة إنما تلزم بالأكل أو غيره بعد حصوله، وأما لو عزم على الأكل أو الجماع فلا يلزمه ولا القضاء، كمن عزم على نقض وضوئه ولم يحصل منه الناقض بالفعل ولا يعد قصده الأكل والشرب رفضاً، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه.

ولما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيانها بقوله: **(والكفارة)** الكبرى **(في ذلك)** المذكور من الأكل وما ذكر معه أحد ثلاثة أشياء في حق الحر الرشيد وأشار إلى أولها بقوله: **(إطعام)** أي تمليك **(ستين مسكيناً)** أحراراً مسلمين، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير وثاني مفعولي إطعام **(هذا لكل مسكين بمد النبي ﷺ)** فلا يجزىء غداء وعشاء خلافاً لأشهب، كما لا يجزىء دفعها لأقل من ستين ولا لأكثر، ويسترجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بين له أنه كفارة وبقي بيده وكمل الستين، فإن ذهب من يده فلا يتبع به لأنه المسلط له في إتلافه، ويكمل لمن أخذ الناقص كما ذكروه في كفارة اليمين، ومقدار المد رطل وثلث بالبغدادي، ، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطين، وهل تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش أهل البلدة عند الاختلاف؟ قال اللخمي: يجزىء ذلك على الخلاف في زكاة الفطر وهي على التخيير على مشهور المذهب، وأفضل أنواعها الإطعام. فلذلك صدر به وقال: **(فذلك)** أي الإطعام **(أحب إلينا)** معظم أصحاب الإمام مالك والمصنف منهم، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أعم نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على مشهور المذهب، قال خليل: وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعاً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، بإطعام ستين مسكيناً لكل مد وهو الأفضل،

وَلَهُ أَنْ يُكفِّرَ بِعِتقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ في قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فأَفَاق بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلاَ يَقْضِي

أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة كالظهار، ومقابل المشهور ما أجاب به يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون ثم سألوه: لم لم تخيره؟ فقال: لو خيرته لوطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا عليه، قال القرافي ما معناه: أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها، هذا ملخص كلام القرافي، وأشار إلى ثاني أنواعها بقوله: **(وله)** أي الحر الرشيد **(أن يكفر بعتق رقبة)** مؤمنة سليمة من العيوب ومحررة لخصوص الكفارة، ورتبته تلي رتبة الإطعام في الأفضلية لأن فيه منفعة للغير في الجملة، وأشار إلى ثالث الأنواع بقوله: **(أو)** يكفر بـ **(صيام شهرين متتابعين)** بنية التتابع والكفارة، وقيدنا بالحر الرشيد للاحتراز عن العبد فإنما يكفر بالصوم، إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام، وللاحتراز عن السفيه فإن وليه يأمره بالصوم فإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أي قيمة الإطعام أو الرقبة، وهذا في تكفير الشخص عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق إن كان المكفر عنه حراً، أو بالإطعام فقط إن كان رقيقاً، كما لو وطىء أمته في نهار رمضان. (تنبيه)كما يلزم المعتمد للفطر الكفارة يلزمه الأدب أيضاً، قال خليل: وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً، قال شراحه: ولو كان فطره بما يوجب حداً فيجتمع عليه عقوبة المال وهي الكفارة، وعقوبة البدن وهي الحد، والأدب فهذه ثلاثة أشياء، فإن جاء تائباً سقط الأدب فقط ويلزمه الحد والكفارة، كما يسقط الأدب إن جاء مستفتياً لئلا يؤدي إلى عدم الاستفتاء لأنه ﷺ لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتياً والله أعلم. ولما كانت الكفارة مختصة بالفطر في رمضان الحاضر شرع في محترزه بقوله: **(وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة)** لا وجوباً ولا ندباً، خلافاً لمجاهد القائل: بوجوبها، ووجه المشهور ما قاله الفاكهاني من أن الكفارة سببها انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم فيه والوقت الحاضر له حرمة، وإنما وقع خلاف في لزوم قضاء القضاء على قولين، قال خليل: وفي لزوم قضاء القضاء خلاف، فعلى اللزوم يلزمه يومان: يوم للأصل ويوم للمفسد، وقيل: يوم فقط، والقولان جاريان في الفطر عمداً أو سهواً على ما ارتضاه السنهوري والشيخ أحمد الزرقاني، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد. ولما كان الإغماء مسقطاً لوجوب الصوم كسائر العبادات لشرطية العقل فيها وكان يتوهم سقوط قضائه كالصلاة قال: **(ومن أغمي عليه ليلاً)** في شهر رمضان **(فأفاق بعد طلوع الفجر)** ولو يسيراً **(فعليه قضاء الصوم)** لفوات محل النية الذي هو الليل، ففي

مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ

المدونة: أن الصائم إذا طرأ عليه الإغماء قبل الفجر وزال بعده بيسير لم يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية، زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، ومن باب أولى إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس، والحاصل أنه إذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله أو أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله بل طلع الفجر وهو مغمى عليه يجب عليه القضاء، وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر أو استمر سالماً ناوياً الصوم ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار الخ فلا قضاء عليه، قال خليل: لا إن سلم أوله ولو أغمي عليه نصفه، وأشعر قول المصنف: ومن أغمي عليه الخ أن من سكر بحرام ليلاً واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى لتسببه، نص عليه اللخمي ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه، وأما السكران بحلال فكالمجنون، والمجنون في التفصيل كالمغمى عليه على المعتمد، وأما النائم يمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييت النية فلا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط، حق لو بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته، وليس السكران بحلال كالنائم بل كالمجنون كما علمت، فما شرح شيخ مشايخنا الأجهوري من أنه كالنائم زلة قلم. **(ولا يقضي)** أي المغمى عليه **(من الصلوات)** فرضاً **(إلا ما أفاق في وقته)** ولو الضروري، وإنما كرر المصنف هذه الجملة لينبه على مخالفة الصوم للصلاة، وإنما سقطت الصلاة دون الصوم لتكررها بخلاف الصوم، ألا ترى أن الحائض والنفساء يقضيانه دون الصلاة؟

(تنبيه) كان الأنسب للمصنف أن لو قال: ولا يطالب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته، لأن القضاء عبارة عن الإتيان بما خرج وقته، وما أفاق في وقته أداء لاقضاء. ثم شرع في بيان ما يطلب من الصائم وما ينهى عنه مبتدأ بالأول بقوله: **(وينبغي للصائم)** أي يطلب منه **(أن يحفظ)** أي يصون **(لسانه وجوارحه)** عما لا ثواب في فعله، وعطف الجوارح على اللسان من عطف العام على الخاص وهو أحسن من اقتصار خليل على اللسان حيث قال: وكف لسان، وفسرنا ينبغي بيطلب لأن ما لا ثواب في فعله منه ما هو واجب الترك كالغيبة والنميمة، ومنه ما تركه مندوب وهو كل ما ليس بحرام ولو مباحاً لغير الصائم كترك الإكثار من الكلام المباح، وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجاً عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها، والجوارح سبعة: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج واللسان بعضها، وإنما أفرده مع دخوله فيها لأنه أعظمها آفة، فقد ورد عن مالك بن دينار أنه قال: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك، فبالجملة اللسان شر الجوارح، فإن استقام استقامت الجوارح. وروى

شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلاَ مُبَاشَرَةٍ وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلاَ يَحْرُمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلاَ بأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ

البيهقي في الشعب: «إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي» قيل: النصف الباقي اللسان، فيتعين على أهل الفضل والصلاح أن يقلوا الكلام فيما لا يعني، ويتأكد ذلك في حق الصائم وأصل ذلك قوله ﷺ: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شائمة أو قاتله فليقل: إني صائم» والرفث الجماع والفحش من القول وكلام النساء في الجماع، وقوله: «فليقل إني صائم» أي بلسان حاله لا بلسان مقاله. **(و)** مما ينبغي للصائم أيضاً أن **(يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى)** قال بعض الشيوخ؛ من زائدة وما موصولة لأن المعنى: وينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى، إذ أنزل فيه القرآن وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور، وهذا من أعظم الأدلة على تعظيمه، وخصه بإيجاب الصوم فيه بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وتعظيم الصائم له بتمييزه بفعل المبرات وكثرة العبادات وتلاوة القرآن، وصحح بعض الشيوخ كلام المصنف بادعاء أن من بمعنى في وهذه متعلقة بيعظم، والمعنى: وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القرآن والتسبيح والصلاة، وتعظيمها بالإكثار منها في شهر رمضان ويكره تعظيمه بغير ما عظم الله ككثرة وقيد النار في المساجد وتزويقها ببعض فرش نفيسة. **(و)** ينبغي للصائم ولو غير رمضان أن **(لا يقرب)** بفتح الياء والراء على الأفصح مبني للفاعل الذي هو **(الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان)** لأن قرب النساء ذريعة إلى إفساد الصوم، ولم يعلم من كلامه عين الحكم ومحصله: إن قربهن بوطء حرام على المكلف، وأما بغيره من المقدمات فمكروه مع علم السلامة وحرام عند عدم علمها، قال خليل عاطفاً على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وقولنا: ولو في غير رمضان دفعاً لما قد يتوهم من اختصاصه بصيام رمضان لأن الكلام فيه. **(و)** مفهوم في نهار رمضان أنه **(لا يحرم)** ولا يكره شيء من **(ذلك)** المذكور من وطء وغيره **(عليه في ليله)** لقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] اللهم إلا أن يكون معتكفاً أو محرماً أو صائماً في كفارة ظهار أو قتل، فيستوي عنده الليل والنهار فلا يطأ المظاهر منها ولو ليلاً. **(تنبيه)** اعترض ابن الفخار كلام المصنف حيث قيد القبلة بكونها اللذة فإنه يقتضي إباحتها بدون اللذة، مع أن اللذة قد تحدث عندها، وإن لم يقبل بقصدها فالصواب المنع مطلقاً عند علم عدم السلامة، والكراهة عند علم السلامة كما قدمنا عن خليل حيث قال بالعطف على المكروه: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت، وظاهر كلام المصنف النهي عن القبلة لكل صائم ولو نقلاً لحرمة إبطال التطوعات عندنا اختياراً، كما أن ظاهره سواء كان الصائم شاباً أو شيخاً كبيراً وهو كذلك على

وَمَن الْتَذَّ فِي نَهارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذٰلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفّارةُ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ وَإِنْ

المشهور، وظاهر كلامه أن التفكر أو النظر ليس منهياً عنه، وجعلهما ابن الحاجب كالقبلة وخليل أيضاً، وجعل اللخمي النظر المستدام كالقبلة، هذا ملخص كلام ابن الفخار بتصرف وإيضاح، وأقول: كلام ابن الفخار المتضمن عدم جواز القبلة ولو لغير قصد اللذة موافق لكلام خليل كما قدمنا، وأما الشاذلي فتمحل للمصنف جواباً وقال: كأنه احترز بقوله للذة عند القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة، وارتضى تقييده الأجهوري فلا ينافي عدم جوازها لغير الوداع أو الرحمة ولو بغير قصد اللذة. **(ولا بأس أن يصبح)** الصائم **(جنباً من الوطء)** وأولى من الاحتلام، قال خليل عاطفاً على الجائز: وإصباح بجنابة والمراد بلا بأس وبالجواز في كلام خليل عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى، ولما قدم الصائم ينهى عن مقدمات الجماع ولو مع علم السلامة شرع في الحكم المترتب على من ارتكبها بقوله: **(ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة)** ولو ببعض أعضائه كرجله **(أو قبلة فأمذى لذلك)** المذكور **(فعليه القضاء)** ولو نسي كونه في رمضان، وقيل لا قضاء على الناسي، ومفهوم كلامه أنه لو لم يمذ لا قضاء عليه وإن أنعظ وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: عليه القضاء بالإنعاظ، ومشى عليه ابن عرفة في تعريف الصوم، ولكن قال بعض المحققين: قاعدة شيوخ المذهب تقديم ما رواه غير ابن القاسم في المدونة على ما يقوله ابن القاسم في غيرها ومثل الإمذاء بالمباشرة الإمذاء بالفكر والنظر ولو لم يدنهما على ما في بعض شراح خليل وفي الأجهوري هنا، فإن كان عن فكر غير مستدام أو نظر غير مستدام فلا يجب القضاء وإنما يستحب فقط، قال الأقفهسي: وأقول ظاهر كلام خليل لزوم القضاء مطلقاً لأنه سوى بين الفكر والقبلة، ولا شك أنه إن أمذى قضى من غير شرط استدامة. **(و)** مفهوم أمذى أنه **(إن تعمد ذلك)** المذكور من المقدمات **(حتى أمنى فعليه الكفارة)** مع القضاء على مشهور المذهب، وتعبيره بحتى يوهم أنه لا تجب الكفارة بخروج المني بمجرد القبلة أو المباشرة وليس كذلك، إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة، وأما تعمد إخراجه بنظر أو فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالناه، وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاماً في جميع مقدمات الوطء وهو أظهر، وأما من أمنى بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه وهو المعتمد ومقابله للقابسي، ومحل الخلاف فيمن عادته الإمناء بمجرد النظر وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة، هذا ملخص كلام اللخمي مع بيان الراجح. ثم شرع في حكم التراويح المعروفة بقيام رمضان بقوله: **(ومن قام رمضان)** أي صلى فيه التراويح ويقال لها القيام **(إيماناً)** أي

قُمْتَ فيه بمَا تَيَسَّرَ فَذٰلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

مصدقاً بالأجر الموعود عليه **(واحتساباً)** أي مخلصاً في فعله ومحتسباً أجره على الله تعالى ولم يفعله لرياء ولا سمعة **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** هذا جواب من الشرطية، وهذا لفظ حديث في الصحيحين، وفي الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» والمراد ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وأما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لا بد من استحلال أربابها، لأن حقوق العباد لا يقال لها ذنوب إنما الذنب إثم الجرأة، فهذا يكفر بالتوبة أو غيرها من نحو الحج بناء على أنه يكفر الكبائر، لكن حمل الذنوب على الصغائر وإن كان واجباً لأنها التي تكفر بالقيام يلزم عليه إشكال، وهو أنه قد تقدم أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وكذلك بالوضوء وبالصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع على أنه من المكفرات، فأين الصغائر التي يكفرها القيام؟ وقد سبق هذا الإشكال بعينه في بحث العقيدة، وأحسن ما يجاب به عن هذا الإشكال أن يقال: الذنوب كالأمراض والمكفرات كالأدوية لها، فمن الذنوب ما لا يكفره إلا الوضوء، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام، ويشهد لهذا الجواب حديث: «إن من الذنوب ما لا يكفره الصوم ولا الصلاة وإنما يكفره السعي على العيال» ومن فعل شيئاً من المكفرات ولم يكن عليه شيء من الذنوب يرفع له بها درجات، وحكم القيام الذي أراده المصنف الندب ويتأكد الندب في رمضان حتى قال ابن عبد البر: إن حكمه السنية، ولكن الذي رجحه خليل الندب حيث قال: ووقته وقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر، فلا يصلي قبل العشاء ولا بعد عشاء مقدمة على محلها الضروري، واختلف هل الاشتغال به أفضل أو مذاكرة العلم لأنه فرض وفعله مستحب قولان ولما شاع في الأمصار تحديده بعشرين ركعة غير الشفع والوتر وكان يتوهم عدم حصول ذلك الثواب بأقل منها دفعه بقوله: **(وإن قمت فيه)** أي في رمضان **(بما تيسر)** من الصلاة ولو أقل من عشرين ركعة **(فذلك)** الذي تيسر لك **(مرجو فضله)** أي ثوابه لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ [البقرة: ٢٦١] ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً **(و)** مرجو **(تكفير الذنوب به)** وإنما قال: مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر من أن الإثابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها، إذ الإثابة عليها متوقفة على الإخلاص والقبول، ولذلك نصوا على أن العاقل ينبغي أن يجعل عمله دائماً في حضيض النقصان وغير بالغ درجة الكمال، لعل الباري سبحانه وتعالى يتفضل عليه بالقبول والإحسان. ثم شرع في بيان المحل الذي يندب فعل القيام فيه بقوله: **(و)** يجوز فعل صلاة **(القيام فيه)** أي في رمضان **(في)** سائر **(مساجد الجماعات)** وإن كانت مساجد خطب ويجوز فعله **(بإمام)** فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار إليه بقوله

بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ

خليل: وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويستحب أن يكون الإمام ممن يحفظ القرآن لاستحباب ختمه في صلاة التراويح ليسمع جميعه المأمومون، ولما كان فعلها في البيوت أفضل قال: **(ومن شاء قام)** أي صلى التراويح **(في بيته ولو بإمام وهو أحسن)** أي أفضل من فعلها في المسجد **(لمن قويت نيته وحده)** ومعنى قويت نيته أن يكون عنده نشاط في فعلها في بيته، قال خليل عاطفاً على المندوب المتأكد: وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد، قال شراحه: وندب الانفراد مقيد بمن ينشط لفعلها في بيته، وبعدم تعطيل المسجد من فعلها في البيوت، وبأن لا يكون آفاقياً وهو بالمدينة المنورة، وإلا كان فعلها في المسجد أفضل، وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء، لأن صلاة الجلوة على النصف من صلاة الخلوة، ولما في الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» قال الفاكهاني: والأصل في قيام رمضان: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه التراويح ليلتين وقيل ثلاثاً في المسجد، ثم امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة لما بلغه ازدحامهم، فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفرض عليكم كما أشار الأجهوري بقوله:

وفيه قد صلى نبي الرحمه ... قيامه بليلتين فاعلمه
أو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعله
ثمة كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه عن علي من خبر
من أنه ينزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيام
فمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا نعروه

والحاصل: أن صلاة التراويح لها أصل في الشرع، وقول عمر فيها: نعمة البدعة هذه ليس راجعاً لأصلها، وإنما أراد بقوله: نعمت البدعة جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد، لأنهم حين امتنع المصطفى ﷺ من الخروج صاروا يصلونها فرادى في بيوتهم، ثم بعد سنتين حصل الأمن من خشية فرضيتها لعدم تجديد الأحكام بعد موت المصطفى عليه الصلاة والسلام أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفعلها جماعة، ولعله قصد بذلك إشهارها والمداومة عليها وإحياء المساجد بفعلها، لأن إخفاءها ذريعة لإهمالها وتضييعها، فإن قيل: كيف يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما منعني من الخروج إليكم خشية فرضها عليكم» مع ما في الحديث حين فرض الصلوات الخمس من قوله تعالى: «هن خمس لا يبدل القول لدي الخ» فالجواب أن المراد خشية فرضها في خصوص رمضان، وأما الصلوات الخمس فمفروضة في اليوم والليلة على الدوام، أو أن المراد خشية فرضها عليكم في جماعة، وقيل غير ذلك، فإن قيل: قوله ﷺ: «إنما منعني

يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلاَمٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذٰلِكَ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ

من الخروج خشية فرضها» يقتضي أن فعلها في المسجد أفضل، فكيف تقولون فعلها في البيوت أفضل؟ فالجواب: أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد يفعل المفضول للتشريع، ففعله لها في المسجد من الواجب عليه عليه الصلاة والسلام، وخلاف الأفضل في حقنا. ثم شرع في بيان عدد الركعات التي كان يفعلها المصطفى وواظب عليها السلف الصالح بعد قوله: **(وكان السلف الصالح)** وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(يقومون فيه)** في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأمره كما تقدم **(في المساجد بعشرين ركعة)** وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. **(ثم)** بعد صلاة العشرين **(يوترون بثلاث)** من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر، لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: **(ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام)** استحباباً ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقاً وغرباً. **(ثم)** بعد وقعة الحرة بالمدينة **(صلوا)** أي السلف غير الذين تقدموا، لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز **(بعد ذلك)** العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب **(ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر)** والذي أمرهم بصلاتها كذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما رأى في ذلك من المصلحة، لأنهم كانوا يطيلون في القراءة الموجبة للسآمة والملل، فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات، والسلطان إذا نهج منهجاً لا تجوز مخالفته ولا سيما عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليه لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه لذلك صدر به خليل بقوله: ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. **(وكل ذلك)** أي العدد من العشرين أو الستة والثلاثين **(واسع)** أي جائز وهذا غير ضروري الذكر. **(و)** يستحب أن **(يسلم من كل ركعتين)** ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة الأفضل له السلام بعد كل ركعتين، ولما بين قدر ما فعله الصحابة ومن بعدهم من السلف الذين كانوا في زمن عمر بن عبد العزيز، شرع في بيان عدد ما كان يفعله المصطفى ﷺ في رمضان وفي غيره بقوله: **(وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشر ركعة بعدها الوتر)** قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله ﷺ، فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة، وروى غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع، وليس اختلافاً حقيقياً بل اختلاف بحسب اعتبارات، فإنه ﷺ كان أول ما يبدأ إذا دخل المسجد بعد العشاء بتحية المسجد، وإذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط، وإذا خرج

مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

باب في الاعتكاف

وَلاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلازَمَةُ وَلاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ وَلاَ يَكُونُ

لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر، فتارة عدها بفعله في ليله وهو سبع عشرة وتارة أسقط تحية المسجد فعد ثلاث عشرة، وفي هذا جمع بين كثير مما ورد.

(**خاتمة**) قال الباجي في شرح الموطأ: هذا القيام الذي تقومه الناس برمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم، وإنما جعل ذلك في المساجد برمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله، ويسمعون كلام ربهم في أفضل الشهور ا هـ ، ونحو هذا لابن الحاج في المدخل، قال العلامة التتائي: ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة أنكرها غاية الإنكار حتى أوقفناه على أنها من كلام الباجي وابن الحاج ولما فرغ من الكلام على أحكام الصيام شرع في الاعتكاف لأنه لا بد له من الصيام فقال:

(باب في) ذكر أحكام (الاعتكاف)

وهو لغة مطلق اللزوم لخير أو شر، وشرعاً قال ابن عرفة: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنيه الممنوع فيه، والمراد باللزوم الإقامة، واحترز بمسجد مباح عن ملازمة غير المباح، كملازمة نحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصح الاعتكاف فيها، والمراد بالقربة القاصرة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن، ويكره فعل غيرها كاشتغال كثير بعلم أو كتابة، ومعزوم بالرفع صفة للزوم، وقوله: سوى وقت خروجه لجمعة الخ مستثنى من اللزوم، فلا تجب إقامته في المعتكف وقت خروجه لصلاة الجمعة بل يخرج للجمعة ويرجع، ولا يبطل اعتكافه ويتم على ما مضى، هكذا جرى عليه ابن عرفة، وضعف الأشياخ كلامه في هذا، والمعتمد بطلان اعتكافه لخروجه لصلاة الجمعة، ولذلك أوجبوا عليه الاعتكاف في محل فيه خطبة إذا نذر أياماً تأخذه فيها الجمعة، وإلا خرج وبطل اعتكافه كما مشى عليه خليل، وقوله: أو لمعنيه بنون وبعدها مثناة أي مقصوده الممنوع في المسجد، فلا تلزم الإقامة زمنه بل يخرج لقضاء حاجته من بول أو غيره، كخروجه لغسل جنابة من احتلام في المسجد أو لمرضه الذي لا يستطيع معه المكث في المسجد، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يبطل اعتكافه، وأشار إلى حكم الاعتكاف بقوله: (**والاعتكاف من نوافل الخير**) المطلوب للشارع على جهة الاستحباب على ما هو ظاهر من كلامه، واستظهره خليل في توضيح ابن الحاجب قائلاً: إذ لو كان سنة لما واظب السلف على تركه، وخالف ابن العربي وقال: إنه سنة، قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى الآثار لفعله ﷺ مداوماً عليه، وقال ابن عبد البر في الكافي: إنه

إِلاَّ مُتَتَابِعاً وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ في الْمَسَاجِدِ كما قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في

سنة في رمضان جائز في غيره أي جوازاً راجحاً فلا ينافي أنه مندوب، وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني، وفسره المصنف بقوله: **(والعكوف الملازمة)** من مسلم مميز لمسجد مباح بمطلق صوم ولو كان منذوراً لقربة قاصرة وهي الصلاة والذكر وقراءة القرآن، قال خليل: وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت، وكاشتغال بعلم وكتابته وإن مصحفاً إن كثر إلا أن يكون فقيراً فيباح له لتمعشه، كما لا يكره له الاشتغال بالعلم المتعين، ويدخل في المميز الذكر والأنثى البالغ، وغير الحر والعبد بإذن سيده.

(تنبيه) إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن في كلام المصنف التعريف بالأعم، لأنه لم يبين الذي يطلب من المعتكف ملازمته، والذي ينهى عنه كتعريف الإنسان بأنه حيوان وفيه خلاف والأكثر على منعه، وهذا معنى قول الشاذلي: أن المصنف عرف الاعتكاف بالمعنى اللغوي، وأقول في جوابه ذكره التعريف بعد قوله الاعتكاف من نوافل الخير يرشد إلى المراد، وهو أن المراد الملازمة على القربة القاصرة كما بيناه، وحينئذ فليس في كلامه التعريف بالأعم، لأن الفقيه ليس من دأبه بيان المعنى اللغوي، وإنما غرضه بيان المعنى الشرعي، وفيه أيضاً تقديم التصديق على التصور لأنه قال أولاً: والاعتكاف من نوافل الخير وهذا تصديق، والتصور قوله: والعكوف الملازمة هكذا قال بعضهم، والصواب أن الذي في كلامه تقديم التصديق على التصوير لا على التصور، والممنوع الثاني لا الأول، لأن قوله: والعكوف الملازمة تصوير لا تصور، وأشار إلى شروطه بقوله: **(ولا اعتكاف يصح)** عندنا **(إلا بالصيام)** ولو رمضان، قال خليل: وصحته بمطلق صوم ولو نذر. **(ولا يكون إلا متتابعاً)** إن نذر تتابعه أو أطلق بأن قال: لله علي اعتكاف شهر مثلاً، قال خليل عاطفاً على ما يلزم وتتابعه في مطلقه، وأما لو نذر أن يعتكف مدة مفرقة فلا يلزم تتابعها، بخلاف من نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق لا يلزمه تتابعه، والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار فكيفما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابعه، بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكأن حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الدين والإجازة والخدمة والأيمان نحو: والله لا أكلم زيداً ثلاثة أيام، فيحنث إن كلمه في لياليها كما يحنث بكلامه في النهار. **(و)** من شروط صحته أيضاً أنه **(لا يكون إلا في المساجد)** المباحة فلا يصح في بيت ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولو كان المعتكف امرأة، واشتراط المسجد **(كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة: ١٨٧]) وإطلاق المسجد يعم كل جزء منه وهذا لا ينافي استحباب عجزه، ولما كانت المساجد شاملة للجوامع ذوات الخطب وغيرها، والاعتكاف تارة يستلزم الجمعة

الْمَسَاجِدِ فإِنْ كانَ بلدٌ فِيهِ الْجُمعَةُ فَلاَ يكُونُ إلاَّ في الْجَامعِ إلاَّ أنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فيهَا الجُمُعَةُ وأقَلُّ ما هُوَ أحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكافِ عَشَرَةُ أيَّامٍ ومَنْ نَذَرَ اعْتِكافَ يَوْمٍ فأَكْثَرَ لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ ومَنْ أفطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِىءِ اعْتِكافَهُ وكَذٰلِكَ مَنْ جَامَعَ فيه

وتارة لا، وكان الأول يجب فيه الجامع دون الثاني قال: **(فإن كان)** أي محل مريد الاعتكاف المفهوم من المقام **(بلداً فيها الجمعة)** وكان مريد الاعتكاف ممن تلزمه صلاة الجمعة ونوى أو نذر اعتكاف أيام تدركه فيها الجمعة **(فلا يكون)** اعتكافه **(إلا في الجامع)** لأجل صلاة الجمعة، فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه على المعتمد خلافاً لما قاله ابن عرفة، فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه وإن حرم عليه لأن ترك الجمعة صغيرة، الاعتكاف إنما يبطل بارتكاب الكبيرة، اللهم إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات، وإلا جرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة، ثم استثنى من قوله: إنه لا يكون إلا في الجامع قوله: **(إلا أن ينذر)** أو ينوي **(أياماً لا تأخذه فيها الجمعة)** فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد، ثم بين أقل ما يستحب من الاعتكاف بقوله: **(وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام)** هذا هو المعتمد لأن مالكاً أنكر مقابله وقال: أقله عشرة أيام لأنه ﷺ لم يعتكف أقل منها، وأكثره شهر، ويكره ما زاد عليه، وقال ابن الحاجب: أكمله عشرة أيام، وأقله يوم وليلة، ويكره ما زاد على عشرة، ونقل هذا عن مالك أيضاً فتلخص أن له قولين في أقله، وتظهر فائدة الخلاف في الأقل فيمن نذر اعتكافاً أو دخل فيه ولم يعين عدداً، فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لأنها أقل المستحب، وعلى قول ابن الحاجب يلزمه يوم وليلة لأنهما أقل المستحب عنده. **(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه)** مع ليلة فيلزمه دخول المعتكف قبل الغروب أو معه. **(و)** كذا **(إن نذر)** اعتكاف **(ليلة)** فقط **(لزمه يوم وليلة)** قال خليل: ولزم يوم إن نذر ليلة وكذا عكسه، بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى، وإنما لزمه الأمران بنذر أحدهما لأن الليلة يعبر بها عن يومها كما في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ [البقرة: ٥١] الآية، اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد الأيام ولياليها، وفي الحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن السنة بلياليها من شوال» فإن قيل: قد علم من كلامه أن نذر أقل من عشرة أيام غير مستحب بل صرح بعضهم بكراهته فكيف يلزمه الوفاء بنذره مع قول خليل: وإنما يلزم به ما ندب؟ فالجواب: أن في ذلك الأقل شائبتين، شائبة كونه مطلق عبادة، وشائبة التجديد بهذا القدر المخصوص، فيلزم الناذر الوفاء به للشائبة الأولى كما قالوه في ناذر رابع النحر يلزمه الوفاء به مع كونه مكروهاً قبل النذر، ومثل كلام المصنف في لزومه الوفاء لو نذر أكثر من مدة الاعتكاف، ثم شرع في بطلان الاعتكاف بقوله **(ومن أفطر فيه)** أي في زمن اعتكافه **(متعمداً فليبتدىء اعتكافه)** لبطلانه بتعمد إفساد الصوم، ومفهوم متعمداً لو بطل

لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً وإِنْ مَرِضَ خرَج إِلى بَيْتِهِ فإذا صَحَّ بنى عَلَى مَا تَقَدَّمَ

صومه بغير تعمد وبغير وطىء ومقدماته كأكله ناسياً وكمرض أو حيض فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلاً له باعتكافه حيث كان الصوم فرضاً بحسب الأصل كرمضان أو منذوراً ولو معيناً، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، بخلاف من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة، ويعيد ندباً في الوقت لخفة أمر النجاسة لما قيل من أن إزالتها سنة أو مندوبة، وأما لو كان الصوم الذي اعتكف في زمنه تطوعاً ففيه تفصيل، فإن كان الفطر بأكل أو شرب على وجه السهو فكذلك يقضيه لما معه من التفريط، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزم قضاؤه، فإن قلت: كيف يقضي ما أفطر في زمنه لمرض أو حيض مع كونه منذوراً معيناً وفات؟ فالجواب: أن الصوم لما انضم له الاعتكاف تقوى جانبه فلزم قضاؤه ولو منذوراً معيناً، ويجري مثل هذا الجواب والسؤال في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسياً، ويجاب بأن الصوم لما كان شرطاً في الاعتكاف ووجب قضاء الاعتكاف وجب قضاء الصوم بطريق التبع، وإنما سقط القضاء بالحيض والنفاس حيث كان الصوم تطوعاً، ولزم مع الفطر بالنسيان لما مر من أن الناسي عنده نوع من التفريط مع انضمام وجوب قضاء الاعتكاف المنذور، وقيدنا بغير الوطىء ومقدماته لأن عمدهما وسهوهما سواء وإليهما الإشارة بقوله: **(وكذلك)** أي يبتدىء الاعتكاف **(من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً)** ومثل الجماع قبلة لشهوة واللمس ببعض جسد من يلتذ به مع قصد اللذة أو وجدانها، فذكر الوطىء وصف طردي لا إن قبل من لا تشتهي، أو لوداع أو رحمة ولم يجد لذة، قال أبو عمران: وطوء المكرهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف احتلامهما، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وصحته بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس وإن لحائض ناسية، واعلم أن هذه المذكورات تبطل الاعتكاف ويبتدئه ولو كانت لا تبطل الصوم، كما لو وقعت من المعتكف ليلاً أو في تطوع نهاراً نسياناً، ومما يبطل الاعتكاف تعمد السكر ولو ليلاً ولو صحا قبل الفجر، وأما سكره بحلال فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهاراً كالجنون والإغماء فيجري فيه من التفصيل ما جرى فيهما، وأما الكبائر غير المفسدة للصوم كالقذف والغيبة فقيل كالسكر بالحرام وقيل ليست كذلك لزيادته عليها بتعطيل الزمن، وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقاً. ثم شرع في أعذار لا تبطله وإنما تمنع إما الجلوس في المسجد أو الصوم بقوله: **(وإن مرض)** المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم دون المكث في المسجد أو جن أو أغمي عليه **(خرج إلى بيته)** وجوباً مع المرض المانع من المكث في المسجد مع جواز المانع من الصوم فقط، وفي الرجراجي: أنه يجب عليه المكث في المسجد مع المانع من الصوم فقط. **(وإذا صح)** من مرضه ورجع إلى معتكفه سريعاً **(بنى**

وكذٰلِكَ إنْ حَاضَتِ الْمُعْتكِفَةُ وحُرْمَةُ الاعْتِكافِ عَلَيْهِمَا في الْمَرَضِ وَعَلَى الْحائِضِ في الْحَيْض فَإِذا طُهرتِ الْحَائِضُ أوْ أفاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إلَى الْمسْجِد ولا يَخْرُجُ الْمُعْتكِفُ منْ مُعْتَكَفِهِ إلاَّ لِحاجَةِ الإنْسَانِ ولْيَدخُلْ مُعْتكَفِهِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ

على ما تقدم) من اعتكافه، والمراد بالبناء في كلامه الإتيان ببدل ما فات بالعذر، سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أيام معينة وفاتت أو لا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة **(وكذلك إن حاضت المعتكفة)** تخرج إلى بيتها كما يخرج المريض **(وحرمة الاعتكاف عليهما)** أي على المريض ما دام **(في المرض وعلى الحائض)** ما دامت **(في الحيض)** فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل ما لا يفعله المعتكف. **(وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض)** وصلة طهرت وأفاق **(في ليل أو نهار رجعا)** وجوباً **(ساعتئذٍ)** أي وقت طهرت الحائض أو أفاق المريض، والمراد بعد طهرها وبرء المريض **(إلى المسجد)** وإن لم يعتدا بيوم الرجوع، قال خليل: وبنى. بزوال إو إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته، فإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه، وظاهر كلام خليل والمصنف أن المعتكف إذا أخر الرجوع يبطل اعتكافه ولو لعذر من نسيان أو إكراه ويستأنف، لا أن يكون التأخير لخوف على نفسه كما قاله عبد الحق فلا يبطل اعتكافه، كما لا يبطل بالتأخير إذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه، ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه في الأضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن، بخلاف لو طهرت الحائض أو النفساء أو صح المريض وأخر كل الرجوع إلى المسجد، فإن اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإن صومه لا يصح لأحد.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أن البناء في كلامه مصروف عن ظاهره إلى معنى أعم، وأن مثل المرض الإغماء والجنون، نعم كلامه ككلام خليل شامل لما إذا كان الاعتكاف بصوم فرض بحسب الأصل كرمضان أو بنذر، لكن إن كانت أيامه مضمونة أي غير معينة لا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده، وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء إلا إذا حصل العذر بعد دخول المسجد، وأما لو حصل قبل الدخول في المعتكف ففيه ثلاثة أقوال المعتمد منها عدم لزوم القضاء. **الثاني**: في كلام المصنف بعض تكرار بيانه أنه قال أولاً في المريض: فإذا صح بنى، ثم أعاده ثانياً في قوله: وإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض، هكذا قال بعض، وظهر لنا جواب يندفع به دعوى التكرار وهو أن القصد من إعادته ثانياً الإشارة إلى وجوب رجوعه سريعاً إلى المسجد، لأنه لم يعلم من قوله أولاً إذا صح بنى وجوب الرجوع سرعة فنبه عليه ثانياً، ثم شرع في بيان ما يجوز للمعتكف الخروج لأجله وما لا يجوز بقوله: **(ولا يخرج المعتكف من معتكفه)** أي محل اعتكافه لأن الخروج مناف للملازمة **(إلا لحاجة الإنسان)** التي لا يجوز فعلها في المسجد كبول، وما لا غنى له عن تحصيله كشراء مأكوله ومشروبه، لكن

مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِيهَا ٱعْتِكافَهُ وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً وَلا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلاَ

بشرط أن لا يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه، فالمراد بحاجته ما يحمله على الخروج، فيشمل الخروج للوضوء والغسل لجنابته أو عيده أو جمعته أو تبرده لحر أصابه كما قاله في الطراز من رواية ابن وهب، ولو كانت هذه المذكورات في الحمام، وقول الشامل: ولا يدخل المعتكف الحمام محمول على من يمكنه التطهر في بيته أو في محل أقرب منه، ويجوز له أيضاً الخروج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيفه إن لم يمكنه الاستنابة لغيره، ويجوز له أيضاً الخروج لمرض أبويه أو أحدهما أو لحضور جنازة أحدهما وإن بطل اعتكافه، وإذا ماتا معاً لا يخرج لجنازتهما ولا لأداء شهادة وإن وجبت ويؤديها في المسجد، وإذا خرج لشيء مما لا يجوز الخروج إليه بطل اعتكافه. **(تنبيهات) الأول**: يستحب لمريد الاعتكاف أن يحصل جميع ما يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف، ويكره دخوله غير مكفى. **الثاني**: إذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب فيأكل في أي محل من المسجد، ويجوز له الأكل في رحابه أو في المنارة ويغلقها عليه، فإن أكل خارجه بين يديه كره له ذلك، وأما لو أكل خارجاً عما بين يديه فإنه يبطل اعتكافه. **الثالث**: إذا خرج المعتكف على وجه غير مبطل لاعتكافه كخروجه لبعض حوائجه، ولمانع حصل له كحيض أو إغماء أو جنون وقضى حاجته أو زال مانعه وقلنا يرجع سريعاً هل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أولاً، أو يجوز له الذهاب إلى أي مسجد حيث كان مثل الأول في القرب أو أقرب؟ توقف في ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري، والذي يظهر لي عدم تعيين الأول حيث وجد مثل الأول في القرب أو أقرب وحرر المسألة، وهذا بخلاف مالو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه، فلا يجوز له على ما يظهر ويبطل اعتكافه، لأنه لو كان يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختياراً لما وجب على ناذر أيام تدركه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبة. ثم بين الزمن الذي يطلب من مريد الاعتكاف الدخول فيه بقوله: **(وليدخل)** مريد الاعتكاف **(معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه)** ليستكمل الليلة، وحكم الدخول في ذلك الوقت الوجوب إن كان الاعتكاف منذوراً، والندب إن لم يكن منذوراً، وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر أجزأه، قال خليل: وصح إن دخل قبل الفجر لأنه أدرك محل النية، بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحتها مع الفجر لكن مع الإثم على التأخير في الاعتكاف المنذور، وإنما أجزأه مع مخالفته الواجب بناء على أن أقله يوم. ثم شرع في بيان ما ينهى المعتكف عن فعله فقال: **(ولا يعود مريضاً)** أي على جهة الكراهة، والمراد في المسجد لا إن كان خارجه فيمنع ويبطل اعتكافه، وأما سلامه على من بقربه فلا بأس به، ولا يقوم من محله للتعزية ولا للتهنئة، وهذا حيث كان المريض غير أبويه، وأما هما أو أحدهما فقد مر أنه يجب عليه الخروج لعيادتهما أو لجنازة أحدهما، ويبطل اعتكافه

يخْرُجُ لِتِجَارَةٍ وَلاَ شَرْطٍ فِي الاعْتِكافِ وَلاَ بأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ

كخروجه لصلاة الجمعة فإنه واجب ويبطل اعتكافه. **(ولا يصلي)** المعتكف **(على جنازة)** ولو لاصقت ولو جنازة جار أو صالح، والمراد يكره إلا أن يتعين فيجب عليه الصلاة عليها، كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها إن تعين عليه وتبطل اعتكافه، واتفق الشيوخ على جواز حكايته الآذان لأنه ذكر، ولا يقال: الصلاة على الجنازة مشتملة على تكبير وهو ذكر، لأنا نقول: هي تقتضي المشي والانتقال من محله والمخالطة للناس المنافي كل منهما للاعتكاف، ولا يقال: الصلاة على الجنازة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان الميت جاراً أو صالحاً، وقلتم هنا يكره مطلقاً، لأنا نقول: ذلك في حق غير المعتكف والله أعلم **(و)** كذا **(لا يخرج لتجارة)** أي يكره إذا كان محلها قريباً من المسجد بحيث يكون بين يديه، وأما لو كان خارجاً عن ذلك فيمنع ويبطل اعتكافه كما تقدم في خروجه لأكله، ومفهوم التجارة أنه لو كان لنحو أكله فلا ينهى عنه، قال في المدونة: ولا بأس أن يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله، وأما شراؤه أو بيعه للتجارة داخل المسجد فيكره أيضاً، فلا مفهوم لقوله يخرج، فالحاصل أنه يكره بيعه أو شراؤه للتجارة مطلقاً أي سواء خارج المسجد أو داخله، ويجوز لغيرها مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بحيث لا يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه، ويشترط أن لا يجد من يشتري له، وقد سئل مالك: أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل إلا الأمر الخفيف والترك أحب إلي، قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يخرج لمداواة رمد بعينيه وليأته من يعالجه، ولا يصعد لتأذين بمنار أو سطح، قال خليل مشيراً إلى ما يكره للمعتكف بقوله: وكره أكله خارج المسجد، واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط، واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفاً إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت، وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وإخراجه لحكومة إن لم يلذ به، وأشار إلى الجائز بقوله: وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطييبه، وأن ينكح وينكح، وأخذه إذا خرج لغسل جمعة ظفراً أو شارباً، وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه، وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد. **(ولا شرط)** معمول به **(في الاعتكاف)** قال الجزولي: صورته أن يقول: أعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس، أو اعتكف عشرة أيام إلى أن يبدو لي فهذا لا يجوز، وإن وقع ونزل فأقوال ثلاثة: المشهور منها أنه يبطل الشرط ويصح الاعتكاف، وكذا لو شرط أنه إن عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده، قال ابن عرفة: وشر منافيه لغو، وقال خليل: وإن شرط سقوط القضاء لم يفده. **(ولا بأس)** أي يندب **(أن يكون)** المعتكف **(إمام المسجد)** ولو راتباً لأن الصلاة لا تنافي الاعتكاف وإنما استحب كونه إماماً، لأن النبي ﷺ أم في زمن اعتكافه، ولا يفعل لنفسه إلا ما كان راجح الفعل، فما في خليل من كراهة ذلك فخلاف المشهور، وأما إقامة الصلاة أو

يَعقِدَ نِكاحَ غَيْرِهِ ومَنِ ٱعْتكَفَ أوَّلَ الشَّهْرِ أوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ ٱعْتِكافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ ٱعْتَكَفَ بمَا يتَّصِلُ فِيهِ ٱعْتِكافُه بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ في الْمَسْجِد حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

صعوده للأذان على منار أو سطح فمكروهتان، لأن ما ذكر ليس من شأن المعتكف. ثم شرع في بيان ما يباح له فعله بقوله: **(وله أن يتزوج)** أي يباح للمعتكف عقد النكاح سواء كان رجلاً أو امرأة. **(أو)** أي ويباح له أن **(يعقد نكاح غيره)** قال خليل: وله أن ينكح وينكح بشرط أن يفعل ذلك في مجلسه من غير تشاغل به بأن كان مجرد إيجاب وقبول، وأما لو عقد بغير مجلسه فإن كان في المسجد كره، وإن كان خارجه حرم وبطل اعتكافه، وهذا بخلاف المحرم بنحو حج أو عمرة فإنه لا ينكح ولا ينكح، والفرق أن المعتكف منعزل عن الناس بخلاف المحرم، ولأنه مفسدة الإحرام أشد من مفسدة الاعتكاف، ومما يجوز للمعتكف قراءة القرآن على غيره وسماعه من غيره وسلامه على من بقربه من صحيح أو مريض، ثم بين وقت خروجه من المسجد بعد تمام اعتكافه بقوله: **(ومن اعتكف)** بالنذر أو على وجه التطوع عشرة أيام **(أول الشهر)** رمضان أو غيره **(أو وسطه)** وأتمها **(خرج)** جوازاً **(من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره)** لانقضاء اعتكافه بغروب شمس آخر يوم، وفهم من قوله: بعد غروب الشمس أنه لا يجوز الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف. **(و)** أما **(إن اعتكف بما)** أي في زمن يتصل فيه **(اعتكافه بيوم الفطر)** المراد أن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر والنحر، كمن اعتكف العشر الأخير من رمضان أو الأول من ذي الحجة. **(فليبت)** على جهة الندب **(ليلة)** يوم عيد **(الفطر)** أو النحر **(في المسجد)** الذي اعتكف فيه، وإنما استحب له البيات في المسجد **(حتى يغدو منه إلى المصلى)** ليصل عبادة بعبادة، قال مالك رضي الله عنه: «بلغني أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عند اعتكافه العشر الأخير من رمضان». **(خاتمة)** يتأكد ندب الاعتكاف في شهر رمضان، والأفضل منه العشر الأخير لأجل طلب ليلة القدر، وهي الليلة التي يقدر فيها سبحانه وتعالى جميع الأمور والأحكام الجارية في مخلوقاته في السنة المقبلة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] ومعنى تقدير الأمور تلك الليلة سوقها إلى مواقيتها وتنفيذ القضاء المقدر، لأن الله تعالى قدر الأشياء قبل خلق السموات والأرض، لأن الغالب كونها فيه لخبر: «التمسوها في العشر الأواخر» وهي الليلة المباركة التي أنزل فيه القرآن جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم كان ينزل على رسول الله ﷺ نجماً بعد نجم على قدر الحاجة، وكان نزول أوله وأخره في عشرين سنة، وما قدمناه هو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف. قال مالك والشافعي وأحمد، وأكثر أهل العلم: فإنها لا تختص بليلة، وعلى القولين لا تلزم ليلة بعينها بل تنتقل، فإذا كانت في سنة في ليلة تكون في سنة في ليلة أخرى وهي

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

باقية إلى يوم القيامة على الصواب بدليل حثه ﷺ على التماسها وما ورد من رفعها، فالمراد رفع تعيينها خلافاً لمن قال برفعها جملة وسميت ليلة القدر لتقدير الكائنات فيها من أرزاق وغيرها وإظهارها للملائكة، وسبب امتنان الله تعالى بتلك الليلة على أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنه ﷺ نظر في أعمار من مضى من الأمم وتعجب من طولها مع قصر أعمار أمته وعدم بلوغها عمر الأوائل، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومعنى ذلك أن العمل الصالح في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والمراد عمل ليلها ونهارها، كما أن المراد بالألف شهر ما يشمل الليل والنهار، ووقع خلاف هل يحصل الثواب المذكور لمن عمل عالماً بها أو يحصل لكل من صدر منه العمل ولو لم يشعر بها؟ والصواب من ذلك الخلاف حصول الثواب مطلقاً، لكن ثواب من عمل مع العلم بها بظهور شيء من علاماتها أتم من ثواب من لم يعلم، وعلاماتها كثيرة منها: أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ثم ترجع إلى أصلها، ومنها: أن الشمس لا تطلع يومها على قرني شيطان بخلاف يوم غيرها، ومنها: اقشعرار وبكاء، ومنها: أن تلك الليلة تكون مشرقة نيرة ومعتدلة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرى فيها نجم، وتطلع الشمس صبيحتها مشعشعة حمراء لا شعاع لها، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر من رأى علامة ليلة القدر أن يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو رأيت ليلة القدر ما سألت الله إلا العفو والعافية. هذا ملخص الكلام على ليلة القدر. قال الباجي: مقتضى هذا اختصاص هذه الأمة بها، وثواب العمل فيها أكثر من ثوابه في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر، وعدة الألف شهر بالسنين ثلاث وثمانون سنة. ولما فرغ من الكلام على معظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة والصوم، شرع في الزكاة وكان الأنسب تقديمها بعد الصلاة وتأخير الصوم عنها كما في حديث: «بني الإسلام على خمس» ولعله إنما أخرها عن الصوم لمناسبة الصوم للصلاة فقال:

(باب في) بيان أحكام (زكاة العين)

(والحرث والماشية وما يخرج من المعدن و) ذكر في **(أحكام)** وقدر **(الجزية)** في بيان قدر **(ما يؤخذ من تجار)** بضم التاء جمع تاجر كفاجر وفجار، ويقال تجار بكسرها كصاحب وصحاب **(أهل الذمة و)** من تجارة **(الحربيين)** وستأتي الزيادة على ما ترجم له وهي أحكام الركاز وزكاة العروض، والزكاة في اللغة النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع وزكا المال إذا كثر، وفي الشرع بالمعنى الأسمى جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، والمعنى المصدري: إخراج جزء من المال الخ، ووجه تسمية الجزء زكاة على ما قال ابن

وَزَكَاةُ الْعيْنِ وَالْحَرْثِ والْماشِيَةِ فَرِيضَةٌ فأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمُ حَصَادِهِ والْعَيْنِ والْماشِيَةِ فَفي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذٰلِكَ

رشد: أن فاعلها يزكو بفعله عند الله أي يرفع بذلك عند الله تعالى، كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل: لنمو ذلك الجزء في نفسه عند الله لخبر: «من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً كان كأنما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء والواو المشددة أو فصيله حتى تكون مثل الجبل» أو قيل غير ذلك، وبدأ بحكمها فقال: **(وزكاة)** بالرفع لأنه مبتدأ وهي بمعنى تزكية **(العين)** أعني الذهب والفضة. **(والحرث)** وهي سائر الحبوب المعروفة والثمار وذوات الزيوت الآتي بيانها. **(والماشية)** وهي خصوص بهيمة الأنعام لا غيرها من الخيل والبغال وخبر المبتدأ **(فريضة)** ولو كانت الماشية معلوفة أو عاملة ولو كان الحرث في أرض خراجية دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، وفرضت في ثانية الهجرة بعد زكاة الفطر، أما الكتاب فآيات كثيرة منها: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] وأما السنة فحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس إلى قوله: وإيتاء الزكاة» وإما الإجماع فقال القرافي: اتفقوا على وجوبها فمن جحدها فهو كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، وأما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها فإنها تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال وتجزيه وفرضيتها على غير الأنبياء، ولوجوبها شروط ستة: الإسلام بناء على عدم خطاب الكفار، والملك التام، والنصاب، ومرور الحول في غير المعدن، ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين، والمشهور خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام شرطاً في صحة الزكاة، بخلاف خطابهم بالإيمان فإنه متفق عليه، وقولنا على غير الأنبياء لما قاله ابن عطاء من أن الأنبياء لا ملك لهم مع الله لأنهم يشهدون أن جميع ما بأيديهم من ودائع الله يبذلونه في محله، ولأن الزكاة إنما شرعت طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه، والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم، قال بعض الشيوخ: وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه من عدم ملك الأنبياء، ومذهب الشافعي خلافه. ثم بين وقت وجوب إخراج الزكاة في الحبوب بقوله: **(فأما زكاة الحرث)** كالقمح والشعير والسلت والقطاني السبعة وذوات الزيوت والثمار الآتية **(فيوم حصاده)** لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] وقولنا وقت وجوب إخراج الزكاة لأن وقت الوجوب يدخل بمجرد الإفراك، قال العلامة خليل: والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فما أكل بعد الإفراك زمن المسغبة من القمح والشعير والفول يجب عليه أن يتحراه ويؤدي زكاته من جنسه حباً ناشفاً أو من ثمنه إن باعه، كما يجب عليه أن يتحرى ما تصدق به أو ما استأجر به، وأما الثمار فوقت الوجوب فيها يوم الطيب، قال مالك: إذا زهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغني عن الماء وجب فيه الزكاة. **(و)** أما تزكية **(العين)** غير المعدن **(والماشية**

سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَالْوَسَقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلاَمُ وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ

ففي) تمام **(كل حول مرة)** حيث لا ساعي في الماشية وإلا فبعد حضوره وعده حيث أمكن حضوره وحضر بالفعل، فالحاصل أن العين إنما تزكى بعد تمام اثني عشر شهراً، وكذا الماشية التي لا ساعي لها أو لا يمكن وصوله وإلا فبعد وصوله بعد تمام الحول، قال خليل: وهو شرط وجوب إن كان وبلغ، فإن تخلف وأخرجت أجزأ الإخراج ولو تخلف لغير عذر، ومحل الإجراء إن أثبت المخرج، والإخراج بالبينة فإن أخرجت قبل مجيء الساعي دون تخلف فلا تجزىء، بخلاف التي لا ساعي لها فيجزىء إخراجها ولو قبل تمام الحول حيث كان التقدم بيسير كالشهر، قال خليل: أو قدمت بكشهر في عين وماشية. ولما فرغ من بيان وقت إخراجها شرع في بيان قدر النصاب وهو القدر الذي بلغه المال وجبت زكاته بقوله: **(ولا)** تشرع **(زكاة في الحب)** الذي فيه الزكاة وهو القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبيا والترمس والحمص والبسلة والفول والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الأحمر والسمسم المعبر عنه بالجلجان والقرطم والزيتون. **(والتمر)** والزبيب فهذه عشرون نوعاً لا غيرها من نحو بزر كتان أو سلجم أو بزر فجل أبيض ولا في فواكه كرمان أو خوخ كما يأتي في كلامه **(في أقل من خمسة أوسق)** بناء على مشهور المذهب من أن النصاب تحديد، والدليل على ذكر قوله ﷺ في الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» ورواية مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» والأوسق جمع وسق بفتح الواو على اللغة المشهورة، ومقابل المشهور يقول النصاب تقريب فتجب عند النقص اليسير، ولما كانت الأوسق قد لا تعرف في بعض البلاد فسر قدرها بالكيل بقوله: **(وذلك)** من الخمسة أوسق قدره بالكيل **(ستة أقفزة)** جمع قفيز وهي ثمانية وأربعون صاعاً وربع قفيز فالستة أقفزة **(وربع)** قفيز هي الخمسة أوسق وقدرها بالكيل المصري على ما حرره شيخ مشايخنا الأجهوري بالأقداح أربعمائة قدح وبالأرادب أربعة أرادب وويبة لكبر الكيل في زمنه عما كان في الأزمنة السابقة، فلا ينافيه ضبط العلامة خليل في زمنه الأوسق بالكيل المصري ستة أرادب ونصف ويبة. **(والوسق)** قدره بالصيعان **(ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو)** أي صاع النبي ﷺ **(أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام)** والمد حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلث بالبغدادي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وحينئذ فالخمسة أوسق بالأرطال الشرعية ألف وستمائة رطل كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المكي، والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية أحد عشر درهماً ووزن الدرهم خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير، وأما بالأرطال المصرية فالخمسة أوسق كما قال الأجهوري ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلاً، فعلم

أَوْسُقٍ فلْيُزَكِّ ذٰلِكَ وَكَذٰلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ وَكَذٰلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافِ التَّمْرِ وَكَذٰلِكَ

أن الخمسة أوسق بالصيعان ثلاثمائة صاع، وبالأمداد ألف مد ومائتا مد، وبما ذكرنا علم قدر النصاب بالكيل الشرعي والمصري وبالوزن الشرعي والمصري.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف القدر المأخوذ من النصاب وهو العشر فيما سقي بغير مشقة فيدخل أرض السيح أي الماء الجاري، وما سقي من السماء، وما سقي بقليل ماء كالذرة الصيفي بأرض مصر فإنه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه في الأرض ثم لا يسقى بعد ذلك، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواليب والدلاء والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» وإن سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا فيؤخذ العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الآلة، وإن سقي بأحدهما أكثر فقيل الحكم للأكثر ويلغى الأقل وقيل لا تبعية وتعتبر القسمة، قال خليل: وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف. **الثاني**: شرط اعتبار الخمسة أوسق أن تكون خالصة من التبن الذي لا تخزن به، وأن تكون مقدرة الجفاف فيما أكل أخضر كفريك وشعير أو فول أو كان مما لا يجف أصلاً كعنب وزيتون وبلح مصر، أو مما يجف كعنب وبلح غير مصر وأكل قبل جفافه. **الثالث**: شرط وجوبها في الحبوب والثمار أن تكون مزروعة، وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتاً في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه، قال الشيخ أحمد الزرقاني ابن يونس: قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر والعنب في الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ خرصه خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به وهو لمن أخذه لأن الأرض كلها لله ولرسوله، قال محمد: إلا ما كان من ذلك بأرض العدو فإن في جميع ما سميت لك الخمس إن جعل في الغنائم. ثم شرع فيما يضم بعضه إلى بعض لكمال النصاب وما لا يضم بقوله: **(ويجمع القمح والشعير والسلت)** وهو المعروف بشعير النبي ﷺ إذا لم يكمل النصاب من كل واحد بانفراده وصلة يجمع **(في الزكاة)** لتقارب منفعتها ولذلك جعلت في البيع جنساً بحيث يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض. **(فإذا اجتمع من جميعها)** بعد الضم **(خمسة أوسق)** فأكثر **(فليزك ذلك)** المجموع ويخرج من كل نوع بحسابه، قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين وإلا فمن أوسطها، فإن أخرج عن أحدها من غيره فإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف عكسه، ويجب الضم ولو زرعت ببلدان، قال خليل: وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر، لأن الحصد في الحبوب كالحول، وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم، فإذا زرع في ثلاثة أماكن وزرع الثاني قبل حصاد الأول وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال، وإن لم يكن في كل واحد نصاب فإنه ينظر إن كان في الأول وسقان وفي الثالث وسقان أيضاً وفي الوسط وهو الثاني ثلاثة أوسق فإنه يضم لكل

أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالأَرُزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكَّى الزَّيْتُونَ

منهما ويزكى الجميع، لكن يشترط في الضم أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب، فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق، فإن لم يكن في الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب مثل أن يكون في كل واحد من الثلاثة وسقان فلا زكاة في الجميع، وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر، مثل أن يكون في الوسط ثلاثة أوسق، وفي الأول اثنان وفي الثالث واحد أو بالعكس، فنص اللخمي لا زكاة على القاصر، والذي استظهره ابن عرفة إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول، قال بعض: ولعل الفرق أنه إذا كمل النصاب من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط للثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للأول به وهو فرق جيد. **(وكذلك تجمع)** لتكميل النصاب **(أصناف التمر)** كالصيحاني فإنه يضم للبرني والعجوة، لأن الضابط أن الأنواع المتقاربة في المنفعة يضم بعضها لبعض مراعاة لحق الفقراء ويخرج من كل نوع بحسابه إلا إذا زادت على نوعين فمن أوسطها كما يأتي، ويفهم من كلامه أن القمح وما معه لا يضم لأصناف التمر وهو كذلك. **(وكذلك تجمع أصناف القطنية)** بكسر القاف وفتحها لبعضها بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه كما تقدم في كلام خليل، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكى وإلا فلا، لأنها في الزكاة جنس واحد رفقاً بالفقراء بخلاف البيع، وتجمع القطنية على قطاني وهي كل ماله غلاف كالبسيلة والحمص والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا، وسميت بالقطاني لأنها تقطن بالمكان أي تقيم به، وليس منها الجلجلان ولا حب الفجل ولا الكرسنة، وتقدم أنه عند الضم يخرج من كل نوع بحسابه، وإن أخرجت من بعض الأنواع فقط أجزأ إن كان المخرج منه أعلى من المخرج عنه. **(وكذلك)** تجمع **(أصناف الزبيب)** بعضها إلى بعض فيضم الجعرور لغيره والأسود للأحمر، فإن اجتمع النصاب زكى وإلا فلا. ولما فرغ مما يضم بعضه إلى بعض شرع فيما لا يضم بقوله: **(والأرز)** مبتدأ وقوله: **(والدخن والذرة)** معطوفان عليه وجملة **(كل واحد منها صنف)** خبر المبتدأ لا يضم شيء من تلك المذكورات **(إلى الآخر في الزكاة)** كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل فيما بينها **(وإذا كان في الحائط أصناف)** مختلفة بالجودة والرداءة **(من التمر)** وكمل النصاب بضم بعضها إلى بعض **(أدى)** أي أخرج المالك **(الزكاة عن الجميع من وسطه)** أي التمر، ومثل أصناف التمر في الإخراج من الوسط أصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم، وإنما أجزأ ذلك رفقاً بالمزكي وبالفقراء، إذ لو أخذ من الأعلى عن الجميع لأضر برب المال، أو من الأدنى عن الجميع لأضر بالفقراء، فكان

إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلانِ وَحَب الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذٰلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَلا زَكَاةَ

العدل الوسط، وسكت عما لو أخرج كل واحد بحسبه ولم يخرج من أوسطها لوضوح أمره وهو الجواز لأنه الأصل، ومفهوم كلام المصنف لو كان الحائط كله جيداً أو كله رديئاً لأخذ منه على المشهور، ومفهوم أصناف لو اجتمع صنفان فقط جيد ورديء، ففي الجواهر: يؤخذ من كل بقسطه ولا ينظر للأكثر، ومفهوم أصناف التمر أن أصناف الحبوب ليست كذلك بل يؤخذ من كل بحسبه، قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوع أو نوعين وإلا فمن أوسطها، ولما كان المعتبر في النصاب الكيل والإخراج تارة من الحب وتارة من غيره أشار للثاني بقوله: **(ولو يزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق)** مقدرة الجفاف فإذا قال المخرص إنه بعد الجفاف يبلغ خمسة أوسق **(أخرج)** المالك زكاته **(من زيته)** إن كان في بلد له فيها زيت ولو كان زيته رطلاً ولا يجزىء الإخراج من حبه ولأئمته على مذهب المدونة وهو المشهور، وما يأتي عن المصنف ضعيف، فلو قال الخارص أنه يقصر عن الخمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيته، والقدر الذي يخرج من زيته العشر إن سقي بغير مشقة، ونصفه إن سقي بها، والنقص والعصر على ربه. **(و)** كولك **(يخرج)** جزء الزكاة **(من الجلجلان)** وهو السمسم **(ومن حب الفجل)** الأحمر إذا بلغ حب كل خمسة أوسق **(من زيته)** وظاهره سواء كان زيته يستعمل في الأكل أو غيره على المشهور. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أنه لا يجزىء الإخراج من حب ما ذكر وليس كذلك، بل المعتمد أجزاء الإخراج من حبهما، ومثلهما القرطم فتستثنى هذه من ذرات الزيوت لأنها تراد لغير العصر كثيراً فليست كالزيتون الذي له زيت يتعين الإخراج من زيته كتعين الإخراج من ثمن ما ليس له زيت منه. **(فإذا باع ذلك)** المذكور من حب الخمسة أوسق قبل العصر **(أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله)** تعالى هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يخرج إلا من زيته كما صدر به بقوله: ويزكى الزيتون إلى قوله: من زيته، والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين الإخراج من زيته ولا يجزىء الإخراج من حبه، ولأئمته إذا باعه وإن كان في بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف، ومثله ما لا يجف من رطب مصر وعنبها وحمصها وفولها وفريكها إذا بيعت قبل جفافها، إلا أن هذا يجوز إخراج زكاتها حباً يابساً كما تقدم في نحو الجلجلان. ولما قدمنا أن المزكى من أنواع النبات عشرون نوعاً وكانت غير معلومة صريحاً من كلامه نص على ما لا زكاة فيه بقوله: **(ولا زكاة في الفواكه)** كانت تيبس كالبندق أو لا كالخوخ والرمان. **(و)** كذا لا زكاة في **(الخضر)** كالبطيخ والخيار والبقول كالبصل لقول عائشة رضي الله عنها: جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء بعده. ولما فرغ من الكلام على ما يزكى من الحبوب وما لا يزكى شرع في الكلام على زكاة العين وبيان قدر النصاب منها بقوله: **(ولا زكاة من**

مِنَ الذَّهَبِ في أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَلا زكاةَ مِنَ الْفِضَّةِ في أَقَلَّ مِنْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذٰلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ

الذهب) مسكوكاً أو غيره **(في أقل من)** وزن **(عشرين ديناراً)** شرعية بناء على المشهور من أن النصاب تحديد. **(فإذا بلغت)** العين من الذهب وزن **(عشرين ديناراً ففيها نصف دينار)** وهو **(ربع العشر)** ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير، وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وإبراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين ديناراً ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره علامة الزمان الأجهوري، ولما كانت العين لا وقص فيها قال: **(فما زاد)** على العشرين ديناراً **(فبحساب ذلك وإن قل الزائد لا زكاة في الفضة في أقل من)** وزن **(مائتي درهم)** شرعية ووزنه خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره الأجهوري مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمن درهم. **(وذلك)** القدر المذكور في حد النصاب وهو المائتا درهم **(خمس أواق والأوقية)** بضم الهمزة وتشديد الياء وزنها بالدراهم الشرعية **(أربعون درهماً)** شرعية لأن الحاصل من ضرب الخمسة في الأربعين مائتان، ويقال لها دراهم الكيل لأن بها تقدر المكاييل الشرعية من أوقية ورطل ومد وصاع، والضارب لها الناقش عليها علامة الإسلام عبد الملك بن مروان، ولما ضربها جاءت على حساب خمسين وخمسي حبة وهي وزن الدرهم الشرعي. ثم بين وزن الدراهم ببيان صفتها بقوله: **(من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير)** الشرعية **(وزنها عشرة دراهم)** شرعية لأن وزن السبعة دنانير خمسمائة وأربع حبات، ووزن العشرة دراهم كذلك، وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من الحبات وجدتهما عدداً واحداً، لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط، وكل دينار وزنه اثنان وسبعون شعيرة، وإذا ضربت عشرة عدد الدراهم في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا الحاصلة من ضرب العشرة في الخمسين بضم الخاء بأربع حبات فالجملة خمسمائة وأربع حبات، وإذا ضربت سبعة عدة الدنانير في اثنين وسبعين عدد حبات الدينار يخرج هذا العدد وهو خمسمائة وأربع حبات، فاتفقت السبعة دنانير والعشرة دراهم في عدة الحبوب، وحاصل مراد المصنف أن الدرهم سبعة أعشار الدينار، والدينار مثل الدرهم وثلاثة أسباع مثله، فكل سبعة دنانير وزنها وزن عشرة دراهم، فكأن المصنف قال: والمراد بتلك الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة دنانير، وقولنا: بين وزن الدراهم هو المتبادر من كلامه، ويحتمل أنه قصد بقوله: من وزن سبعة بيان نوع دنانير الزكاة وهذا الاحتمال بعيد لوجود الفاصل،

دَرَاهِمَ فإِذَا بَلَغَتْ هٰذِهِ الدَّرَاهِمُ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فِبِحِسَابِ ذٰلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ في الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ

والأصل في الصفة الاتصال بالموصوف فالمتعين هو الأول، ولذلك تعقب سيدي يوسف بن عمر كلام المؤلف بأنه مشكل من وجهين: أحدهما قوله من وزن سبعة أحال فيه مجهولاً على مجهول لأنه لم يبين وزن الدرهم لا وزن الدينار، والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير، وقوله أعني يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم فهي من مشكلات الرسالة كما قال ابن غازي وغيره. **(فإذا بلغت هذه الدراهم)** التي وزن كل عشرة منها سبعة دنانير **(مائتي درهم ففيها ربع عشرها)** وهو **(خمسة دراهم)** لأن عشر المائتين عشرون والخمسة ربعها، وهذا مستغنى عنه بقوله: ولا زكاة في أقل من مائتي درهم، ولما كانت العين لا وقص فيها قال: **(فما زاد فبحساب ذلك)** قال العلامة خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر، قال بعض شيوخ ابن عبد السلام بعد قوله فما زاد فبحسابه: وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره، وما لا يمكن إخراج ربع عشرة يشترى به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً والدليل على ذلك كله ما خرجه الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الورق من كل أربعين درهماً درهم» وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم زاد فبحساب ذلك.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف في تحديد النصاب إنما هو باعتبار الدراهم الشرعية كما عرفت، وأما بالدراهم المصرية فالنصاب مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمن درهم، وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة، وأما مقدار النصاب من الفضة العددية المسماة بالأنصاف فهو ستمائة وستة وستون نصفاً وثلثا نصف، قاله بعض شيوخ شيوخنا، وأقول: الظاهر أو المتعين التعويل على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزناً لأن الأنصاف لا ضبط لها لاختلافها بالصغر والكبر، فكل من ملك ذلك الوزن وجبت عليه الزكاة ولا يعول على العدد، إذ الأنصاف المقصوصة قد لا يعدل الألف منها وزن مائتي درهم من الشرعية، وأما مقداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن، وإلا اختلف باختلاف نوعها، فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزناً، وأما البنادقة فالنصاب منها عشرون وأبو طافة اثنان وعشرون. **الثاني**: أفهم قوله: فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم الخ أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها وليس كذلك، بل المسقط للزكاة إنما هو النقص الذي يحطها في الرواج عن زنة الكاملة لا الذي تروج معه كالكاملة فإنه لا يسقطها قال خليل مبالغاً في وجوب الزكاة أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة، وأما إن لم ترج كالكاملة فإن

فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ

زكاتها تسقط إن كان نقصها حسياً، وأما لو كان معنوياً فيعتبر الخالص منها فإن كان نصاباً زكى وإلا فلا، وإليه الإشارة بقول خليل: وإلا حسب الخالص، فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف لما تقدم من أن النصاب تحديد على المشهور لا تقريب، فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور ولا إشكال لأنهم كثيراً ما يبنون مشهوراً على ضعيف، أو أن النقص اليسير التي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف. **الثالث**: أفهم اقتصاره كغيره من المصنفين على الذهب والفضة أن الفلوس الجدد لا زكاة فيها وهو كذلك، قال في الطراز المذهب لا زكاة في أعيانها وظاهره ولو تعومل بها عدداً خلافاً لبعض الشيوخ. ولما كان اختلاف قدر النصاب من العينين موهماً لعدم جواز جميع النصاب منهما دفعة بقوله: **(و)** يجوز أن **(يجمع الذهب والفضة)** لنقص كل عن النصاب **(في الزكاة)** رفقاً بالفقراء فقد مضت السنة: «أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما». ثم فرع على الجمع قوله: **(فمن كان له)** من الورق وزن **(مائة درهم)** من الفضة **(و)** له من الذهب وزن **(عشرة دنانير)** أو عنده مائة وثمانون درهماً وعنده دينار يساوي عشرين درهماً **(فليخرج من كل مال ربع عشره)** لكن بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، لأن دينار الزكاة بعشرة دراهم لا بالجودة والرداء، قال خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر ومجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون.

(تنبيهان) الأول: ربما يفهم من قول المصنف: فليخرج من كل عدم جواز إخراج أحدهما عن الآخر وليس كذلك، قال خليل: وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً، وأما إخراج الفلوس الجدد عن الذهب أو الفضة فلا يجوز ابتداء ويجزىء بعد الوقوع كما قاله المصنف في نوادره. **الثاني**: فهم من جعل العشرة دنانير مقابلة لمائة درهم في تكميل النصاب إن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدينار الجزية بخلاف صرف دينار غيرهما فإنه اثنا عشر درهماً. ولما فرغ من الكلام على زكاة الحبوب والعين شرع في الكلام على العروض بقوله: **(ولا زكاة في)** أعواض **(العروض)** ومثلها الكتب والحديد وسائر أنواع الحيوانات التي لا زكاة في أعيانها، والمراد بالعروض هنا ما عدا النقود وماشية الأنعام وألحق بها ما في عينه الزكاة ونقص عن النصاب أو كمل، وأخرجت زكاة عينه كالحب المزكى حين التصفية فإنها لا تجب زكاة عينه مرة أخرى، وإنما قدرت في أعواض العروض لأن ذات العروض لا زكاة فيها ولو نوى بها المالك التجارة. **(حتى تكون)** أي تصير تلك المذكورات **(للتجارة)** بأن ينوي حين استحداث ملكه التجارة فإنه يخاطب بزكاة عوضه إذا باعه ولو صاحب نية التجارة غيرها كنية قنية أو غلة أو هما، وأما لو استحدث ملكه بنية القنية أو الاغتلال أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه اتفاقاً لقوله ﷺ: «لا زكاة على

حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلا عَرَضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ

المسلم في فرسه ولا عبده». واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص، وللقسمين شروط أربعة، أولها: أن يكون العرض ملك بمعارضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية كالمأخوذ من خلع فلا زكاة عليه إذا باعه ولو نوى به حين تملكه التجارة بل ثمنه فائدة يستقبل حولاً من يوم قبضه، فلو أخر ثمنه لا زكاة عليه ولو أخر قبضه هروباً من الزكاة على المعتمد. **الثاني**: أن يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحب نيتها نية غيرها كما قدمنا. **الثالث**: أن يكون أصله عيناً اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرضاً ملكه بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة. **الرابع**: أن يبيع ذلك العرض بعين لا أن يبيعه أو باعه بغير عين، إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة، والبيع لا فرق بين الحقيقي منه والمجازي بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته، لكن إن كان التاجر محتكراً فلا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب، لأن عروض الاحتكار لا تقوم، وإن كان مديراً فيكفي في وجوب الزكاة في حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، وبدأ بحكم عروض الاحتكار بقوله: **(فإذا بعتها)** أو استهلكها شخص وأخذت قيمتها أي عروض التجارة على وجه الاحتكار **(بعد حول فأكثر)** ابتداؤه **(من يوم أفدت)** أي ملكت **(ثمنها)** إن لم تكن زكيته **(أو)** من يوم **(زكيته ففي ثمنها الزكاة)** حيث كان الثمن عيناً لا إن كان عرضاً، إلا أن يقصد بأخذ العرض ثمناً الهروب من الزكاة فتجب عليه **(لحول واحد)** سواء **(أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر)** ويشترط في وجوب الزكاة على المحتكر أن يكون باع بنصاب كما قدمنا، واحترز بقوله: بعتها بعد حول عما لو باعها قبل تمام الحول فإنه لا يزكي إلا بعد تمامه.

(تنبيهان) الأول: إذا عرفت ما قدمت لك من الشروط ظهر لك ما في كلامه من الإجمال الحامل عليه الاختصار. **الثاني**: ربما يفهم من كلام المصنف ولو بالعناية جواز الاحتكار وهو كذلك عند مالك ولو في الأطعمة، لكن يفيد الجواز بما إذا لم يترتب عليه ضرر بالناس وإلا فلا يجوز، وذلك بأن يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لغيره شيئاً مما يحتاجون إليه فيمنع، ولا يمكن إلا من شراء قدر حاجته، وثنى بالكلام على عروض الإعارة بقوله: **(إلا أن تكون مديراً)** أي محرصاً على سرعة البيع بحيث **(لا يستقر)** أي لا يمكث **(بيدك عين ولا عرض)** بل تبيع ولو بلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق. **(فإنك)** يا مدير إذا بعت بنقد ولو درهماً **(تقوم عروضك)** قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان في **(كل عام)** والتقويم عام في سائر عروضه المعدة للتجارة ولو طعام سلم ولو بارت عنده سنين لأن بوارها وكسادها لا ينقلها

عَامٍ وَتُزَكِّي ذٰلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذٰلِكَ حَوْلُ نَسْلِ

للقنية ولا للاحتكار، وكذا ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضاً أو نقوداً حيث كانت مرجوة، لكن العرض يوم بعين والنقد بعرض ثم بنقد لا ديونه الغير المرجوة، ولا دين القرض أو ديونه الكائنة من بيع إذا كانت من النقد الحال المرجو فالمعتبر عددها، وأما دين القرض فلا يزكى إلا بعد قبضه لسنة من أصله ولو مكث أعواماً على المدين. **(و)** بعد الفراغ من التقويم **(يزكي ذلك)** القدر المجموع من القيم **(مع ما بيدك من العين)** الناضة عندك وكذلك النقد الحال المرجو والمعد للنماء، لا إن كان سلفاً على الناس فلا يعتبر عدد الحال منه، ولا يقوم المؤجل على مشهور المذهب، وتأولته المدونة بتقويم المؤجل.

(تنبيهات) الأول: علم مما مر أن المدير لا يلزمه تقويم عروضه إلا إن باع شيئاً ولو بدرهم حيث قبضه ولو أتلفه سريعاً بعد قبضه، لا إن لم يبع شيئاً أو باع عروضه بعروض فلا زكاة عليه، إلا أن يقصد بالبيع بالعروض الهروب من الزكاة. **الثاني**: قول المصنف كل عام لم يبين أول العام إحالة على المحتكر من أنه يزكي من يوم تزكية الأصل أو ملكه. **الثالث**: لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها على قيمتها فلا زكاة عليه في الزيادة، قال خليل: ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التجر، كما أنها لو بيعت ببخس فلا تسترد الزيادة من الفقير. **الرابع**: لو كان المدير كافراً وأسلم وباع بعين فهل يقوم عروضه لحول من يوم إسلامه أو يستقبل بثمنه حولاً من يوم القبض؟ قولان. وأما الكافر المحتكر فإنه يجب عليه الاستقبال بالثمن حولاً من يوم القبض قولاً واحداً كالفائدة، وأما العين لا تزكى كغيرها إلا بعد مضي عام، وكان حول الربح والنتاج حول أصله قال: **(وحول ربح المال حول أصله)** فيضم لأصله، قال خليل: وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده، فإذا استلف قدراً ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة، وكذا لو اشترى سلعة بقدر في ذمته ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها نصاباً فإنه يجب عليه الزكاة، وفائدة بناء حوله على حول أصله أنه لو كان أصله من نصاب وكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام الحول لأن الربح كامن في أصله، وهذا بخلاف ربح الفوائد فإنه يستقبل به كما يستقبل بها، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وحقيقة ربح المال الذي حوله حول أصله كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيح تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة.

(تنبيه) لم يبين المصنف رحمه الله حول أصله وفيه تفصيل، لأن أصله إما أن يكون عيناً تسلفها، أو عرضاً تسلفه، أو عرضاً اشتراه للتجارة، أو عرضاً اشتراه للقنية وبدا له التجر فيه، فالحول في الأول من يوم القرض، وفي الثاني من يوم التجر، وفي الثالث من يوم الشراء، وفي الرابع من يوم البيع **(وكذلك)** أي مثل ربح المال **(حول نسل الأنعام)** هو

الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ

(حول الأمهات) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب، فمن كان عنده ثلاث من الإبل فولدت ما يكمل النصاب أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات، لأن نسل الحيوان كربح المال يضم لأصله، وظاهره ولو كان النسل من غير نوع الأمهات فلو نتجت الإبل غنماً أو البقر إبلاً نصاباً لكان حول النسل حول الأمهات، لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته، وأما بالنسبة لتكميل النصاب فلا بد أن يكون النسل من نوع الأصل، فلا تضم الإبل للبقر ولا عكسه كما يأتي في كلامه.

(خاتمة) لم ينبه المصنف على حكم ما لو استفاد شيئاً وفيه تفصيل، فإن كان ما استفاده عيناً بأن ورث نقداً أو وهب له أو باع داراً أو ثوباً أو قبض أجرة فإنه يستقبل حولاً من يوم القبض، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو ثمن غير مزكى، وأما لو كان ما استفاده ماشية فإن كان عنده من نوعها نصاب ضمها إليه وزكاها لحول الأصل، قال خليل: وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل، والفرق بين فائدة العين وفائدة الماشية أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم لخرج الساعي في كل زمن وفيه مشقة عليه، بخلاف زكاة العين فإنها موكولة لأربابها. ولما قدمنا أن من شروط وجوب الزكاة في العين عدم الدين قال: **(ومن له مال)** أي من العين **(تجب فيه الزكاة)** لكونه نصاباً **(و)** لكن **(عليه دين مثله)** أي قدره كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه مثلها أو ما قيمته ذلك **(أو)** أقل منه لكن **(ينقصه عن مقدار مال الزكاة)** أي عن النصاب مثل أن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه نصف دينار **(فلا زكاة عليه)** لخبر: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ما تجب فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء عليه حتى يحول عليه الحول.

(تنبيه) ظاهر إطلاق المصنف في الدين شموله لدين الزكاة وهو كذلك، فإذا تجمد عليه من الزكاة ما يعادل ما عنده من العين النصاب أو ينقصه عن النصاب فلا زكاة عليه وشموله للحال والمؤجل، ولو مهر زوجته المؤجل لموت أو فراق على مذهب من يراه لا دين كفارة أو هدى أو نذر فلا يسقط زكاة ما عنده، والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل وتؤخذ ولو كرهاً، بخلاف نحو الكفارة والنذر. ولما كان إسقاط الدين الزكاة من العين مشروطاً بعدم وجود ما يجعل في مقابلة الدين من العروض قال: **(إلا أن يكون عنده)** أي من له مال وعليه دين قدره ولا ينقص النصاب **(مما لا يزكى)** وبينه بقوله: **(من عروض مقتناة)** كثياب **(أو رقيق أو حيوان مقتنى أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه)** أو

عُرُوضهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا فِيهِ الزَّكاةُ زَكَّاهُ وَلا يُسْقِطُ الدَّيْنَ زَكاةَ حَبّ وَلاَ تَمْرٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا زكاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً

معشر وإن زكى أو معدن أو قيمة كتابة أو غير ذلك مما يباع على المفلس **(فليزك ما بيده من المال)** ويجعل ما عنده من المذكورات في مقابلة الدين، لكن بشرط أن يكون حال الحول على ما يجعل في الدين. **(تنبيه)** قوله: إلا أن يكون عنده مما لا يزكى الخ الظرف خبر يكون مقدم على الاسم وما فيه وفاء اسمها مؤخر، وقوله: مما لا يزكى رتبته التأخير لأنه بيان لما الواقعة اسماً، ففي كلامه تقديم وتأخير تقديره إلا أن يكون عنده ما فيه وفاء مما لا يزكى من عرض الخ، وأشار إلى مفهوم قوله ما فيه وفاء لدينه بقوله: **(فإن لم تف عروضه)** التي عنده **(بدينه)** بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده فإنه يجعل العروض في مقابلة بعضه **(حسب بقية دينه)** مما خرج عن قيمة العرض **(فيما بيده)** من المال **(فإن بقي بعد ذلك)** المحسوب في الدين **(ما فيه الزكاة زكاه)** مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً، وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليه الحول ما يوفى عشرة تبقى عشرة من الدين بحسبها ويأخذها من الثلاثين التي عنده ويعطيها لصاحب الدين يبقى بعد وفاء الدين عشرون فيزكيها، ومفهوم كلامه إذا لم يبق ما فيه الزكاة تسقط عنه الزكاة، مثال ذلك أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض ما يفي بعشرة يبقى من الدين عشرة يعطيها من العشرين التي عنده بفضل له بعد وفاء الدين عشرة لا زكاة فيها. ولما قدم أن الدين إنما يسقط زكاة العين فقط ذكر محترزها بقوله: **(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية)** ولا معدن ولا ركاز، فمن خرج من زرعه خمسة أوسق أو وجد في ماشيته نصاباً وعليه دين يزيد على قيمة ذلك فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي، قال خليل: ولا تسقط زكاة حرث ولا ماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وظاهره كالمصنف، ولو استدان الدين لإحياء الزرع أو الماشية أو استعان به على إخراج المعدن وهو كذلك إذ لم يقيده أحد فيما نعلم، والفرق بين هذه المذكورات وبين العين أن هذه أمور ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً، بخلاف العين فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في إخراجها، وهذا توجيه لما فرق به ابن القاسم فإنه قال: لأن السنة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها، قال القرافي: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا من ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين. **(تنبيه)** وقع الخلاف في إسقاط الدين لصدقة الفطر، وظاهر المذهب عدم إسقاطها بالدين لوجوب تسلف الصاع عنه في الحال للقادر على وفائه في المستقبل، واقتصر على هذا القول خليل. ولما ذكر أن المدين إذا نص له شيء من المال تجب عليه زكاة جميع ما عنده وما له من الدين المرجو كل عام،

فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذٰلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ

بخلاف المحتكر إنما يزكي إذا باع بنصاب شرع في الكلام على حكم دينه بقوله: **(ولا زكاة عليه)** أي المحتكر ومثله المقرض **(في دين)** له على آخر ما دام على المدين سواء كان ثمن سلعة باعها المحتكر أو عيناً أقرضها له. **(حتى يقبضه)** عيناً وبالغ على عدم الزكاة قبل القبض بقوله: **(وإن أقام أعواماً)** فإن قبضه عيناً **(فإنما يزكيه لعام واحد)** من يوم ملك أو زكى الأصل **(بعد قبضه)** حقيقة أو حكماً، قال خليل: وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة وقبض عيناً ولو بهبة أو إحالة لسنة من أصله، فأفاد أنه إنما يزكي بشروط: منها أن يكون أصل هذا الدين عيناً بيده أو بيد وكيله أو عرضاً من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض، لا إن كانت العين بيد غيره من نحو إرث أو كان العرض الذي باعه عرض قنية فلا زكاة إلا بعد استقبال حول من يوم قبض المال المورث أو ثمن السلعة التي كانت للقنية، ومن الشروط أن يقبض الدين حقيقة وهو واضح، أو حكماً بأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له المحتكر يزكيه لكن من غيره، إلا أن يكون الواهب أراد أن الزكاة منه وأولى لو شرط ذلك الواهب، وأما لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب ومن القبض الحكمي الإحالة، فإن كان للمحتكر مائة دينار على شخص ومضى لها حول فأكثر وعليه مائة دينار حال حولها فأحال بالتي عليه على التي له، فعلى المحتكر المحيل زكاة المائة التي له على المحال عليه بمجرد الحوالة، لأن قبول المحال للحوالة بمنزلة قبض المحيل، وهذا بخلاف المال الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له، قال ابن الحاجب: الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل والمحال والمحال عليه، لكن المحيل يزكيه من غيره، والمحال عليه كذلك حيث كان عنده ما يجعله في مقابلته والمحال يزكيه منه، ومفهوم هذا الشرط لا زكاة ولو أخر المحتكر قبضه هروباً من الزكاة، ومن الشروط أن يقبض عيناً إن قبض عرضاً بدله، فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه فإنه يزكيه لسنة من يوم قبضه، ومن الشروط أن يكون المقبوض من الدين نصاباً أو يكون عنده ما يكمل النصاب ولو فائدة جمعها مع المقبوض ملكاً وحولاً، فإذا وجدت هذه الشروط وجبت زكاته لعام واحد من يوم ملك أو زكى أصله ولو تلف المقبوض أولاً أو آخراً أو هما حيث حصل التمكن من الإخراج لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعاً. **(تنبيه)** حملنا كلام المصنف على دين القرض ودين المحتكر لقوله: حتى يقبضه لأن المدبر يزكي كل عام حيث نض له شيء من المال ولو درهماً ولو الدين الذي لم يقبض، إما عدده إن كان نقداً حالاً مرجواً، وإما قيمته إن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجواً، وأما ما كان من إرث ونحوه فسيأتي. ثم شبه في دين المحتكر قوله: **(وكذلك العرض)** الذي بيده للاحتكار لا يزكيه **(حتى يبيعه)** بعين ويكون نصاباً فيزكيه لسنة واحدة، وهذا مكرر مع قوله سابقاً: فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أفدت ثمنها أو زكيته، ففي ثمنها الزكاة لحول واحد قامت

مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلا زكاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ

قبل البيع حولاً أو أكثر، فتلخص من الكلام السابق أن المدبر يزكي كل سنة إذا نض له شيء ما من المال ويقوم عروضه، والمحتكر لا يزكي إلا إذا باع بنصاب. ولما فرغ من الكلام على الدين الناشىء عن عروض التجارة شرع في الكلام على ما كان من إرث أو هبة فقال: **(وإن كان الدين أو العرض)** حاصلاً **(من إرث)** أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد **(فليستقبل)** المالك **(حولاً بما يقبض منه)** أي من ثمن ما باعه لأنه فائدة، قال خليل: واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى، وهو كقول ابن عرفة في تعريفها ما ملك لا عن عوض ملك لتجر، ولا بد من الاستقبال حولاً كاملاً بثمن ما ذكر بعد قبضه عيناً، ولو فر بتأخير القبض أعواماً قال العلامة بهرام شاملة، وإن ورث عيناً استقبل بها حولاً كاملاً من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقام أعواماً أو علم به أو وقف له على المشهور الجاري على المذهب خلافاً لما في خليل.

(تنبيه) علم مما قررنا أن ما يتحصل للإنسان من عمل يده يستقبل به، ومثله فيما يظهر ما يقبضه من وظائفه أو جرامكه لصدق حد الفائدة عليه. ولما كان الخطاب بالزكاة وضعياً لا يشترط فيه تكليف المالك قال: **(وعلى الأصاغر)** وهم غير البالغين ومثلهم المجانين **(الزكاة في أموالهم في الحرث والعين والماشية)** لكن اتفاقاً في الحرث والماشية لنموهما بنفسهما على مذهب مالك والشافعي وأحمد في العين، ولذلك قال خليل في العين: وإن لطفل أو مجنون دليلنا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] ظاهرها العموم في الصغير والكبير، وفي الموطأ عن ابن عمر: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة» والمخاطب بالإخراج الولي فالمعتبر مذهبه، فإذا كان مذهبه يرى الوجوب وجب عليه الإخراج، ثم إن لم يكن في البلد حاكم أو كان مذهبه يرى الوجوب فلا حاجة إلى رفع، وأما لو كان في البلد من يرى سقوط الزكاة عن مال الصغير فلا يخرج حتى يرفع لمن يرى الوجوب، كما لو جهل فينبغي الرفع إليه لعله ممن لا يرى الزكاة على الأصاغر فيمنعهم من إخراجها، كما يفعله بخمر يجدها في التركة لاحتمال أن يرى تحليلها لإراقتها فيضمنها إن أراقها. **(و)** على الأصاغر أيضاً **(زكاة الفطر)** لكن المطالب بالإخراج من تلزمه نفقتهم كما يأتي في باب زكاة الفطر، ولما قدمنا أن من شروط وجوب الزكاة الحرية قال: **(ولا زكاة على عبد)** لا شائبة حرية فيه **(ولا عمن فيه بقية رق)** كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه وأم الولد ولا فيما يربيه للتجارة بلا خلاف لعدم تمام ملكه، ولا زكاة على سيده أيضاً فيما بيده ولو انتزعه منه استقبل به، والدليل على عدم الوجوب على العبد في ماله قوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وخبر لا النافية

فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَاسِ مِنَ

متعلق **(في ذلك)** المتقدم **(كله)** من حرث وماشية أو عين، ولا يدخل تحت اسم الإشارة زكاة الفطر لأن الباب لزكاة الأموال. **(فإذا أعتق)** العبد ولم يشترط سيده أخذ ماله **(فليأتنف حولاً من يومئذٍ)** أي من يوم نجز عتقه **(بما يملك)** في الحال **(من ماله)** الذي فيه الزكاة لأنه يوم كمال ملكه، بناء على أن من ملك أن يملك يعد مالكاً، ومعلوم أن الاستقبال فيما يشترط في تزكيته مرور الحول كالعين والماشية، وأما الثمار والحبوب فينظر إن عتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب لا زكاة عليه، وقيدنا بقولنا: ولم يشترط الخ لما تقرر في المذهب من أن مال العبد يكون له في العتق إن لم يشترطه السيد، بخلاف البيع فإن مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه إن لم يشترطه المشتري. **(تنبيه)** قد علمت من قولنا في الحال دفع ما قد يتوهم من أن المراد يملكه في المستقبل بعد العتق دون ما كان يملكه في يده حين العتق لأن هذا لا يصح، لأن المصنف لم يأت بما يدل على الاستقبال، وأيضاً قرينة الحال تعين ما قلنا من أن الكلام في المال الكائن بيده زمن الرقية، فنسخة ملك بلفظ الماضي. ولما كانت الماشية التي في عينها الزكاة بهيمة الأنعام خاصة قال: **(ولا زكاة على أحد في عبده)** الذكر **(وخادمه)** الأنثى ولو قال في رقيقه لشملها **(و)** لا زكاة على أحد أيضاً في **(فرسه)** لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وفي رواية زيادة: «إلا صدقة الفطر». **(و)** ولا زكاة على أحد أيضاً في **(داره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض المقتناة)** ينبغي رجوع المقتناة لكل ما تقدم سوى الرباع، وأما المتخذ للتجارة من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته أو ثمنه على ما تقدم من تنويع التجارة إلى إدارة واحتكار والمنفى زكاة عينه، ولا يخفى ما في كلام المصنف من التكرار. **(ولا)** زكاة أيضاً على أحد **(فيما يتخذ للباس من الحلي)** المباح سواء كان مقتنى أو متخذاً للكراء كان لرجل أو امرأة، وسواء كان باقياً على حاله أو تكسر، إلا أن ينوي عدم إصلاحه فتجب زكاته كما لو تهشم ولو نوى إصلاحه، وقيدنا بالمباح للاحتراز عن المحرم الاستعمال ففيه الزكاة، ولو كان مرصعاً على جوهر فيزكى زنته إن أمكن نزعه بغير فساد وإلا تحرى، والمحرم على المرأة غير الملبوس كالمرود والمكحلة وآلة نحو الأكل، وعلى الرجل خاتم الذهب أو الخنجر أو الركاب ولو كان المحرم معد للعاقبة ليجعل صداقاً أو منوياً به التجارة، ففي جميع ذلك الزكاة، وليس من الحلي ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك فإن عليها فيه الزكاة، بخلاف ما صاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت أو وجدت فإنه لا زكاة فيه، بخلاف الرجل يشتري أو يصوغ حلياً لما يحدثه الله له من الأولاد أو الإماء فعليه فيه الزكاة. **(تنبيه)** حلي في كلام المصنف يحتمل أن يكون بفتح الحاء وسكون اللام على وزن ثدي فيكون مفرداً، ويحتمل أن يكون بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء

الْحَلْيِ وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رُفِعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بلَغَ وَزْنَ عشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذٰلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ

فيكون جمعاً، وقد تكسر الحاء في الجمع مثل عصي، وقرىء بذلك ﴿من حليهم عجلاً﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضم والكسر. **(ومن ورث عرضاً أو وهب)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير العرض والضمير في **(له)** عائد على من **(أو رفع)** بالبناء للفاعل أي حصد **(من أرضه زرعاً فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك)** المذكور من عرض أو زرع فما يستقبل من الزمان ولو مضى أعوام. **(حتى يباع)** ذلك المذكور بعين نصاب. **(ويستقبل به)** أي بالثمن المفهوم من البيع **(حولاً من يوم يقبض)** المالك **(ثمنه)** لأن ثمن ما ذكر كالفائدة يستقبل به كما مر، لا إن لم يقبضه ولو هارباً أو باع بعروض فلا زكاة عليه. **(تنبيه)** هذه المذكورات لم يحترز المصنف بها عن شيء لأنه لم يقل أحد بزكاة عين العروض، وإنما ذكرها لينبه على أن ثمنها بعد بيعها فائدة يجب الاستقبال به، وأما قوله من زرعه فالتقييد به بالنظر إلى الغالب، فلا ينافي أن ما اشتراه ليأكله أو وجده نابتاً في الجبل كذلك لا زكاة في عينه لما مر من أن الحب الذي يزكى ما زرعه الإنسان لا ما وجده نابتاً في أرض مباحة فإن هذا لا زكاة فيه كما قاله مالك، وقال بعض الشراح: احترز بذلك عما لو اكترى أرضاً ليزرعها بنية التجارة فإنه يزكيه مرتين: إحداهما زكاة عينه إن كان نصاباً، والثانية ثمنه إذا باع بنصاب بعد الحول إن كان محتكراً، أو يقومه كل سنة إن كان مديراً ونض عنده شيء كما تقدم المشار إليه بقول خليل: وإن اكترى وزرع للتجارة زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية. ثم شرع في الكلام على المعدن فقال: **(وفيما يخرج)** بالبناء للمفعول والنائب ضمير المستتر في يخرج عائد على ما **(من المعدن)** بكسر الدال من عدنَ بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المضارع إذا أقام به، قال البساطي: والقياس إن كان اسم مكان الفتح كمذهب ومقعد. ثم بين المخرج منه بقوله: **(من ذهب أو فضة)** وقوله: **(الزكاة)** بالرفع مبتدأ خبره قوله: فيما يخرج، وتقدير الكلام: والزكاة واجبة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة، وإنما قدم الخبر للحصر أي لا يزكى من المعادن إلا معدن الذهب والفضة، كقول خليل: وإنما يزكى معدن عين لا معدن نحاس ولا رصاص، قال في المدونة: ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ واللؤلؤ وسائر الجواهر، قال في الجلاب: لأنها عروض، وأشار إلى أن قدر النصاب من المعدن كغيره بقوله: **(إذا بلغ)** الخارج منه **(وزن عشرين ديناراً)** إن كان معدن ذهب **(أو)** بلغ وزن **(خمس أواق فضة)** إن كان معدن فضة، وقوله: **(ففي ذلك ربع العشر)** جواب إذا الشرطية والتقدير: إذا خرج من معدن العين النصاب ففيه ربع العشر لا الخمس خلافاً لأبي حنيفة، ولما كان الحول لا يشترط في زكاة المعدن قال: **(يوم خروجه)** وقيل: إنما تجب بتصفيته، قال خليل: وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو

يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذٰلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنِ ٱنْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَٱبْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ

تصفيته تردد، وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئاً ولم يضعه إلا بعد حول من يوم خروجه، فمن قال: الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة، ومن قال: الوجوب بخروجه كالمصنف يقول يزكيه مرتين، وتظهر أيضاً فيما لو أنفق منه شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا؟ **(وكذلك)** يجب ربع العشر **(فيما يخرج)** منه **(بعد ذلك)** أي بعد تمام النصاب حيث خرج **(متصلاً به)** بأن كان بعض الخارج لكونه من عرقه **(وإن قل)** قال خليل: وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل، وإنما وجب زكاة الخارج بعد تمام النصاب وإن قل لأنه كالدين يزكى المقبوض منه بعد النصاب وإن قل، وأشار إلى مفهوم متصل بقوله: **(فإن انقطع نيله)** أي عرقه الذي في المعدن لأن النيل يسمى عرقاً بأن ترك العمل **(بيده وابتدأ غيره لم)** يجب عليه أن **(يخرج شيئاً حتى يبلغ)** الخارج **(ما فيه الزكاة)** بأن بلغ نصاباً، لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم لغيره، قال خليل: لا معادن ولا عرق لآخر بل يعتبر كل عرق على حدته وإن تراخى العمل فيه، والحاصل أن الصور ثلاث، إحداها: أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. ثانيها: أن ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصاباً لا أقل لأنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطعا معاً فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصاباً اتفاقاً.

(تنبيهات) الأول: يستثنى من المعدن الندرة فإن الواجب فيها الخمس لا الزكاة، قال خليل: وفي ندرته الخمس كالركاز، والندرة بفتح النون وسكون الدال القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة، ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلاً وإلا فرق على فقراء المسلمين، والأربعة أخماس حكمها حكم المعدن يقطعها الإمام لمن شاء. **الثاني:** فهم من قوله يزكى الخارج اشتراط كون الواجد ممن تجب عليه الزكاة بأن يكون حراً مسلماً، لأن المعدن شبيه بالزرع لا يزكيه نصراني ولا عبد. **الثالث:** إذا كان المخرج للمعدن جماعة اعتبر ملك كل على انفراده، كالشركاء في الزرع أو في الماشية أو في العين لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصاباً. **الرابع:** لم يتكلم المصنف على حكم المعادن الموجودة في الأراضي، والحكم فيها جميعها للإمام يقطعها لمن يشاء، قال خليل: وحكمه للإمام يقطعه لمن يعمل فيه باجتهاد الإمام، إما حياة المعطى بالفتح أو مدة من الزمان، أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين، وإنما جعل للإمام ولم يستحقه واجده لما يحصل فيه من الهرج والفتن بين الناس، فالواجد له لا يتصرف حتى يخبر به الإمام ويمكنه منه ويحوزه، لأن عطايا الإمام تفتقر للحوز كعطية غيره على المشهور، إلا أن يوجد في أرض الصلح المملوكة لمعين أو غيره فحكمه للمصالح أو وارثه لا للإمام.

ولما فرغ من الكلام على زكاة غير الماشية شرع في الكلام على الجزية، وكان

الْبَالِغِينَ وَلا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَيُخَفَّفُ

الأنسب تأخير الكلام عليها بعد الجهاد لتسببها عنه، ويقدم الكلام على زكاة الماشية والفطرة، وتنقسم إلى صلحية وعنوية، فالصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على إبقائه بلدة تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه، والعنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه مأخوذة من المجازاة، والجزاء بمعنى المقابلة لأنهم أعطوا المال في مقابلة الإيمان، ومجازاة لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى بلادنا، وشرعت في السنة الثامنة، وقيل التاسعة من الهجرة، ومدتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام، وبعد نزوله لا يقبل منهم جزية وإنما يطالبهم عليه السلام بالإيمان وإلا قتلهم وحكم ضربها الجواز، وقد يعرض وجوبها إذا كانت المصلحة للمسلمين في ضربها، وأشار إلى من تؤخذ منه بقوله: **(وتؤخذ الجزية)** صلحية أو عنوية **(من رجال أهل الذمة)** والمراد بهم كل كافر يصح سبيه ولو قرشياً، وطريقة ابن رشد مخالفة لمشهور المذهب. **(الأحرار البالغين)** العقلاء فلا تؤخذ من المجانين ولا ممن لا يصح سبيه كالمعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد لعدم صحة سنيتهما، ويشترط فيمن تؤخذ منه أيضاً أن يكون مخالطاً لأهل دينه، وأن يكون قادراً على أدائها، فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان، ولا من العاجز عن أدائها، ويشترط أيضاً أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في بلاد الإسلام بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه، فتلخص أن شرط المأخوذ منه الجزية عنوية أو صلحية: الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وصحة سبيه وعدم عتق مسلم له في بلاد الإسلام والقدرة على الأداء والمخالطة لأهل دينه ولو راهب كنيسة، بخلاف راهب الدير أو الصومعة فلا تؤخذ منهما لعدم مخالطتهما، قال خليل: عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سبيه حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكن غير مكة والمدينة واليمن. ثم ذكر محترزات القيود السابقة بقوله: **(ولا تؤخذ)** الجزية **(من نسائهم)** أي رجال أهل الذمة **(و)** لا تؤخذ من **(صبيانهم و)** لا من **(عبيدهم)** ولا من الرهبان المنعزلين إلا أن يكون ترهبهم طرأ بعد ضربها فلا يمنع لاتهامهم على قول الأخوين، وعند ابن القاسم تسقط بالترهب، فإذا بلغ الصبي أو عتق العبد فإنها تؤخذ منهما سريعاً كما لو أفاق المجنون، ولا ينتظر بالأخذ مرور الحول. **(وتؤخذ)** الجزية **(من المجوسي)** نسبة إلى محله لقوله ﷺ في شأنهم: «سنوا لهم سنة الكتاب» قال كثير من العلماء: معنى ذلك في أخذ الجزية منهم وليسوا أهل كتاب، فعلى هذا لم تتعد السنة إلى ذبائحهم، وهذا قول مالك وجمهور الصحابة. **(وتؤخذ)** الجزية أيضاً **(من رجال نصارى العرب)** لأنه ﷺ أخذها من نصارى نجران، ولا فرق بينهم وبين نصارى الروم أو قريش.

(تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن القاعد لها مع الكفار، وقد نص عليه العلامة

عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ ٱخْتَلَفُوا فِي

خليل بأنه الإمام فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذن الإمام لم يصح عقده، لكن لا يجوز قتل الكافر المأذون له من غير الإمام ولا أسره، ويفعل به غير القتل والأسر، وسكت عن محل إقامتهم مع أداء الجزية، وبينه خليل أيضاً بأنه غير جزيرة العرب التي هي مكة والمدينة واليمن، وأما هذه الأماكن الثلاثة فلا يجوز سكناهم فيها ولا يدفنون بها إن ماتوا وإن كان يمضي بعد الوقوع، ولا يخرجون من قبورهم إلا الميت في الحرم فلا بد من إخراجه منه ولو بعد دفنه كما قاله السنهوري في شرح خليل لخبر: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب» نعم يجوز لهم المرور إذا كان لمصلحة. **الثاني**: قال بعض العلماء: مفسدة الكفر أعظم مفسدة، فكيف نقرهم عليها بأخذ المال مع وجوب درء المفسدة؟ وأجاب العلامة القرافي بعد استشكاله المسألة: بأن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا، لأن الكافر إذا قتل انسد باب الإيمان، فشرعت الجزية لرجاء الإسلام من ذريته إن لم يسلم هو بعد اطلاعه على محاسن الإسلام. **الثالث**: قال بعض الأكابر: وما الحكمة في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى بعد قبول الجزية؟ وبينه ابن بطال بقوله: السر في ذلك الاستغناء عن المال بعد نزول عيسى عليه السلام، لأنه يفيض ويكثر في أيامه حتى لا يقبله أحد، فلا يقبل من الكافر إذ ذاك إلا الإيمان أو يقتله، وأجاب ولي الذين القرافي: بأن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والإنجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم، فإذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم بحصول معاينته، ثم ذكر القدر المأخوذ بقوله: **(و)** قدر **(الجزية)** العنوية **(على أهل الذهب أربعة دنانير)** في كل سنة عن كل واحد **(و)** قدرها **(على أهل الورق)** أي الفضة **(أربعون درهماً)** هذا هو المقدر الذي فرضه عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير، وأما إن لم يكن عندهم إلا المواشي فلم يبين المصنف حكمه، ونقل بعض عن سحنون أن عليهم ما أرضاهم عليه الإمام من إبل أو بقر أو غنم، وقصرنا الكلام على العنوية المأخوذة ممن فتحت بلدهم قهراً للاحتراز عن الجزية الصلحية وهي المأخوذة ممن منعوا أنفسهم وحفظوها وطلبوا الإقامة بأماكنهم فلا تحديد فيها، وإنما يلزمهم ما شرطوه على أنفسهم ورضي به الإمام أو من يقوم مقامه، إذ له أن لا يرضى ويقاتلهم، وإن أطلق لهم الإمام وأطلقوا له ولم يسموا قدراً حين الصلح فيلزمهم ما يلزم العنوي. **(تنبيه)** لم يبين المصنف هل تؤخذ في أول العام أو آخره؟ وبينه العلامة خليل بقوله: والظاهر آخرها، قال ابن رشد والباجي: لا نص لمالك وأصحابه، وظاهر المذهب والمدونة أنها تؤخذ بآخر العام كالزكاة، ولم يبين المصنف أيضاً صفة أخذها وبينها خليل بقوله: مع الإهانة عند أخذها، ولذا لا تصح النيابة في دفعها، وينبغي أن يبسط الكافر كفه بها ويأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم هي العليا، والقدر المذكور إن يجب على الغني بقرينة قوله: **(ويخفف عن الفقير)** قال خليل: ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد، فإن لم

.....

يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالإسلام صلحية أو عنوية، وظاهر كلامهم ولو ظهر منه التحيل بالإسلام على إسقاط ما كان منكسراً وهو كذلك، بخلاف ما إذا قصد بترهبه في دير أو صومعة التحيل على إسقاطها، ولعل وجه الفرق أن الراهب باق على كفره في الجملة بخلاف من نطق بالإسلام. **(خاتمة)** يجب على الإمام عند ضرب الجزية أن يلزمهم بلبس علامة تميزهم عن المسلمين، وبترك ركوب الخيل والبغال والسروج، وإنما يركبون الحمير على نحو البرذعة وأرجلهم من جهة واحدة بالمشي في جنب الطريق وبالتأدب مع المسلمين، كما يجب علينا الذب عن أذيتهم لعصمتهم بدفع الجزية، فإن صدر منهم ما ينافي الواجب عليهم عزرهم الإمام إلا أن يكون ناقضاً لعهدهم، كقتالهم للمسلمين ومنع الجزية أو إكراه حرة مسلمة على الزنا فإنه يقتل إلا أن يسلم، ويجب لها من ماله الصداق وولدها منه على دينها لا بغصب أمة مسلمة، قال ابن المواز: ولا بغصب حرة ذمية وخرج بالإكراه الطوع فليس نقضاً عند مالك خلافاً لابن وهب، قال ذلك كله التتائي في شرح خليل، ولما كان يتوهم من عصمتهم وحرمة التعرض حتى لأموالهم عدم جواز أخذ العشر منهم دفعه بقوله: **(و)** يجوز أن **(يؤخذ ممن تجر)** بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع **(منهم)** أي أهل الذمة لا بالمعنى السابق بل بمعنى جميع أهل الذمة ذكروا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، أحراراً أو عبيداً. **(من أفق)** بضم الفاء ويجوز إسكانها أي إقليم **(إلى أفق)** أي إقليم آخر، والأقاليم خمسة: مصر والشام والعراق وبر الأندلس وبر المغرب، والاعتبار بهذا لا بالسلاطين إذ لا يجوز تعدد السلطان، وقيل: يجوز عند تنائي الأقطار، وأما الأفق في باب أوقات الصلاة فالمراد به الجو الذي بين السماء والأرض، وفي باب الحج المراد به البلد، فالأفق له معان ثلاثة. **(عشر ثمن ما يبيعونه)** من غير الطعام أو من الطعام في غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما بدليل ما يأتي، وسواء كان ما قدموا به عيناً أو عرضاً، فإذا قدموا بعين وأخذوا بدلها عرضاً فإنه يؤخذ منهم عشر العرض لا عشر قيمته هذا هو المشهور، وأما ما يشترونه فيؤخذ منهم عشر قيمته لا عشر ثمنة، قال سيدي يوسف بن عمر: في كلام المصنف إجمال، وذلك لأنه إما أن يشتري من إقليمه ويبيع في غيره من بلاد المسلمين، وهذا لا يؤخذ منه شيء حين الشراء ويؤخذ منه إذا باع، وأما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليمه فهذا يؤخذ منه في الشراء ولا يؤخذ منه إذا باع، وأما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليم آخر فهذا يؤخذ منه حين الشراء وحين البيع، فيؤخذ منه عشر ثمن ما باع وعشر قيمة ما اشترى، بمنزلة ما إذا وقع كل واحد في إقليمه، فهذه أقسام ثلاثة، وبقي قسمان آخران أحدهما أن يتجر في إقليمه من أعلاه إلى أسفله، وهذا لا يؤخذ منه شيء لأنه في إقليمه، وشرط أخذ العشر مركب من أمرين: أحدهما انتقاله من أفق إلى آخر والثاني انتفاعه إما بالبيع أو الشراء، ثانيهما أن يتجر في غير

السَّنَةِ مِرَاراً وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً أُلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ

إقليمه من أعلاه إلى أسفله، فهذا يؤخذ منه مرة واحدة حين الشراء ولا يؤخذ منه حين البيع، لأنه باع واشترى في إقليم واحد، ولو اشترى بعين قدم بها سلماً فالمشهور أنه لا يؤخذ منه عشرها. **(تنبيه)** الدليل على جواز أخذ العشر قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» ولأنه إجماع الصحابة ومشى عليه الأئمة ويؤخذ العشر. **(وإن اختلفوا)** أي كرروا التجارة **(في السنة مراراً)** فيؤخذ منهم في كل مرة عشر ثمن ما باعوه خلافاً لمن قال: إنما يؤخذ منهم في السنة مرة واحدة وهو الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عن الجميع، وإنما يؤخذ منهم عند التكرار لحصول النفع لهم في كل مرة، وفهم من قوله: عشر ثمن الخ أن الغلات التي تحصل من كراء الدواب المعدة للتجارة لا يؤخذ منهم عشرها. **(وإن حملوا)** أي أهل الذمة مطلقاً **(الطعام إلى مكة والمدينة خاصة)** وألحق بهما القرى المتصلة بهما **(أخذ منهم نصف العشر من ثمنه)** لا جميع العشر ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما إلى الطعام، ومفهوم الطعام أن غيره يؤخذ من ثمنه جميع العشر كالعرض والبن. **(تنبيه)** ظهر مما قررنا أن المراد بالطعام جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالقطاني والأدهان خلافاً لمن خصه بالحنطة والزيت، ومقتضى التعيين أن الحربيين إذا حملوا الطعام إلى هذين الموضعين كأهل الذمة يؤخذ منهم نصف عشر الثمن ولما قدم بيان ما يؤخذ من أهل الذمة شرع في بيان ما يؤخذ من الحربيين بقوله: **(ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من دار الحرب إلينا بأمان (العشر)** من نفس السلع التي قدموا بها لم يبيعوا. **(إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك)** أي العشر فإن نزلوا على أن يدفعوا أكثر من العشر فيجوز أخذه، وحاصل المعنى: أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منهم العشر إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فليقتصر عليه على المشهور، لأن النقص والزيادة موكولان إلى اجتهاد الإمام، قال ابن القاسم: لا حد لمأخوذ منهم سواء كان قبل النزول أو بعده، فتلخص أن أهل الذمة إنما يؤخذ منهم عشر الثمن إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر، وأما الحزبيون فلا فرق بين أن يبيعوا في بلد واحد أو في جميع المسلمين، إنما يؤخذ منهم عشر الأعيان لا بشرط أكثر أو أقل، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة فكأهل الذمة، والفرق أن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لأهل الحرب، بخلاف أهل الذمة فلا يكمل النفع لهم إلا بالانتقال من أفق إلى آخر وباعوا بالفعل. **(تنبيه)** لم يبين المصنف مما يتعلق على الحرب إلا حكيم ما قدموا به من السلع التي يحل للمسلمين تملكها لولا الأمان، ولم يبين حكم العين التي قدموا بها إلى بلاد الإسلام ليشتروا بها، والحكم أنه يؤخذ منهم عشر القيمة، وقيدنا بالتي يحل تملكها الخ للاحتراز عما لا يحل تملكه شرعاً كالخمر والخنزير، وحكمه أنه إذا كان هناك أهل ذمة

دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

يشترونه منهم فإنهم يتركون ويمكنون من الدخول به ويؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع، وإن لم يكن من يشتريه به في بلد المسلمين من أهل الذمة فإنهم يردون به ولا يمكنون من الدخول به، هذا ملخص ما يتعلق بما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين، وأما المسلمون فقد قام الإجماع على عدم جواز أخذ شيء منهم لخبر: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» وحينئذٍ فما يؤخذ في زماننا منهم عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه أو مثله أو قيمته كالغاصب.

ثم شرع في مسألة زيادة على ما ترجم له بقوله: **(وفي الركاز وهو)** لغة ما يوضع في الأرض وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق واصطلاحاً **(دفن)** بكسر الدال بمعنى مدفون **(الجاهلية)** خاصة بخلاف الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام، واختلف في الجاهلية فقيل ما قبل الإسلام، وقيل الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية، وهذا الثاني كلام أبي الحسن شارح المدونة. **(الخمس على من أصابه)** أي وجده حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً أو مديناً، سواء كان نصاباً أو لا، سواء عيناً أو عرضاً، فالنحاس والرصاص والحديد والرخام يسمى ركازاً، ولا فرق بين تحقق كونه دفن جاهلي أو شك فيه لعدم علامة تدل عليه، لأن الغالب في الموجود في الأرض كونه من دفن الجاهلية، وأشعر كلام المصنف أنه ليس حكمه للإمام كالمعدن بل الباقي بعد إخراج خمسه لواجده ولو عبداً أو كافراً حيث وجده في أرض لا مالك لها، كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض ولو جيشاً، وتعبيره بدفن يوهم أن ما وجده على ظهر الأرض وليس عليه علامة مسلم أو ذمي ليس من الركاز وليس كذلك بل هو منه، فلو قال المصنف: وفي مال الجاهلي الخمس لشمل المدفون وغيره لقول المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده يخمس، وأما ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذمي فهو لقطة سواء وجد مدفوناً أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة، وإنما كان مال الذمي كالمسلم لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف من يأخذ الخمس، والذي يأخذه الإمام العدل يصرفه فيه مصارفه، وإن لم يوجد الإمام العدل فإنه يجب على واجده التصدق به على المساكين. الثاني: محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كثيرة وإلا فيزكى، قال خليل: وفي ندرة المعدن الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي، وإن يشك أو قل أو وجده عبد أو كافر إلا كبير

باب في زكاة الماشية

وَزَكَاةُ الأبِلِ وَالْبَقَرِ والْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلا زَكَاةَ مِنَ الأبِلِ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ زَوْدٍ وَهِيَ

نفقة أو عمل في تخليصه فالزكاة لقول مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعته من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، وأما ما طلب بمال وتكلف كثير فليس بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبيده فلا يخرج عن الركاز: **الثالث**: يستثنى من الركاز الذي يخمس ما وجد مدفوناً في أرض الصلح، سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم، فهذا لا يخمس على المشهور ولا يكون لواجده وإنما هو لأهل الصلح جميعاً، إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به فلو لم يكن منهم فهو لهم: **الرابع**: ما طرحه البحر في جوانبه من نحو اللؤلؤ والجواهر وكل نفيس مما لم يوجد عليه علامة مسلم أو ذمي فإنه يكون لواجده بلا تخميس، قال خليل: وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس، فلو رآه جماعة فهو لمن بادر إليه، كالصيد يملكه المبادر له ولو رآه غيره قبله، وأما ما يتركه صاحبه بالبر ويعلم أنه لمسلم أو ذمي ثم يأخذه آخر فأشار ابن عرفة إلى حكمه بقوله: سمع ابن القاسم لمن أسلم دابة في سفر آيساً منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها كربها، ولابن رشد كلام تركناه خوف الإطالة، وسمع ابن القاسم أيضاً لمن طرحه متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله يغرم أجرهما، وأجرى فيها أيضاً ابن رشد خلافاً كالسابقة، ولسحنون: من أخرج ثوباً من جب وأبى من رده إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانياً وإلا ضمنه، محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر، وسمع ابن القاسم أيضاً لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجره، ولابن رشد فيها كلام سوى هذا، وإنما ذكرنا تلك المسائل لعزة وجودها في صغار الكتب. ولما فرغ من الكلام على ما كان الأولى تأخيره لزيادته على الترجمة وعدم مناسبته لما اشتملت عليه، شرع في الكلام على باقي ما تجب فيه الزكاة فقال:

(باب في) بيان (زكاة الماشية)

وقدر النصاب وهي في اصطلاح الفقهاء لا تطلق إلا على الإبل والبقر والغنم وهي التي تجب فيها الزكاة، فلا تجب في خيل وبغال وحمير، وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود كمال النماء فيها من لبن وصف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع، بخلاف غيرها من بقية أنواع الحيوان، وكرر بيان الحكم بقوله: **(وزكاة)** مبتدأ أي تزكية **(الإبل والبقر والغنم)** وهي المرادة بالماشية وخبر المبتدأ **(فريضة)** بالكتاب والسنة والإجماع كما قدمنا، ولا فرق عند مالك بين المعلوفة والسائمة ولا بين العاملة والمهملة، خلافاً لأبي حنيفة

خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعُشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ

والشافعي رضي الله عن الجميع، دليلنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة» وهو مقدم على مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» القيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في باب الاحتجاج، والجواب على تقدير حجية المفهوم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم والتقييد إذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالإجماع، وبدأ الكلام على بيان فروض أنصبة الإبل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك ﷺ في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم، وفروض زكاتها إحدى عشر فريضة: أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها ويسمى المزكى بها شنقاً بفتح الشين المعجمة وبالنون، وسبعة الزكاة فيها من جنسها، وبدأ بالأولى وهي الأربعة بقوله: **(ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود)** الرواية المشهورة المعروفة عند الجمهور إضافة خمس إلى ذود فهو من إضافة العدد إلى المعدود كقولهم: خمسة أبعرة وخمس جمال نوق، وروي بتنوين خمس وذود بدل منه، والذود بذال معجمة ودال مهملة، قال الأصمعي: الذود من ثلاث إلى عشرة، قال سيبويه: تقول ثلاث ذود بحذف التاء من ثلاثة لأن الذود مؤنث ولا مفرد له من لفظه كرهط وقوم على المشهور، والدليل على ما ذكر المصنف قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» أي زكاة فما في المصنف حديث مع تغيير لبعض ألفاظه بناء على جواز رواية الحديث بالمعنى بخلاف القرآن، ثم فسر الذود بقوله: **(وهي)** أي الذود **(خمس من الإبل)** فإذا بلغت هذا العدد. **(ففيها شاة جذعة أو ثنية)** وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً، والتاء فيهما للوحدة لأنه لا فرق في الإجزاء بين الذكر والأنثى وتؤخذ **(من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز)** فإن كان جلها المعز أخذ منها شاة ولا نظر إلى غنم المالك، فإن تطوع وأخرج ضائنة فتجزى لأن الضائنة أفضل، لأن الضابط في هذا الباب أنه إن أخرج غير ما طلب منه فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا، ويستمر أخذ الشاة **(إلى تسع)** إلا أن الخمس هي النصاب والأربع وقص. **(ثم)** إن زادت على التسع **(في العشر شاتان)** ويستمر أخذها **(إلى)** أن تبلغ **(أربع عشرة ثم)** إذا زادت واحدة وجب عليه **(في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت)** أي صارت **(عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين)** فالوقص في هذه كالتي قبلها أربع وليس فيها إلا الغنم بالإجماع، وكان الأصل الإخراج منها لكن الشارع خفف عن المالك رفقاً به، فإذا شدد على نفسه وأخرج منها فالأصح إجزاء البعير عن الشاة الواحدة حيث ساوت قيمته قيمة الشاة، فإذا زادت الإبل بحيث زادت

مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ثُمَّ في سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلاثَ سِنِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ في سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلى سِتِّينَ ثُمَّ في إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثُمَّ في سِتٍّ وَسَبْعِينَ

على الأربع والعشرين زكيت من جنسها، لأنه كلما عظمت النعم وزاد المال ينبغي الزيادة في القدر الواجب تعظيما لشكر المنعم، وذلك في سبع فرائض تزكى من جنسها أشار إلى أولها بقوله: **(ثم)** إذا زادت الإبل على أربع وعشرين يكون الواجب **(في خمس وعشرين بنت مخاض)** وهي التي حملت أمها بعدها. **(و)** لذا بين سنها بقوله: **(هي بنت سنتين)** أي وفت سنة ودخلت في الثانية لأن عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين كمخض ببطنها فلذلك تسمى المخرجة بنت مخاض، وتشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية. **(فإن لم تكن)** أي توجد بنت مخاض **(فيها)** أي الخمس والعشرين أو وجدت لكن معيبة **(فابن لبون ذكر)** يؤخذ عوضاً عن بنت المخاض، فإن لم يوجد عنده تعينت بنت المخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخذه نظراً جاز وإلا لزمه بنت مخاض، فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجوداً فيها ابتداء ويستمر أخذها **(إلى خمس وثلاثين)** لأن الوقص في هذه الفريضة عشرة. **(ثم)** إن زادت على ذلك فعليه **(في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين)** أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن، فلو لم توجد عنده أو وجدت معيبة لم يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون فتقدم أنه يؤخذ عن بنت المخاض، قال في الذخيرة: والفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض، والحق لا يختص بمنفعة وغاية أخذ ابن اللبون **(إلى خمس وأربعين)** لأن الوقص هنا تسع **(ثم)** إذا زادت على ذلك فعليه **(في ست وأربعين حقة)** بكسر الحاء المهملة **(وهي التي يصلح على ظهرها الحمل)** أي استحقت أن تركب ويحمل عليها **(ويطرقها الفحل)** فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزئا خلافاً للشافعي وظاهره ولو عادت قيمتها قيمة الحقة **(وهي)** أي الحقة **(بنت أربع سنين)** المراد أتمت ثلاث ودخلت في الرابعة ويستمر يدفعها **(إلى)** تمام **(ستين)** لأن الوقص هنا أربع عشرة. **(ثم)** إذا زادت واحدة على الستين فعليه **(في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين)** المراد دخلت في الخامسة سميت جذعة لأنها تجذع أي تسقط سنها وينبت غيرها وهي آخر الأسنان التي تؤخذ في الزكاة من الإبل وغاية أخذها **(إلى)** تمام **(خمس وسبعين)** لأن الوقص في هذه أربع عشرة كالتي قبلها **(ثم)** إذا زادت على الخمس وسبعين فعليه **(في ست وسبعين بنتا**

بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسعِينَ ثُمَّ في إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فما زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ

لبون) يستمر أحدهما **(إلى)** تمام **(تسعين)** لأن الوقص في ذلك أربع عشرة أيضاً **(ثم)** إذا زادت واحدة فعليه **(في إحدى وتسعين حقتان)** وغاية أخذهما **(إن)** تمام **(عشرين ومائة)** فالوقص في هذه تسع وعشرون **(فما زاد على ذلك)** أي المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه. **(ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)** وما ذكره المصنف من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم، فيجب عنده في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تجبير للساعي، والذي ارتضاه مالك وهو المشهور كما قاله في المقدمات أن الزيادة التي يتغير بها الواجب هي زيادة العشرات على المائة والعشرين، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، وجرى عليه العلامة خليل حيث قال: وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إلى أن قال: ثم في كل عشر يتغير الواجب فيتغير في مائة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فالحاصل أن الذي قال به ابن القاسم مخالفاً لشيخه أن في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وثلاثين ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو قول ابن شهاب، قال ابن القاسم: وبه أقول، والذي قاله مالك ومشى عليه خليل أن في المائة وإحدى وعشرين، إلى تسع الخيار للساعي في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، وهذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول الإمام، وباقيها في التتائي في شرح هذا الكتاب، وسبب الخلاف قوله ﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» هل هو محمول على مطلق الزيادة؟ فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم تبعاً لابن شهاب من غير تخيير للساعي أو زيادة العشرات وهو ما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، فلا ينتقل الفرض حتى تصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون الحقة في خمسين وبنتا لبون في الثمانين، ثم إذا زادت عشراً بدل بنت اللبون بحقة، فإذا صار جميع الواجب حقاقاً بأن بلغت مائة وخمسين ثم زادت عشرة بدل الحقاق ببنات لبون وزاد واحدة من بنات اللبون، ثم إذا زادت عشرة بدل بنت لبون بحقة ثم كذلك، ففي المائة والأربعين حقتان وبنت لبون، فإذا زادت عشر فثلاث حقاق، فإذا زادت عشرة فأربع بنات لبون ثم كذلك، ثم لا يعمل بهذا الضابط بعد المائتين لأن الواجب في مائتين وخمسين خمس حقاق، فإذا زادت عشرة فلو علمنا به لزم وجوب ست بنات لبون وقد علمت وجوبها في مائتين وأربعة، وفي مائتين من الإبل الخيار للساعي بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، هذا إن وجد السنان أو فقدا، فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب

فإذا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذٰلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثى وَهِي بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِي ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَلاَ زَكاةَ في الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ

المال بين دفع الموجود ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر ولما فرغ من الكلام على زكاة الإبل شرع في الكلام على زكاة البقر ونصبها ثلاث وثلاثون وأربعون وما زاد، والذي يزكى به شيئان من نوعها تبيع ومسنة، وبدأ بأقل النصب بقوله: **(ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين)** بقرة بل لا بد من بلوغ الثلاثين. **(فإذا بلغتها)** وصارت ثلاثين **(ففيها تبيع)** بمثناة فوقية بعدها باء موحدة سمي بذلك لأنه يتبع أمه أو لتبعية قرنيه أذنيه والتبيع **(عجل جذع)** أي ذكر فلا تجزىء الأنثى **(قد أوفى سنتين)** على الصحيح خلافاً لعبد الوهاب في قوله: أنه ما أوفى سنه ودخل في الثانية **(ثم كذلك)** يؤخذ التبيع **(حتى تبلغ)** أي تكمل بقر المزكى **(أربعين)** فإذا بلغت أربعين صار نصاباً آخر **(فيكون فيها مسنة)** والوقص هنا تسعة **(ولا تؤخذ إلا أنثى)** خلافاً لابن حبيب في تجويزه أخذ الذكر، والأول لمالك رضي الله تعالى عنهما. **(و)** المسنة **(هي بنت أربع سنين)** أي دخلت في الرابعة وليس المراد وقتها ولذا غاير في التعبير **(وهي ثنية)** أي تسمى بذلك لأنها زالت ثناياها. **(فما زاد)** على أربعين يتغير الواجب **(ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع)** فيما يمكن فيه ذلك وذلك نحو سبعين فإن فيها مسنة وتبيعاً، فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان، فإذا زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا، ويتعين أحدهما منفرداً، كما يخير في مائتي الإبل في أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، قال العلامة خليل: وفي مائة وعشرين كمائتي الإبل. **(تنبيه)** إذا علمت ما قررنا به كلام المصنف ظهر لك أن قوله: فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ليس على ظاهره لاقتضائه أن في مائة وسبعين خمسة أتبعة، مع أن الخمسة أتبعة تجب في مائة وخمسين لأنها ثلاثون خمس مرات، فيلزم أن عشرين لا زكاة فيها، وقد أجاب بعضهم بصحة هذا الضابط بأن جعل في المائة والسبعين مسنتان وثلاثة أتبعه فلم يبق منها شيء بغير زكاة، ولعل الحامل للمصنف على ارتكاب تلك الضوابط المنقوضة في بعض الأحيان مراعاة حال الطالب لأنه يكتفي ببعض الأمثلة، ولا شك أن الضابط ولو كان منقوضاً يصدق ببعض أمثلة صحيحة. ثم شرع في نصاب الغنم فقال: **(ولا زكاة)** واجبة **(في الغنم حتى تبلغ)** أي تكمل عند المخاطب بالزكاة **(أربعين شاة)** وهذا لفظ حديث خرجه البخاري وغيره، وورد أيضاً بلفظ في أربعين شاة شاة. **(فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية)** ولو معزاً وهي الموفية سنة على المشهور من الأقوال الواردة في تفسير الجذع، والشاة تطلق على الذكر والأنثى والضأن والمعز، فقوله:

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مائَتَيْ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلى ثَلاَثِمِائَةٍ فمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٌ شَاةٌ وَلا زَكَاةَ في الأَوْقَاصِ وَهِي مَا بيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعزُ في الزَّكاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ

جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى، فقوله: أو ثنية مستغنى عنه بلفظ شاة ويستمر أخذ الشاة **(إلى عشرين ومائة فإذا بلغت)** أي كملت غنم المزكى وصارت **(إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان)** وتستمر الشاتان **(إلى مائتي شاة)** فالوقص هنا ثمانون **(فإذا زادت)** غنم المزكى على المائتين **(واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة)** وتسعة وتسعين **(فما زاد)** على الثلثمائة مع التسعة والتسعين بأن كملت أربعمائة **(ففي كل مائة شاة)** قاله خليل، الغنم في أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع، ثم لكل مائة شاة وهو أظهر من كلام المصنف، لأن قوله: إلى ثلثمائة يوهم أن الثلثمائة غاية أخذ الثلاث شياه وهو قول ضعيف، المشهور الذي هو مذهب الجمهور كمالك وأبي حنيفة والشافعي خلافه، وأن الثلاث يستمر أخذها إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين، ولا يؤخذ لكل مائة شاة إلا بعد تمام الأربعمائة كما قررنا به كلام المصنف، فالوقص في هذا للفرض الرابع مائتان غير شاتين، وعلى ظاهر كلام المصنف الضعيف تسعة وتسعون، فتلخص أن فروض الغنم أربعة وأربعون ومائة، وإحدى وعشرون ومائتان وشاة إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين، وما زاد على ذلك كأربعمائة أو خمسمائة لكل مائة شاة كما قال المصنف، والوقص في هذا الفرض الرابع مائتان غير شاتين. ولما فرغ من فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع في حكم ما بين الفرائض وهو الوقص فقال: **(ولا زكاة في الأوقاص)** جمع وقص بفتح القاف وتسكينها خطأ وهذا حيث لا خلطة، فلا ينافي أنها قد تزكى عندها **(وهو)** في اللغة من وقض العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب وفي اصطلاح الفقهاء **(ما بين الفريضتين من كل الأنعام)** وقوله: من كل الأنعام ليس للاحتراز لأن غيرها مما يزكى كالحرث والماشية والعين لا وقص فيها. ولما كانت الحبوب المتقاربة في الانتفاع يضم بعضها لبعض ليكمل النصاب بين أن الماشية كذلك بقوله: **(ويجمع الضأن والمعز)** وهما معروفان **(في الزكاة)** إذا نقص كل صنف عن النصاب، لأن الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاه شاة». **(و)** كذلك تجمع **في الزكاة (الجواميس والبقر)** لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل ثلاثين من البقر تبيع». **(و)** كذلك تجمع **(البخت)** وهي الإبل ذات السنامين **(والعراب)** وهي الإبل ذات السنم الواحد، وإنما جمعهما لصدق لفظ الإبل على الصنفين في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل خمس من الإبل شاة» ولم يبين المصنف المأخوذ منه عند الاجتماع، وأشار إليه خليل بقوله: وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا كعشرين ضائنة

تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكاةِ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذٰلِكَ

ومثلها معزاً، وإن لم يتساويا فمن الأكثر كعشرين ضائنة وثلاثين معزاً، أو بالعكس أخذ الشاة من الأكثر وإن وجبت شاتان، فإن استوى الصنفان كإحدى وستين ضائنة مثلها معزاً أخذ من كل صنف شاة، وكذا إن لم يتساويا حيث كان الأقل نصاباً وهو غير وقص كمائه ضائنة وأربعين معزاً أو بالعكس، فلو كان الأقل نصاباً ولكن وقصاً كمائة وإحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزاً أو بالعكس أخذت الشاتان من الأكثر، وأولى لو كان الأقل دون نصاب، وأما لو وجب ثلاث فإن تساوى الصنفان كمائة وشاة من الضأن ومثلها من المعز أخذ من كل صنف شاة، وخير الساعي في الثالثة وإن لم يتساويا، فإن كان الأقل نصاباً وهو غير وقص كمائة وسبعين معزاً وأربعين من الضأن أو كان وقصاً أو غير نصاب، فالحكم في الجميع أخذ كل الواجب من الأكثر، وإن وجب أربع شياه فيأخذ من كل مائة شاة، والمائة الملفقة من الصنفين يأخذ واجبهما من أيهما عند التساوي ومن أكثرهما عند الاختلاف. ثم شرع في زكاة الخلطة وهي كما قال ابن عرفة: اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال: **(وكل خليطين)** في ماشية الأنعام فإنهما كالمالك الواحد فيما يجب، فإن أخذ الساعي الواجب من ماشية أحدهما **(فإنهما يترادان بالسوية)** فإن كان لواجد أربعون شاة ولخليطة مثلها فإن الساعي يأخذ واحدة على كل واحد نصفها، قال خليل: وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد ونص لأحدهما في القيمة كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة، وعلى صاحب الستة خمساها، وكذا إذا انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة، كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس، فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعاً من قيمة الشاتين، أو من صاحب الخمسة يرجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعاً، أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي أخذها الساعي، وكل ذلك مبني على تزكية الأوقاص، وعلى مقابله يكون على كل واحدة شاة. ولما كان من شروطها أن يملك كل نصاباً قال: **(ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة)** ومن شروطها النية لأنها توجب تغيير الحكم فتفتقر إلى نية كالصلاة، ومنها: أن يكون الخليطان حرين مسلمين، فلو كان أحدهما رقيقاً أو كافراً زكى الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد، ومنها: أن يجتمعا في الأكثر من خمسة أشياء: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل لهما أو لأحدهما إن كان يضرب في الجميع برفق، منها أن لا يقصدا بها الفرار من تكثير الواجب كما يأتي، ومنها أن يكون الحول مر على ماشية كل ولو وقعت الخلطة في أثنائه، ومنها اتحاد نوعها بأن يجوز جمعها في الزكاة لا بقر مع غنم أو إبل، فإن كان الفحل واحداً اشترط اتحاد

إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ فإِذَا كانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذٰلِكَ وَلا تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ في الْبَقَرِ وَلا الْفُصْلانُ في الإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلا الْمَاخِضُ وَلا فَحْلٌ

الصنف، فإذا وجدت هذه الشروط صارا كالمالك الواحد فيما وجب من قدر وسن وصنف، مثال الأول: لو كانوا ثلاثة لكل واحد أربعون ضأناً الواجب شاة على كل ثلثها فالخلطة أفادت التخفيف. والثاني: كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل الواجب عليهما جذعة بعد أن كان الواجب على كل بنت لبون. والثالث: كأن يكون لواحد ثمانون من الضأن والآخر أربعون من المعز الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلثها. ولما كان من الشروط أن لا يقصد بالخلطة الفرار قال: **(ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)** وهذا حديث ولفظه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وما كان من خليطين فإنهما يترادان بالسوية. **(و)** محل النهي عن **(ذلك)** التفريق **(إذا قرب الحول)** فإنه قرينة على قصد التقليل بسبب الهروب ولذلك قال بعض: ويثبت الفرار بالإفرار أو القرينة أو القرب الموجب تهمتهما على أحد أقوال خمسة. **(تنبيه)** قوله: خشية الصدقة مفعول لأجله منصوب ليجمع أو يفرق، ومعنى خشية الصدقة الخوف من كثرتها عند عدم التفرق إذا كانت مفيدة للتقليل، أو عند عدم الاجتماع إذا كانت تفيد التخفيف كأن يكون لكل واحد أربعون، فلا يجوز اختلاطهما للخوف من دفع كل واحد واحدة عند عدم الخلطة. ثم فرع على ما إذا ارتكبا النهي بالخلطة قوله: **(فإذا كان ينقص أداؤهما)** بسبب **(افتراقهما)** افتراقاً منهياً عنه **(أو)** كأن ينقص أداؤهما **(بـ)** سبب **(اجتماعهما)** ففرقا ما كان مجتمعاً، أو جمعا ما كان مفرقاً. **(أُخذا بما كان عليه قبل ذلك)** هذا جواب إذا، واسم الإشارة راجع لما ذكر من الاجتماع والافتراق، مثال النقص بالتفريق أن يكون لواحد مائة شاة ولخليطه كذلك، فيفترقان في آخر الحول ليجب عليهما شاتان، فيؤخذ منهما ثلاث معاملة لهما بنقيض قصدهما، ومثال الجمع ثلاثة رجال متفرقين لكل واحد أربعون فيجتمعون في آخر الحول ليجب عليهم شاة فيؤخذ من كل واحد واحدة، فمعنى خشية الصدقة خشية تكثيرها، ومفهوم خشية الصدقة أنهم لو تفرقوا أو اجتمعوا لعذر لا حرمة، ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح وإلا فيمين، ومثله في عدم النهي عن الافتراق أو الاجتماع لو اتحد الواجب. ثم شرع في بيان ما يجزىء وما لا يجزىء بقوله: **(ولا)** يجوز أن **(تؤخذ في الصدقة السخلة)** أي الصغيرة من الضأن والمعز **(و)** إن كانت **(تعد على رب الغنم)** فإذا وجد عنده عشرون من الغنم وولدت كمال النصاب ولو قرب الحول وجب شاة وسط **(و)** كذا **(لا)** يجوز أن **(تؤخذ العجاجيل)** جمع عجل وهو الذي لم يبلغ سن التبيع **(في)** صدقة **(البقر ولا الفصلان في)** صدقة **(الإبل)** والفصيل ما دون ابن المخاض. **(و)** إن كانت **(تعد**

الْغَنَمِ وَلا شَاةُ الْعَلَفِ وَلا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ذٰلِكَ عَرَضٌ وَلاَ ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

عليهم) في تكميل النصاب ولو كانت مواشيه كلها سخالاً أو عجاجيل أو فصلاناً لوجبت الزكاة، ويكلف شراء الوسط لقول خليل: ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشراء، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة. **(ولا يؤخذ تيس)** وهو فحل المعز **(ولا هرمة)** أي هزيلة **(ولا الماخض)** أي الحامل **(ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس)** ككثيرة اللبن، والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار مراعاة لحق الفقراء، ولا الجياد مراعاة لحق أرباب المواشي، قال القرافي: فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك، وإن أعطى من الشرار فلا يجزىء، وإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم الوسط على المشهور، فإن امتنع أجبر على ذلك، وتقدم أنه يجوز للساعي أخذ المعيبة كالعوراء والجرباء إن رأى في ذلك نظراً، وليس له أخذ الصغيرة، والفرق أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة، وظاهر كلامهم عدم إجزاء الصغيرة ولو رضي الفقير بأخذها، لأن بلوغ السن في الزكاة كالضحية والهدى الواجب شرط. **(ولا يؤخذ في ذلك)** المذكور من السن الواجب عليه في زكاة الماشية من إبل أو بقر أو غنم. **(عرض)** وهو ما قابل العين ولا يجزىء إن وقع من غير خلاف. **(و)** كذا **(لا)** يؤخذ **(ثمن)** أي قيمة السن الواجب، فإن وقع فقولان في الطوع بدفعها المشهور منهما الإجزاء مع الكراهة. **(فإن أجبره)** أي رب الماشية **(المصدق)** بتخفيف الصاد وكسر الدال أي الساعي **(على أخذ الثمن في)** زكاة **(الأنعام أو غيرها)** من الحرث والفطرة **(أجزأه إن شاء الله تعالى)** وشرط إجزاء الثمن عن الأنعام والحرث مشروط بكونه قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول، وأن يصرفه في مصارفها، وفي قوله: إن شاء الله إشارة إلى قوة الخلاف، وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزىء مع الكراهة على المشهور، وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزىء من غير نزاع، وكذا إخراج الحرث أو الماشية عن العين، وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه، واحترزنا بتخفيف الصاد في ضبط كلام المصنف للاحتراز عن المصدق بتشديد الصاد فإنه المزكى. **(ولا يسقط الدين)** فاعل يسقط المبني للفاعل ومفعوله **(زكاة حب ولا تمر ولا ماشية)** ولا معدن وإنما يسقط زكاة العين، وهذا محض تكرار مع ما تقدم.

(خاتمة) تشمل على مسائل تركها المصنف خوفاً من التطويل، وأردنا ذكرها لشدة الحاجة إليها، منها: النية وتكون عند دفعها أو عزلها، ولو ضاعت قبل دفعها للفقير من غير تفريط، وصفتها أن ينوي إخراج ما وجب عليه، فلو دفع مالاً لفقير غير ناويه الزكاة، ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية زكاة زكاة لم يكفه، وليس له الرجوع به على

.....

الفقراء، لأن العطايا لوجه الله أو المعطى بالفتح تلزم بالقبول، ولا فرق بين كون ترك النية قصداً أو جهلاً أو نسياناً خلافاً لبعض الشيوخ، وينوي عن المجنون والصغير وليهما، وإنما أجزأت مع الإكراه على أخذها، لأن نية الإمام أو الفقير المكره على أخذها كافية، لأنها تؤخذ بعد وجوبها قهراً على صاحب المال، قال خليل: وأخذت كرهاً وإن بقتال، ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون بالنسبة للحرث، والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه وهو ما دخل مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزىء نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزىء في الجميع، ومن المسائل أن يدفعها بعد الحول، فلا تجزىء المقدمة عنه قبل الوجوب بالإفراك وطيب الثمر ولو بقليل، بخلاف ما لو أخرجها بعدهما وقبل التصفية فلا شك في إجزائها، وأما في العين ومنها عروض التجارة ومثلها الماشية حيث لا ساعي لها فيجزىء دفعها للمستحقين قبل تمام الحول بالزمن اليسير كالشهر، وأما تسميتها للأخذ لها ففي مختصر البرزلي فتوى شيوخنا أن الزكاة لا تجزىء حتى يسميها الدافع للفقير أو يعلمه بذلك، وظاهر كلام العلامة خليل عدم اشتراط ذلك بل كرهه بعضهم لما فيه من كسر خاطر الفقير، ومن المسائل التي تركها المصنف بيان مصرفها إلى من يستحقها وتصرف له وهو الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يلزم تعميم تلك الأصناف الثمانية بل يستحب خلافاً لبعض الأئمة، ومنها: لو مات شخص قبل إخراجها وبعد وجوبها فإن كانت حرثاً أو ماشية لا ساعي لها أخذت من رأس المال كالعين إن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها، وأما لو مات المالك قبل الوجوب ففي الحرث يزكيها الوارث إن خرج له نصاب أو كان عنده زرع آخر يخرج منهما نصاب، وأما في الماشية فإن كان عند الوارث نصاب ضمها إليه وزكى عند تمام الحول ولو قرب من الموت، وأما لو كان لا شيء عنده سواها أو كان عنده أقل من نصاب لاستقبل حولاً كاملاً من يوم كمال النصاب أو ملكه، وأما لو كان المال عيناً ومات مالكه قبل مرور الحول لاستقبل الوارث به ولا يضمه لما عنده من النصاب لأن فائدة العين يستقبل بها، والفرق أن العين شأنها عدم الساعي بخلاف الماشية، إنما عبرنا بشأنها للإشارة إلى فائدة الماشية تضم ولو لم يكن لها ساع، لكن إن ضمت لنصاب زكيت معه عند تمام حول النصاب، وإن كان المضمومة إليه أقل من نصاب فيستقبل بالجميع حولاً كاملاً من يوم الكمال، هذا إيضاح هذه المسألة وقل أن تجده في محل على هذا الوجه. ولما فرغ من

باب في زكاة الفطر

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

الكلام على زكاة الأموال شرع في زكاة الأبدان فقال:

(باب في) حكم (زكاة الفطر)

ويقال لها صدقة الفطر، ويقال لها الفطرة بكسر الفاء أو الخلقة فتكون على حذف مضاف أي زكاة الخلقة، والفطرة لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلح عليها الفقهاء، والمعربة هي الكلمة الأعجمية التي استعملتها العرب فيما وضعت له عند العجم، وفرضت في ثانية الهجرة سنة فرض صوم رمضان، وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وللرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في هذا اليوم، قال ابن الأعرابي: الصوم موقوف على زكاة الفطر، فإن أخرج زكاة الفطر قبل صومه، وعرف ابن عرفة زكاة الفطر بالمعنى المصدري بقوله: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصود وجوبه عليه، وبالمعنى الأسمى صاع من غالب القوت أو جزئه المسمى بالجزء الخ، فلا تدفع إلا لمن لا يملك شيئاً كما يرشد له حديث: «أغنوهم عن ذل السؤال في ذلك اليوم» هذا ما يفهم من قول ابن عرفة: فقير لقوت يوم الفطر فليس المراد فقير الزكاة، وقوله: أو جزء الخ أشار به إلى ما يخرج عن العبد المشترك فإنه بحسب الجزء، وبدأ المصنف بحكمها بقوله: **(وزكاة الفطر سنة واجبة)** أي مفروضة بالسنة بدليل قوله **(فرضها ﷺ)** وعبارة خليل ظاهرة ونصها: يجب بالسنة صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف، ففي الموطأ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد خصوصاً وقد خرج الترمذي: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» هكذا في التتائي والشاذلي، قال الأجهوري في شرح خليل: وفيه نظر فالصواب أن الذي في خبر الترمذي فجاج المدينة لأن الجمهور على فرضها في السنة الثانية من الهجرة، ومن المعلوم أن مكة كانت حينئذٍ دار حرب فلا يبعث منادياً ينادي في أزقتها، وهذا ملخص كلام الأجهوري، فالحاصل أنها واجبة بالسنة وبالقرآن أيضاً، إما بآية ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] أو بآية ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] لعمومها، ولكن إذا تركها أهل بلد لا يقاتلون عليها كما لا يقاتلون على ترك صلاة العيد، بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركها، ورجح بعض أنهم يقاتلون عليها بناء على وجوبها كما قاله الأجهوري، وعدم القتال على تركها على القول بسنيتها وإن كان خلاف المعتمد، ولذلك لا يكفر منكر وجوبها بخلاف

حُرّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ

منكر مشروعيتها، ولعله وجه شهرة مشروعيتها دون فرضيتها، وقوله في الحديث صاعاً هكذا روي بالنصب على أنه مفعول بفعل محذوف تقديره وجعلتها صاعاً، وأعربه بعضهم حالاً، وروي بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وهي صاع وليس خبر الصدقة وإنما خبرها على كل مسلم، ولعل هذا اللفظ رواية للحديث بالمعنى، وإلا فنص الموطأ: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس الخ» وصلة فرضها **(على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد)** كائنين **(من المسلمين)** ومعلوم أن الوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد، ومفعول فرض **(صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ)** وتقدم أن كل مد رطل وثلث بالبغدادي، قال في القاموس نقلاً عن الداودي: الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث كما قرره شيخ مشايخنا أبو الإرشاد علي الأجهوري، فعلى تحريره الربع المصري يجزىء عن ثلاثة أشخاص، وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة، وإنما يجب الصاع على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد، فإن لم يكن إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل بناء على عدم سقوطها بالدين، ويفهم من هذا أنه لو لم يقدر على كل الصاع بل على بعضه يجب عليه إخراج ما قدر عليه منه. ثم شرع في بيان ما تخرج منه صدقة الفطر بقوله: **(وتؤدى)** أي تخرج زكاة الفطر **(من جل)** أي غالب **(عيش أهل ذلك البلد)** الذي فيه المزكي أو المزكى عنه، سواء ماثل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى، فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن كان اقتياته لعجزه عن قوتهم أجزأه، وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه، ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم، لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجز عنه. ثم بين ما يطلب منه القوت بقوله: **(من بر أو شعير)** وهما معروفان **(أو سلت)** وهو شعير لا قشر له **(أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز)** فهذه تسعة أنواع لا يجزىء غيرها مع وجود واحد منها، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار له المصنف بصيغة التمريض بقوله: **(وقيل إن كان العلس)** بفتح العين واللام المخففة وبعدهما سين مهملة **(قوت قوم أخرج)** أي الصاع **(منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر)** وهو طعام أهل صنعاء، ويجب في هذا الصاع أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، ولذلك

سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مُكاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ

تستحب غربلته إن كان غلثاً إلا أن يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته، قال القرافي: ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم فيجزىء عندنا وعند الشافعي.

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أنه متى وجد نوع من هذه التسعة لا يجزىء غيرها ولو اقتيت ذلك الغير، وأما عند وجودها كلها أو بعضها فيجب الإخراج من الغالب اقتياتاً، فإن أخرج من غيره أجزأ إن كان أعلى أو مساوياً، وكذا إن كان أدنى مع عجزه عن شراء المساوي كما مر، وأما لو لم يوجد واحد منها فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحماً أو زيتاً لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً، لأن عيش الصاع من القمح أكثر، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الشبع. **الثاني:** صفة الإخراج من هذه المذكورات أن يخرج من حبها، فلا يجزىء الإخراج من خبزها ولا من دقيقها إلا أن يعتبر ما في الصاع الحب من الدقيق ويخرج ربعه مع الصاع الدقيق أو الخبز. **الثالث:** لم يبين المصنف هل المراد عيش البلد في جميع العام أو في خصوص رمضان؟ قال ابن ناجي: وكان شيخنا يعجبه اعتباره في خصوص رمضان لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه، وأيضاً إنما يقتاتون في رمضان أحسن الأقوات، ولما كان قول المصنف: فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير أو عبد يوهم أن الصغير والرقيق هما المخاطبان وليس كذلك قال: **(و)** يجب أن **(يخرج عن العبد سيده)** ولو مدبراً أو أم ولد أو آبقاً مرجواً أو مبيعاً بالخيار أو أمة مبيعة في زمن مواضعتها لأن ضمانها من بائعها أو مخدماً ترجع له رقبته وإلا وجبت على من تصير له رقبته، وأما عبيد العبيد فلا يلزم السيد الأعلى ولا الأسفل الإخراج عنهم ولا يلزم الإخراج عن أنفسهم، والمشترك والمبعض بقدر الملك، ولا شيء على العبد فيما قابل جزءه الحر، كما لا يلزم العبد الإخراج عن زوجته. **(و)** كذلك الولد المسلم **(الصغير)** الذي **(لا مال له)** يجب أن **(يخرج عنه والده)** حتى يبلغ قادراً على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها مع بلوغه وإطاقتها، ومفهوم كلامه أن الصغير الذي له مال لم يلزم والده الإخراج عنه لسقوط نفقته عنه، ومفهوم الصغير أن الكبير لا يجب على أبيه الإخراج عنه ولو كان فقيراً حيث بلغ قادراً على الكسب لا إن بلغ زمناً، أو مجنوناً لأن الزكاة تابعة لوجوب النفقة. **(و)** الحاصل أنه يجب أي **(يخرج الرجل)** المراد المالك **(زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته)** بقرابة كأبويه دنية الفقيرين أو زوجته ولو كانت الزوجة أمة أو غنية في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً لا مطلقة طلاقاً بائناً ولو كانت حاملاً، وكما يلزمه الإخراج عن أبيه الفقير يخرج عن زوجته وخادمه، وكما لا تتعدد نفقة خادم الزوجة لا تتعدد فطرتها إلا أن تكون ذات قدر. **(و)** كذا يلزم المالك أن يخرج **(عن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه)**

الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذٰلِكَ في الأَضْحَى

زمن الكتابة **(لأنه عبد له)** ما بقي عليه درهم أو لأنه كان حط عنه جزءاً من الكتابة في نظير النفقة، ويخرج عن كل شخص ممن ذكر من النوع الذي يأكل منه المخرج عنه، واحترز بتلزمه نفقته عن القريب الذي لا تلزمه نفقته كالأبوين الموسرين وكالأجداد ولو فقراء والحواشي فلا يلزم الشخص الإخراج عن واحد منهم لعدم وجوب نفقتهم، كما لا يلزم الشخص إخراج فطرة من تلزمه نفقته بالالتزام. ثم شرع في بيان زمن إخراجها بقوله: **(ويستحب)** لمن وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن نفسه أو عن غيره **(إخراجها)** أي دفعها للمساكين الذين لا يملكون قوت يوم الفطر **(إذا طلع الفجر من يوم الفطر)** وقبل صلاة العيد، وفي المدونة: وقبل الغد، وإلى المصلى ليأكل منها الفقير قبل ذهابه إلى المصلى لما في مسلم: «من أنه ﷺ كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى». وفي رواية عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين.

(تتمة) لم يذكر المصنف وقت وجوبها، وبينه خليل بقوله: وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف، أي هل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الوجوب أو يتعلق بفجر يوم العيد خلاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع أو يعتق، وعكسه كمن تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أي وبقيت للفجر إذ لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين، ولذا قال بعد الشيوخ: فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائناً أو أعتق قبل الغروب سقطت عنه وعن المطلق والبائع والعتق اتفاقاً، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً وفيما بينهما القولان، فتجب في تركة الميت وعلى المعتق وعلى المطلق وعلى المالك هو البائع على الأول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة، وتسقط عن الميت على الثاني، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقاً، وبعد الفجر سقطت اتفاقاً، وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول، والظاهر أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فقد فيهما بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما، انظر الأجهوري في شرح خليل. **(ويستحب الفطر فيه)** أي في عيد الفطر **(قبل الغدو)** أي الذهاب **(إلى المصلى)** ويستحب كونه على تمرات، قال البغوي: ويأكلهن وتراً. **(وليس ذلك)** أي استحباب الفطر **(في الأضحى)** بل المستحب فيه تأخير الفطر لخبر الدارقطني: «أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد الأضحية» وإنما استحب المبادرة بالفطر في عيد الفطر ليفرق بين

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

باب في الحج والعمرة

وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً مِنَ

زمان الفطر والصوم. **(ويستحب في)** حق كل مريد لصلاة **(العيدين)** الفطر والأضحى **(أن يمضي)** إلى المصلى **(من طريق ويرجع في)** طريق **(أخرى)** أي غير التي مضى منها إلى المصلى وتقدم هذا، فكان المصنف في غنية عن إعادته.

(خاتمة) تشتمل على مسائل لها مزيد تعلق بالباب، منها: أنه يستحب لمن كان مسافراً أن يعجل الإخراج عن نفسه وعن أهله المخاطب بالإخراج عنهم، ولا يؤخر الإخراج حتى يرجع إلى بلده ونيته عنهم كافية، لكن يخرج مما يقتاته أهل بلدهم، فلو أخرج عنه أهله أجزأ بشرط الإخراج مما يأكله، وبشرط أن يكون أوصاهم أو كانت عادتهم الإخراج عنه، وإلا لم يصح لفقد النية ممن لم تجب نفقته على المخرج، بخلاف من تجب نفقته على المخرج، فنية المخرج كافية. ومنها: أن صدقة الفطر لا تسقط عما خوطب بها بمضي زمنها بخلاف الضحية، لأن هذا فرض وتلك سنة، والفرض لا يسقط إلا بفعله. ومنها: أنها لا تدفع إلا لمن لا يملك قوت يوم الفطر على ما قال ابن عرفة، وقيل: تدفع لفقير لا يملك نصاباً وإن كان لا يكفيه جميع عامه لحكاية اللخمي الاتفاق على أنها لا تدفع لمالك النصاب، قال خليل في بيان من تصرف له: وإنما تدفع لحر مسلم فقير، فلا تدفع لجاب ولا مفرق، ولا يشتري منها رقيق ولا غير ذلك سوى ما تقدم. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإسلام الأربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال:

(باب في) الكلام على (الحج والعمرة)

أما الحج فهو لغة مطلق القصد أو بقيد التكرار، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيارة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا إلى المروة ومنها إليه سبعاً بعد طواف لا بقيد وقته بإحرام في الجميع، والمراد بالطهر الأخص هو ما كان من الحدث الأصغر والأكبر، أو من الحدث والخبث لأن الطواف كالصلاة، ومعنى لا بقيد وقته أن الطواف الذي تتوقف عليه صحة السعي لا يتقيد بكونه بعد فجر يوم النحر، بخلاف طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد فجر يوم النحر، وأما العمرة فهي لغة الزيادة، واصطلاحاً عبادة يلزمها طواف وسعي مع إحرام وحدها عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وبدأ ببيان حكم الحج بقوله: **(وحج)** أي قصد **(بيت الله الحرام الذي ببكة)** للعبادة المخصوصة التي مر حدها، وبكة بالباء الموحدة ويقال مكة بالميم فهما لغتان، وقوله: الذي ببكة وصف كاشف لأن بيت الله الحرام إنما هو في مكة فقط وإضافته إلى الله تعالى

الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ والزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلى مَكَّةَ

للتشريف، وخبر حج الواقع مبتدأ. **(فريضة)** على الفور على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوات فيتفق على أنه على الفور، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة حتى صار وجوبه كالمعلوم من الدين بالضرورة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي بعض الروايات زيادة: «فمن زاد فتطوع» وأما الإجماع فقال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه، ولا يتعرض له بناء على تراخيه، ولأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر، ولما كان الحج أشق أركان الإسلام قال: **(على كل من استطاع إلى ذلك)** البيت **(سبيلاً)** معمول استطاع على حذف مضاف أي سلوك سبيل أي طريق حالة كون ذلك المستطيع. **(من المسلمين)** بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، والمشهور خطابهم بفروعها، فالإسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات، وفائدة الوجوب عليهم مع عدم صحته منهم عقابهم، ووصف المسلمين بقوله: **(الأحرار البالغين)** فلا يجب على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما، قال العلامة خليل: وصحتهما أي الحج والعمرة بالإسلام، فيحرم الولي عن الرضيع والمجنون المطبق بخلاف المغمى عليه وإن أيس من إفاقته، وأما شرط الوجوب فأشار إليه خليل أيضاً بقوله: وشرط وجوبه كوقوعه فرضاً حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال، فتلخص أن شرط الصحة الإسلام فقط، وشرط الوجوب فقط الاستطاعة وإذن ولي السفيه، وشرط الوجوب مع وقوعه فرضاً الحرية والتكليف وقت الإحرام، وشرط وقوعه فرضاً فقط عدم نية النفلية، ثم بين ما تبرأ به الذمة من فريضة الحج بقوله: **(مرة)** منصوب على المفعول المطلق المبين للعدد عامله فريضة أي وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة **(في عمره)** وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة من غيره، كما أن سنة العمرة تحصل بمرة كما يأتي، وما زاد عليها يقع نافلة حيث حصلت في عام آخر، لأنه يكره تكرارها في العام الواحد إلا لعارض، كمن تكرر دخوله الحرم ودخل قبل أشهر الحج، واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] تأكيداً له، أو بعدها سنة خمس أو ست، وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال، وحج عليه الصلاة والسلام

والْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ راجِلاً مَعَ صحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ منَ

حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، وهذا بالنسة لما بعد الهجرة، فلا ينافي أنه حج قبلها مرات واعتمر أربع مرات كما قال أنس: عمرة الصد عن البيت حين أحرم بها وصده المشركون، وعمرته أيضاً من العام المقبل، وعمرته مع حجته، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة. ثم بين السبيل الذي يكون بالتمكن منه مستطيعاً بقوله: **(والسبيل)** لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة بدليل عطف الزاد وما بعده عليه عبارة عن اجتماع أربعة أمور: أحدها **(الطريق السابلة)** أي المأمونة فإن لم يأمن فيها على نفسه أو ماله سقط عنه الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشار يأخذ شيئاً قليلاً لا يجحف بمال المأخوذ منه، وعلم أنه لا يعود ثانياً فلا يسقط عنه الحج، وأما إن علم رجوعه أو شك فيه فإنه لا يجب معه الحج على المعتمد، لأن الاستطاعة مشروطة بالأمن، وعند الشك لا أمن، والقلة بالنظر للمأخوذ منه المال، وأشعر سقوط الحج بأخذ من ذكر على الوجه المسقط أن ما يأخذه الجند من الحجاج ليدفعوا عنهم كل يد عادية جائز لشبهه بالنفقة اللازمة في الكراع والسلاح والزاد، ذكره سند عن أبي بكر محمد بن الوليد. **(و)** ثاني الأمور **(الزاد المبلغ)** أي الموصل **(إلى مكة)** ولو بثمن ولد زنا من أمته، أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها، أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما، وداره وماشيته، بل ولو كان يقدر على الزاد المبلغ من صنعة تقوم به حيث كان يظن عدم كسادها بشرط أن لا تكون تزرى به، وربما يتوهم من قوله المبلغ إلى مكة أنه لا يعتبر في الاستطاعة وجود ما يرد به وليس كذلك، بل لا بد من القدرة عليه حيث كان يحتاج إليه، قال خليل: واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً، وحينئذٍ فيعتبر القدرة على ما يوصله ويرد به إلى أقرب مكان يمكن التمشي فيه بما لا يزري به من الحرف، وظاهر كلام المصنف كغيره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ على الوجه الذي ذكرناه، ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت، كما أنه يجب عليه الحج بما معه، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه، قال العلامة خليل: وإن بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكاً، وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور، وأما قدرته بالدين أو قبول العطية من الغير ولو من الابن لأبيه كما هو المنقول عن مالك وأبي حنيفة أو بالسؤال فلا تكون استطاعة ولو كانت عادته السؤال، قال خليل: لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً، خلافاً لابن عرفة حيث قال: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، ورجح بعض شيوخ شيوخنا كلام ابن عرفة وهو المشهور، وظاهر كلام خليل بل هو صريحه أنه لا يعد استطاعة، وهو الذي يقتضيه كلامهم في غير موضع فيعول عليه. **(و)** ثالث الأمور **(القوة على الوصول إلى مكة)** على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة، إذ لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن غالب الناس

.....

المستطيعين، إذ لا بد من أصل المشقة لقوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] ولو كان صاحب القوة المذكورة أعمى يجد قائداً ويجد أجرته عند الحاجة إليهما، ومفهوم كلامه أن من لا قوة له على الوصول جملة أو له لكن مع مشقة عظيمة لا يكون مستطيعاً، وإن كان يسقط عنه الفرض إن تكلف المشقة وحج كمن فرضه الصلاة من جلوس وتكلف القيام، وقولنا على الوجه المعتاد للاحتراز عمن قدر على الوصول بنحو طيران فلا يعد مستطيعاً شرعاً، وإن كان يسقط عنه الحج إن فعل، وقوله إلى مكة كان الأولى إليها لأن المحل للضمير والقوة المذكورة. **(إما)** بتمكنه من الوصول **(راكباً)** لدابة أو سفينة **(أو راجلاً)** أي ماشياً على رجليه لمن له قدرة، لأن الاستطاعة عند مالك لا يشترط فيها وجود راحلة بل القدرة على الوصول من غير عظيم مشقة. ورابع الأمور أن تكون تلك المذكورات **(مع صحة البدن)** فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة، ولو أسقط قوله: مع صحة البدن لكان أحسن، لأن ذكره بعد قوله: والقوة على الوصول إلى مكة يشبه التكرار.

(تنبيهان) الأول: علم من تفسيرنا السبيل بالاستطاعة أن في كلامه شبه استخدام، لأن السبيل في الأول الطريق المسلوك والسبيل الثاني بمعنى الاستطاعة التي هي أخص من ذلك، وبهذا التقرير يستقيم كلام المصنف مع كلام خليل في تفسير الاستطاعة المشترطة في وجوبه حيث قال: ووجب باستطاعة، بقوله: بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال الخ، ويكون قول المصنف: والسبيل جملة مستأنفة قصد بها تفسير الاستطاعة فكأنه قال: والاستطاعة المفهومة من استطاع الطريق المأمونة والزاد والقوة على الوصول مع صحة البدن، وإنما أطلنا في ذلك لركاكة التركيب على من ليس له معرفة بالتراكيب. **الثاني:** يفهم من قوله: راكباً أو راجلاً أن البحر كالبر لأن الركوب شامل لركوب السفينة كما ذكرنا وهو كذلك، قال خليل: والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه، وإلا أن يكون يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة أو ركن من أركانها، لكميد: ويفهم منه أيضاً أن المرأة كالرجل لعموم من استطاع إلا أن يكون المحل بعيداً فيلزم الحج الرجل دون المرأة، كما لا يلزمها في سفر للبحر إلا أن تخص بمكان فيلزمها، وعلى كل حال لا بد في سفرها من محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، فإنها تقوم مقام المحرم أو الزوج عند تعذرهما، لكن في حج الفرض دون النفل. **(فائدة)** وقع خلاف فيمن غصب مالاً وحج به، فعند مالك والشافعي يسقط لصحته به، وعند أحمد لا يسقط لبطلانه عنده والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على من يجب عليه الحج وهو المستطيع وبين الاستطاعة، شرع في بيان صفة الحج، لكن قد تقرر أن من أراد الشروع في شيء ينبغي له أن يعرف أركانه قبل الشروع في صفته، ونحن نبين المطلوب فنقول: اعلم أن أركان الحج أربعة: الإحرام وطواف الإفاضة

الْمِيقَاتِ وَمِيقَاتُ أَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ

والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، ويفوت الحج بفوات اثنين وهما: الإحرام والوقوف، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما بل يأتي بهما ولو فات العام، وحقيقة الإحرام في اللغة الدخول في الحرم أو في حرمة الحج أو الصلاة، وشرعاً قال خليل في مناسكه: هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق، وقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً وإلقاء الشعث والطيب، ولبس الذكر المخيط والمحيط والصيد لغير ضرورة ولا يبطل بما يمنعه فقال: **(وإنما يؤمر)** القادم من أفقه إلى الحج أو العمرة **(أن يحرم من الميقات)** المعروف لبلده الذي قدم منه الآتي بيانه، ويكره إحرامه قبله وإن كان يصح، ويحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام، ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه، لأن برجوعه قبل إحرامه في الحرم نزل منزلة من أحرم من الميقات ابتداء، وأما لو أحرم في الحرم لوجب عليه الدم ولو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، ومحل وجوب الرجوع على من جاوز الميقات حالاً أن لا يخاف فوات الحج أو رفقته برجوعه، وإلا أحرم من الحرم ومضى في الحرم ويلزمه الدم، وإنما حرم مجاوزة الميقات بلا إحرام لأن الجواز من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، واستثنى العلماء المترددين على مكة كالمتسببين بالفواكه والخضر والحطابين، والخارج من مكة رافضاً سكناها ويرجع لها لحاجة نسيها وخرج منها سريعاً، وكذا من خرج منها إلى محل قريب ورجع منه قبل أن يقيم زمناً كثيراً فلا إحرام على واحد من هؤلاء.

(تنبيه) لم يبين المصنف إلا مكان الإحرام وسكت عن زمانه، ونحن نبينه أكمل بيان فنقول: اعلم أن وقت الإحرام بالحج الذي يكره تقدمه عليه شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، وهذا لا يختلف باختلاف أهل الآفاق بخلاف ميقاته المكاني، فإن خالف وأحرم قبل شوال كره وانعقد، كما يكره إيقاعه قبل مكانه الآتي في كلامه، وأما إحرامه بالعمرة فوقته الزمن كله ولو في يوم النحر أو يوم عرفة، إلا من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحليل الحج أو بعد فراغ العمرة كما سنوضحه عند الكلام عليها، ولم يبين المصنف أيضاً إلا مكان إحرام القادم، ولم يبين مكان إحرام المقيم بمكة ومحله المسجد الحرام، قال خليل: ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد ولو كان المقيم من غير أهلها، ومثل المقيم بها من قرب منها كالمنوى والمزدلفي وكل من منزله في الحرم، وأما لو أراد المقيم الإحرام بالعمرة أو بالحج والعمرة فيخرج إلى الحل، قال خليل: ولها وللقرآن الحل والجعرانة أولى، ثم التنعيم وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة، وتطلق عليه العامة العمرة، ولما كان ميقات أهل الآفاق المكاني مختلفاً باختلافهم بيته بقوله: **(وميقات أهل الشام و)** أهل **(مصر وأهل المغرب)** ومن خلفهم من أهل الأندلس وأهل الروم

يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤُلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي

والتكرور **(الجحفة)** بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة، سميت بذلك لأن السيل أجحفها، فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها. **(فإن مروا)** أي أهل الشام ومصر والمغرب ومن معهم **(بالمدينة)** المشرفة **(فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها)** وهو **(من ذي الحليفة)** لأنه ﷺ أحرم منها، وإنما ندب الإحرام في حق هؤلاء ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم، ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحازونه لوجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم كما يأتي في كلام المصنف، والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو في الأصل اسم ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة لأنه على عشر أو تسع مراحل من مكة، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال، ويسمى مسجدها مسجد الشجرة وقد خرب، وبها بئر تسميها العوام بئر علي، ولهذا الميقات خصوصية على غيره، لأن المحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وأيضاً هو ميقاته ﷺ. **(وميقات أهل العراق)** وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم **(ذات عرق)** بكسر العين المهملة موضع بالبادية كان قرية وخربت على مرحلتين من مكة، يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة ويحرم منه، لأن هذه المواقيت معتبرة بأنفسها لا بأسمائها، فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر المحل الأصلي، قال الشافعي: ومن علامات ذات عرق المقابر القديمة. **(و)** ميقات **(أهل اليمن)** والهند **(يلملم)** بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية والميم بينهما ساكنة وآخره ميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. **(و)** ميقات **(أهل نجد)** اليمن ونجد والحجاز **(قرن)** بفتح القاف وسكون الراء يقال له قرن المنازل لا قرن الثعالب، وعن الخليل أنه يقال له قرن المنازل والثعالب وهو جبل صغير منقطع عن الجبال، قال خليل في التوضيح: إنه أقرب المواقيت لمكة لأنه على مرحلتين منها، وأويس القرني ليس منسوباً إليه وإنما هو منسوب إلى قبيلة قرن بفتح الراء بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والدليل على تحديد تلك المواقيت ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحج، وأما العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ الإحرام حتى أهل مكة من مكة في الحج، وأما العمرة فيخرج يحرم بها من الحل» قال صاحب الإكمال: هذا التحديد من معجزاته ﷺ لأنه حدد المواقيت لأهل العراق قبل أن يفتح البلاد، ونحوه قول

الْحُلَيْفَةِ إِذْ لا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ

ابن بزيزة: علمه بالوحي في فتح المدائن والأقطار لأمته، والمذهب أنه تحديد كما قال القرافي، ولابن حبيب تقريب، ويروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل آخره لهذه الحدود، فمنع الشارع مجاوزتها المريد الحج بلا إحرام تعظيماً لتلك الآيات، ولما قدم أن نحو المصري والشامي إذا مر بالمدينة يندب له الإحرام من ذي الحليفة وكان غيرهم يجب عليه قال: **(ومن مر من هؤلاء)** الجماعة أعني هل العراق وأهل اليمن وأهل نجد **(بالمدينة)** المشرفة **(فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة)** وعلل وجوب الإحرام منه بقوله: **(إذ لا يتعداه إلى ميقات)** بالتنوين **(له)** بخلاف نحو المصري إذا مر عليه يصير ميقاته أمامه، فلذا ندب له الإحرام منه ولم يجب عليه.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف محل إحرام من مسكنه بين تلك المواقيت ومكة، والحكم فيه أنه يحرم من منزله، ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله، كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عن المواقيت، ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم، كما يلزم من جاوز الميقات حلالاً وأحرم منه، وكل من سار من طريق غير الموصلة للميقات يجب عليه الإحرام عند محاذاته الميقات المعدلة ولو مر في البحر، قال خليل: وحيث حاذى واحداً أو مر ولو ببحر، أي يجب عليه الإحرام حينئذٍ إلا لمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحائض. **الثاني**: يستحب لمريد الإحرام من ميقاته أن يبادر بالإحرام منه، كما يستحب تقديم العبادة في أول وقتها، ويستحب له أيضاً إزالة شعثه كقلم أظافره وإزالة أدرانه وشعر ما عدا رأسه فالأفضل إبقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض لأنه يحرم عليه زمن الإحرام ستره بأي ساتر ولو غير مخيط أو مخيط، ويستحب له أيضاً ترك التلفظ عن الإحرام بل يقتصر على النية، كما يكره له التلفظ بنويت في الصلاة أو الصوم إلا أن يكون موسوساً أو يقصد مراعاة الخلاف فلا حرج عليه لأن مراعاة الخلاف مندوبة. ولما بين مكان الإحرام وبينا زمانه شرع الآن في صفته وذكر سنته بقوله **(ويحرم الحاج أو المعتمر)** سيأتي معنى يحرم أي ينوي ما أراد من حج أو عمرة **(بإثر صلاة فريضة أو نافلة)** والمعنى: أنه يسن لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة أن يوقع إحرامه عقب صلاة ركعتين، وإن أحرم عقب صلاة فريضة حصلت السنة، وإن كان الأفضل إيقاعه عقب صلاة تخصه خلافاً لظاهر تخيير المصنف، فلو كان الوقت لا يصلى فيه آخر الإحرام إلا أن يخاف فوات أصحابه أو ضايقه الوقت أحرم بغير صلاة، وقوله: يحرم بإثر صلاة ليس على ظاهره من إحرامه بعد السلام، بل حتى يستوي على راحلته إن كان له راحلة يركبها، أو حتى يشرع في مشيه حالة كونه **(يقول لبيك اللهم لبيك لبيك)** يقولها مرة بعد أخرى اللهم **(لا شريك لك لبيك)**

لَكَ وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ

ومعنى لبيك أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة، أو لازمت الإقامة على طاعتك، من ألب بالمكان إذا لزمه وأقام به، ولفظها مصدر كبقية أخواتها، وهي مثناة لفظاً ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين نظير كرتين في آية: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ [الملك: ٤] ويداه بمعن نعمه مبسوطتان إذ نعمه لا تحصى، والبصر لا يرجع كليلاً من كرتين، خلافاً ليونس في قوله: إن أصله لبى اسم مفرد مقصور قلبت ألفه بالإضافة للضمير كألف لدا وعلى في لديه وعليه، ورد عليه بقلب ألفه عند الإضافة للظاهر كما لبى يدي مسور بخلاف ألف لدا وعلى **(أن الحمد)** بفتح همزة أن على التعليل، ويروى بالكسر لأنه ثناء وإخبار، فهو استئناف عارياً عن التعليل إشارة إلى استحقاق الحمد على كل حال وهو اختيار الجمهور، حتى قال الخطابي: إن الفتح رواية العامة لأنه يلزم عليه أن الحمد إنما هو لخصوص هذا البيت، والواقع أن الباري سبحانه يستحق الحمد حتى لذاته. **(والنعمة لك)** بنصب لفظ النعمة على المشهور لعطفه على منصوب أن قبل الاستكمال، ومقابل المشهور جواز الرفع على الابتداء وخبره لك، وخبران محذوف دل عليه ما بعده، ومعنى النعمة لك أنها منسوبة لك لأنك المنعم على الحقيقة وإن وصلت لنا من يد غيرك، لأنك الخالق والعبد كاسب، ولا يلزم من الكسب الخلق على مذهب أهل السنة. **(والملك)** بالنصب ويجوز بمرجوحية الرفع بالعطف على محل اسم إن، قال في الخلاصة:

وجائز رفعك معطوفاً على ... منصوب إن بعد أن تستكملا

والمعنى: أن الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات لك، واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك يبتدىء بقوله: **(لا شريك لك)** أي فيه، وهذه تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي من سنن الإحرام كما جرى عليه خليل، وقيل: واجبة وهو الذي رجحه شراح المختصر للزوم الدم بتركها أو الإحرام مع الطول، لأن تركها أوله مع الطول ينزل منزلة تركها جملة، ولا يقال على القول الأول: كيف يلزم الدم بترك السنة؟ لأنا نقول: هي سنة شهر القول بوجوبها، ويطرد هذا الجواب في لزوم الدم لمن ترك سنة المشي في الطواف مع القدرة، ويستحب الاقتصار على ما ذكر لقول مالك: الاقتصار عليها أفضل، وعنه كراهة الزيادة وعنه الإباحة، وسببها أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله أن ينادي في الناس بالحج، فقال: يا رب وأين يبلغ صوتي؟ فقال: عليك النداء وعلينا البلاغ، فقيل: إنه صعد على المقام، وقيل: على جبل أبي قبيس فنادى: أيها الناس إن الله بنى بيتاً فحجوه، فكانوا يجيبون من مشارق الأرض ومغاربها، ومن بطون النساء وأصلاب الرجال، فمن أجابه مرة فإنه يحج مرة، ومن أجابه أكثر فإنه يحج على عدد ما أجاب، ثم بين معنى قوله فيما سبق: ويحرم الحاج أو المعتمر بقوله: **(وينوي)** مريد الإحرام **(ما أراد من حج أو عمرة)** لأن الإحرام هو الدخول بالنية في أحد

مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَواتِ وَعِنْدَ

النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه، وهذا هو الإحرام الذي لا خلاف فيه، واقتصر عليه خليل حيث قال: وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقاً به، وأما النية بدون القول والفعل ففي انعقاده بها خلاف والمشهور انعقاده لأنه ظاهر المدونة، بل قال المواق: إنه نصها، ولما كان لمطلق الإحرام خمس سنن: الغسل المتصل بالإحرام ولو من الحائض والصغير والهيئة المطلوبة بعد التجرد ممن يحرم من لبس الإزار والرداء والنعلين المعروفين بالحدوة كنعال التكرور لا ما سيره عريض كالتاسومة، وهذه السنة خاصة بالرجل لأن المرأة لا تتجرد عند إحرامها بل تكف وجهها وكفيها فقط، وتقليد ما معه من الهدايا وإشعاره إن كان مما يشعر وإيقاعه عقب صلاة ويندب كونها نفلاً والتلبية المتصلة به، ويكفي في أدائها ولو على وجوبها المرة، وأشار إلى بعضها بقوله: **(ويؤمر أن يغتسل)** مريد الإحرام على جهة السنية **(عند الإحرام قبل أن يحرم)** وهو سنة لكل إحرام في حق كل أحد كما قدمنا ويتدلك فيه لأنه لم يحرم وهو للنظافة، ولذا يطلب من نحو النفساء ولو فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم، وليس على تاركه كباقي الاغتسالات دم، والدليل على طلبه من نحو النفساء ما في الموطأ: «أن أسماء بنت عميس حين ولدت ذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه تعالى عنه للرسول عليه الصلاة والسلام فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل» وإذا جهلت الحائض أو النفساء الغسل حين أحرمت فقال مالك: تغتسل إذا علمت وكذا غيرهما، ويستحب عند غسله كما تقدم تقليم أظفاره وحلق عانته وقص شاربه بخلاف شعر رأسه فالأفضل إبقاؤه. (و) يجب على مريد الإحرام وإن كان مكلفاً وعلى وليه إن كان صغيراً أن **(يتجرد من مخيط الثياب)** ومن محيطها وإن بعضو أو نسج أو زر أو عقد، لقول عبد الحق: أربعة أشياء تفعل عند الميقات: التجرد أولاً من مخيط الثياب، ثم الغسل، ثم الصلاة، ثم الإحرام ويلبس الإزار في وسطه ونعلين كنعال التكرور، ولما كانت اغتسالات الحج ثلاثة آكدها الغسل عند الإحرام لأنه سنة في حق كل أحد وقد تقدم، والغسل لعرفة وسيأتي في كلامه، والغسل لدخول مكة أشار إليه بقوله: **(ويستحب له)** أي للمحرم ولو بعمرة **(أن يغتسل لدخول مكة)** إن كان ممن يخاطب بالصلاة لأنه في الحقيقة للطواف، فلذا لا يطلب من نحو حائض لمنعها من دخول المسجد، ولا يتدلك في هذا الغسل، ويستحب فعله بذي طوى مثلث الطاء وهو مقصور، وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه فهو من أرباضها كما قال الأصمعي، قال خليل: ولدخول غير حائض مكة بذي طوى، قال الأجهوري: ولو قال وبطوى بحرف العطف لأفاد أنه مستحب ثان لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى فإذا صلى الصبح اغتسل، ومن لم يأت على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما. (و) إذا شرع في التلبية فإنه **(لا يزال)** أي يستمر **(يلبي دبر**

كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلاَقَاةُ الرُّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحاحِ بِذٰلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى

الصلوات) ولو نوافل، قال خليل: وجددت بتغير حال وخلف صلاة. **(وعند)** طلوع **(كل شرف)** أي جبل وفي بطون الأودية. **(وعند ملاقاة الرفاق)** جمع رفقة بضم الراء ونقل كسرها أي الجماعة، سموا بذلك لأنهم يترافقون في البر ويرتفق بعضهم ببعض، وعند القيام من النوم، وعند سماع تلبية الغير، وحكم كل ذلك الندب، وقيل السنية، ويفهم من كلام المصنف كغيره إن طلب تجديد التلبية إنما هو في حق الذاهب محرماً، وأما لو نسي حاجة ورجع إليها فقال مالك رضي الله عنه: لا يلبي لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام، وقال مالك رضي الله عنه: ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ، خلافاً للشافعي ونظيره عندنا المؤذن، وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئاً من ذلك، وأمر المناسك اتباع، وهذا لا ينافي ما ورد: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة» لأن هذا بعد قطع التلبية، ولما كان يتوهم من طلب التلبية على الوجه السابق ملازمتها قال: **(وليس عليه)** أي المحرم لا وجوباً ولا ندباً. **(كثرة الإلحاح)** أي الملازمة **(بذلك)** أي بالتلبية بل يكره ذلك لما يلزم على ملازمتها من الملالة، بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر، ولا يترك زمناً طويلاً حتى تفوته الشعيرة، كما يندب له التوسط في تصويته بها، فلا يبالغ في رفعه ولا في خفضه، وهذا في حق الرجل في غير المسجد لأنه لا يجوزه رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج، وقيل للأمن فيهما من الرياء، وأما المرأة فتسمع نفسها بالتلبية لأن صوتها عورة، وتطلب التلبية حتى من الجنب والحائض لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت». ثم شرع في بيان أماكن تترك فيها التلبية بقوله: **(فإذا دخل)** المحرم بحج مفرداً أو قارناً **(مكة أمسك)** أي كف ندباً **(عن التلبية حتى يطوف ويسعى)** وظاهر كلام المصنف أنه يقطع التلبية بمجرد دخول مكة وهو ما شهره ابن بشير، ومقابله لا يقطعها حتى يبتدىء الطواف وهو مذهب المدونة، وإلى هذين الإشارة بقول خليل: وهل لمكة أو للطواف خلاف؟ وإنما ندب قطع التلبية للطواف والسعي لطلب الدعاء والابتهال والتضرع في حال فعلهما، فيكره الاشتغال في فعلهما بغير ذلك، على أن الطواف كالصلاة كما في الحديث: «والصلاة لا تلبية فيها» وقيدنا المحرم بالحج للاحتراز عن المحرم بالعمرة فقط، سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج، فإنه إنما يلبي لحرم مكة، وإليه أشار خليل بقوله: ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم، وليس المراد به المسجد بل المراد به مكة، واعلم أن محرم مكة يلبي بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي إلى رواح مصلى عرفة كالمحرم من الميقات، وأما المعتمر من الميقات سواء

مُصَلاَّهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلاَ حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ

أدرك الحج أو فاته وتحلل بفعل عمرة فإنه يلبي إلى البيوت، وأما المحرم بالحج من عرفة فإنه يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قاله في الجلاب، ويدل على أن كلام المصنف في المحرم بالحج قوله: **(ثم يعاودها)** أي التلبية أي يأتي بها **(حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)** وإلى هذا أشار خليل بقوله: وعاودها بعد سعي لرواح مصلى عرفة، وأما المعتمر فلا يتأتى ذلك فيه لانقضاء عمرته بتمام سعيها، ولا يشكل على هذا قوله فيما يأتي: والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا، لأن المراد من جهة الأركان، ويدل عليه لفظ يفعل والتلبية قول، وما ذكره المصنف من استمرار التلبية إلى حصول الزوال والرواح إلى المصلى هو مختار ابن القاسم ورجع إليه مالك، وقد انتهت التلبية للحج لأنه لا تلبية بعد الرواح إلى المصلى حتى تكره الإجابة بالتلبية عند النداء لأنه من فعل الأعاجم، وأما إجابة الصحابة للنبي ﷺ فمن خصائصه، وأشعر قول المصنف: ثم يعاودها أن الكلام فيمن كان محرماً بالحج، أما من الميقات أو من مكة فهذا يلبي إلى مصلى عرفة ولا يعاودها بعد ذلك، وسكت عن حكم المحرم بالحج من عرفة والحكم فيه كما تقدم يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف إن أحرم قبله، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة كما قدمنا عن الجلاب، ثم شرع في بيان الباب الذي يندب دخولها منه والخروج منها منه بقوله: **(ويستحب)** لكل مريد حج أو عمرة **(أن يدخل مكة)** نهاراً وأن يدخلها **(من كداء)** بالفتح والمد مع الصرف وعدمه وكداء هي **(الثنية)** أي الطريق **(التي بأعلى مكة)** ويسمونها اليوم باب المعلى، ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها، بل يستحب لجميع أهل الآفاق اقتداءً بالنبي ﷺ والصحابة بعده، وهذا هو المشهور كما قاله الفاكهاني، ولعل السر في دخول المصطفى ﷺ من هذا المحل لما قيل: من أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس إنما يقصدون بالبناء للمجهول من جهة وجوههم لا من ظهورهم، وأيضاً هذا الموضع دعا فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم فقيل له: ﴿أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾ [الحج: ٢٧] الآية، ألا ترى أنه قال: يأتوك ولم يقل يأتوني. **(وإذا خرج)** أي أراد الخروج من مكة **(خرج من كدا)** بضم الكاف والقصر مع التنوين ولعله للرواية، والدال مهملة مع مفتوح الكاف ومضمومها وهي الثنية التي بأسفل مكة، ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة وهو باب بني سهم، والخروج منه حكمه الندب اقتداءً به ﷺ، قال بعض العلماء: وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كداء المفتوح الكاف، وباب الخروج كدا المضموم الكاف، لأن المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم. **(وإن لم يفعل)** ما ندب له في الدخول والخروج بل خالف **(في الوجهين فلا حرج عليه)** أي لا إثم عليه ولا دم وهذا

وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ ثَلاثَةٌ

من باب التصريح بما لا يتوهم. ولما فرغ من بيان ما يستحب دخول مكة منه من الأبواب أو الخروج شرع في بيان ندب المسارعة إلى دخول مسجدها وبيان ما يستحب الدخول منه من أبوابه بقوله: **(قال)** أي الإمام مالك ولعله لم يظهره للعلم به **(فإذا دخل)** المحرم بحج أو عمرة **(مكة فليدخل المسجد الحرام)** سريعاً ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه كأكل خفيف أو حط رحله لأنه المقصود بالذات، فالتأخر عنه إساءة أدب، ولما كان له أبواب عدة بين ما يندب الدخول منه بقوله: **(ومستحسن)** أي مستحب **(أن يدخل)** أي الذي دخل مكة محرماً بحج أو عمرة المسجد الحرام. **(من باب بني شيبة)** وهو المعروف اليوم بباب السلام لدخوله ﷺ منه، وإذا خرج منه فيستحب الخروج من باب بني سهم، وجرى خلاف في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت فاستحبه ابن حبيب ونفاه مالك، وإلى جميع ذلك قال خليل عاطفاً على المندوب: ودخول مكة نهاراً والبيت ومن كداء بالمد والفتح والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدا بضم الكاف والقصر، ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بين ما يفعله مريد الطواف قبل الشروع فيه بقوله: **(فيستلم)** أي يقبل على جهة السنية **(الحجر الأسود)** بمجرد دخول المسجد **(بفيه إن قدر)** على ذلك وفي جواز التصويت وكراهته قولان، وأما تقبيله في غير الشوط الأول فمندوب ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من شأن الناس، ونصوا هنا على كراهة تقبيل المصحف والخبز، كما يكره امتهانه أي الخبز على المعتمد، والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ويقال إن علياً رضي الله عنه قال: بل يضر وينفع، لأن الله تعالى لما أخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله. **(وإلا)** بأن لم يقدر على تقبيل الحجر بفمه **(وضع يده عليه)** أي على الحجر **(ثم وضعها على فيه من غير تقبيل)** على المشهور، فإن لم يقدر على وضع يده عليه فإنه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر كبر فقط، وهذا الترتيب لا بد منه، فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا وضع اليد مع إمكان التقبيل، وعلم مما ذكرنا أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر، وفهم من التعبير بوضع يده أنه لا يضع خده كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته. **(ثم)** بعد الفراغ من تقبيل الحجر **(يطوف و)** الحال أن **(البيت على يساره سبعة أطواف)** أي أشواط للرجال والنساء، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم، لأنه ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم وهو واجب فينجبر بالدم، ووجوبه بثلاثة شروط: أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوباً كالآفاقي القادم محرماً بحج أو ندباً كالمقيم الذي معه نفس

.....

وخرج وأحرم من الحل، وسواء أحرم من الحج مفرداً أو قارناً، وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالاً مقتحماً للنهي، فمعنى إن أحرم من الحل إن طولب بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم. وثانيها: أن لا يراهق، وأما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه. ثالثها: أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإن أردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف للإفاضة، لأن السعي إنما يقدم على عرفه إن طاف للقدوم، ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند المراهقة أو الإرداف. **(تنبيه)** أسقط المصنف معظم شروط الطواف وهي: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، فلو طاف محدثاً ولو عجزاً أو نسياناً أو أحدث من حال طوافه ابتدأه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركناً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» وجعل البيت عن يساره، وهذا الشرط يعلم من كلام المصنف، فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح، ويرجع له ولو من بلده إن كان ركنياً، وخروج كل البدن عن الشاذروان وهو البناء المحدودب في جدار البيت، وخروج كل البدن عن ستة أذرع من الحجر، فلو لم يترك الستة أذرع من الحجر بل طاف فيها لم يصح طوافه لما قيل من أنها من البيت، وأن يكون داخل المسجد، وأن تكون الأشواط متوالية، فلو فرقها لم يصح طوافه، إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر، وأما لو نسي شوطاً فإن ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد إليه كما يبنى في الصلاة مع القرب، وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة، وأما لو فرق لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فإنه يبني كما يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الدخول فيها مع الإمام، أو لرعاف بنا أو لغسل نجاسة علم بها في صلاته أو سقطت عليه حيث لم يحصل طول، وأن تكون الأشواط سبعة، فإن نقص منها شوطاً أو بعضه ولو شكاً من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهواً فلا تبطله إلا إن بلغت مثله، وأما عمداً فيبطل ولو بزيادة شوط وهو المشهور لأنه كالصلاة، قاله بعض شيوخ شيوخنا، ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة، وحرر المسألة وبنى على الأقل عند الشك إلا المستنكح كالصلاة، ويقبل إخبار الغير بالكمال ولو واحداً حيث كان عدلاً، وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف، بأن يقف قبل الركن بقليل حيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول فلينتبه لذلك، وقلنا معظم لأن بعض الشروط يؤخذ من كلامه كما بينا. **(فائدة)** ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب يجبر بالدم. وبين صفة طواف من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة بقوله:

خَبَباً ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً وَيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَ بِهِ كما ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ

(ثلاثة) بالنصب على البدلية من سبعة و **(خبباً)** منصوب على المفعولية المطلقة عامله محذوف تقديره يجب فيها خبباً، أو على الحال من فاعل يطوف، لأن المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال أي خاباً أي مسرعاً فيها، لأن الخبب وهو الرمل ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هازاً لمنكبيه، وحكم الخبب في الأشواط الثلاثة الأول السنية، قال خليل: ورمل رجل في الثلاثة الأول، وإنما يسن فيها في حق من أحرم من الميقات بحج أو عمرة فرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم ومن طواف العمرة، ولو كان الطائف صبياً أو مريضاً وحمل على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها ببطن محسر، والمطلوب عند الزحمة الرمل بقدرة الطاقة فلا يكلف فوقها، ولا دم على التارك له ولو مع القدرة، وقيدنا بالرجل لأنه لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن، ولو كانت المرأة نائبة عن رجل وأحرمت عنه من الميقات، كما أن الرجل النائب عن المرأة لا يرمل، وأما من لم يحرم من الميقات وإنما أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة أو من التنعيم فإنه يستحب له الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف للقدوم ولو تركه عمداً، وأما من طاف للقدوم فلا يرمل في إفاضته ولو ترك الرمل في طواف القدوم، وأما طواف التطوع فيكره الرمل فيهما، قال خليل عاطفاً على ما يندب: ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع، فتلخص أنه تارة يكون سنة، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً وقد بيناها. **(ثم أربعة)** بالنصب لعطفه على ثلاثة **(مشياً)** أي من غير خبب، والدليل على سنية الرمل ما ورد في الحديث: «من أنه ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط». وورد في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ بأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم اليوم وقد أوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلعه الله على ذلك، فأمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأول وأن يمشوا ما بين الركنين، فلما فعلوا ذلك قالت قريش: بل هم أقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم» وهذه هي السنة الأولى من سنن الطواف لأن له سنناً ستة وثانيها المشي في حق القادر، فإن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم، وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب فسنة ولا يلزم الدم في تركه اختياراً، وعلل ذلك بأن السنة لا يلزم الدم بتركها، ولنا فيه بحث، فإن من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواضع فتأمله. وثالثها الدعاء بلا حد أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ. ورابعها تقبيل الحجر الأسود بفمه في الشوط الأول كما تقدم. وخامسها استلام أي لمس بغير الفم الركن اليماني في الشوط الأول. وسادسها صلاة الركعتين بعده بناء على سنية ركعتي الطواف وأشار إليها خليل بقوله: وللطواف المشي وإلا قدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بفم أوله، وللزحمة

بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رِكْعَتَيْنِ

لمس بيد ثم عود ووضعها على فيه وكبر، ثم الدعاء بلا حد ورمل رجل في الأشواط الثلاثة الأول، إلى أن قال: وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما خلاف، قال الأجهوري: والراجح الوجوب في ركعتي الطواف الواجب، والخلاف في غيرهما كما سنبينه، وأشار إلى ما يستحب فيه بقوله: **(ويستلم)** أي يقبل الطائف مطلقاً **(الركن)** أي الحجر الأسود على جهة الاستحباب في غير الشوط الأول **(كلما مر به كما ذكرنا)** فيما تقدم بأن يقبله بفيه إن أمكن، وإلا فيمسه بيده إن أمكن، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر فيمسه بعود ويضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر على شيء مما ذكر سقط عنه. **(ويكبر)** فقط من غير إشارة إليه بيد أو غيرها، فالحاصل أنه لا يكبر إلا عند العجز عن جميع ما ذكر كما هو ظاهر المدونة. **(تنبيه)** علم مما قررنا أن التشبيه في قوله: كما ذكرنا في الصفة لا في الحكم كما قدمنا من أن تقبيل الحجر في الشوط الأول سنة وفيما بعده مستحب، ولما كان التقبيل بالفم مختصاً بالحجر الأسود وغيره يلمس بغير الفم قال: **(ولا يستلم)** أي لا يقبل **(الركن اليماني بفيه)** لأن الفم لا يطلب وضعه إلا على الحجر الأسود. **(ولكن)** يستلمه بمعنى يلمسه **(بيده)**.ندباً في غير الشوط الأول **(ثم يضعها على فيه من غير تقبيل)** فإن لم يستطع كبر ومضى، والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان، ومن مستحبات الطواف زيادة على تقبيل الحجر ولمس اليماني بعد الشوط الأول الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والدنو من البيت للرجال دون النساء، والملتزم ما بين الركن والباب. **(تنبيه)** علم مما قررنا شروط الطواف وسننه ومستحباته، ولم يتعرض لمكروهاته وتزيد على عشر: منها الطواف مع مخالطة النساء، ومنها السجود على الركن، ومنها تقبيل الركنين اللذان يليان الحجر الأسود، ومنها كثرة الكلام، ومنها قراءة القرآن، ومنها إنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ، ومنها الشرب لغير اضطرار، ومنها البيع والشراء، ومنها تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة، ومنها الركوب لغير عذر، ومنها حسر المنكبين، ومنها الطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه، ابن راشد: وفي بعضها خلاف. **(فإذا تم)** أي فرغ **(طوافه)** لقدومه بدليل سعيه بعده **(ركع عند المقام ركعتين)**.

(تنبيهات) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم نية الركعتين ولا حكم فعلهما عند المقام، ونحن نبين ذلك فنقول: اعلم أن أهل المذهب متفقون على عدم ركنيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما أو سنيتهما، والخلاف جار حتى في ركعتي طواف المتطوع، ووجه وجوب ركعتي طواف التطوع على القول بوجوبهما تبعيتهما له وهو قد تعين إتمامه بالشروع فيه، ورجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما على السواء، وأما حكم فعلهما. عند المقام فمندوب، والمراد بالمقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه فيه، أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج. **الثاني**: أفهم

ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ

قوله: فإذا تم طوافه ركع أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التعقيب، فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم ولو انتقضت طهارته قهراً. **الثالث**: أفهم قوله: فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين أنه لا يجزىء عنهما الفرض، وأنه لا يصح أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين بل يكره، وإن وقع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور، انظر الأجهوري في شرح خليل. **(ثم)** بعد الفراغ من ركعتي الطواف **(استلم الحجر)** الأسود استناناً **(إن قدر)** وهذا التقبيل الواقع بعد تمام الطواف توديع للبيت، ويستحب له أن يمر بزمزم ليشرب منها ويدعو بما أحب، وإنما كان هذا التقبيل توديعاً للبيت لأنه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين للسعي خارج المسجد كما أشار إليه بقوله: **(ثم)** بعد استلام الحجر **(يخرج)** من المسجد من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم ذاهباً **(إلى الصفا)** بالقصر وهو جبل بمكة وبقي منه محل صغير قريب على باب الصفا، فإذا وصل إليه يسن أن يرقاه **(فيقف عليه للدعاء)** بما تيسر ولا يدعو على الأرض إلا من علة، وحكم الوقوف والدعاء السنية لأن الركن إنما هو السعي بين الصفا والمروة. **(ثم)** بعد النزول من على الصفا **(يسعى)** أي يمشي ذاهباً **(إلى المروة)** بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة أيضاً منه خال من البناء محل صغير كالباقي من الصفا. **(و)** يسن أن **(يخب)** أي يسرع إن كان رجلاً **(في بطن المسيل)** في السبعة أشواط، والمراد ببطن المسيل ما بين الميلين الأخضرين، فيمشي بالسكينة والوقار في حال سعيه حتى يصل إلى هذا المحل فيسرع فيه، قال خليل: وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل، وإنما يسن الإسراع للرجال لا للنساء كالرمل في الطواف، ولا يخب في غير هذا الموضع، فلو ترك الخبب المطلوب لا دم عليه، كما لا دم على من ترك الرمل في الطواف لأن كلاً سنة خفيفة لم يقل أحد بفرضيتها فلا يرد أن التلبية سنة، وإذا تركها يلزمه الدم، والمشي في الطواف للقادم كما تقدم. **(فإذا أتى المروة وقف عليها)** استناناً بحيث يرى البيت **(للدعاء)** كما يقف على الصفا، والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقاً، وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال، وعند الزحمة تقف النساء للدعاء أسفلها. **(ثم)** بعد الدعاء بما تيسر **(يسعى إلى الصفا)** الذي ابتدأ منه **(بفعل ذلك)** المذكور من السعي والوقوف **(سبع مرات)** ثم فرع على ما قدمه من تكرير السعي سبع مرات قوله: **(فيقف بذلك أربع وقفات)** بفتح القاف لفتح فائه **(على الصفا وأربعاً على**

.....

المروة) وبيان ذلك أنه يبدأ من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويرجع إلى الصفا فتحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة طوافان، ولذلك يختم بالمروة، ويحصل له من ذلك أربع وقفات على الصفا وأربع وقفات على المروة. (تنبيهات) **الأول**: لم يبين المصنف حكم السعي بين الصفا والمروة، والحكم فيه أنه ركن في الحج والعمرة ولا يجبر بالدم دل على ركنيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾ [البقرة: ١٥٨] أي لا إثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما سبعاً، نزلت لما كره المسلمون ذلك، لأن الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن السعي غير فرض لما أفاده رفع الإثم من التخيير، وأما السنة فقوله ﷺ: «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» رواه البيهقي. غيره وقال: «ابتدؤوا بما بدأ الله به» يعني الصفا رواه مسلم، وقال الشافعي وغيره من بعض الأئمة: إنما أخذت الفريضة من هذا الحديث، وأما الإجماع فقد أجمع مجتهدو أمة نبينا عليه الصلاة والسلام على فرضيته، خلافاً لابن عباس لما أفاده: رفع الإثم من التخيير، والجواب عنه ما تقدم من أنها نزلت رداً لما كان يعتقده المسلمون فلا ينافي الفرضية. **الثاني**: علم من ذكر المصنف السعي بعد الطواف أنه لا بد في صحته من تقدم طواف، قال خليل: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته أي علم أنه واجد أو اعتقد أنه يلزم الدم بتركه، وهذا معنى نية الفرضية كما يؤخذ من كلام الحطاب على خليل وهو ظاهر، إذ لا معنى لنية فريضة الشيء مع علمه فرضاً لما تقرر من أن نية الصلاة المعينة تتضمن فرضيتها وإيقاعها في وقتها يتضمن كونها أداء، والمراد بالفرض في قول خليل نوى فرضيته ما قابل التطوع فيشمل الواجب كطواف القدوم، فإن سعى من غير تقدم طواف أعاده، وإن سعى بعد طواف تطوع أو واجب ولكن لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة، وإلا إعادة بعد طواف الإفاضة، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع، فالحاصل أن صحة السعي التي لا دم معها أن يقع بعد طواف واجب يلاحظ الساعي وجوبه، فلا ينافي أنه يصح بعد طواف غير واجب، ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر إعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه، كما يؤخذ ذلك من شراح خليل، ومن شروطه أيضاً الموالاة بين أشواطه، فلو اشتغل ببيع أو شراء أو صلى على جنازة غير متعينة، فإن طال بحيث يعد تاركاً له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه، بخلاف الطواف يقطعه لجنازة غير متعينة فيبتدئه ولو لم يطل، ولعل وجه الفرق ما قيل من أن الطواف كالصلاة، ولذا لو أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف، وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له كما يبني في الطواف، ومن شروطه كمال السبعة أشواط، فلو ترك شوطاً

التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ والْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يمْضِي إِلى

أو بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه إن كان بالقرب، وإلا ابتدأ السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده لأنه جزء من ركن. **الثالث**: علم مما قررنا أن من سنن السعي الرقي على الصفا والمروة للرجال مطلقاً كالنساء إن خلا المكان، ومن سننه أيضاً تقبيل الحجر الأسود بعد فراغه من طواف كما تقدم ومن اتصاله بالطواف، ومن سننه المشي إلا لعذر، فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن قرب، وإن تباعد أجزأه وأهدى، ومن سننه الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة، ومن سننه الإسراع بين الميلين الأخضرين. **الرابع**: علم مما قررنا شروط صحة السعي، وأما سننه فخمسة: المشي فإن ركب فيه ولم يعده لغيره عذر لزمه دم، وتقبيل الحجر قال خليل: وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا، وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعا، فهذه خمسة فإن تركها أو شيئاً منها لا دم عليه إلا في المشي فإنه فيه كالطواف كما ذكرنا، وأما مندوباته فأشار إليها خليل بقوله: وللسعي شروط: الصلاة من طهارة حدثية وخبثية وستر عورة إلا لاستقبال فلو انتقضت طهارته أو حصل له حقن توضأ وبنى على ما فعل من السعي، لأن اشتغاله بالوضوء غير مخل بالموالاة لقصر زمن الوضوء فلا يخل بالموالاة الواجبة. **(فائدة)** قال في المقدمات: أصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيحين: «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ولده إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤها وعطش ولدها معها وصارت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى أحداً فلم ترى أحداً، فنهضت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً سبع مرات» ويقال: إن الصفا أفضل لأن السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثاً، وإن كان الوقوف على كل أربعاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. **(ثم)** بعد الفراغ من السعي **(يخرج)** الحاج من مكة إذا قرب زمن الوقوف بعرفة **(يوم التروية)** بتخفيف الياء وهو ثامن الحجة سمي بذلك لأنهم يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة حالة كونه ذاهباً **(إلى منى)** وهو محل معروف بينه وبين مكة سبعة أميال، سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده. **(فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)** أو يستحب أن يخرج في زمن بحيث يجب عليه فيها صلاة الظهر، ويقيم فيها حتى يصلي الصبح يوم عرفة، فيكره خروجه لمنى قبل ذلك، قال خليل: وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة، والأصل في هذا كله فعله عليه الصلاة السلام **(تنبيه)** لم يتكلم المصنف على ما يفعله الإمام في السابع من ذي الحجة قبل خروجه لمنى، والذي يستحب له إتيان المسجد الحرام، فإذا دخل وقت الظهر صلاها

عَرَفَاتٍ وَلا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هٰذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ

بالناس ثم صعد المنبر وخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد ويخللها به ويذكر فيها فضل الحج، ويبين فيها للناس كيفية خروجهم من مكة إلى منى يوم التروية وصلاتهم بها تلك الصلوات ومبيتهم بها ليلة عرفة، ويحرضهم عند وصول عرفة على النزول بنمرة وهي آخر الحرم وأول الحل، وهذه أولى الخطب وقد تركت في هذا الزمان، والثانية يوم عرفة بعد الزوال يبين للناس فيها كيفية الوقوف وزمنه والذهاب للمزدلفة بعد الغروب مع البيات بها والتوجه منها إلى منى طلوع الشمس لرمي جمرة العقبة فقط والذبح والحلق ثم التوجه إلى مكة لطواف الإفاضة، والخطبة الثالثة في حادي عشر ذي الحجة يبين للناس فيها مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه وحكم التعجيل ونحو ذلك، فتلخص أن خطب الحج ثلاث. **(ثم)** بعد صلاة الصبح يوم التاسع في منى **(يمضي)** أي يخرج منها بعد طلوع الشمس ذاهباً **(إلى عرفات)** وهو موضع الوقوف، وقيل عرفات جمع عرفة لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا يجوز فيه الصرف وعدمه كما قيل في أذرعات، قال الزجاج: والأوجه الصرف عند جميع النحويين، لأن الأصل في الأسماء الصرف، وسميت بذلك قيل: لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له: عرفت؟ فيقول: عرفت، وقيل: لأن جبريل عرف فيها آدم مناسك الحج، وقيل: لأن آدم عرف حواء فيها. **(ولا يدع)** أي لا يترك **(التلبية في هذا كله)** أي في الزمن الذي مر بعد سعيه لأنه يعاود التلبية بعد الفراغ من سعيه. **(حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها)** وهو مسجد نمرة. **(وليتطهر)** أي يغتسل استناباً، وقيل ندباً وهو المعتمد **(قبل رواحه)** إلى المصلى بعد الزوال ولا يتدلك، وهذا الاغتسال للوقوف لا للصلاة فيطلب من الحائض، وهذا ثالث اغتسالات الحج التي أولها الإحرام، وثانيها لدخول مكة، وثالثها هذا إذا وصل إلى المصلى. **(فيجمع)** على جهة السنية **(بين الظهر والعصر)** بمسجد نمرة جمع تقديم ولو كان من أهل عرفة **(مع الإمام)** بعد فراغه من الخطبة، وبعد الأذان والإقامة والإمام على المنبر، وكما يسن جمع هاتين الصلاتين يسن قصرهما إلا لمن كان من أهل عرفة، لأن أهل كل محل يتم بمحله، وإن كان يجمع تبعاً للإمام في محله، ولا ينبغي لأحد ترك ذلك الجمع، ويصلي الإمام بالناس في عرفة الظهر ولو وافق يوم جمعة على الصواب، فقد قال في الذخيرة: جمع هارون الرشيد خليفة زمانه مالكاً وأبو يوسف، فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة، فقال مالك: أجهر فيهما كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم للإمام.

(تنبيه) علم مما قررنا أن الجمع المذكور مشروع ولو لأهل عرفة بخلاف القصر،

فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ

وكذا يقال في أهل منى ومزدلفة، والضابط أن أهل كل محل يتمون به، فأهل عرفة تجمع بها ولا تقصر، وأهل المزدلفة كذلك تجمع بها ولا تقصر، والمنوي يجمع فيها ويقصر. **(ثم)** بعد الفراغ من الصلاتين مع الإمام **(يروح معه إلى موقف عرفة)** الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه المستحب، وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة، هذا هو الذي استحبه العلماء كما قاله ابن المعلى، وإن كان يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة. **(فيقف معه)** أي مع الإمام **(إلى غروب الشمس)** ويندب أن يكون على وضوء وراكباً إلا لتعب، ويدعو ويسبح أو يهلل في حالة وقوفه، وأشعر كلامه أنه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك، وحكم الوقوف الوجوب ويتمادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال، ويلزم الدم بتركه اختياراً، وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر، والتعبير بالوقوف بيان للوجه الكامل، فلا ينافي أنه إذا مر بعرفه ليلاً ولم يقف فيها يجزئه بشرطين: أن يكون عالماً بأن هذا المحل عرفة، وأن ينوي الحضور بعرفة، لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة، ولكن يلزم المار على الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة.

(تنبيهات) الأول: إذا عرفت ما قررناه لك من أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، وأن الوقوف الركني الوقوف بها جزء من الليل بعد غروب الشمس ظهر لك ما في كلام المصنف من الخفاء بواسطة التعبير بإلى الدالة على خروج ما بعدها، ويمكن الجواب عنه بأن في كلامه حذف عاطف ومعطوف تقديره فيقف معه إلى غروب الشمس ومضى جزء من الليل. **الثاني**: علم مما ذكرنا في الشروط اعتبار الحرية والكليف وقت الإحرام، وأن من جن أو أغمي عليه أو سكر بحلال بعد الإحرام ووقف به وليه على هذا الوجه المطلوب أجزأ ويسقط عنه حجة الإسلام، بخلاف المجنون المطبق يحرم عنه وليه ويقف به فيصح حجة ولا تسقط عنه حجة الإسلام لعدم تكليفه وقت الإحرام. **الثالث**: فهم من قولنا إن في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف تقديره ومضى جزء من الليل، أنه لو نفر قبل غروب الشمس لا يكفيه الوقوف وهو كذلك حيث انفصل من عرفة قبل غروب الشمس، وأما لو غربت عليه قبل انفصاله من عرفة فإنه يجزئه ويلزمه الهدي. **الرابع**: لو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بأن خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع فإنه يجزئه حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله، وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر، بخلاف ما لو وقفوا في الحادي

وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرامِ يَومَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر، وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخط فيتأخر النحر والرمي.

(فرع) قال السيوري حين سئل عمن شك في هلال الحجة: ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطاً، وأجاب اللخمي: المذهب لا يقف إلا يوماً واحداً لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه. **(ثم)** بعد الغروب من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر **(يدفع)** أي يسير **(بدفعه)** أي الإمام **(إلى المزدلفة)** ويسير الحاج مع الإمام من عرفة، قيل على جهة السنية، وقيل على جهة الندب، والمزدلفة هي المحل المعروف، وتسمى جمعاً بجيم مفتوحة وميم ساكنة وعين مهملة. **(فيصلي معه)** أي مع الإمام **(بالمزدلفة المغرب والعشاء)** مجموعتين على جهة السنية جمع تأخير لأنه في وقت الثانية. واعلم أنه لا يجمع الحاج مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلاً أو وقف بعده فإنه يجتمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج، وإن وقف مع الإحرام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها، فتلخص أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال، ومن وقف معه وتأخر عنه فإنه يجمع في أي محل شاء، فإن وقف معه وتأخر اختياراً لا يجمع إلا في المزدلفة، ومن لم يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقاً بل يصلي كل صلاة في وقتها، لأن الجمع لمن وقف مع الإمام. **(تنبيه)** علم مما قررنا أن الجمع سنة بالمزدلفة كعرفة، كما يسن القصر فيهما لكن لغير أهل كل محل به، وأما البيات بالمزدلفة فمندوب، ويستحب إكثاره من التهجد والذكر فيها، وأما المكث بها قدر حط الرحال فهو واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر يفعله، وربما يفهم ندب البيات بها من قول المصنف **(و)** يصلي **(الصبح)** بالمزدلفة مع الإمام **(ثم)** بعد فراغه من الصلاة وسيره مغلساً **(يقف معه بالمشعر الحرام)** مستقبلاً مكبراً على جهة الاستحباب إلى الإسفار **(يومئذٍ)** أي يوم النحر فيوم ظرف ليصلي الصبح المقدر أو ليقف والضمير في **(بها)** للمزدلفة لأن المشعر جبل بها سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها، والمراد باليوم قطعة من الزمان لأن وقوفه ينتهي بالإسفار بدليل قوله: **(ثم)** بعد انتهاء وقوفه بالمشعر **(يدفع بقرب طلوع الشمس)** وهو الإسفار ذاهباً **(إلى منى)** قال خليل عاطفاً على المندوب: وارتحاله بعد الصبح مغلساً، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به، ولا وقوف بعده إلى الإسفار خلافاً للمشركين فإنهم كانوا يقفون لطلوع الشمس، فمن وقف للطلوع أساء ولا دم عليه. **(و)** يستحب للدافع من المشعر إلى جهة منى وكان رجلاً أن **(يحرك دابته)**

مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَأْتِي

ببطن محسر) إن كان راكباً ويسرع في مشيه إن كان راجلاً، وبطن محسر واد بين المزدلفة، ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منها، سمي بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به، وأما النساء فلا يطلب منهم إسراع كما لا يطالبن بالرمل. **(فإذا وصل)** السائر من المزدلفة **(إلى منى)** يوم النحر **(رمى جمرة العقبة بسبع حصيات)** وجوباً ويستحب أن يرميها حين وصوله، قال خليل: ورميه العقبة حين وصوله وإن راكباً لأنه تحية الحرم والتحية يبدأ بها الداخل، لكن إن وصل قبل طلوع الشمس يندب تأخيره حتى تطلع الشمس، وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر، ويمتد وقت أدائها إلى غروب الشمس والليل قضاء، والمراد بجمرة العقبة البناء، وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي إلى مكة، سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة، إلا أن الرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ، ولا فرق في الأجزاء بين كون الرامي واقفاً أمام البناء أو تحته أو خلفه، لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء، فإن وقف في شقوق البناء ففي الأجزاء تردد، قال خليل: وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وتلك الحصيات في القدر. **(مثل حصى الخذف)** بخاء وذال معجمتين آخره فاء وحصى الخذف هو الذي يرمى بالأصابع كانت الجاهلية تفعل ذلك، يجعل الشخص الحصاة على السبابة أو على الوسطى ويدفعها بالإبهام وهو مكروه النهي في خبر: «إياكم والحذف فإنه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجزىء شيئاً» واختلف في قدره على أقوال: فقيل كالفولة، وقيل كالنواة، وقيل غير ذلك، ولا يجزىء ما صغر جداً كالحمصة بخلاف الكبير فإنه يكره مع الأجزاء، وصفة الرمي لجمرة العقبة أن يعجل برميها ولو راكباً كما قدمنا، ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره، بخلاف الجمرات الثلاث، فإن الأفضل فيها المشي، ويجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته، وقيل يمسكها بإبهامه والوسطى. **(ويكبر)** ندباً **(مع كل حصاة)** كما كان يفعله ﷺ كما يندب تتابعها ولقطها.

(تنبيهات) الأول: لم يتعرض لشروط الرمي ومحصلها أنها على قسمين: شرائط صحة وشرائط كمال، فشرائط الصحة كون المرمى حجراً كرخام أو برام فلا يصح بطين ولا معدن، وكون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي وكون الرمي باليد، فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم، وأن يرمي كل حصاة بانفرادها، فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتد بواحد، وترتب الجمرات الثلاث في أيام الرمي، وشرائط الكمال المبادرة برمي العقبة يوم العيد قبل حط الرحل وأثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول والتكبير حال الرمي كما قاله المصنف، وتتابع الحصيات فيما بينها ولقط الحصيات فلا يكسر حجراً كبيراً ويرمى به، وطهارة الحصيات فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره الرمي بما رماه الغير، ومن المستحبات

الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ

الرمي في بطن الوادي. **الثاني**: اعلم أن جمرة العقبة تختص بأربعة أمور: صحة رميها بعد طلوع الشمس قبل الزوال بخلاف رمي غيرها لا يصح إلا بعد الزوال، ولا يرمى في اليوم الأول إلا هي، ولا يوقف عند رميها للدعاء بخلاف غيرها ورميها من أسفلها. **الثالث**: اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحللين: أصغر وأكبر، فالأكبر طواف الإفاضة لأنه يحل به كل ما كان محرماً على المحرم، والأصغر رمي جمرة العقبة لأنه إنما يحل به غير النساء والصيد ويكره معه مس الطيب، ومثل رميها بالفعل فوات وقت أدائها وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء. **(ثم)** بعد رمي جمرة العقبة **(ينحر)** أو يذبح **(إن كان معه هدي)** بمنى وجوباً وقيل ندباً لكن بشرط إن كان مسوقاً في إحرام حج ولو لنقص في عمرة أو تطوعاً أو كان جزاء صيد، وأن يكون قد وقف به هو أو نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر في أيام منى، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فينحره بمكة، قال خليل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه وكان الذبح بأيامها، وإلا فمكة ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى، ولا ينتظر بنحر الهدي نحر الإمام لأنه ليس في منى صلاة عيد، وسيأتى هذا في كلامه وإنما قدمناه للمناسبة.

(تنبيه) لو خالف الشخص بأن ذبح أو نحر في منى ما محله مكة أو عكسه ففيه تفصيل، فإن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط، وأما لو نحو في منى ما يطلب فعله في مكة فلا يجزىء لقوله ﷺ في المروة: «هذا النحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر». **(ثم)** بعد النحر أو الذبح **(يحلق)** ولو بنورة إن عم رأسه بالمزيل، لأن إزالة بعض الشعر بمنزلة العدم، ويجزىء التقصير إلا أن الحلق أفضل في حق الرجال، وأما النساء فسيأتي أنه يتعين في حقهن التقصير ولو بنت تسع سنين. **(ثم)** بعد الحلق في منى **(يأتي البيت)** الشريف **(فيفيض و)** معنى يفيض أنه **(يطوف)** به **(سبعاً)** ويسمى ذلك الطواف طواف الإفاضة لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] ولا رمل في هذا الطواف إلا أن يكون ترك الرمل في طواف القدوم، فيستحب له أن يرمل في الثلاثة الأول، وتقدمت شروط الطواف مطلقاً. **(و)** يطلب منه بعد الفراغ من طوافه أن **(يركع)** قبل نقض طهارته ركعتين، وتقدم الخلاف في تلك الركعتين.

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف حكم طواف الإفاضة، وقد ذكرنا في صدر الباب أنه ركن بل أعظم أركان الحج لقربه من البيت، ولا يشكل بالحج عرفة لأنه من جهة فوات الحج بفواته، فلا ينافي أن طواف الإفاضة أفضل منه، ووقته بعد فجر يوم النحر وهو آخر أركان الحج لمن قدم السعي، وأما لو كان باقياً لسعى بعد الإفاضة، وبالفراغ من طواف الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل كل ما كان محرماً عليه كالنساء والصيد وكراهة

مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ

الطيب. **الثاني**: علم مما مر في كلام المصنف أنه يفعل في اليوم الأول من أيام النحر أربعة أشياء: مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف، لكن الثلاثة الأول في منى والرابع في مكة، والدليل على ذلك حديث جابر الصحيح: «أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم ركب إلى البيت فأفاض وصلى بمكة الظهر» لكن حكم هذا الترتيب مختلف، فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمل أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح، وما ورد: «من أنه ﷺ حين وقف في حجة الوداع صاروا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارمي ولا حرج» فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، لا يخالف ما ذكرنا، لأن الذي سئل عنه عليه الصلاة والسلام غير ما قدمنا أن ترتيبه واجب، والذي قال فيه افعل ولا حرج خاص بما سئل عنه، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتد بفعلك الصادر منك ولا تطالب بإعادته. **(ثم)** بعد طواف الإفاضة وصلاة الركعتين لمن قدم سعيه يرجع من مكة إلى منى بحيث يدرك البيات بها و **(يقيم بمنى ثلاثة أيام)** بلياليها إن لم يتعجل ويومين إن تعجل، قال خليل: وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً وليلتين إن تعجل، فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم، وظاهر كلام أهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه، ويستثنى رعاة الإبل فإنهم يرخص لهم بعد رمي جمرة العقبة أن ينصرفوا إلى المرعى ثم يأتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي وهو ثاني النحر، ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر، ثم إن شاؤوا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع، وإن شاؤوا أقاموا اليوم الرابع فيرموه مع الناس، ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي منى أهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لأجل الماء، لكن أهل السقاية يرمون في كل يوم، ثم بين ما يفعله المقيم بمنى بقوله: **(فإذا زالت الشمس من كل يوم منها)** أي من أيام منى الثلاث وهي الأيام المعروفة بأيام الرمي وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه. **(رمي)** أي المقيم بمنى وجوباً **(الجمرة)** الأولى وهي الكبرى **(التي تلي)** مسجد **(منى بسبع حصيات)** في سبع مرات كما قدمنا، ويستحب كون الرمي إثر الزوال وقبل صلاة الظهر، ويستحب أيضاً أن **(يكبر مع كل حصاة)** تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها. **(ثم)** بعد الفراغ من رمي الأولى **(يرمي الجمرتين)** يثني بالوسطى وهي التي في السوق، ثم يختم بجمرة العقبة، فالترتيب بين الثلاث شرط صحة، فإن نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهواً، ويرمي الوسطى من فوقها والعقبة من أسفلها، فإن لم يكن من أسفلها فمن فوقها، ويرمي **(كل جمرة)** منها **(بمثل ذلك)** المذكور في رمي الأولى من كونه بسبع حصيات كل حصاة في مرة **(ويكبر مع)** رمي **(كل حصاة)** وتندب المبادرة برمي الثانية عقب الأولى وبالثالثة عقب الثانية،

وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فإذَا رَمَى في الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمى وَانْصَرَفَ

لأنه لا يلزم من حصول الترتيب بينها المبادرة لكل واحدة عقب رمي ما قبلها. (تنبيه) تلخص مما مر أن أول يوم إنما يرمى فيه بسبع حصيات وهي جمرة العقبة، وأن الثاني والثالث والرابع وهي أيام الرمي ويقال لها الأيام المعدودات يرمي في كل يوم الثلاث جمار كل واحدة بسبع حصيات، الجملة ثلاث وستون، وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل، لأن المتعجل يسقط عنه رمي الرابع. (و) يستحب أن (يقف للدعاء) والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ (بأثر الرمي في الجمرة الأولى) وهي الكبرى التي تلي مسجد منى. (و) كذا بأثر (الثانية) التي هي الوسطى، قال خليل: ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع قراءة سورة البقرة في الأولى والثانية مستقبل القبلة. (ولا يقف عند) رمي (جمرة العقبة) ولذا قال: (ولينصرف) سريعاً عقب رميها من غير دعاء لفعله عليه الصلاة والسلام.

(تنبيه) علم مما قررنا أن الجمرات الثلاث مرتبة، وإن رمى غير العقبة لا يدخل إلا بالزوال، وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي كله بغروب الرابع، ولذا قالوا: لا قضاء للرابع لانقضاء أيام التشريق بغروب شمس الرابع، ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع، إلا إذا كان قد آخر كتأخير شيء منها إلى الليل، قال خليل عاطفاً على ما يوجب الدم: وتأخير كل حصاة أو الجميع لليل (فإذا رمى) الجمرات الثلاث على ترتيبها السابق رمياً صحيحاً (في اليوم الثالث) من أيام منى. (وهو رابع يوم النحر) لأن يوم العيد ليس من أيام الرمي لأنه إنما يرمي فيه جمرة العقبة. (انصرف) من منى (إلى مكة) ويرخص له في ترك النزول بالمحصب إن كان غير مقتدى به، لأن المقتدى به يستحب له النزول به ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة ليلاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ومحل استحباب النزول به للمقتدى به إذا لم يصادف يوم الانصراف من منى يوم الجمعة، وإلا استمر سائراً ليصلي الجمعة بأهل مكة. (و) بعد فعل الصفة المتقدمة من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والرمي. (قد تم حجه) بفرائضه وسننه وفضائله، فإن قيل: قد بقي عليه طواف الوداع كما يأتي في كلامه، فالجواب: أن طواف الوداع عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة لكالجحفة لا كالتنعيم وليس من أركان الحج ولا من سننه، ولما كان قوله فيما مر: ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام يوهم الوجوب للثلاثة مطلقاً، بين أن محل الوجوب إن لم يتعجل بقوله: (وإن شاء تعجل في يومين) أي بعد يومين (من أيام منى) بأن ينصرف في ثالث أيام النحر، قال خليل: ثم عاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً، أو ليلتين إن تعجل (فرمى) أي اليوم الثاني (وانصرف) فيسقط عنه رمي الثالث وهو رابع النحر، وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب الثاني من أيام الرمي، فإن غربت عليه الشمس قبل مجاوزتها لزمه البيات

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كما ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى

بمنى، لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها لأجل الرمي في النهار، فإن غربت عليه الشمس وجب عليه البيات لأجله وكأنه التزم رمي الثالث، ولأن من غربت عليه شمس الثاني لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: وإن شاء تعجل مساواة التعجيل لعدمه، مع أن عدم التعجيل فيه كثرة عمل، ويدل على هذا الظاهر أيضاً قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] لترك رخصة التعجيل، فإن قيل: عدم الإثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه في الآية، فالجواب: أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالإثم على المتأخرين مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل. **الثاني**: ظاهر كلامه أيضاً أن رخصة التعجيل عامة في حق كل حاج وليس كذلك بل هي خاصة بغير أمير الحاج، وأما هو فيكره له التعجيل لقول مالك: لا يعجبني لأمير الحاج أن يتعجل. **(فإذا خرج)** أي أراد الخروج من كان بمكة **(من مكة)** لكالجحفة ولو لم يكن في أحد النسكين **(طاف للوداع)** على جهة الندب سبعة أشواط **(وركع)** أي صلى ركعتين كما تقدم لكل طواف **(وانصرف)** قال خليل عاطفاً على المندوب: وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم، ولا ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبل الحجر ولا يرجع القهقرى، وإذا فعل الطواف وأقام بمكة ولو بعض يوم أعاده، والدليل على ندب طواف الوداع قوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف». **(تنبيهات) الأول**: إنما جعلنا فاعل خرج من كان بمكة لا الحاج، إشارة إلى أن طواف الوداع مندوب لكل خارج من مكة لكالجحفة أو غيرها من بعد المواقيت، سواء كان مكياً أو غيره، قدم بنسك أو تجارة، سواء كان كبيراً أو صغيراً، حراً أو عبداً، خرج على نية العود أم لا، وأما الخارج من مكة لمحل قريب فلا يندب له طواف الوداع إلا إذا خرج على نية الانتقال، وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبياع وكذلك المتعجل. **الثاني**: علم مما مر أن الطواف على ثلاثة أقسام: واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم، وركن لا يسقط فرض الحج إلا به كطواف الإفاضة، ومستحب كطواف الوداع. **الثالث**: قال بعض الفضلاء: من أتى بأعمال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب الذي بينه المصنف وهو يعلم أن بعضها فرض وبعضها غير فرض ولكن لا يميز الفرض من غيره فإن حجه صحيح على المشهور في المذهب، وإن اعتقد أن جميعها فرض فإن حجه لا يصح، كذا ذكره بعض المتأخرين وحكى عليه الاتفاق، وظاهر كلام غيره أن حجه صحيح وهو الظاهر، قال ذلك الأجهوري نقلاً عن جده، وبقي ما لو لم يعتقد فرضية شيء منه وأتى به على الوجه المطلوب، ويفهم من اشتراط عدم نية النفل في وقوعه فرضاً أن من نوى فعل العبادة التي أمر الله بها تقع صحيحة ويدخل فيه من توضأ لأجل الصلاة

تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ

الوضوء الذي أمر الله به أو نوى فعل الصلاة التي أمر الله بها، ولم يخل بشيء من فرائضه ولا بشيء من أركانها ولا فعل فيها ما يبطلها، فإن فعله صحيح ولو اعتقد فرضية أجزاء العبادة لا يورث بطلانا، ومثلها الطهارة وكذا يصح فعله، ولو اعتقد فرضية جميع أفعال جميع العبادة لأن نية فرضية غير الفرض تعد مقوية لغير الفرض لا منافية، بخلاف ما لو اعتقد أن الفرض سنة أو نافلة أو نوى بالفرض غيره لا يشك في عدم إجزائه عن الفرض، لأن غير الفرض لا يجزىء عن الفرض للمنافاة، والضعيف لا يؤكد القوي بخلاف العكس وحرر الحكم في كل ذلك فإني لم أجده، والموجود في كلام بعض الشيوخ ما سبق والله أعلم.

ولما فرغ من الكلام على صفة الحج شرع في الكلام على العمرة فقال: **(والعمرة)** لغة الزيادة واصطلاحاً عبادة يلزمها طواف وسعي بعد إحرام. **(يفعل فيها)** الطواف والسعي بعد الإحرام. **(كما ذكرنا أولاً)** في أول الحج بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين، ثم إذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضي في أفعالها. **(إلى تمام السعي بين الصفا والمروة)** لأن أركانها الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان: زماني ومكانى كالحج، فالزماني الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة، قال خليل: وللعمرة أبداً إلا من كان محرماً بحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحلله بطواف الإفاضة، ورمي الرابع بعد الزوال لمن كان محرماً بحج ولم يتعجل أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن تعجل، فإن أحرم قبل ذلك لم يصح إحرامه، وأما لو أحرم بعد ما ذكر صح إحرامه لكن مع الكراهة إن كان قبل غروب الرابع، ولكن لا يفعل شيئاً منها قبل الغروب، فإن فعل شيئاً لم يعتد به، وأما لو أحرم بها بعد ما ذكر بعد غروب الرابع صح من غير كراهة، وأما لو كان محرماً بعمرة وأراد أن يحرم بعمرة أخرج فلا يصح إحرامه إلا بعد تحلله منها إذا لا تدخل عمرة على أخرى، وأما لو أحرم بعمرة قبل الحلاق من الحج لمن كان محرماً بحج، أو قبل الحلاق من العمرة لمن كان محرماً بعمرة فإنه صحيح كما قاله الحطاب، وأما ميقاتها المكاني فهو الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة، ومثل الإحرام بالعمرة الإحرام بهما معاً، فيجب أن يخرج للحل وهو ما جاوز الحرم، فيخرج إلى مساجد عائشة ويحرم بهما أو بالعمرة، قال خليل: ولها وللقران الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فلو أحرم بالعمرة من مكة أو بالقران لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لأن أفعالها تنقضي في الحرم، لأن الخروج لعرفة إنما هو للحج، فإذا خالف وأحرم من الحرم فإن أحرم للعمرة فإنه ينعقد إحرامه ولكن لا يطوف ولا يسعى لها حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى قبل خروجه أعادهما بعده، قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأما لو أحرم قارناً فإنه يلزمه الخروج أيضاً إلى الحل، وإن كان لا يطوف ولا

وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِىءُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْ جمِيعِ شَعَرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلا يَجُوزُ لَهَا الْحِلاقُ وَتأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الأَنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ولاَ بأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ

يسعى للعمرة لاندراج طوافها وسعيها في طواف وسعي الحج، فلو لم يخرج القارن إلى الحل حتى خرج إلى عرفة فطاف للإفاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه، قاله الأجهوري في شرح خليل، وسيأتي أن حكمها السنة المؤكدة. **(ثم)** بعد تمام عمرته يجب أن **(يحلق رأسه)** ولو بنورة **(وقد تمت عمرته)** والمراد بتمام العمرة كمالها، فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها، لأن الحلاق من واجباتها ولا دخل له في حقيقتها، ولما كان الحلاق غير متعين في التحلل قال: **(والحلاق أفضل في)** التحلل من **(الحج والعمرة والتقصير يجزىء)** والدليل على أفضلية الحلاق حديث: «رحم الله المحلقين» والدليل على إجزاء التقصير ما في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناساً من أصحابه وقصر بعضهم» ومحل أجزاء التقصير إذا لم يكن شعره مضفوراً أو معقوصاً أو ملبداً، وإلا تعين الحلاق لعدم التمكن من تقصير جميع الشعر، ومحل أفضلية الحلاق على التقصير لغير المتمتع، وأما المتمتع فالأفضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتجلل من الحج. **(و)** صفة **(التقصير)** أن يجز **(من جميع شعره)** طويله وقصيره من قرب أصله، فلو اقتصر على جز بعضه لم يجزه، قال في المدونة: وليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزاً، وليس كالمرأة فإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه فكونه من قرب أصله على جهة الندب أو الوجوب الغير الشرطي، ولما كان الحلاق قاصراً على الرجال قال: **(وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلاق)** ولو بنت عشر سنين، وأما الصغيرة جداً فيجوز لوليها حلق رأسها، وإنما حرم الحلق على الكبيرة لأنه مثلة في حقها إلا إن كان برأسها أذى فيجوز للضرورة إذ يجوز لها ما كان محرماً، وصفة تقصيرها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره، لكن بعد زوال عقصه أو ضفره أو تلبيده لمنعه التقصير كما مر، والمراد بالسنة في كلام المصنف الطريقة لأن التقصير واجب فيحرم عليها الحلاق، قال خليل: ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز، ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة وهو سنة المرأة. **(و)** بين صفة التقصير للمرأة بقوله: **(تأخذ المرأة من أطراف شعرها قدر الأنملة من جميعه طويله وقصيره)** ولو أدخل الكاف على الأنملة لكان حسناً لقول ابن عرفة: روي عن ابن حبيب قدر الأنملة أو فوقها بيسير أو دونها، ورواية الطراز قدر الأنملة لا أعرفها. **(و)** صفة تقصير **(الرجل)** أن يأخذ من جميع شعر رأسه **(من قرب أصله)** استحباباً فلو أخذ من أطراف شعر رأسه أجزأه.

(خاتمة) الحلاق والتقصير تحلل ونسك أي عبادة تطلب في الحج والعمرة، قال

وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَىٰ أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ في حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوابِّ

مالك: فمن لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدى بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى، فهذا دليل على كونه نسكاً، ويدل على كونه تحللاً منع الوطء قبله ولو بعد طواف العمرة أو الإفاضة، وفي سماع ابن القاسم: ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم. ولما فرغ من بيان صفة الحج والعمرة شرع في بيان ما يحرم على المحرم وما لا يحرم من التعرض للحيوان البري وغيره من مخالطة النساء والطيب ولبس الثياب أو غيرها فقال: **(ولا بأس)** أي يجوز جوازاً مستوى الطرفين **(أن يقتل المحرم الفأرة)** بالهمزة وتركه **(والحية والعقرب وشبهها)** أي المذكورات في الأذية من نحو ابن عرس والثعبان والرتيلاء والزنبور، ولا فرق في هذه الأنواع الثلاثة بين الصغير والكبير لاستواء كل في الإيذاء. **(و)** كذا لا بأس بقتل **(الكلب العقور و)** المراد به في الحديث باتفاق الشيوخ كل **(ما يعدو من الذئاب والسباع ونحوهما)** من أسد وفهد، ولا يدخل الكلب الإنسي لأنه ليس على قاتله شيء ولو غير عقور لأنه ليس من الصيد، والدليل على ما اتفق عليه الشيوخ من أن المراد بالكلب على ما يعدو من السباع حديث الترمذي من دعائه ﷺ على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فعدا عليه الأسد فقتله، ومحل جواز قتل العادي من السباع أن يكون كبيراً أي بلغ حد الإيذاء، فإن كان صغيراً فإنه يكره قتله ولا جزاء فيه، وأما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا أن يحصل منه ضرر. **(و)** كذا يجوز للمحرم أن **(يقتل من الطير ما يتقى)** أي يخشى **(أذاه)** وبين عموم ما يقوله: **(من الغربان والأحدية فقط)** لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها، والحدأة تخطف الأمتعة، ولذلك اتفقوا على قتل كبيرها، وجرى الخلاف في صغيرها، فمن نظر إلى الحال منع، ومن نظر إلى المآل أجاز، وعلى المنع لا جزاء في قتلها مراعاة للجواز، والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحلال والإحرام: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور». وفي رواية: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» فأسقط في هذه الرواية العقرب وزاد الحية، فوجب الجمع لصحة الحديثين، وتردد بعض الشيوخ في لفظ الغراب، فمنهم من قيده بالأبقع عملاً بالرواية ومنهم من أطلق. **(تنبيهات)**. **الأول**: جواز ترك هذه المذكورات مقيد بقصد دفع أذيتها بقتلها، وأما قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها أو بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل، والظاهر أن عليه الجزاء. **الثاني**: ظاهر قول المصنف في الطير من الغربان والأحدية فقط يوهم أن غيرهما من الطير ليس كذلك بل كذلك، فكان الأولى إسقاط لفظ فقط إلا أن يقال إن كلامه على حذف مضاف تقديره من نحو الغربان الخ، ولذلك أطلق

.....

خليل حيث قال: كطير خيف إلا بقتله، فإنه صريح في عموم الطير الذي يخاف منه على النفس أو المال حيث لا يندفع أذاه إلا بقتله. **الثالث**: قول المصنف: الأحدية خلاف اللغة والصواب الحدأة بالهمزة والقصر وكسر الحاء وفتح الدال كعنبة، والجماعة حداً بكسر الحاء مع الهمزة والقصر، وفي الأجهوري ما يفيد جواز تسكين الدال لأنه قال بعد تصويب ابن العربي فهو كسدرة وسدر. ولما فرغ من الكلام على ما يجوز للمحرم فعله شرع فيما يحرم عليه بقوله: **(ويجتنب)** المحرم وجوباً **(في حجه وعمرته النساء)** فلا يقربهن بجماع ولا بمقدماته ولو علم السلامة، بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة، ولعل الفرق يسارة الصوم وعظم أمر الحج، وتستثنى قبلة الوداع والرحمة. **(تنبيه)**: بالغ المصنف في الاختصار إذ لم يبين حكم ما إذا جامع أو تسبب في خروج منيه، ولم يبين أيضاً كيف ما يفعل من أفسد ما هو فيه، ومحصله إن جامع قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر سواء فعل ما ذكر عالماً بإحرامه أو ناسياً عالماً بالحكم أو جاهلاً، جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، أنزل أم لا، كان الجماع موجباً للغسل أم لا، فيفسد حج الفاعل، ولو الصبي بوطئه، ذكر ذلك الأجهوري في شرح خليل، ولي في ذلك بحث، إذ كيف يفسد حجه بوطئه ولا ينتقض وضوؤه؟ ويشترط في حصول الفساد بخروج المني إن كان بغير لمس الاستدامة بأن كان بالنظر أو الفكر، وأما لو خرج بقبلة أو غيرها من أنواع اللمس فيفسد مطلقاً، وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر فلا يحصل به فساد، وإنما يوجب الهدي، واعلم أنه لا يفسد الحج بما ذكر إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقاً أي فعل شيئاً من أفعال الحج أو لا، أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف، وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة أو بعد الإفاضة، ولو قبل الرمي للعقبة أو بعدها يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه هدي، ويلزمه أيضاً عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ويأتي بها بعد أيام منى ليأتي بطواف وسعي لاثلم فيهما، وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشرط فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها، لأن ما فسد من حج أو عمرة يجب عليه إتمامه وعليه هدي، وأما لو وقع بعد تمام سعيها وقبل حلاقها فلا شيء عليه إلى الهدي، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب إتمامهما وقضاؤهما، وإنما يجب إتمام الحج الفاسد حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بفعل عمرة. **(و)** يجب على المحرم ولو أنثى اجتناب **(الطيب)** المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن أو بالثوب كالورس والمسك والعنبر، فلو لم يجتنب الطيب المحرم عليه بأن مسه وجب الفدية ولو أزاله سريعاً ولو لم يعلق أو كان في طعام حيث لم يمته الطبخ، بخلاف مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فإنه يكره مسه ولا فدية، وأما

وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ وَلا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الأَحْرَامِ وَلا يَحْلِقُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ

حمله في قارورة مسدودة أو أكله مطبوخاً في طعام فلا كراهة فيه ولو صبغ الفم، واستثنى أهل المذهب الباقي مما قبل الإحرام، والمصيب من إلقاء الريح أو غيره، والمصيب من خلوق الكعبة فإنه لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيراً، وأما كثيره ففيه الفدية إلا أن ينزعه سريعاً. (و) كذا يجب على الذكر أن يجتنب في إحرامه لبس (**مخيط**) أو محيط (**الثياب**) ولو بنسج أو زر أو عقد لما ورد في حديث الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفف إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس» وقيدنا بالذكر لإخراج الأنثى فسيأتي الكلام عليها. (و) كذا يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو دخل الحرم اجتناب (**الصيد**) وهو الحيوان البري ولو غير مأكول اللحم ولو متأنساً فرخاً أو بيضاً سوى ما تقدم استثناؤه من الفواسق، قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦] أي محرمين أو في الحرم. قال خليل: وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمنقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، إلى قوله: تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء أو جزء وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه فلا يستحدث ملكه ولا يقبله وديعة من غيره، وأما البحري فلا خلاف في جوازه للحلال والمحرم، والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل، كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالاً، وما صاده المحرم أو صيد له ميتة يحرم أكله على كل أحد. (و) كذا يجب على كل محرم اجتناب جميع (**قتل الدواب**) كالقمل والبراغيث والبعوض، فإن قتل شيئاً منها لزمه إطعام حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة، إلا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على العشرة وما قاربها فتلزمه الفدية، ومفهوم القتل لو طرح شيئاً من الذواب من غير قتل فإن كان قملاً أو قراداً مما لا يعيش في طرحه فكالقتل فيلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره، وأما طرح نحو العلقة والبرغوث مما يعيش في الأرض فلا شيء فيه. (و) كذا يجب على المحرم اجتناب (**إلقاء**) أي إزالة (**التفث**) بالمثلثة أي الوسخ عن نفسه، فلا يقص أظفاره لغير كسر ولا يغتسل ولا يتدلك لغير جنابة ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته، فإن أزال شيئاً من شعره أطعم حفنة إذا كان المزال شيئاً قليلاً كعشر شعرات وما قاربها حيث أزالها لا لإماطة الأذى، وإلا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الإزالة لإماطة الأذى فتجب الفدية لأنها تجب في فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى.
(**تنبيه**): يستثنى مما ذكر إزالة الشعر عند الوضوء أو الركوب وقتل بعض الدواب وإزالة الأوساخ في غسل الجنابة وقلم الظفر المكسور حيث اقتصر على محل الكسر، ومثل

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسِكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلاَدِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ والثِّيَابَ فِي إِحْرامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذٰلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُل وَإِحْرَامُ الْمَرأَةِ في وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِحْرامُ الرَّجُلِ في وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلاَ

الواحد الاثنان والثلاثة، فإن هذه المذكورات لا شيء فيها، وأما قلمه لغير كسر فإن قلمه لا لإماطة الأذى ففيه فدية وإلا فحقنة وهذا في غير الواحد، وأما ما زاد ففي قلمه الفدية مطلقاً، وأما قلم ظفر الغير فلغو. (و) كما يجب على المحرم اجتناب ما سبق يجب عليه أن **(لا يغطي رأسه في)** حال **(الإحرام)** إن كان رجلاً، فإن غطى وجهه أو رأسه ولو بطين كلاً أو بعضاً افتدى لما يأتي من أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه. (و) كما لا يغطي رأسه **(لا يحلقه)** استبقاء للشعث **(إلا من ضرورة)** تلحقه في حال إحرامه فيجوز له فعل ما يزيل ضرورته من تغطية رأسه أو حلقه. **(ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام)** ولو متفرقة لأن الضرورة إنما تسقط الإثم. **(أو إطعام ستة مساكين)** أحرار مسلمين ويجب عليه أن يعطي **(مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ)** وهما نصف صاع يكونان من غالب القوت **(أو ينسك)** أي يفتدي **(بشاة)** فأعلى لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم، ويجوز له أن **(يذبحها حيث شاء من البلاد)** قال خليل: الفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب وظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت واتحدت إن ظن الإباحة وتعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل، وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع الثوب مكان اللبس، والدليل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، لأن المعنى فليفعل ما يزيل أذاه وعليه فدية. **(تنبيهات)**. **الأول**: علم من كلام المصنف أن الفدية تجب مع الضرورة لأنها لم تسقط إلا الإثم كما ذكرنا، وعلم منه أن الفدية مخيرة كجزاء الصيد كما يأتي. **الثاني**: علم من كلامه أيضاً أن إخراجها لا يختص بزمان ولا مكان، قال خليل: ولم تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي بأن يقلده أو يشعره، فيكون حكمه حكم الهدي يذكيه بمنى إن ساقه في إحرام حج ووقف به هو أو نائبه جزءاً من الليل وإلا فمكة، وأما جزاء الصيد فمحله منى أو مكة كما يأتي في كلامه. **الثالث**: عبر المصنف بإطعام بمعنى تمليك إشارة إلى أنه لا يجزىء في الفدية الغداء والعشاء إلا أن يستوفي كل مسكين مدين ولو في غداء أو عشاء. ثم شرع في بيان ما يحرم على المرأة والرجل ستره في حال الإحرام وما لا يحرم بقوله: **(وتلبس المرأة)** وكذا الخنثى المشكل **(الخفين)** ولو مع وجود النعلين. **(والثياب)** والحلي **(في)** حال **(إحرامها)** بالحج أو العمرة **(و)** يجب عليها أن **(تجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل)** من الجماع ومقدماته وإلقاء التفث ومس الطيب والتعرض للصيد، والحاصل أن المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه في الإحرام، سوى لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود النعلين، وسوى رفع الصوت

يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس. **(و)** اعلم أن **(إحرام المرأة)** حرة أو أمة وكذا الخنثى المشكل **(في وجهها وكفيها)** ومعنى كلامه أن أثر الإحرام إنما يظهر في وجهها وكفيها، قال خليل: وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا تلبس نحو القفاز، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئاً على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإن فعلت شيئاً مما نهيت عنه بأن لبست نحو القفازين أو سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلته ترفها، أو لحر أو برد أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتها الفدية، وأما ستر الكفين بغير نحو القفازين مما ليس معداً لسترهما فلا يحرم، لأن تجريدهما من غير نحو القفازين مندوب، والقفاز كرمان ما يعمل على صفة الكف من قطن أو كتان ونحوه ليقي الكف الشعث. **(وإحرام الرجل في وجهه ورأسه)** والمعنى: أن أثر إحرام الرجل إنما يظهر في وجهه ورأسه، فيحرم عليه سترهما بكل شيء وتوطيناً قال خليل: بالعطف على ما يحرم وستر وجهه أو رأس بما يعد ساتراً كطين، فإن ستر وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى، ولو فعل ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً، إلا إن أزال الساتر سريعاً فلا فدية، لأن شرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، ويستثنى من التعميم حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجرابه لغير تجارة أولها لتمعشه وإلا افتدى، لأن الأصل أن كل ما حرم فيه الفدية إلا حمل السيف في رقبته بلا عذر فيحرم ولا فدية، قال خليل: ولا فدية في سيف ولو بلا عذر، وأما غير الوجه والرأس من الرجل فلا يحرم ستره إلا بالمخيط، فيجوز له الاتزار بالحرام والارتداء بالدلق، ولا يضر ما فيه من الخياطة لأنه ليس محيطاً بعضو من أعضائه بشرط أن لا يعقد طرفيه ولا يغرزهما، ولما كان المحرم عليه في بقية جسده إنما هو المحيط قال: **(ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين)** أو يجدهما لكن بثمن زائد على المعتاد **(فليقطعهما أسفل من الكعبين)** قال خليل: وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشاً بأن يزيد على الثمن المعتاد الثلث، ولا فرق بين كون القطع منه أو من بائعه، والظاهر أن مثل القطع ثنية أسفل من كعب ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه، بخلاف لبسهما لمرض أو دوا فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما. **(تنبيه)** إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قول المصنف: إحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه مشكل، لأن إحرام الرجل في جميع جسده لا في خصوص وجهه ورأسه، والجواب عن هذا الإشكال أنه لما كان تعلق الإحرام بالوجه والرأس أشد من تعلقه ببقية الجسد إذ يحرم سترهما بكل ساتر بخلاف بقية الجسد، إنما يحرم ستره بالمحيط جعل إحرامه مختصاً

وَالإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ

بوجهه ورأسه على سبيل المبالغة، والحاصل أن إحرام الرجل على قسمين: خاص وعام، فالخاص هو المتعلق ببعض الأعضاء، والعام هو المتعلق بجميع أعضائه، والمرأة إنما لها إحرام خاص فقط، والمنقسم بين الرجل والمرأة إنما هو الخاص المتعلق ببعض الأعضاء. **(تنبيه آخر)** لم يبين المصنف حكم ما إذا فعل المحرم شيئاً مما هو محرم عليه ومحصله أنه يفتدي ولو لبس جميع ثيابه، وكذا تلزمه الفدية ولو لبس جميع ثيابه لضرورة، وتتحد إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وإلا تعددت، وشرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد، وأما لو نزع ما لبسه قبل انتفاعه به فلا فدية عليه، وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء والله أعلم.

ولما كان فعل الحج على ثلاثة أوجه بين الأفضل منها بقوله: **(والإفراد بالحج أفضل عندنا)** معاشر المالكية **(من التمتع ومن القرآن)** وصفه الإحرام أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، وإن شاء أخر العمرة، لأن الإفراد لا يتوقف على عمره لا قبله ولا بعده، بخلاف القران والتمتع فلا بد في تحققهما من فعل عمرة، وسيأتي بيان حقيقة القران والتمتع في كلام المصنف، وكان حقه أن يقدم بيان صفتها على صفة الإحرام تحاشياً عن تقديم التصديق على التصور، لأنه حكم على الإفراد بالأفضلية وعلى التمتع والقران بالمفضولية قبل بيانهما، وإن كان يمكن الجواب بأن الذي في كلامه إنما هو تقديم الحكم على التصوير لا على التصور والممنوع الثاني فقط، وإنما كان الإفراد أفضل لما في الصحيح وغيره «أنه ﷺ في حجة الوداع إنما حج مفرداً» واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك، فقد أفرد الصديق في السنة الثانية، وعمر بعده عشر سنين، وعثمان بعده اثنتي عشرة سنة، وأيضاً حج الإفراد لا هدي فيه، بخلاف القران والتمتع والهدي ينشأ عن النقص، وما جاء من أنه ﷺ قرن أو تمتع فأجاب عنه الإمام بحمل على أن المراد أنه أمر بعض الصحابة بالقران وأمر بعضاً بالتمتع، فنسب ذلك إليه عن طريق المجاز، ولم يعلم بذلك هل الأفضل القران أو التمتع، والمشهور أن القران أفضل، قال خليل: وندب إفراد ثم قران ثم ذكر علة مفضولية القران والتمتع بقوله: **(فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة)** المقيمين بها وقت الإحرام **(فعليه هدي)** قال خليل: وشرط دمها عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة، ومفهوم كلامه أن المقيم بمكة أو ما في حكمها لا يلزمه قران ولا تمتع لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وسيأتي في كلام المصنف. ثم بين محل تزكية الهدي بقوله: **(يذبحه أو ينحره بمنى)** وكلها تصح الزكاة فيها إلا أن الأفضل عند الجمرة الأولى، ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه خرج عن منى وشرط ذبحه أو نحره بمنى **(إن أوقفه بعرفة)** هو أو نائبه بإذنه

بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذٰلِكَ صامَ أَيَّامَ مِنىً وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ

ساعة ليلة النحر، وبقي شرطان آخران: أحدهما أن يكون مسوقاً في إحرام حج ولو كان النقص في عمرة أو كان تطوعاً أو جزاء صيد، وثانيهما أن يكون الذبح في أيام منى فتخلص أن الشروط ثلاثة، قال خليل: والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها. **(و)** مفهوم كلامه **(إن لم يوقفه بعرفة)** أو كان غير مسوق في إحرام حج أو كان بعد أيام منى **(فلينحره)** أو يذبحه **(بمكة)** والمراد البلد وما يليها من منازل الناس ولكن الأفضل أن يكون **(بالمروة)** لقوله ﷺ عند المروة: «هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر». فإن نحر خارجاً عن بيوتها فإنه لا يجزىء ولو بلواحقها، فقد نص ابن القاسم على أنه لا يجزىء الذبح أو النحر بذي طوى، ولما كان الهدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم قال فيما يذبح بمكة وقد اشتراه الحرم **(بعد أن يدخل به من الحل)** وأما لو كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل فيه قطعاً، ولا فرق في ذلك كله بين الهدي الواجب والتطوع. **(تنبيهان) الأول**: لم يبين المصنف حكم تذكية الهدي في منى مع الشروط المتقدمة، ولم يبين حكم ما إذا خالف المطلوب، وقد قدمنا ما يفيد أن ذكاته في منى مع الشروط فيها قولان بالوجوب والندب، وعلى كليها لو خالف وذبحه أو نحره في مكة مع الشروط فإنه يجزىء، بخلاف ما لو ذبح أو نحر في منى ما يطلب ذبحه أو نحره في مكة.

الثاني: لم يبين المصنف أيضاً سن الهدي ولا ما الأفضل فيه، وبينه خليل بقوله: وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة الإجزاء وقت التقليد والإشعار، فلا يضر العيب الطارىء بعد ذلك بخلاف لو قلد أو أشعر معيباً فلا يجزىء ولو سلم بعد ذلك، وهذا في الهدي الواجب ومنه النذر المضمون، وأما المتطوع به ومثله المنذور المعين فهذا يجب تقديمه بتقليده ولو معيباً بعيب يمنع الإجزاء، راجع الأجهوري في شرح خليل، والنهار شرط في ذكاة الهدي كالضحية أيضاً فلا تجزىء ذكاته ليلاً، والأفضل في الهدي ما كثر لحمه، فالأفضل الإبل ويليها البقر وأدناها الغنم، ولما كان غير الفدية وجزاء الصيد مرتباً قال: **(فإن لم يجد)** من حصل منه نقص في حجه **(هدياً)** ولو يتسلف ثمنه من الغير **(فصيام ثلاثة أيام في الحج)** قال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وبين دخول وقتها بقوله: **(يعني)** أي الله تعالى أو الشارع أو الإمام مالك أي يريد أنه يدخل زمن صومها **(من وقت يحرم إلى يوم عرفة)** والمعنى: أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف بعرفة فإنه يدخل زمن صوم الثلاثة من إحرامه ويمتد إلى يوم عرفة لأن له أن يصومه. **(فإن فاته ذلك)** أي صوم الثلاثة في الحج **(صام أيام منى)** وهي ثاني العيد وثالثه. قال خليل: وصام أيام منى بنقص في حج إن تقدم على الوقوف، وحكم تأخير الثلاثة إلى

يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهٰذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ

أيام منى الحرمة إن أخرها عمداً وعدمها إن أخرها لعذر (و) صيام (سبعة) أيام أي بقية العشرة (إذا رجع) من منى المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] وفسره مالك بالرجوع من منى، والمراد أن يكون بعد الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى أو من أقام بها، فلو قدم السبعة على وقوفه بعرفة لم تجزه، وكذا لو صام شيئاً من السبعة بمنى لأن الرجوع شرط في صومها، وإذا صام العشرة قبل رجوعه فالظاهر أنه يجتزىء منها بثلاثة. (تنبيهات). **الأول**: علم من كلام المصنف أن المترتب من الدماء إن كان لنقص في حج أو عمرة فإنه يسمى هدياً وهو مرتب، فلا يصوم العشرة أيام إلا عند العجز عن الهدي، ولا يصح الإطعام في الهدي بخلاف الفدية وجزاء الصيد. **الثاني**: علم من قول المصنف: من وقت يحرم أن النقص الموجب للهدي سابق على الوقوف كالتمتع والقران أو تعدي الميقات كما أشرنا إليه فيما سبق، وأما لو كان متأخراً عن الوقوف أو كان من يوم عرفة كترك الوقوف نهاراً أو ترك النزول بالمزدلفة أو البيات بمنى فإنه يصوم العشرة أيام متى شاء، كما أنه يصوم الثلاثة متى شاء إذا لم يصمها في أيام منى. **الثالث**: لم يبين حكم ما إذا شرع في الصوم للعجز عن الهدي ثم أيسر، ومحصله: إن أيسر بعد الشروع فيه وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث لا يندب له الرجوع بل يجوز له التمادي على الصوم والرجوع، وهذا فيمن شرع في الصوم عند تيقن العجز عن الهدي وإلا وجب عليه الرجوع مطلقاً. ولما قدم أن الإفراد أفضل من التمتع والقران شرع في بيان صفتهما فقال: (**وصفة التمتع أن يحرم بعمرة**) فقط ولو قبل أشهر الحج (**ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه**) بأن يحج (**قبل الرجوع إلى أفقه**) بضم الهمزة والفاء وسكونها أي بلده، فإن رجع بعد فعل عمرته إلى أفقه (**أو إلى مثل أفقه في البعد**) عن مكة وأحرم بالحج لم يكن متمتعاً ولو كان بلده بأرض الحجاز، وأما لو رجع إلى أقل من بلده حج فإنه يكون متمتعاً، قال خليل: وللتمتع عدم عود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل إلا أن يكون بلده بعيداً كأفريقية، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعاً مع كونه رجع إلى أقل من بلده، وهذا التقييد للمصنف في غير هذا الكتاب وقبله ابن عرفة، فمفهوم أقل ليس على إطلاقه بل محله إذا كان يدرك أفقه إذا رجع ويعود يدرك الحج في ذلك العام، وإنما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج متمتعاً لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله أو لإسقاطه أحد السفرين. (و) يجوز (**لهذا**) الذي حل من عمرته في أشهر الحج (**أن يحرم**) بالحج (**من مكة إن كان**) مقيماً (**بها**) سواء كان آفاقياً أو مستوطناً، وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لا بد من خروجه للحل

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحجُّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مكَّةَ هَدْيٌ فِي

في عرفة فيحصل في إحرامه الجمع بين الحل والحرم، ولما كان كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وكانت أفعال العمرة تنقضي في الحرم **(ولا يحرم منها)** أي من مكة **(من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل)** وهو ما جاوز الحرم والأولى منه الجعرانة وهو موضع بين مكة والطائف لاعتماره ﷺ منها، ثم يليها في الفضل التنعيم وهو مساجد عائشة، فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه ينعقد إحرامه لكن يخرج قبل طوافه وسعيه، فإن طاف وسعى قبل الخروج لم يعتد بهما، قال خليل: وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق. ولما فرغ من الكلام في صفة التمتع شرع في بيان صفة القرآن فقال: **(وصفة القرآن أن يحرم بحجة وعمرة معاً و)** يجب أن **(يبدأ)** أي يقدم **(العمرة في نيته)** قال خليل: ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها وجوباً في نيته وندباً في تلفظه، وأشار إلى صفة أخرى للقران بقوله: **(وإذا)** أحرم بالعمرة أولاً، و **(أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن)** وكذا لو أردف الحج عليها في أثناء طوافها، ولكن يجب عليه أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعاً ولا يسعى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج، وشرط الإرداف المذكور صحة العمرة، قال خليل: أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إردافه بل هو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم قبل قضائها فإن كان بعد إتمامها صح إحرامه **(تنبيه)** إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قوله قبل طوافه مراده قبل إتمام طوافه فيصدق بإحرامه قبل الشروع فيه أو في أثنائه، وأما لو أردف بعد إكمال الطواف فظاهر كلامه أنه لا يصح إردافه ولا يكون قارناً وليس كذلك بل فيه تفصيل، فإن كان قبل صلاة الركعتين صح الإرداف وإن كره، وأما لو كان بعد الركعتين فلا يصح الإرداف.

(تنبيهات) الأول: إذا أردف الحج على العمرة على الوجه الصحيح اندرجت أفعالها في أفعال الحج، وإن لم يستحضر أركانها عند الإتيان بطواف وسعي الحج بل يقعان للحج والعمرة. **الثاني**: ربما يفهم من اشتراط تقدم العمرة على الحج في الإرداف عدم صحة إرداف العمرة على الحج وهو كذلك، ووجه الفرق كثرة أفعال الحج على العمرة، فلذلك صح إرداف الحج على العمرة بخلاف العكس، وكما لا يصح إرداف العمرة على الحج لا يصح إرداف عمرة على عمرة ولا حج على حج. **الثالث**: لم يبين المصنف محل الإحرام للقران وبينه خليل بقوله: ولها وللقران الحل الجعرانة أولى ثم التنعيم، فلو خالف وأحرم في مكة بالعمرة أولهما انعقد إحرامه في الصورتين، لكن العمرة لا تصح أركانها إلا بعد أن يخرج للحل كما قدمنا، وأما القارن فيجب عليه الخروج للحل وإن كان يؤخر السعي والطواف لإردافه بالحرم، فلو لم يخرج للحل قبل عرفة فالظاهر أنه يجزئه طوافه

تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرانٍ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وسعيه الواقعين للحج بعد عرفة ويكفيه خروجه لعرفة لأنها حل، وأفعال العمرة اندرجت في أفعال الحج نص على ذلك الأجهوري في شرح خليل. **الرابع**: علم من كلام المصنف أن الإحرام بالحج على ثلاثة أحوال: إفراد وقران وتمتع، وبقي لو أحرم وأبهم أو أحرم بما أحرم به زيد، والحكم المبهم أنه يخير في صرفه لأحد الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد والقياس للقران، وأما الإحرام بما أحرم به زيد فقيل يصح ويكون محرماً بما أحرم به زيد، وقيل لا يصح لعدم الجزم بالنية، وعلى الصحة لو تبين عدم إحرام زيد يكون كمن أحرم مبهماً، وكذا لو مات ولم يعلم ما أحرم به أو وجده محرماً على الإبهام. ثم ذكر مفهوم قوله فيما مر من قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي بقوله: **(وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا)** في **(قران)** قال تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال خليل: وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما، وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز وقدمنا ما فيه الكفاية، وإنما سقط عنهم الهدي لأنه إنما يجب لمساكين مكة فلا يجب عليهم، وبقي لو كان للمتمتع أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها والمذهب استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما، قال خليل: وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وقد علمت المذهب منهما. ولما قدم أن شرط التمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج صرح بمفهوم ذلك بقوله: **(من حل من عمرته)** بأن فرغ من أركانها **(قبل أشهر الحج)** ولو أخر حلاقه إلى أشهر الحج **(ثم حج من عامه)** الذي اعتمر فيه وأولى لو حج في عام بعده **(فليس بمتمتع)** لما مر من أن المتمتع من تحلل في أشهر الحج من عمرته وحج من عامه، ولما قدم أن المحرم يجتنب التعرض للصيد بين هنا ما يترتب عليه بقوله: **(ومن أصاب صيداً)** في إحرامه أو في الحرم وقتله أو جرحه ولم يتحقق سلامته **(فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم)** ولو قتله لمخمصة أو لجهل أو نسيان، إلا ما تقدم استثناؤه من الفواسق، والنعم الإبل والبقر والغنم، والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته، فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية ذات سنامين، وإن لم توجد فقيمته طعاماً بأن يوزن بطعام ويخرج ما يعادله، وكيفية ذلك أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى الحد الذي نزل في الماء من المركب ثم يخرج الفيل ويوضع مكانه الطعام حتى تبلغ المركب في الماء ما بلغته من الفيل، وقيل يوزن بالقباني وأظن أن هذا كله حيث لا إمكان وإلا فالتحري كاف، وينبغي إذا تعذر الإطعام فالصوم، ومثل البقرة الوحشية أو ما قاربها وهو الأيل والأيل بالمثناة التحتية حيوان وحشي أو حمار الوحش بقرة إنسية، ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية، ويجب في صغير الصيد ما يجب في كبيره، كما يجب في المعيب منه ما يجب في الصحيح من كونه

وَمَحلُّهُ مِنىً إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلاَّ فَمَكَّةُ وَيَدْخلُ بِهِ مِنَ الْحَلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذٰلِكَ أَوْ كَفَارَةً

سليماً من العيوب، وبلغ سن الضحية كما قدمنا من أن سن الهدايا والفدية والجزاء كسن الضحية وفي العيب كذلك، وأما نحو الضب والأرنب واليربوع مما لا مثل له من الأنعام فالواجب فيه القيمة طعاماً، فإن لم يقدر عليه صام عن كل مد يوماً وكمل لكسره، وكذا جميع الطيور خلا حمام مكة والحرم ويمامهما، لأن الواجب في الواحدة شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ولا يخرج طعاماً لأن الواجب في حمام مكة، والحرم بمنزلة الهدي لا يجزىء فيه الإطعام، وإنما شدد في حمام مكة والحرم ويمامهما لأن الناس تبادر إلى قتلهما لكثرتهما وعدم نفورهما من الناس، وفي جنين الصيد الغير المستهل، وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم، وفي الصيد المعلم منفعة شرعية المملوك للغير ويقتله المحرم أو الحلال في الحرم قيمتان: إحداهما لربه على الحالة التي هو عليها من كونه معلماً صغيراً أو كبيراً سليماً أو معيباً، والثانية لمساكين محل الصيد فجزاؤه كجزاء الكبير فيكون سنة كسن الضحية وسالماً من العيوب، ولما كان جزاء الصيد مخالفاً للهدي والفدية بين ما انفرد به الجزاء بقوله: **(يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين)** قال خليل: والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزىء بغيره، فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم والواجب في حمام الحل وفي الضب والأرنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاماً والغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحش لأنه دية، واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به، ولا بد من لفظ الحكم ومن علمهما بباب الجزاء، كما يؤخذ من قوله: من فقهاء المسلمين ولا يشترط علمهما بغيره، لأن كل من ولي في أمر إنما يشترط معرفته بما ولي فيه ولو جهل سواه، وإنما خرج عن اشتراط الحكم حمام مكة والحرم للدليل وهو قضاء عثمان رضي الله عنه بالشاة في الواحدة، ومذهب المدونة إلحاق القمري والفواخت وشبهها بالحمام. ثم بين محل إخراج الجزاء المترتب على الحاج بقوله: **(ومحله)** أي الجزاء والمراد موضع تذكيته **(منى إن وقف)** الذي أصاب الصيد **(به)** أي بالجزاء **(بعرفة)** جزأ من الليل وأن تكون تذكيته في يوم النحر أو تالييه لا الربع **(وإلا)** بأن لم يقف به ولا نائبه بعرفة أو فاتت أيام النحر الثلاثة **(فمكة)** محل تذكيته والمراد بمكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة. **(و)** الجزاء كالهدي **(يدخل به)** مكة **(من الحل)** ليجمع فيه بين الحل والحرم إن كان اشتراه من الحرم، وقيدنا المترتب على الحاج للاحتراز عن الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على الحلال بقتل صيد في الحرم فإن محل تذكيته في حقهما مكة، لأن محل ذكاة الجزاء محل ذكاة الهدايا، بخلاف محل الفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي، ولما كان جزاء الصيد والفدية وكفارة الصيام غير مرتبة قال: **(وله)** أي قاتل الصيد

طَعَامَ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عِدْلَ ذٰلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كامِلاً وَالْعُمْرَةِ سُنةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ

(أن يختار ذلك) أي إخراج المثل من النعم **(أو)** أي وله أن يختار **(كفارة)** بالنصب لعطفه على اسم الإشارة **(طعام مساكين)** ويجوز في طعام الحر لإضافة كفارة إليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة عند تنوينها، وقوله أن ينظر خبر لمبتدأ محذوف تقديره وصفة إخراج الطعام **(أن ينظر)** القاتل للصيد إن كان عارفاً **(إلى قيمة الصيد طعاماً)** أي من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل الإتلاف، ويكون ذلك الطعام من جل عيش أهل محل التلف فيقال: كم يساوي هذا الطير من هذا الطعام؟ فيلزم إخراجه ولو زاد على إطعام ستين، فإن لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبر قيمته في أقرب المواضع إليه. **(فيتصدق به)** على مساكين ذلك الموضع فيعطي كل مسكين مداً واحداً لا أكثر، وإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب مكان إليه، فلو لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام فإنه يحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم، ويبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة. **(تنبيه)** علم من قول المصنف: قيمة الصيد طعاماً أنه لا يقوم بالدراهم وهو الأصوب عند مالك فلو قوم بالدراهم أجزأ، وعلم أيضاً أن المقوم نفس الصيد لا مثله من النعم، ويفهم من تنويع الجزاء إلى كونه من النعم أو الطعام أو الصوم أنه لا يصح فيه التلفيق، وقيدنا بمحل التلف لأنه لا يجزىء بغيره كما لا يجزىء الإطعام بغيره مع الإمكان به، ولا إعطاء المساكين دراهم ولا عرضاً، وعلم من كون الإطعام بمحل التلف أنه لا يتقيد بمكة أو منى بخلاف المثل من النعم كما مر. **(أو)** أي وله أن يختار **(عدل ذلك)** الطعام **(صياماً)** وصفة ذلك **(أن يصوم عن كل مد يوماً و)** يجب أن يصوم **(لكسر المد يوماً كاملاً)** لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالإيمان في القسامة.

(تنبيهات). الأول: ما ذكره المصنف من التخيير بين الجزاء والإطعام والصيام إذا كان للصيد مثل من النعم كما يشعر به لفظ القرآن، وأما إن لم يكن له مثل كالأرنب والطير فإنه يخير فيه بين الإطعام والصيام، سوى حمام مكة والحرم ويمامهما فإن الواجب في كل واحد شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى حكم فيهما. **الثاني:** لا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير القاتل للصيد، لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وإن روى فيه شيء عن الشارع، وإذا أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه ولو التزم إخراجه على المعتمد، وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إن تبين الخطأ. ولما فرغ من الكلام على بيان صفة ما يفعل في

انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

الحج وفي العمرة شرع في بيان حكمهما بقوله: **(والعمرة سنة مؤكدة)** والعمرة لغة الزيادة وشرعاً عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وتحصل السنة بفعلها **(مرة في العمر)** وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد، إلا أن يتكرر دخوله مكة من موضع يجب عليه معه الإحرام، كما لو خرج مع الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج فإنه يحرم بعمرة لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه بخلاف العمرة ميقاتها الزماني الأبد، وما ذكره المصنف من سنة العمرة هو المشهور لخبر جابر: «سئل رسول الله ﷺ عن الحج أفريضة؟ قال: نعم، فقيل: والعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك» ولخبر والخبر ابن عباس أنه ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» ولا يشكل على المشهور قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة، ويجب الإتمام بعد الشروع ولو كانت العبادة مندوبة لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وقدمنا من أحكامها ما فيه الكفاية. **(تنبيه)** لفظ مرة منصوب على المفعولية المطلقة المبينة للعدد، وقيل في توجيه النصب غير ذلك. ولما فرغ من الكلام على صفة الحج والعمرة شرع فيما يطلب من الشخص عند انصرافه من مكة بقوله: **(ويستحب لمن انصرف من مكة)** بعد فراغه **(من حج أو عمرة أن يقول)** عند الانصراف **(آيبون)** من الإياب أي راجعون بالموت إلى الله تعالى. **(تائبون)** إلى الله من الذنوب **(عابدون)** محسنون في أعمالنا لأنه ﷺ سئل عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله» الحديث. **(لربنا)** صلة **(حامدون)** قدم المعمول على العامل للحصر، والمعنى: حامدون لربنا على أقداره لنا على أداء ما طلبه منا من حج أو عمرة، وأما صلة الأوصاف المتقدمة فمحذوفة كما بينا. **(صدق الله وعده)** أي ما وعد نبيه عليه الصلاة والسلام به في نصره له بالرعب من مسيرة شهر، وأنجز له ما وعده به من دخوله مكة بقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] **(ونصر عبده)** عليه السلام **(وهزم الأحزاب)** أي المشركين حين تحزبوا عليه بالمدينة أرسل عليهم الريح وهي الشرقية ويقال لها الصبا، قال ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» وهي الغربية، وقوله: **(وحده)** بالنصب على الحال من فاعل نصر أو هزم وهو الضمير المستتر العائد على الله، ولا يصح كونه متنازعاً فيه لهما لأن التنازع لا يقع في الحال. **(خاتمة)** تشتمل على فوائد منها: بيان فائدة الحج والعمرة المترتبة عليهما المشار إليها بما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي، وفي الصحيحين أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قال الحافظ المبرور:

.....

الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية، وقال عياض: هو الذي لم يخالطه شيء من المأثم، ويتعذر وقوعه بهذين المعنيين ولا سيما في هذا الزمان كما شاهدناه، وقيل المقبوض ومن علامات القبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيراً، وقوله: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال الحافظ ابن حجر: أي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وقال الأبي: قال القرطبي: أما الحج والعمرة فلا يهدمان إلا الصغائر وفي هدمهما للكبائر نظر، قال الأبي: قلت الأظهر هدمها ذلك، وذكر القرافي أن الذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله تعالى فإن التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات وليس كذلك، وأجاب بأن لفظ الذنوب لا يتناولها لأن حقوق الله وحقوق عباده في الذمة ليست ذنباً وإنما الذنب المطل فيه، فيتوقف حق الآدمي على إسقاط صاحبه، فالذي يسقطه الحج إثم مخالفة الله فقط، وإيضاح ذلك أن الأعيان المغصوبة ليست ذنباً، وإنما الذنب أخذها من مالكها بغير اختياره وحبسها عنه، وكذا أعيان الصلوات والزكوات ليست ذنوباً، وإنما الذنب تأخيرها عن وقتها، والحاصل أن الحج يسقط الصغائر اتفاقاً وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والأبي، وأما التبعات كالغيبة والقذف والقتل فعند الحافظ تسقط وعند القرافي لا تسقط، وأما الصلوات المترتبة في الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الأعيان المستحقة للغير فلا تسقط بالحج ولا غيره بإجماع الشيوخ، نعم إذا عجز عن استحلال المستحق لموته أو للخوف منه فليلجأ إلى الله تعالى فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه يوم القيامة، ومن الفوائد أنه ينبغي لمريد الحج إخلاص النية في سفره لتكون جميع حركاته لله. ومنها: أنه يستحب له أن يكتب وصيته قبل شروعه في السفر، ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. ومنها: أنه يستحب تكثير الزاد ليواسي منه المحتاج إليه لما ورد: أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفاً، ولهذا يستحب عدم المشاركة في الزاد لأن شريكه ربما يمتنع من فعل المعروف. ومنها: أنه يستحب له أن يطلب رفيقاً صالحاً يعينه على الخير ويرى له عليه الفضل، فإن تغير حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل، والحاصل أنه ينبغي التفتيش على الرفيق الصالح الحافظ لدينه المتحري في عمله. ومنها: أنه يستحب أن يسافر يوم الخميس فإذا فاته فيوم الإثنين والتبكير أحسن لما ثبت في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام ما خرج من سفره إلا يوم خميس أو اثنين» ومنها: أنه يستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين لما في الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفر» أو يستحب أن يقرأ بعد سلامه من الركعتين آية الكرسي ولإيلاف قريش ثلاثاً للأخبار الواردة عن السلف، ويدعو مع حضور قلبه بحصول ما يطلبه من أمور الدنيا والآخرة وبالتوفيق والإعانة في

.....

سفره. ومنها: أنه يستحب له أن يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت، ويقول عند خروجه من منزله: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه يقال له: هديت وكفيت ووقيت» وكان عليه الصلاة والسلام يقول أيضاً عند خروجه من منزله: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه، لأن المطلوب عند الشروع في الأمور ولا سيما حج بيت الله الحرام إظهار الإنكسار والتضرع إلى الله بالأدعية الصالحة، ويستحب الإكثار من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرضين رب العرش الكريم» وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث». قال الحاكم: إسناده صحيح. ومنها: أنه يطلب منه أن يترك ما يفعله جهلة العوام من تزيين الجمال والمحمل بالحرير. ومنها: أنه يستحب له أن يريح دابته ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا تطيق للإجماع على حرمة ذلك. ومنها: أنه يستحب له عدم زيادة التنعم في المأكل والمشرب لأن الحاج أشعث أغبر ليتذكر ما يؤول إليه ويطلب منه الرفق في أمره كله، ويجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه، ويحرم ما يفعله بعض الجبارين من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم، كما يحرم ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض، وليستحضر قوله ﷺ: «من حج ولم يرفث» الحديث المتقدم. ومنها: أنه يكره استصحاب الكلاب أو الجرس لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك، قال ابن الصلاح: وإن وقع شيء من ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما يفعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك. ومنها: أنه يستحب إذا أشرف على محل النزول أو على قرية أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، وإذا نزل فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، وإذا انفلتت دابته قال: يا عباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثاً فإن الله عز وجل حاضر، وإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد، رواه أبو داود وغيره. والأسود الشخص كما قال أهل اللغة، وساكن البلد الجن، والبلد الأرض التي صارت مأوى للحيوانات وإن لم يكن فيها بناء، والمراد بالوالد إبليس، وبما ولد الشياطين، وليكثر

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

وَالأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجِذْعُ

من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر لما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده». وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من التيمم مع وجود الماء الكثير معه لظنه أن مجرد السفر مسح للتيمم، بل إن كان معه ماء فإن كان في الرفقة من يضطر له ويعجز عن الشراء يجب عليه بذله له ويتيمم، فإن لم تسمح نفسه استعمله مع إثمه بترك المواساة، وإنما أطلنا في ذلك تحصيلاً للفائدة. ولما فرغ من الكلام على أركان الإسلام الخمس وما يتعلق بها شرع في أمور لا غنى للشخص عنها عادة فقال:

باب في أحكام الضحايا

ومن يخاطب بها وما يجزىء منها ومكانها وزمانها وهي جمع ضحية، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره، وقوله: مشروطاً حال من المتقرب لإخراج العقيقة والهدي والنسك لعدم اختصاصها بالوقت المذكور، والضمير في عيده يرجع لعاشر ذي الحجة، والضمير في له عائد على الإمام، وقوله: بعد صلاة إمام عيده له كان الواجب أن يقول وخطبته لأن الإمام لا يذبح إلا بعد خطبته. **(و)** في أحكام **(الذبائح)** جمع ذبيحة وهي كما قال ابن عرفة: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه، وقوله: لعدم ذكاته أي مما يقبلها، وقوله: أو سلبها عنه أي لكونه مما لا يقبلها كالخنزير. **(و)** في أحكام **(العقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة)** وما لا يحرم، واعترض بعض الشيوخ قوله: والأشربة لأنه لم يبينها، وأجاب بعض آخر بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي: وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل وإن بحث فيه. ثم شرع في تفصيل ما ترجم له وإن لم يلتزم الترتيب فقال: **(والأضحية)** حكمها أنها **(سنة واجبة)** أي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت بالأضحية فهي لكم سنة» وإنما تسن **(على من استطاعها)** وهو من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه، قال خليل: سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف، وإطلاق الحر يتناول الصغير والأنثى المقيم والمسافر، ولذا قال: وإن يتيماً لأن مالكاً رضي الله تعالى عنه لما سئل عن التضحية عن يتيم له ثلاثون ديناراً قال: يضحي عنه ورزقه على الله، وبقوله: غير حاج يعلم طلبها من غيره ولو مقيماً بمنى لأن سنة الحاج الهدي، وفهم من قوله: على من استطاعها

.....

أنه لا يطالب غير المستطيع بتسلفها بخلاف صدقة الفطر لأن تلك فرض والضحية سنة، وإطلاق الحر يشمل الكافر بناء على المشهور من خطابه وإن لم تصح لفقد الإسلام. (تنبيهات). **الأول**: في قول المصنف: على من استطاعها إجمال لأنه لم يبين هل يخاطب بها عن نفسه فقط أو عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه نفقته كصدقة الفطر؟ ولم يبين أيضاً زمن الخطاب بها، ونحن نبين ذلك بفضل الله تعالى فنقول: لا شك في خطابه عن نفسه وكذا عن أولاده، قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتملوا، والإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وقال ابن المواز: ويضحي عن أبويه الفقيرين، ولا يخاطب بها الرجل عن زوجته وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تبع للنفقة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أد الزكاة عمن تمونه» وزمن الخطاب بها هو زمن فعلها وهو الثلاثة أيام، فكل من وجد أو أسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولأجله فليست كصدقة الفطر، وفي الحطاب: ويقاتل أهل البلد على تركها كما يقاتلون على ترك الأذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر، وكذلك صلاة العيد لا يقاتلون على تركها، وعندي وقفة في كلام الحطاب إذ يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة الفطر لسنة الضحية وفرضية صدقة الفطر. **الثاني**: فهم من كلامه أن كل مستطيع يطلب بضحية مستقلة، فلا يجوز التشريك فيها كما يفعله بعض العوام في الأرياف من شرائهم نحو الجاموسة ويذبحونها ضحية عن جميعهم فهذه لا تجزىء، وأجازه أبو حنيفة والشافعي حيث لم يزد عددهم على سبع، وأما التشريك في الأجر فلا بأس به وله صورتان: إحداهما أن يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط: أحدها أن يكون الذي أشركه معه قريباً له ولو حكماً لتدخل الزوجة وأم الولد، وأن يكون في نفقته، وأن يكون ساكناً معه وإن كان ينفق عليه تبرعاً كأخيه أو جده أو عمه، وأما لو كان ينفق عليه وجوباً فيكفي الشرطان الأولان. ثانيهما: أن يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من غير شرط، ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة، وفائدة التشريك سقوط الضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح ملياً، ولكن لاحق للمشرك بالفتح في اللحم، وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فإنها لا تجزىء عن واحد منهما. **الثالث**: كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يضحي كل واحد عن نفسه، ولا تجزىء واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها، ولا يشرك واحد منهم غيره فيها وإن كانت من خالص ماله لعدم إنفاقه عليه، نعم لكل واحد إن استقل بضحية أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته، وينبغي إن شح الجميع في تضحية كل واحد شاة عن نفسه أن يقلد الشافعي أو أبا حنيفة، وتجزىء واحدة عنهم إن لم يزيدوا عن سبعة. **الرابع**: لفظ أضحية في كلامه ليس مفرد الضحايا كما قد يتوهم من ذكره بعد لفظ الضحايا، بل هو مفرد لجمع آخر لأن فيه أربع لغات: إحداها أضحية بضم الهمزة وكسرها

مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعِزِ وَالْبَقَرِ وَالإِبِلِ إِلاَّ الثَّنِيُّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةُ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ

مع سكون الضاد وكسر الحاء وشد الياء فهاتان لغتان والجمع فيهما أضاحي بشد الياء. وثالثها ضحية بفتح الضاد والياء مشددة وجمعها ضحايا. ورابعتها أضحاة بفتح الهمزة وإسكان الضاد كأرطاة وأرطى وجمعها أضاح وأضحى، وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي اليوم يوم الأضحى لأجل صلاة العيد في ذلك الوقت، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. ولما فرغ من بيان حكمها شرع في بيان ما يضحي منه وبيان سنة فقال: **(وأقل ما يجزىء فيها)** أي الضحية **(من الأسنان الجذع من الضأن)** وبينه بقوله: **(وهو ابن سنة)** بأن وفاها ودخل في الثانية دخولاً تاماً وهذا هو المشهور واقتصر عليه العلامة خليل. **(وقيل ابن ثمانية أشهر)** ويروى عن مالك. **(وقيل)** هو **(ابن عشرة أشهر)** وهو قول ابن وهب، ولسحنون ابن ستة أشهر، فجملة الأقوال أربعة أرجحها أولها كما قررنا (و) أما أقل ما يجزىء من غير الضأن فهو **(الثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية)** دخولاً بيناً كالشهر (و) الحاصل أنه **(لا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني)** هذا على سائر المذاهب المعول عليها لما في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا المسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» والمسنة هي الثنية، قال العلماء: والسر في إجزاء الجذع من الضأن يصح يصح دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن يصح أن يلقح أي يحمل ولا يصح في جذع غيره، قال سيدي يوسف بن عمر: يؤخذ من إجزاء الجذع من الضأن أحروية إجزاء الثني، ومن إجزاء ثني المعز عدم إجزاء جذعها، ولما كان الثني يختلف سنه باختلاف أنواع الحيوان قال: **(والثني من البقر ما)** أو في ثلاث سنين و **(دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين)** والمراد تم خمس سنين ودخل في السادسة.

(تنبيهان). **الأول**: فهم من حصر المصنف الضحية في تلك الأنواع عدم إجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والإنسي، سواء كانت الأم وحشية والأب إنسي أو عكسه على المذهب، كما لا زكاة في المتولد بين الإنسي والوحشي والهدايا والجزاء والفدية مثل الضحايا في اشتراط ذلك وفي اشتراط السن المذكور. **الثاني**: قد قدمنا ما يعلم منه أن حكمة اختلاف الأسنان وهو اختلاف أمد الحمل والمراد السنون القمرية لا الشمسية. ثم شرع في بيان الأفضل من تلك الأنواع بقوله: **(وفحول الضأن في الضحايا أفضل)** أي أكثر ثواباً **(من خصيانها)** لطيب لحم الفحل، وقيل لبقاء كمال خلقته ومحل الفضل ما لم يكن الخصي أسمن وإلا كان أفضل. **(وخصيانها)** أي الضأن **(أفضل من**

الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ والْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَوْرَاءُ وَلا مَرِيضَةٌ وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى

إناثها) لفضل الذكور على الإناث، وهذا في الخصي المقطوع الذكر قائم الأنثيين، وأما مقطوع الذكر والأنثيين فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما. **(وإناثها)** أي الضأن **(أفضل من ذكور المعز و)** أولى **(من إناثها)** لطيب لحم الضأن، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها. **(وإناث المعز أفضل من)** جميع **(الإبل والبقر في الضحايا)** وذكرهما أفضل من إناثها على نسق ما مر، فالمراتب اثنتا عشرة أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الإبل والبقر على الخلاف في الأفضل من نوعي الإبل والبقر المبني على الأطيب لحماً منهما. ثم بين محترز قوله في الضحايا بقوله: **(وأما في الهدايا فالإبل أفضل)** لأن المطلوب فيها كثرة اللحم بخلاف الضحايا المطلوب فيها طيب اللحم **(ثم)** يلي الإبل في الفضل **(البقر ثم)** يلي البقر **(الضأن ثم المعز)** والدليل على ذلك: أن «النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده». وفي مسلم وغيره: «أنه ﷺ ضحى بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» زاد النسائي: «ويأكل في سواد». وروي أن هذه كانت صفة الكبش الذي فدى به سيدنا إبراهيم ولده عليهما السلام من الذبح، وأفضل الضحايا الأبيض الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، والعفر المذكورة في بعض الأحاديث هي البيضاء، والأعين المراد به الواسع العين، والأملح الذي بياضه أكثر من سواده أو الذي لونه كلون الملح، ومعنى يطأ في سواد ويأكل في سواد وينظر في سود أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. ولما بين السن المجزىء شرع في بيان العيوب التي تمنع الإجزاء بقوله: **(ولا تجزىء في شيء من ذلك)** المذكور من الضحايا والهدايا **(عوراء)** بالمد وهي فاقدة جميع أو معظم نور إحدى عينيها ولو بقيت الحدقة، وأحرى في عدم الإجزاء العمياء ولو كانت سمينة. **(ولا)** يجزىء في شيء من ذلك أيضاً **(مريضة)** مرضاً بيناً وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها، لأن المرض البين يفسد اللحم ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالأكل **(ولا)** يجزىء أيضاً **(العرجاء)** بالمد **(البين)** أي الفاحش **(ضلعها)** يروى بالضاد والظاء أي عرجها بحيث لا تلحق الغنم **(ولا)** يجزىء أيضاً **(العجفاء)** بالمد وفسرها بقوله: **(التي لا شحم فيها)** لشدة هزالها والأكثر تفسيرها بأنها التي لا مخ في عظامها، لأنه إذا كان في عظامها مخ تجزىء ولو لم يكن فيها شحم، وهذه العيوب الأربعة مجمع على وجوب اتقائها لما في الموطأ وغيره عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سئل عما يتقي في الضحايا فأشار بيده» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها، قاله أهل اللغة. ولما كان المطلوب سلامة الضحية

فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً وَكَذٰلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَدْمِ فَذٰلِكَ جَائِزٌ وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أَضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ

ونحوها من عقيقة وهدي وجزاء وفدية من كل عيب لا خصوص ما سبق قال: **(و)** كذلك **(يتقى فيها)** أي المذكورات من الضحايا والهدايا **(العيب كله)** وجوباً حيث كان فاحشاً كالجنون وهو فقد الإلهام، والبشم وهو التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وكذا نقص جزء غير خصيه، ومنه صغر الأذن الفاحش وهي الصماء، ويقال لها عند العامة الملصاء بخلاف صغر الأذن الخفيف، وتعرف عند العامة بالكرتاء فلا يمنع الإجزاء، ومثله لو قطع من أذنها الثلث فأقل بخلاف الزائد على الثلث فإنه يمنع الإجزاء، ومما يمنع الإجزاء البتر وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إن كان له بال ولو الثلث فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء، والفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، وهذا في ذنب الغنم التي لها لية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث، ومما يمنع الإجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضاً لا ما كان أصلياً، ووجه الفرق أن العارض نشأ عن مرض بباطن الحيوان، ومما يمنع أيضاً الإجزاء البكم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر، ومما يضر أيضاً عدم اللبن بخلاف قلته فلا تمنع، ومما يمنع الإجزاء شق الأذن وإليه الإشارة بقوله: **(ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون)** الشق **(يسيراً)** بأن يكون الثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء، ولما كان القطع أشد من الشق فربما يتوهم منعه الإجزاء مطلقاً قال: **(وكذلك القطع)** مثل الشق في منعه الإجزاء إن كثر بأن زاد على الثلث، والحاصل أن شق الأذن كقطعها فإن كان المشقوق أو المقطوع زائداً على الثلث منع الإجزاء وإلا فلا، لأن الثلث في الأذن من حيز اليسير، بخلاف الذنب فإن الثلث كثير قدمنا الفرق، ومما يمنع الإجزاء كسر القرن وإليه الإشارة بقوله: **(و)** كذلك **(مكسورة القرن إن كان)** قرنها **(يدمى)** أي لم يبرأ **(فلا يجوز)** ذبحها ضحية ولا هدياً. **(و)** مفهوم يدمى **(إن لم يدم)** بأن برىء **(فذلك)** المذكور من تضحية أو غيرها **(جائز)** ولو انكسر من أصله بحيث لم يبق منه شيء، ومن لازم الجواز الإجزاء لأن ذهاب القرن ليس نقصاً في الخلقة ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها بالأصالة، ومفهوم القرن أن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى، وأما مكسورة السن أو مقلوعيتها ففيها تفصيل محصله: أن فقد الواحدة وأولى كسرها لغير إثغار ولغير كبر لا يمنع الإجزاء، وذهاب الاثنين كغيرهما يمنع الإجزاء على الراجح، وإما لإثغار أو كبر فلا يمنع الإجزاء ولو الجميع، وأما العيوب غير الفاحشة فالسلامة منها مندوبة في الهدايا والضحايا بأن لا تكون خرقاء حيث كان الثلث فأقل، وأن لا تكون مقابلة وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقاً قبل

الأَمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ

وجهها فإن كان مؤخراً فهي المدابرة، وأن لا تكون شرقاء وهو المشقوقة الأذن، ويستحب أن تكون حسنة الصورة، كما يستحب أن تكون سمينة، وأن تكون بيضاء وقرناء كما يفهم مما قدمنا. ثم شرع في بيان ما يتعلق بتذكيتها بقوله: **(وليل الرجل)** أي المضحي مطلقاً على جهة الندب **(ذبح)** المراد تذكية **(أضحيته)** أو هديه أو فديته **(بيده)** ولو كان صغيراً فإن لم يطق إلا بمعين فلا بأس بذلك، وإنما ندبت مباشرة الذكاة اقتداء بالمصطفى ﷺ فإنه كان يذبح أضحيته بيده ولما فيه من التواضع، ولذلك تكره الاستنانة على ذلك مع القدرة، فإن لم يستطع المباشرة صح إنابته مسلماً صالحاً، فإن وكل تارك الصلاة صحت ضحيته مع الكراهة، وإن وكل كافراً لم تصح ولو كتابياً وتصير شاة لحم، فإن لم يكن كتابياً لم تؤكل، وإن كان كتابياً حل أكلها على أحد قولين، قال خليل: وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزىء عن أحدهما. ثم بين زمن ذبح الضحية في اليوم الأول بقوله: **(بعد ذبح الإمام)** ما يذبح **(أو نحره)** ما ينحر حيث كان الذبح **(في)** أول **(يوم)** من أيام **(النحر ضحوة)** وهو وقت حل النافلة وهذا أول وقتها لغير الإمام، وأما أول وقتها بالنسبة إليه فبعد فراغه من صلاته وخطبته، والراجح أن المراد بالإمام إمام الصلاة، إلا أن يكون إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] فإن الحسن البصري قال: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ، وقيدنا بالضحية للاحتراز عن الهدي فلا يتقيد بكونه بعد ذبح إمام لأن الحاج لا يصلي العيد، ومفهوم قولنا أول يوم أن ما عداه من اليوم الثاني والثالث لا يراعى قدر زمن ذبح الإمام، بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر، ولكن يستحب التأخير لحل النافلة. **(تنبيه)** إذا علم أن ذبح غير الإمام مشروط بكونه بعد ذبح الإمام فيستحب له حينئذ أن يبرز أضحيته للمصلي ليرى الناس ذبحه فإن لم يبرزها فسيأتي بيان حكمه. ثم فرع على ما قبله قوله: **(ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو)** قبل أن **(ينحر أعاد أضحيته)** لشرطية تأخير ذبحه بعد ذبح الإمام، سواء كان صلى العيد مع الإمام أم لا، وهذا إذا كان الإمام أخرج الضحية إلى المصلى، سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أو لا، وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزلة ويذبح ويجزئه ذبحه، ولو تبين أنه ذبح قبله حيث كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر كاشتغاله بقتال عدو ونحوه فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه فيذبح.

(تنبيهات). **الأول**: تلخص أن التحري لذبح الإمام إنما هو حيث لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد، ولا بد من إعادة الضحية حيث بان السبق صلى السابق مع الإمام أم لا، علم إبراز الإمام أم لا. **الثاني**: مفهوم قوله: ومن ذبح قبل الخ يقتضي أن

وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامُ

الذابح معه يصح ذبحه وليس كذلك، إذ المساواة كالسبق، ومثل كلام المصنف قول خليل وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام فإن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال، فالحاصل أن الواجب التأخير عن فعل الإمام كوجوب تأخير الإحرام والسلام، فلو قال المصنف كخليل: ومن ذبح مع الإمام أعاد لفهم منه إعادة من ذبح قبله بالأولى ولما فرغ من الكلام على ذبح من له إمام شرع في وقت ذبح من لا إمام له بقوله: **(ومن لا إمام لهم)** في صلاة العيد **(فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه)** بعد خطبته، وإذا تحروا وبان سبقهم له أجزأهم، قال خليل: وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام أي فلا يعيد، وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، وأما ما بعد عن الثلاثة أميال فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة.

(تنبيه) بقي على المصنف من لهم إمام وليس له أضحية ويظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته أن لو كان له أضحية، وكذا من ليس لهم إمام وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم أن يتحروا ذبح إمامهم أن لو كان لهم إمام بل هو الأولى بالتحري، فإن قيل: لم أكتفى بذبح من تحرى في محله وتبين سبقه ولم يكتف بصلاة أو صوم من تحرى وتبين سبقه للفجر أو لزمن الصوم؟ فالجواب: أن الوقت للصلاة والصوم شرط والمشروط لا يصح بدون شرطه، وقيل: لأن الضحية مال وإخراجه مما يشق على النفس غالباً. ولما كان النهار شرطاً في ذبح الضحية وما ماثلها في الشروط من الهدايا والجزاء قال: **(ومن ضحى)** أي ذبح **(بليل أو أهدى)** أو ذبح الجزاء **(لم يجزه)** لأن النهار شرط فيها، والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبالنهار ما بعد الفجر إلى غروب الشمس، وهذا بالنسبة إلى ثاني النحر وثالثه، وأما اليوم الأول فأوله بعد ذبح الإمام أو تحري ذبحه على ما مر، فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر أجزأه وإن كان الأفضل التأخير لحل النافلة، بخلاف اليوم الأول، والدليل على شرطية النهار ما قيل أن النبي ﷺ قال: «ومن ضحى بليل فليعد» ولم يرو عنه أيضاً الذبح لهدي ولا غيره من القرب في غير النهار، ولأن القصد إظهار الشعائر، وأيضاً لو ذبح الهدي أو الجزاء ليلاً قد لا يجد المساكين فيفسد اللحم بتأخيره. ثم شرع في بيان عدة أيام النحر بقوله: **(وأيام النحر)** أي الذبح للضحية **(ثلاثة)** اليوم الأول وتالياه يجوز أن **(يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها)** على قول مالك وجماعة من الصحابة والتابعين، ورد بقوله ثلاثة على الشافعي حيث قال: أيام النحر أربعة، وقولنا للضحية احترازاً من الهدايا وما في حكمها فإن وقت ذبحها بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد كما تقدم في باب الحج **(تنبيه)** تعرض المصنف لغاية الذبح ولم يتعرض هنا لوقت الابتداء لأنه لم يعلم مما سبق،

النَّحْرِ أَوَّلُهَا وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَومِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأَضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلاَ غَيْرُهُ وَتُوَجَّهُ

وقد وضحناه بالنسبة للإمام ولغيره ممن له إمام ومن لا إمام له فراجعه. ولما كان يتوهم أن الذبح في الثلاثة مستوفى الفضل قال: **(وأفضل أيام النحر أولها)** اقتداء بالمصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين ولأن فيه المبادرة للقربة، وقد تقدم أن ابتداء في حق الإمام بعد فراغه من خطبته بعد صلاته وفي حق غيره بعد ذبح الإمام، ولما جرى خلاف بين أفضلية أول الثاني وآخر الأول قال: **(ومن فاته الذبح)** أو النحر لأضحيته **(في اليوم الأول إلى)** دخول **(الزوال فقد قال بعض أهل العلم)** وهو ابن حبيب **(يستحب له أن يصبر)** من غير ذبح **(إلى ضحى اليوم الثاني)** وقيل: لا يستحب لفضل جميع الأول على أول الثاني وهو المعروف من المذهب، ورجحه العلامة خليل بقوله عاطفاً على المندوب: واليوم الأول فجزم بأن الأول بتمامه أفضل من الثاني حتى أنكر القابسي رواية ابن حبيب. **(تنبيه)** علم مما قررنا أن الراجح أفضلية أول يوم بتمامه على تالييه، وضعف قول بعض أهل العلم، ويعلم من كلام خليل أن أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع، وإنما الخلاف بين آخر الثاني وأول الثالث المشار إليه بقول خليل: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، ولما كانت الضحية قربة وما كان كذلك لا يجوز دفعه بعوض قال: **(ولا)** يحل أن **(يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره)** ولا يشتري بشيء منها نحو ماعون لخروجها قربة وهي لا يعاوض عليها، وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة ولو تبين أنها ذبحت قبل الإمام بحيث لا تجزىء، قال خليل: ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيباً جهلاً، ومثل الضحية الهدي والفدية والعقيقة.

(تنبيهات). **الأول**: بنى يباع للمجهول وهو يوهم حرمة بيعها ولو من المتصدق عليه وليس كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسر أن المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب، وكذلك المهدى له لوجهه فلا مفهوم للمتصدق عليه في كلام خليل كما قال الأجهوري. **الثاني**: لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ إن كان الشيء المباع قائماً، وأما لو فات فإنه يجب التصدق بالعوض أو ببدله إن فات حيث كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو بغير إذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحي، وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع في مصالح نفسه فلا شيء على المضحي وإنما يجب على البائع كما قاله ابن عبد السلام، وكما يجب على المضحي التصدق بالعوض كما ذكرنا يجب عليه التصدق بأرش عيب رجع به على بائع الضحية بعد تعيينها بنذر أو ذبح حيث كان لا يمنع الإجزاء لظهور كونها خرقاء أو شرقاء، وأما أرش عيب يمنع الإجزاء فالتصدق به مستحب لأن عليه بدلها. **الثالث**: لو فعل بأضحيته سنة عرسه أجزأته بخلاف لو عق بها عن مولود لم يجزه، ولعل الفرق أن الوليمة

الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوارِحِ عَلَى الصَّيْدِ وَلاَ يُبَاعُ مِنَ

لا يشترط فيها ذبح أصلاً، بل يكفي فيها مجرد طعام، بخلاف العقيقة فإنها يشترط فيها ما يشترط في الضحية، فلا تجزىء ضحيته إلا إذا ذبحها بنية الضحية. ولما فرغ من الكلام على أحكام الضحية شرع في صفة ذبحها كغيرها بقوله: **(وتوجه الذبيحة عند الذبح)** على جهة الندب **(إلى القبلة)** كما يستحب إضجاعها على جنبها الأيسر لأنه أعون للذبح، إلا أن يكون أعسر فيضجعها على شقها الأيمن، قال في المدونة: السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرف بالفاء وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله وتمر السكين مراً مجهزاً من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها فإن خالف تلك الصفة المستحبة أساء وتؤكل، ولا يشكل على ما ذكرنا ما ورد في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام وضع رجله على عنقها، لأن الدميري قال فيه: إنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى ﷺ، ومفهوم الذبيحة غير معتبر بل يندب توجيه المنحور للقبلة أيضاً. **(وليقل الذابح)** أو الناحر على جهة الوجوب عند شروعه **(بسم الله والله أكبر)** قال خليل: ووجب نيتها وتسمية إن ذكر أو قدر، واشتراط الذكر يؤخذ من كلامه فيما يأتي، وما ذكره المصنف في صفة التسمية إنما هو بيان للوجه الأكمل لأنه لو قال: بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه، بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال الله مقتصراً على لفظ الجلالة أجزأه وظاهره لم يلاحظ له خبراً لأن الواجب ذكر الله، وأما لو قال: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي، وقيدنا بالذكر للاحتراز عن الناسي فإن ذكاته تؤكل كما يأتي، وقيدنا بالقادر للاحتراز عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية ساقطة عنه كسقوط قراءة الفاتحة عنه في صلاته، فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية قال الأجهوري: الظاهر سقوطها، وظاهر كلام الأجهوري صحة ذبح العاجز عن التسمية ولو مع وجود القادر وحرر المسألة. **(وإن زاد)** الذابح على التسمية **(في)** ذبح **(الأضحية)** أو غيرها في القرب **(ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك)** أي مباح، وقال ابن شعبان: إنه مندوب، وأما قوله: اللهم منك وإليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لأنه بدعة، وقيده ابن رشد بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية وإلا فلا كراهة. **(ومن نسي التسمية في)** حال **(ذبح أضحية أو غيرها)** واستمر ناسياً حتى فرغ من ذكاتها **(فإنها تؤكل)** لأن وجوب التسمية مقيد بالذكر كما قدمنا. **(وإن تعمد ترك التسمية)** إما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان أو بعد قطع بعض

الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذٰلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى

الحلقوم والودجين إن نسيها ابتداء وتذكرها في الأثناء وتركها. **(لم تؤكل)** لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] لحمله على الترك عمداً ومن التعمد تركها متهاوناً. وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي الإجزاء، قال الأجهوري: ويظهر لي أن محل الإجزاء إن أتى بالتسمية قبل إنفاذ مقتل الحيوان لأن الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل، وهذا بخلاف لو ترك التسمية نسياناً وتذكرها في أثناء الفعل فإنه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكره بعد إنفاذ المقاتل، والفرق لا يخفى على عاقل. ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد قال: **(وكذلك)** ترك التسمية **(عند إرسال الجوارح)** أو السهم **(على الصيد)** فإن كان نسياناً أكل وإن كان عمداً لم يؤكل. **(تنبيهات)**. **الأول**: نص المصنف على حكم تركها عمداً ونسياناً، وسكت عن تركها جهلاً وتهاوناً. ومنه من يكثر نسيانه لها، والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمداً وأما تركها عجزاً أو مكرهاً فتؤكل إلحاقاً لهما بالنسيان. **الثاني**: ذكر المصنف ما يعلم منه حكم التسمية وهو الوجوب، وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب من غير قيد مما قيدت به التسمية، والمراد نية الفعل وإن لم يلاحظ التحليل ولا التقرب، وعليه فمن رمى صيداً بسكين فقطع رأسه مثلاً ناوياً باصطياده أكل، وإن لم ينو الاصطياد بأن نوى قتله أو رمى حجراً من غير رؤية الصيد فأصابه فقتله لم يؤكل، ومثله من رمى حيواناً بمدية فقطعت حلقومه وودجه أكل مع قصد ذبحه فقط لا مع قصد زجره عنه أو قتله أو لا قصد له. **الثالث**: ظاهر كلام المصنف كغيره طلب التسمية والنية عند الذكاة من المسلم والكافر وليس كذلك، فقد قال الأجهوري: محل الوجوب فيهما إذا كان المذكي مسلماً، وأما إن كان كافراً فلا يعتبر في أكل ذكاته نية ولا تسمية، وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إن نية الذكاة لا بد منها حتى في حق الكافر، وأما نية التقرب فتطلب من المسلم دون الكافر، ولكن قد علمت أن نية الفعل كافية على الصواب ولو لم يلاحظ التقرب، وما ذكرناه من صحة ذكاة الكتابي ولو لم يسم الله قيده بعض الشيوخ بما إذا لم يكن زكاه باسم الصنم وإلا وجبت التسمية عليه حتى يحل أكله، وما ذكرناه من عدم افتقار ذكاة الكتابي إلى تسمية أونية فيما ذكاه إلى نفسه ويحل لنا أكله، وأما ما ذكاه لمسلم ففي صحته قولان، قال خليل: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان في جواز الأكل وعدمه في غير الضحية، وأما الضحية فلا تصح ضحيته إذا ذكاها الكتابي اتفاقاً ويجري في أكلها القولان. **(و)** قوله و **(لا يباع شي من الأضحية والعقيقة والنسك)** أي الفدية **(لحم ولا جلد ولا ودك ولاعصب ولا غير ذلك)** مستغنى عنه بما مر إلا أن يقال ما سبق في خصوص الضحية وهذا أعم. ثم شرع في بيان ما يندب لصاحب الضحية بقوله: **(ويأكل الرجل)** المراد المضحي مطلقاً **(من أضحيته ويتصدق منها)** على الفقراء ويهدي منها لبعض أصحابه **(أفضل له)** من أكل جميعها،

وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى

قال خليل: وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، وإنما ندب ذلك لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] وقال أيضاً: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] والقانع من لا يسأل بل يقنع بما يحصل له في منزله، والمعتر الدائر المتعرض له يعطى من غير سؤال، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل ويكره التصدق بجميع الضحية «لأن رسول الله ﷺ نحر مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع» وهذا يدل على فضل الجمع، وقول خليل: بلا حد لا ينافي أن المختار أكل الأقل وإطعام الأكثر، ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته، وكره مالك إطعام الجار النصراني، وأما أكله في بيت ربها فلا يكره. **(وليس)** الأكل مع التصدق **(بواجب عليه)** غير محتاج إليه مع قوله أفضل، ولما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: **(ولا)** يجوز لمن لزمته فدية أن **(يأكل من فدية الأذى)** المنوى بها الهدي بأن قلدها أو أشعرها **(و)** لا من **(جزاء الصيد و)** لا من **(نذر المساكين)** الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية إذا وصلت هذه الثلاثة لمحل ذكاتها وهو منى إن وقف بها وكان في أيام النحر، أو مكة إن لم يكن وقف بها أو خرجت أيام النحر، وإنما حرم الأكل مع المذكورات بعد الوصول لأن الله سمى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من صدقته ولا كفارته، وأما لو عطبت هذه الثلاثة قبل وصولها إلى محلها لجاز له الأكل منها لأن عليه البدل **(و)** عكس هذه الثلاثة **(ما عطب من هدي التطوع)** أو نذر معين لا بقيد المساكين **(قبل محله)** فإنه يحرم أكله لاتهامه على إرادة أكله، والواجب عليه حينئذ أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ويلقي قلادته بدمه، وأما نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هدياً وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية فلا يجوز الأكل منها لا قبل المحل ولا بعد المحل. **(و)** يجوز أن **(يأكل مما سوى ذلك)** المذكور قبل المحل وبعده كهدي التمتع أو القران أو تعدي الميقات ونحوها من كل هدي وجب لنقص شعيرة، ومثلها في الجواز مطلقاً الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية، والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد وهو ثلاثة أشياء: نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هدياً، وهدي التطوع المجعول للمساكين، وقسم يؤكل منه مطلقاً وهو ما وجب لنقص شعيرة المشار إليه بقول خليل عكس الجميع، وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين، وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين، والفدية المجعولة هدياً، والجزاء هذا هو التحرير، وعبارة والتتائي فيها بعض تغيير يظهر من تحريرنا، وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة بقوله: ولم تؤكل من نذر المساكين عين مطلقاً عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي إلا نذراً لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى

ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ

للناس كرسوله، وانظر ما يتعلق بأكله منه أو أمره غيره بالأكل في المطولات، وقوله: (إن شاء) أشار به إلى أن الأصل في الهدايا عدم الأكل منها بخلاف الضحية. ولما فرغ من الكلام على أحكام الضحايا شرع يتكلم على الذكاة فقال: (والذكاة) في اللغة التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذكاتها، وأما في الشرع فهي كما قال ابن وضاح السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى، وتحت هذا أربعة أنواع: ذبح ونحر في إنسي أو وحشي مقدور عليه، وعقر في وحشي معجوز عنه، وما يعجل الموت في نحو الجراد، وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح. (قطع) جميع (الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس. (و) قطع جميع (الأوداج) جمع ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان، وإنما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد، ولا يشترط على المشهور قطع المريء وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها ويسمى البلعوم، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجزىء أقل من ذلك) ولو بقي بعض ودج على المعتمد، وإن شهر القول بالاكتفاء بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين قال خليل: الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، فلو ذبحه من القفا أو من إحدى صفحتي العنق أو أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق لم تؤكل، سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطعها إلى فوق لقول ابن رشد أيضاً:

والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته

وسواء فعل ما ذكر عمداً أو خطأً، وسيشير المصنف إلى بعض ذلك فيما يأتي، وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد، والمراد بها التي حيزت جوزتها لبدنها لأنها الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب، وقولنا: حقيقة الذكاة بمعنى الذبح للاحتراز عن الذكاة بمعنى النحر فإنها طعن بلبة، قال خليل: والنحر طعن بلبة، ومعنى الطعن الدك، واللبة محل القلادة من الصدر، ولو لم يحصل قطع لشيء من الحلقوم والودجين لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعاً لوصولها للقلب، وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله سبحانه وتعالى على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسادهم وتصفية لمرأة عقولهم ليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وينتبهوا بذلك على أن للمولى بهم عناية لإيثارهم بالحياة على غيرهم أي من الحيوانات المأكولة. ولما كان يشترط في الذكاة الفورية وعدم رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة بين محترز ذلك

قَطْعِ بَعْضِ ذٰلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ

بقوله: (**وإن رفع**) المذكى (**يده بعد قطع بعض ذلك**) المذكور من الحلقوم والودجين (**ثم أعاد يده فأجهز**) أي تمم الذكاة (**فلا تؤكل**) ذبيحته حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بعد ولو كان رفع يده على جهة الاضطرار، وأما لو كان رفع يد قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب، والحاصل أنه إن لم ينفذ مقتلها تؤكل مطلقاً، وكذا إن أنفذ حيث عاد من قرب، والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول لتعليلهم بأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول، ولو كان المذكى حصل له إنفاذ مقتل من فعل الأول لا بد من نيتها حيث تممها غير الأول، كاشتراك شخصين في الذكاة لا بد من النية والتسمية من كل. (**تنبيه**) مثل الرفع في التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار والله أعلم. ولما عبر بقطع الحلقوم والودجين خشي توهم عدم جواز أكل مبان الرأس فدفعه بقوله: (**وإن تمادى**) الذابح (**حتى قطع**) أي أبان (**الرأس**) من الجسد (**أساء**) أي أثم بتعمد ذلك. (**ولتؤكل**) مع الكراهة على المعتمد، قال خليل عاطفاً على المكروه: وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضاً على عدم الأكل إن قصده، وإذا كانت تؤكل مع التعمد فأحرى مع الغلبة والسهو، ولهذه المسألة نظائر: منها غسل الرأس في الوضوء بدل المسح، ومنها من بجبهته قروح تمنع السجود فتكلف السجود على الأنف ولم يقتصر على الإيماء. ولما كان شرط الذكاة القطع من المقدم قال: (**ومن ذبح من القفا**) أو من إحدى صفحتي العنق (**لم تؤكل**) ذبيحته ولو فعل ذلك سهواً أو جهلاً، لأن الذبح من المقدم واجب، فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون، قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فميته

وقال خليل أيضاً من المقدم، وصريح هذا أنه لا فرق بين كون القطع من تحتها ابتداء أو بعد ابتدائه من المقدم خلافاً لمن فصل. (**تنبيهات**). **الأول**: لم يبين المصنف من تصح ذكاته ومن لا تصح، ونحن نبين ذلك فنقول: شرطه التمييز وكونه ممن يصح لنا وطء نسائه سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى، حراً أو عبداً ولو خصياً أو فاسقاً، أو مجوسياً حيث تنصر أو تهود، وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى، بخلاف المرأة والصبي المميز فغير المميز لا تصح ذكاته سواء كان عدم تميزه لصغر أو جنون أو سكر ولو أصاب وجه الذكاة، وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته لأن الشرط يحقق تمييزه حين الذكاة، فلا تؤكل ذبيحة متقطع الجنون حيث لم يتحقق ذبحه في حال إفاقته، وإذا ادعى أنه ذبح في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهوراً بالصلاح فينبغي

تُؤْكَلْ وَقَدْ ٱخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ ٱخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذٰلِكَ

تصديقه ولو في حق غيره؟ وقولنا: ولو مجوسياً تنصر أي تصح ذكاته ويؤكل كما يأتي في كلام المصنف على طعام أهل الكتاب، وأما لو وكله مسلم ليذبح له ففي صحة ذبحه قولان. **الثاني**: لم يبين آلة الذبح وهي كل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولو لم يكن حديداً وإن استحب الحديد، قال في المدونة: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج، أبو محمد: وقد أساء، قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤبر به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يتردد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما أراه يفعل ذلك، قاله العلامة بهرام في كبيره، وتناول ما قدمناه السن والظفر على أحد أقوال أربعة ذكرها خليل، وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر». فلعله محمول على الكراهة أو على حالة الاختيار، فلا ينافي الجواز في حال الضرورة أو على من لا يحسن الذبح بهما. **الثالث**: لم نر من شرط اتحاد المذكي بل المفهوم من كلامهم على من رفع يده قبل إتمام جواز التعدد بأن يضع كل يده على مدية واحدة ناوياً مسمياً، أو يضع كل واحد مدية مستقلة ويحصل القطع دفعة واحدة مع نية كل وتسميته. **الرابع**: إذا وجدت الذكاة على الصفة المطلوبة شرعاً أكلت الذبيحة ولو ذكيت ورأسها في الماء ولو مع التمكن من إخراجها من الماء حيث تحقق أن موتها من الذكاة.

ثم شرع في بيان ما يذبح وينحر وما يجب فيه أحدهما بقوله: **(والبقر تذبح)** ندباً بدليل **(فإن نحرت)** أي طعنت في ليتها **(أكلت)** ولو في حال الاختيار **(والإبل تنحر)** وجوباً بدليل **(فإن ذبحت)** اختياراً **(لم تؤكل)** هذا هو المعتمد بدليل قوله: **(وقد اختلف في أكلها)** فإن هذا يفهم منه ضعف المقابل، وقيدنا باختياراً للاحتراز عن حالة الضرورة فإنه يجوز ذبح ما ينحر ونحو ما يذبح. **(والغنم)** وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر والطير ولو نعاماً **(تذبح)** وجوباً بدليل **(فإن نحرت)** اختياراً ولو سهواً **(لم تؤكل)** على مشهور المذهب ومقابله المشار إليه بقوله: **(وقد اختلف في ذلك أيضاً)** ضعيف فتلخص أن الإبل تنحر والغنم وما شابهها تذبح، والبقر يجوز فيها الأمران، قال خليل عاطفاً على الواجب: ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح، ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النحر، ووقوع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها، وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فإنه قال: فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح، ولا يعذر بنسيان ولا يجهل بالحكم، وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان، ولما كانت الذكاة الحكمية كالحقيقة بالنسبة للجنين يخرج من بطن أمه ميتاً بسبب ذكاتها

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصاً وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا فِي هٰذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لا

قال: **(وذكاة ما)** أي الجنين المستقر في البطن **(ذكاة أمه)** بشرطين أشار لهما بقوله: **(إذا تم خلقه ونبت شعره)** وفي شرط آخر وهو محقق موته بذكاة أمه لا إن لم تعلم حياته عند ذبح أمه فلا يؤكل كما قال في التحقيق عن الفاكهاني، ولعله أظهر من قول الأجهوري في شرح خليل: أن المشكوك في حياته قبل موت أمه مثل محققها، والمراد بالشعر المشترط أيضاً نباته شعر الجسد لا شعر عينيه، والمراد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه، لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص رجل، وبقي شرط أيضاً لا بد منه وهو أن يكون من جنس ما يؤكل، ولو من غير نوع الأم فيؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعكسه، بخلاف لو نزل جنين البقرة أو الشاة كلباً أو حماراً فلا يؤكل لحرمة نوعه، كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل لخبر: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» وظاهر كلامهم ولو نزل حياً حياة مستقرة وتمكنا من ذكاته، وأشعر كلامه على ما قررنا أنه لو خرج حياً بعد ذكاة أمه ثم مات لم يؤكل بذكاة أمه، وليس على إطلاقه بل فيه تفصيل محصله إن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهماً ندبت ذكاته، فلو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة، والأصل في ذلك ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنيناً أيأكله أم يلقيه؟: «كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية، وبرواية الرفع أخذ مالك والشافعي، ويروى بالنصب في ذكاة الثانية على المفعولية المطلقة والعامل محذوف تقديره أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه، وأخذ بها أبو حنيفة فاشترط في حل أكله ذكاة مستقلة، قال بعض الفضلاء: والحذف خلاف الأصل ورواية النصب منكرة. **(تنبيه)** علم من كلام المصنف حكم الخارج من بطن المذكي، وأما الخارج من جوف الحي أو من جوف الميت حتف أنفه فالحكم فيه أن الخارج ميتاً لا يؤكل في الصورتين، وأما الخارج حياً فإن كان مثله يحيا فإنه يذكى ويؤكل وإلا فلا، قال خليل: وذكى المزلق إن حيي مثله، ولم يعلم من كلامه أيضاً حكم الخارج مع الجنين المأكول بذكاة أمه من نحو المشيمة ويقال لها السلا وهي وعاء الولد فيها ثلاثة أقوال: الأكل مطلقاً عدمه مطلقاً، ثالثها يتبع الولد في الأكل وعدمه، ولما كانت الذكاة عندنا لا تعمل في منفوذ المقتل وتعمل في غيره وإن أيس من حياته قال: **(والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة)** أي المضروبة **(بعصا وشبهها)** كحجر **(والمتردية)** أي الساقطة من علو إلى أسفل. **(والنطيحة)** أي التي نطحتها أخرى **(وأكيلة السبع)** ونحوه **(إن بلغ ذلك)** الفعل المتقدم من خنق أو غيره. **(منها)** أي المنخنقة أو غيرها

تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى

مما بعدها **(في هذه الوجوه)** الخمسة **(مبلغاً لا تعيش معه)** بأن أنفذ مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو نثر حشوها **(لم تؤكل بذكاة)** هذا خبر المنخنقة وما بعدها وإنما لم تؤكل لشبهها بالميتة، والذكاة لا تعمل في الميتة، وأما لو كان يمكن أن تعيش مع الخنق ونحوه بأن لم يحصل بالفعل المذكور إنفاذ مقتل فإنها تؤكل، وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في الآية أن يكون متصلاً على معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] منها وذلك إن لم ينفذ مقتلها، ومنقطعاً على معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] من غيرها، ويجمل على ما أنفذ مقتلها، وهذا هو التقرير الوجيه لأنه لا يجزم بالانقطاع إلا بدعوى الملازمة بين هذه الأفعال وإنفاذ المقاتل، والواقع خلاف ذلك أو بدعوى عدم صحة ذكاة المذكورات ولو من غير إنفاذ مقتل، وهو خلاف المصنف الذي هو مذهب مالك.

(تنبيه) الحيوان الذي يراد ذكاته على قسمين: إما غير منفوذ المقاتل وهذا تعمل فيه الذكاة وإن كان ميئوساً من حياته بشرط أن يوجد فيه دليل الحياة بأن يتحرك حركة قوية عند الذبح، أو يشخب دمه لأنه بمنزلة الحركة القوية، وأما سيلانه من غير شخب فلا يكفي في المريضة ويكفي في الصحيحة، قال خليل: وأكل المذكى وإن أيس من حياته، وقال: وكفى سيل دم إن صحت، وأما منفوذ المقاتل فلا تعمل فيه الذكاة عندنا، ولو تحرك حركة قوية أو شخب دمه، وإنفاذ المقتل يكون بقطع النخاع وهو المخ الأبيض الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران من أعلاه ونثر الحشوة من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على ردها، والحشوة ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب، والمراد بنثرها تفرقتها بعد اتصالها لا خروجها من البطن مع اتصالها، لأنها إذا ردت إلى البطن يمكن أن يعيش وينثر الدماغ وهو الدهن الذي تحوزه الجمجمة، وأما ثقب الكرش وكذا شق القلب ومثله الكبد وكسر الرأس أو خرق خريطة الدماغ أو رض الأنثيين أو كسر عظم الصدر أو غير ذلك من المتالف فليس شيء من هذه بمقتل، ولذلك أفتى ابن رزق بأكل ثور ذكي ووجد كرشه مثقوباً، ومما تعمل فيه الذكاة الحيوان الذي ينتفخ من أكل خلفة البرسيم مثلاً ويسقط ويحصل اليأس من حياته، والحيوان الذي يبلع شيئاً ويقف في حلقه ويحصل اليأس من حياته حيث لم يحصل له شيء مما ذكر انفاذ مقتل، ولما قدم إن إباحة الحيوان البري مشروطة بذكاته لحرمة أكل الميتة بالإجماع بين أن محل حرمة أكلها في حالة الاختيار بقوله: **(ولا بأس)** أي يؤذن **(للمضطر أن يأكل الميتة)** غير الآدمي ومثلها ضالة الإبل وله أن يشرب كل مائع، قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر. **(و)** يجوز له أن يأكل حتى **(يشبع)** على المعتمد خلافاً لقول خليل: يقتصر على ما يسد الرمق أي يحفظ الحياة، والمراد بالاضطرار خوف الهلاك ولو ظناً، ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف لأنه قد لا ينتفع بالأكل بعده. **(و)** يجوز له **(أن يتزود)** منها حيث غلب على ظنه عدم وجود شيء مما

عَنْهَا طَرَحَهَا وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ

يقدم على أكل الميتة في مدة سفره. **(فإن استغنى عنها طرحها)** وقيدنا بغير الآدمي لأن النص عدم جوازه للمضطر ولو كافراً مما لا حرمة له كالمرتد والحربي، والمحض إما لأنه يؤذي أكله أو لمحض التعبد، وقولنا: ومثلها ضالة الإبل لقول ابن القاسم: ولا يقرب المضطر ضالة الإبل، وقيدنا المشروب بغير الخمر لاستمرار حرمة الخمر لعدم إزالتها العطش بل ربما تزيده، وأما شربها للغصة فيجوز عند خليل ويحرم عند ابن عرفة.

(تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف كغيره جواز أكل الميتة للمضطر ولو مسافراً عاصياً بسفره وهو كذلك لأن تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر. **الثاني**: محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه عليها حيث لم تكن ضالة إبل، ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب فقيل: يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق، وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب، وفي الذخيرة: إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم لوجوب مواساته في تلك الحالة، وإذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة إن منعه فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر وحيث أكل طعام الغير لزمه قيمته ولو لم تكن معه حيث كان ممنوعاً من أكله بأن خاف القطع أو الضرب وكان معه من الميتة ما يغنيه عنه، فإن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع لوجوب حفظ النفس ولصاحبه الثمن إن وجد، وأما لو كان معه ميتة ولم يخف القطع فقيل لا ثمن عليه مطلقاً، وقيل يلزمه إن وجد، راجع الأجهوري في شرح خليل. **الثالث**: الظاهر من تعبير المصنف بلا بأس إباحة أكل الميتة وجرى عليه خليل، وقيل إنها من باب النجس المعفو عنه، وعلى الأول فهي طاهرة، وعلى الثاني هي باقية على نجاستها، هكذا قال البدر القرافي وفيه تأمل، إذ الضرورة ليست مما يرفع حكم الخبث غايتها رفع الحرج عند التناول كما في المعفوات، فظهر أنها من النجس المعفو عنه. ولما كان يتوهم من حرمة أكل الميتة عند الاختيار حرمة الانتفاع بسائر أجزائها قال: **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** أي الميتة وهي كل ما مات بغير ذكاة شرعية **(إذا دبغ)** أي فعل به ما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة، قال العلامة خليل: ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، ومعنى الإطلاق كان مما يحل أكله أو يحرم، لأن اليابس لا يتحلل منه شيء والماء له قوة الدفع عن نفسه فيخزن في الجلود نحو القمح والفول ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء، ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة، ولا يجوز وضع نحو السمن والعسل والزيت فيه لضعف تلك المذكورات بخلاف الماء، ومفهوم دبغ أن غير المدبوغ لا يستعمل في شيء ولو يابساً.

عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ

(**تنبيهان**) **الأول**: إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن في كلام المصنف الإجمال من وجهين: أحدهما إطلاقه في الانتفاع مع تقييده باليابس والماء، والثاني شموله لجلد الخنزير والآدمي مع أنهما لا يجوز الانتفاع بهما مطلقاً لقذارة الأول وشرف الثاني. **الثاني**: إنما قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء لعدم طهارتها عندنا بالدباغ، وأما قوله ﷺ: «أيما أهاب أي جلد دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية، وقد أسلفنا ما يعرف به حقيقة الدباغ، ولا يشترط فيه إزالة الشعر على أظهر القولين. ولما كان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ قال: (**ولا يصلى عليه**) ولا فيه إلا أن لا يجد مريد الصلاة سواه فيجب عليه الستر به، لأن طهارة الخبث إنما تجب في الصلاة مع الذكر والقدرة، وأفهم فرض الكلام في الجلد أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد ستراً قوياً بحيث لا يظهر منه شيء وأيقن بطهارته فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير، لأن الشعر عندنا طاهر فيشبه في تلك الحالة الحصير المتصل بأسفله نجاسة. (**و**) كذا (**لا يباع**) جلد الميتة لأنه يشترط في صحة البيع عندنا طهارة المعقود عليه ثمناً أو مثمناً، وكما لا يجوز بيعه لا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة الشيء، ويكون ذلك جرحة في شهادة الفاعل إذا لم يكن مدبوغاً، وأما لو كان مدبوغاً فلا يجرح للخلاف فيه بعد الدبغ، وعلى كل حال يرد البيع ما لم يفت وإلا يرد الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جوز بيعه، ولا تنافي بين حرمة البيع وغرم القيمة لأنه لا تلازم بين حل البيع وغرم القيمة، بدليل كلب الصيد وأم الولد وجلد الأضحية فإنها لا تباع وعلى متلفها قيمتها. ولما فرغ من الكلام على جلود الميتة شرع في الكلام على جلد المذكى فقال: (**ولا بأس بالصلاة على جلود السباع**) ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع والهر، وبين شرط الجواز بقوله: (**إذا ذكيت**) ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحها سواء ذبحت لجلدها أو للحمها بناء على عدم تبعض الذكاة وارتضاه البرهان اللقاني، وأما على ما ارتضاه الأجهوري من أن المذهب أنها تتبعض فلا يصلى عليها إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها وأولى لو ذكيت لهما، ومفهوم السباع أمران: أحدهما جلد مباح الأكل بعد ذكاته تجوز الصلاة عليه بالأولى، وثانيهما محرم الأكل يذكى لأكله عند الضرورة ولا يجوز الصلاة على جلده لأن محرم الأكل عندنا لا يطهر بتذكيته، قال خليل عاطفاً على الطاهر: وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل. (**و**) كما لا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت (**لا بأس ببيعها**) ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها، بخلاف جلود الغنم فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد، ويصح عطف بيعها على الصلاة، ويكون الضمير للسباع لا لجلودها، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها قال خليل: وجاز هو وسبع للجلد،

الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الاِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَمَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ

وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها فمكروه، وإذا ذكيت لجلدها فقط فيؤكل لحمها على عدم تبعيض الذكاة، ولما كان الشعر عندنا طاهراً ولو من ميتة قال: (و) يجوز أن **(ينتفع بصوف الميتة وشعرها)** المنزوع منها بعد الموت. **(و)** كذا **(ما)** أي الصوف والشعر الذي **(ينزع منها في حال الحياة)** قال خليل عاطفاً على الطاهر: وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير وإن جزت، والمراد بالجز ما قابل النتف، والحكم بطهارة تلك المذكورات من الميتة لا ينافي وجوب بيان حالها عند البيع إن جزت من الميتة لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها. **(وأحب إلينا)** معاشر المالكية إذا شككنا في حل الشعر أو الصوف بعد الجز **(أن يغسل)** ولو جز من حي، وأما عند تحقق النجاسة فلا شك في وجوب غسله، وعند تحقق الطهارة الندب فالصور ثلاث في المجزوز، وأما المنتوف من غير المذكى فيجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة. **(و)** مفهوم الصوف والشعر أنه **(لا ينتفع بريشها)** أي بقصبة الريش **(ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها)** لنجاستها، قال خليل عاطفاً على الأعيان النجسة: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش، ومفهوم من حي وميت أن المبان عن المذكى ذكاة شرعية من هذه المذكورات طاهراً لأنه جزء طاهر. **(تنبيه)** عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به، قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي إلا الجلد بعد دبغه على ما مر فينتفع به مع نجاسته فهو مستثنى، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله: ولا ينتفع بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها. ولما كان قوله: وأنيابها شاملاً لناب الفيل مع أن فيه خلافاً قال: **(وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك)** المذكور من الكراهة فبعضهم حمل الكراهة على التنزيه، وبعضهم حملها على التحريم، وصريح المدونة القريب من كلام المصنف أن الكلام في الباب المأخوذ من ميتة لأن لفظ المدونة: وأكره الأدهان في أنياب الفيل والتمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة فتحمل الكراهة على التحريم، ومثل ناب الميتة المنفصل من الفيل حال حياته، وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه والكراهة على التنزيه، ووقع الخلاف بين الشيوخ في نجاسة الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقيناً فإنه باق على طهارته كعظم الحمار البالي فإنه لا ينجس ما وقع فيه، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته، وقس على ذلك سائر الأعيان النجسة الجافة. ثم شرع يتكلم في حكم الطعام إذا حلت فيه نجاسة بقوله: **(وما ماتت فيه فأرة)** بالهمز على الصواب **(من سمن أو زيت أو عسل ذائب)** راجع للسمن والزيت وكل مائع من غيرها كذلك. **(طرح ولم يؤكل)** لنجاسة الطعام عندنا بمجرد

وَلَمْ يُأْكَلْ وَلا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ في غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ

الملاقاة قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، والماء المضاف حكم الطعام في التنجيس بمجرد ملاقاة النجاسة التي يمكن تحلل شيء منها، ولا يشترط التغير إلا في الماء المطلق لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» ولأن الماء له قوة الدفع عن نفسه، ومفهوم ماتت أنها لو أخرجت حية لا يطرح ويؤكل لطهارة الحي إلا أن يكون على جسدها نجاسة، ومفهوم فأرة أنه لو مات فيه شيء مما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء فلا يطرح مطلقاً، بل إن أمكن إزالته أزيل وأكل نحو السمن أو غيره، وأما لو تعذر تمييزه فإن كان أقل من الطعام أكل مع الطعام، وإن ساوى الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة أكله، لأن نحو الخنفس مما لا نفس له سائلة لا يحل أكله إلا بذكاة وهي مفقودة هنا، واغتفر أكل القليل تبعاً للطعام كسوس الفول والعدس والتمر، وما ورد من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتشه فلإعافة النفس لا لحرمة أكله، وإنما وجب طرحه عند الإمكان وإن كان طاهراً لما تقرر من أنه لا يلزم من طهارة ميتة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة جواز أكله من غير ذكاة كما قدمنا، وأما حيوان البحر فلا يفتقر إلى ذكاة، ولما قال: طرح ولم يؤكل علم منه أن المحرم أكله فقط فلذا قال: **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يستصبح)** أي يوقد **(بالزيت وشبهه)** مما لا يقبل التطهير **(في غير المساجد)** كالبيوت ومثلها المساجد حيث كان الدخان يخرج عنها. **(و)** يجب على المستصبح به أن **(يتحفظ منه لأنه نجس)** أي متنجس ولذا لا يوقد به المسجد حيث كان ينعكس الدخان فيه، وكذا لا يبنى بمونة عجنت بزيت متنجس، ولا بطوب متنجس، ولا يسقف بخشب متنجس، لأن المساجد يجب تنزيهها عن النجاسات، فإن وقع وبنى المسجد بطين أو مونة مخلوطة بنجاسة فإنه يهدم، وإنما تلبس الأشياء المتنجسة بشيء طاهر، قال خليل: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي، فيعمل الزيت المتنجس صابوناً وتغتسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق، ويدهن به الحبل والعجلة والطاحون والدلاء، ويعلف العسل للنحل، ويطعم الطعام للدواب ولو مأكولة اللحم، واقتصر المصنف على المساجد لأن الآدمي أحرى في عدم جواز أكله أو ادهانه بالزيت المتنجس، ويفهم من نجاسة ما ذكر عدم حل بيعه، قال خليل: وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس لعدم قبولها الطهارة، فأشبهت تلك المذكورات ما نجاسته أصلية، وكذلك يجوز بيع الثوب المتنجس مع وجوب بيانه، ولو كان المشتري غير مصل، ولو لم يفسده الغسل لكراهة النفوس، ذلك لا فرق بين الجديد والملبوس، وفهم من فرض المسألة في الزيت وما أشبهه من كل ما أصله طاهر وتطرأ عليه النجاسة، أن الأعيان النجسة لا يحل الانتفاع بها لا في مسجد ولا غيره إلا الميتة للكلاب أو الإيقاد بها أو بعظمها على طوب لحرقه، أو لتخليص نحو الفضة أو دهن نحو الطاحون أو الساقية

جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ قَالَ سَحْنُونٌ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ

بشحم الميتة، أو جعل العذرة في الماء لسقي الزرع أو الشجر، أو التبخير بلحم ميتة السبع إذا لم يعلق دخانها بالثياب، والاصطياد بها حيث كانت غير خمر، فإن هذه المذكورات جائزة، وأما الخمر فلا يحل الانتفاع به في شيء، ويجب إراقة الخمر ولو قصد الإراقة فتح بالوعة خلافاً لبحث الحطاب، راجع شرح الأجهوري على خليل. **(و)** مفهوم السمن أو العسل أو الزيت الذائب أنه **(إن كان)** الذي ماتت فيه الفأرة **(جامداً طرحت)** منه **(و)** طرح **(ما حولها)** مما يظن فيه سريان النجاسة **(وأكل)** أو بيع **(ما بقي)** منه **(قال سحنون)** ومحل الاكتفاء بطرح ما حولها **(إلا أن يطول مقامها فيه)** بحيث يظن السريان بجميعه **(فإنه يطرح كله)** قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». ومن ذلك مسألة ابن القاسم وهي: من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد بقلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها حرم أكل جميع الزقاق وبيعها وهو كذلك على المشهور، وقول خليل: ينجس مثله لمتنجس، ولابن عرفة مسألة وهي: من أدخل يده في آنية زيت أكثر من ثلاثة ثم بان بأولها فأرة ميتة فالثلاثة نجسة وفي الرابع فما فوقه خلاف، نقل ابن الحارث عن ابن عبد الحكم قائلاً: ولو كانت مائة وقول أصبغ ا هـ .

(تنبيهان) الأول: مثل موت الفأرة في الطعام سقوط شيء من أنواع النجاسة فيه، ولو كانت من أنواع ما يعفى عنه كيسير الدم، وظاهر المصنف كخليل، ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها وهو كذلك، وأما فتوى ابن عرفة بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة إذا كانت كثيرة ويعسر الاحتراز منها بحيث يغلب سقوط روثها فيه، فأجاب عنه البرزلي بأنه إما للضرورة كفتوى سحنون في العفو عن بول الدواب على الزرع في حال درسها، أو للخلاف الواقع في طهارة فضلتها. **الثاني**: مثل الزيت في صيرورته نجساً بمجرد سقوط مائع النجاسة فيه، وعدم قبوله التطهير اللحم المطبوخ بالنجس والبيض المصلوق به والزيتون يملح بها، قال خليل: ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص، ومثل سلق البيض بالماء النجس أو المتنجس وجود واحدة مذرة فيه بعد الصلق، ومثل الزيتون المملح بالنجاسة الجبن المتحولم مع النجاسة، ومثل طبخ اللحم مصاحباً للنجاسة وضعه نياً فيها بحيث يظن سريانها فيه، ومفهوم ما ذكر أن سقوط النجاسة على اللحم بعد تناهي طبخه، أو على الزيتون بعد تناهي تمليحه، أو على الجبن بعد تحولمه لا يكون حكمه كذلك بل يغسل ويؤكل، وإن كان اللحم في طبيخ تنجس الطبيخ ويغسل اللحم كما يتنجس الزيت أو مش الجبن، ويغسل الزيتون والجبنة غير القريشة، كما أن الرأس والأكارع إذا شويت بدمها على النار لا تنجس بل تغتسل وتؤكل على المشهور،

وَلا بأْسَ بِطَعامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ اليهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ وَمَا كانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ

وأما وضع الفراخ في الماء السخن أو في محل الخبز بعد بلها وبعد ذبحها وقبل غسل دمها ليسهل نتف ريشها فلا ينجسها فيكفي غسلها قبل طبخها، راجع الأجهوري في شرح خليل. ثم شرع في الكلام على حكم تناول طعام أهل الكتاب بقوله: **(ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب)** والمعنى أنه يجوز لنا معاشر المسلمين أكل ذبيحة أهل الكتاب وهي المرادة بطعامهم، وفي بعض النسخ: لا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، وعليه يكون عطف ذبائحهم على طعامهم عطف تفسير، وأهل الكتاب اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] الآية، قال الأجهوري: حملوا طعامهم على ذبائحهم فلا بأس هنا للإباحة، ولا بد للجواز من شروط أشار إليها خليل بقوله: إن ذبح لنفسه مستحلة وإن أكل الميتة إن لم يغب عليه بأن يذبحه بحضرة مسلم يعرف صفة الذكاة، وبقي شرط آخر وهو أن لا يذبحه باسم نحو الصنم فإن ذبحه باسم الصنم فقط حرم علينا أكله، كما يحرم علينا أكل ما ذبحه، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه في شرعه فقط كالطريفة فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط، فجملة الشروط ثلاثة: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلال له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم، وتقدم أنه لا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه مع الشروط نية ولا تسمية، وأما لو استنابه مسلم وذبح له فحكى فيه خليل قولين حيث قال: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. **(وكره)** للمسلم **(أكل شحوم)** ذبائح **(اليهود منهم)** أي من أهل الكتاب مما هو محرم عليهم بشرعنا، كشحم البقر والغنم الخالص كالثرب بالمثلثة الشحم الرقيق الذي يغشاه الكرش والأمعاء، ولما خشي من حمل الكراهة على التحريم قال: **(من غير تحريم)** فإن قيل: الشحم المذكور محرم على اليهود بشرعنا فلم لم يكن حراماً؟ فالجواب أنه جزء مذكى حلال له لكن لحرمته عليه كره لنا أكله، وأيضاً لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم. **(و)** مفهوم أهل الكتاب أنه **(لا يؤكل ما ذكاه المجوسي)** وغيره ممن ليس من أهل الكتاب ولو ذكى ما هو ملك له، اللهم إلا أن يتنصر أو يتهود أو يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل: بسم الله ويقولها فإن ذكاته تؤكل من غير خلاف قاله ابن عمر، فالحاصل أنه يحرم علينا أكل ما ذكاه المجوسي سواء ذكى ما يملكه أو ذبح ملك مسلم نيابة عنه من غير خلاف، بخلاف الكتابي فإنه يحل لنا أكل ما ذكاه لنفسه بالشروط المتقدمة، وفي جواز أكل ما ذكاه لمسلم نيابة عنه خلاف، ولعله ما لم يأمره المسلم بالتسمية ويسمي الله فيحل أكله بالأولى من أكل ما ذكاه المجوسي مع التسمية على ما قاله ابن عمر، وربما يبحث في كلام العلامة ابن عمر بمفهوم آية: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] فإن المراد ذبائحهم، وبصريح

لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ

المصنف وخليل ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وباشتراطهم في صحة الذكاة كون المذكي ممن توطأ نساؤه، ولو كان مجرد التسمية كاف في جواز أكل مذكى المجوسي لجعلت الفقهاء الشرط تسمية الذابح فقط ولو كان مجوسياً وحرر المسألة. (تنبيه) مثل المجوسي في عدم أكل ذبيحته من لا تمييز عنده لصبي أو جنون أو سكر، ومثلهم المرتد ولو كان صبياً، والكتابي إذا ذبح شيئاً باسم الصنم كما أشرنا له فيما سبق. (و) أما (**ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم**) كالخبز والعسل والزيت (**فليس بحرام**) والضمير في طعامهم للمجوسيين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا أكل خبز المجوسيين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم لما فيه من المنفحة المأخوذة من ذبائحهم، حتى قال خليل في توضيحه المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه. ولما فرغ من الكلام على ذكاة الحيوان الأنسي ومثله الوحشي المقدور عليه، شرع في الكلام على الوحشي قبل القدرة عليه وهو الصيد، وحقيقته بالمعنى المصدري كما قال ابن عرفة أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد أي نية الاصطياد، وأما بالمعنى الإسمي فهو ما أخذ من وحش طير أو بر الخ، وحكمه الأصلي الجواز، وقد يعرض له الوجوب والحرمة والكراهة والندب فأحكامه خمسة، فالمكروه ما أشار إليه بقوله: (**والصيد للهو**) بقصد الذكاة (**مكروه**)كراهة تنزيه. (**و**) أما حكم (**الصيد لغير اللهو**) ولغير ما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة فهو (**مباح**) وأما لو لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته فالوجوب، وأما لقصد التصدق بذاته أو ثمنه أو التوسيع على نفسه أو عياله فالندب، وأما لقصد حبسه للفرجة عليه فالحرمة دل على حكمه الأصلي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦] ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] والسنة قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» وإنما قلت بقصد الذكاة للاحتراز عن الاصطياد لا بنية الذكاة فإنه حرام. قال خليل: وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة، وللصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد ومصيد ومصيد به، وشرط الصائد الإسلام والتمييز فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولو كتابياً ولا ما صاده غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم ولو كان الصائد له مجوسياً، وشرط الصيد أن يكون وحشياً مرئياً للصائد، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة أو في القدرة عليه مشقة، ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل إليه إلا بأمر يخاف عليه من العطب، أو كان في جزيرة كبيرة فلا يؤكل الإنسي بالعقر ولو في حال العجز عنه كفحل الجاموس عند كبره ولا الوحشي المقدور عليه من غير

أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ وَكَذٰلِكَ ما أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحَ مقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَما أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ وَكُلَّ ما صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلْهُ فَإِنْ أَدْرَكْتَ

مشقة فادحة، وشرط المصيد به أن يكون سلاحاً محدوداً وإن كان غير حديد، أو حيواناً معلماً وإن كان كلباً، وتعليمه بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، إلا أن يكون طيراً فيكفي فيه الإطاعة عند إرادة إرساله، ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال كما قاله بعض الشيوخ، فأشار خليل إلى تلك الشروط المتقدمة عاطفاً على الذكاة بمعنى الذبح أو العقر بقوله: وجرح مسلم مميز وحشياً وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكهوة بسلاح محدد أو حيوان علم، وأشار المصنف إلى ما يفيد شروط المصيد به بقوله: **(وكل)** أي جميع **(ما قتله كلبك المعلم)** قد مر معنى التعليم **(أو)** قتله **(بازك المعلم فجائز أكله)** فاعل جائز الواقع خبر كل لأنه مبتدأ، وقرن الخبر هنا بالفاء لشبه المبتدأ هنا بالشرط في العموم، وما يقال: الخبر الذي يقرن بالفاء يكون جملة وما هنا مفرد فالجواب أن يقال: المفرد هنا شبيه بالجملة لأنه وصف مع مرفوعه، والمعنى أن جميع ما مات بجرح الحيوان المعلم أو السلاح المحدد بعد النية والتسمية ووجود ما يشترط من الشروط يحل أكله ولو تعدد حيث نوى الجميع، ويشترط في صيد الحيوان **(إذا أرسلته)** أي الجارح **(عليه)** وذهب إليه بإرسالك من غير ظهور ترك، قال: خليل: بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده، وقولنا حيث نوى الجميع احترازاً مما إذا نوى معيناً، فلا يؤكل إلا ذلك المعين إذا قتله أولاً وعلم أنه الأول، فإن لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره، وأما لو رأى جماعة ونوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول حيث علم أنه الأول، ومفهوم قوله: إذا أرسلته أنك لو لم ترسله لا يؤكل ما جرحه أو أرسله، لكن لم يذهب بإرساله بأن أظهر الترك بأن وجد جيفة في الطريق فاشتغل بالأكل منها ثم ذهب إلى الصيد فإنه لا يؤكل، قال خليل: بإرساله من يده بلا ظهور ترك ثم قال في محترزه لا إن أغرى في الوسط، وإنما قلنا يجرحه للاحتراز عما لو مات بمجرد العض أو الصدم من غير جرح فإنه لا يؤكل. **(و)** كما يجوز أكل ما قتله الكلب أو الباز بالشروط المذكورة **(كذلك)** يجوز أكل **(ما أنفذت الجوارح)** أو الكلاب شيئاً من **(مقاتلة قبل قدرتك على ذكاته)** ولو أدركته حياً حيث لم تتراخ في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لم يلحقه قبل إنفاذها، ولو لم يتراخ فإنه يؤكل، لكن يستحب الإجهاز على ما أدركه حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله، قال خليل بالعطف على المندوب: وفرى ودجي صيد أنفذ مقتله، وأشار إلى مفهوم قوله: أنفذت الجوارح بقوله: **(وما أدركته)** أو أدركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذكاته **(قبل إنفاذها)** أي الجوارح **(لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة)** حيث تمكن من تخليصه من الكلب أو الباز قبل قتله أو إنفاذ مقتله لأنه بعد التمكن من تخليصه صار من المقدور على ذكاته، فلو تركه حتى قتله الجارح لم يؤكل، قال خليل: أو ينهشه ما قدر على خلاصه منه، وقولنا:

ذَكاتَهُ فَذَكِّهِ وَإِنْ فاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ وَقِيلَ إِنَّما ذٰلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلا تُؤْكَلُ

أو أدركه غيرك إشارة إلى أن كل من مر على صيد قبل إنفاذ الجارح شيئاً من مقاتله يجب عليه تذكيته، فإن تركها مع التمكن منها ضمن قيمته، قال خليل: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك لأنه فوته على ربه، فيضمن قيمته مجروحاً للصائد لحرمة أكله لما عرفت من أن مرور غير ربه بمنزلة مرور ربه، وربه إذا مر به قبل إنفاذ شيء من مقاتله وتركه حتى قتله الجارح يصير ميتة. ولما فرغ من المصيد به الحيوان شرع في السلاح المحدد بقوله: **(وكل)** أي جميع **(ما صدته بسهمك أو رمحك)** أو غيرهما من كل محدد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته **(فكله)** حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح **(فإن أدركت ذكاته)** قبل إنفاذ شيء من مقاتله **(فذكه)** وجوباً، وأما إن أدركته حياً بعد إنفاذ شيء من مقاتله ندب لك تذكيته كما قدمنا. **(و)** مفهوم أدركت ذكاته **(إن مات بنفسه)** بأن أدركته ميتاً **(فكله إذا قتله سهمك)** أو رمحك **(ما لم يبت عنك)** وإلا حرم عليك أكله ولو بات عنك بعض الليل، ولو وجدت السهم في مقاتله مع إنفاذها ولو مع الجد في اتباعه، ولا مفهوم للسهم في عدم جواز أكل ما بات عنك، قال في المدونة: إذا بات الصيد عن الصائد ووجده منفوذ المقاتل لم يؤكل، والكلب والسهم في ذلك سواء، ووجه المنع أن الليل تكثر فيه الهوام بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه، وجاء في الحديث: «أن رجلاً يصيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء أنفذها عنك». وحديث ابن عباس: «كل ما أصميت ودع ما أنميت» والإصماء ما حضرت موته، والإنماء ما غاب عنك موته، وهذا التعليل يفيد أنه لو رماه نهاراً وغاب عنه يوماً كاملاً ووجده ميتاً بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه، ثم إن ما ذكره المصنف كخليل من حرمة أكل ما بات هو قول ابن القاسم، ونسبه بعضهم فيه إلى الوهم ورجح القول بأكله حيث وجد منفوذ المقاتل، ومحل الخلاف ما لم ير الصائد إنفاذ السهم أو الجارح إنفاذ مقتله قبل البيات وإلا أكل اتفاقاً، وما تقدم عن المدونة من مساواة الجارح للسهم في الأحكام هو قول ابن القاسم، ومقابله ما أشار إليه بقوله: **(وقيل)** أي وقال ابن المواز **(إنما حرمة ذلك)** أي أكل ما مات **(فيم بات عنك مما قتله الجوارح وأما)** الصيد الذي يضرب **(بالسهم فيوجد في مقاتله فلا بأس بأكله)** أي يجوز أكله، ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم إذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم، بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبيت عند ربه ويوجد الصيد منفصلاً عن الجارح.

(تنبيهات) الأول: قيدنا السهم والرمح بالمحدد للاحتراز عن غير المحدد، كالبندق

الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ

والشرك والشبكة والعصا التي لا حد لها، فلا يؤكل ما صيد بشيء من هذه المذكورات ولو وجد حياً بعد إنفاذ مقتله، وأما لو أدرك حياً قبل إنفاذ شيء من مقاتله فإنه يؤكل بالذكاة، وما قيل من أن الذي يدرك حياً ولو بعد إنفاذ مقتله بالبندق مثلاً تعمل فيه الذكاة ليس مذهباً لنا. **الثاني**: قد قدمنا أنه لا بد في أكل الصيد أن يجرحه الكلب أو السهم ولا يكفي موته بمجرد العض، والمراد بالجرح ما يشمل قطع الرجل أو الأذن، وفي كلام الأجهوري في شرح خليل: المراد بالجرح سيلان الدم وإن لم يشق الجلد، وحكى قولين في شق الجلد من غير سيلان دم، وأقول: مقابلتهم للجرح بالصدم والعض صريحة في أن شق الجلد يكفي في جواز أكل الصيد وإن لم يسل معه دم وحرره، بل شق الجلد أولى من سيلان الدم من غير شق. **الثالث**: لم يتكلم المصنف على حكم أكل ما ينفصل من الصيد عند الاصطياد وفيه تفصيل محصله: إن انفصل شيء وحصل به إنفاذ مقتل أكل سواء كان نصفاً أو أقل، وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل أكل إن كان نصفاً لا أقل، قال خليل: ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس، ولما قدمنا أن الصيد مختص بالوحشي شرع هنا في بيان محترزه بقوله: **(ولا تؤكل)** الذات **(الإنسية)** إصالة وإن توحشت **(بما يؤكل به الصيد)** من الجرح قال خليل: لا نعم شرد أو تردى بكهوة، فلا يؤكل الفحل الجاموس الذي نفر ولا الجمل الشارد، ومثل النعم الحيوان الوحشي إذا تأنس أو صار مقدوراً عليه كالغزالة وبقر الوحش يصادان من غير جرح فلا يؤكل شيء منهما بالعقر، وإنما يؤكلان بما يؤكل به الحيوان الإنسي وهو الذبح.

(تنبيه) ليس من الأنسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته، بل سائر حشرات الأرض ذكاتها ما يعجل موتها، قال خليل: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح أو إلقاء في نار، فمراد المصنف بالإنسي بهيمة الأنعام وما شابهها من نحو الدجاج، والحاصل أن الذكاة على أربعة أقسام: ذبح ونحر وعقر وما يعجل الموت وقد بيناها فيما سبق أتم بيان. ثم شرع في بقية ما ترجم له بقوله: **(والعقيقة)** في اللغة القطع فهي فعيلة بمعنى مفعولة، لأن المراد بها الذبيحة التي تفعل في سابع ولادة المولود، وعرفها ابن عرفة بقوله: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عق عنه فليست قاصرة على الغنم خلافاً لابن شعبان، وبين حكمها بقوله: **(سنة مستحبة)** مراده أنها سنة خفيفة غير مؤكدة أو أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة، فإن قيل: المستحب فعله النبي ﷺ كما أن المسنون فعله أيضاً فما وجه التفرقة؟ فالجواب ما تقدم من أن التفرقة اصطلاح فقهي لمعظم الفقهاء من أن الذي فعله وداوم عليه وأظهره في جماعة يعبرون عنه بالسنة، وما سواه مما لم يظهره في جماعة إن حض على فعله يسمى رغيبة،

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سِنِّ الأُضْحِيةِ وَصِفَتِهَا وَلا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً ولا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ

وما لم يحض على فعله يسمى مستحباً، ومقابل المعظم من الفقهاء يسمون غير الواجب بالسنة وهم البغداديون لأن الجميع فعله عليه الصلاة والسلام، والذي ارتضاه خليل أن العقيقة مندوبة فإنه قال: وندب ذبح واحدة تجزىء ضحية في سابع الولادة نهاراً، والدليل على مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل غلام مرهون بعقيقته» وبين زمنها بقوله: **(ويعق)** بالبناء للمجهول **(عن المولود يوم سابعه)** فلا يعق عنه قبل السابع اتفاقاً ولا بعده على المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالضحية، بخلاف صدقة الفطر لا تسقط بمضي زمنها لأنها واجبة بخلافهما، وإطلاق المولود يشمل الذكر والأنثى والخنثى والحر والعبد، لكن ابن العبد يعق عنه أبوه بإذن سيده، وظاهر المصنف كالحديث أن العقيقة لا تتعدد، بل الواحدة كافية في كل مولود الذكر كالأنثى، خلافاً للشافعي وتلميذه ابن حنبل حيث قال: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، لنا ما رواه أبو داود بسند صحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين» ومال ابن حبيب لما قاله الشافعة وأحمد لأنه روي عن عائشة فهو حسن لمن فعله، حتى قال ابن رشد: من عمل بما قاله الشافعي وأحمد ما أخطأ، ولقد أصاب لخبر الترمذي وصححه: «أمر رسول الله ﷺ أن يعق عن الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة» ولم نطلع لمشهور مذهبنا على جواب، ويمكن الجواب بأن أمره ﷺ بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقف حصول الندب عليه، بدليل اقتصاره على شاة حين عق عن الحسن والحسين. **(تنبيه)** بنى يعق للمجهول ولم يبين الفاعل للعقيقة وبينه غيره بقوله: والمخاطب بها الأب ولو كان للمولود مال، وأما اليتيم فعقيقته من ماله ولا يخاطب بها الأخ ولا العم، والظاهر أن الأب إذا لم يكن له مال لا يسلفها لأنها ليست بأوكد من الضحية، ثم بين ما يجزىء فيها بقوله: **(بشاة)** أو ثني بقر أو إبل، ويشترط أن تكون الشاة أو الثني من سائر النعم. **(مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها)** لما تقدم من أن الهدايا والضحايا والنسك والعقيقة والجزاء في السلامة من بين العيب والسن المتقدم من بلوغ الشاة سنة ودخولها في الثانية، ودخول ثني البقر في السنة الرابعة والإبل في السنة السادسة، ولما كان يشترط كمال السبعة أيام قال: **(ولا يحسب في السبعة أيام اليوم الذي ولد فيه)** حيث سبق بطلوع الفجر، قال خليل: وألغى يومها إن سبق بالفجر، وأما لو ولد قبل طلوع الفجر حسب من غير خلاف، ويشترط حياة الولد في السابع لا إن مات يوم السابع قبل فعلها، ويدخل زمن ذكاتها بطلوع فجر السابع. **(و)** لكن المستحب أن **(تذبح ضحوة)** وهذا على أظهر الأقوال إلحاقاً لها بالهدايا لأنها ليست تابعة لصلاة حتى تلحق بالضحايا، فإن فعلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب. **(ولا يمس الصبي بشيء من**

حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصِدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذٰلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخُلُوقٍ بَدَلاً مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي

دمها) لكراهة ذلك خلافاً لما كانت تفعله الجاهلية، قال خليل عاطفاً على المكروه: ولطخه بدمه ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» وفسر بعضهم إماطة الأذى بترك التلطيخ المذكور، والظاهر أن الأنثى تساوي الذكر في كراهة ما ذكر، لأن النجاسة يكره التلطخ بها لكل أحد. **(و)** يستحب **(أن يؤكل)** أي يطعم **(منها)** أهل البيت والجيران **(ويتصدق)** منها بعد الطبخ وقبله، ويكره جعلها وليمة ويدعو لها الناس كما تفعله الناس من جعلهم لها كالعرس، وإنما كره المخالفة فعل السلف ولخوف المباهاة والمفاخرة، بل المطلوب إطعام كل أحد في محله، فلو وقع عملها وليمة أجزأت وإن كرهت ولا يطالب بإعادتها والله أعلم، وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته، ولا القابلة في نظير ولادة المرأة بل على وجه الصدقة، وتقدم أن المتصدق عليه بشيء من الضحية يجوز له بيعه، ويظهر هنا أو أولى كذلك. **(و)** يجوز أن **(تكسر عظامها)** هذا هو المشهور، وقيل يستحب مخالفة للجاهلية في عدم كسرها، وإنما كانوا يقطعونها من المفاصل مخافة إصابة الولد فنسخه الإسلام. **(و)** أما **(إن حلق)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(شعر رأس المولود)** ولو أنثى يوم السابع قبل ذبح العقيقة إن عق عنه **(وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب)** على المشهور فقوله: **(حسن)** لمجرد التأكيد، قال خليل: وتصدق بزنة شعره والدليل على ذلك ما في الموطأ: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر الحسين والحسن وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة» وما في الترمذي من حديث علي: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» ولما قدم كراهة تلطيخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة خلافاً للجاهلية بين المستحب بقوله: **(و)** أما **(إن خلق)** بالبناء للمجهول وشد اللام أي طيب **(رأسه)** أي المولود **(بخلوق)** بفتح الخاء أي طيب كزعفران معجون بورد أو غيره من أنواع الطيب **(بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك)** ولو قيل بندبه لما بعد لعموم طلب مخالفة الجاهلية. **(خاتمة)** بقي أشياء يستحب فعلها يوم السابع، منها: تسميته إن عق عنه وإلا سمي قبل ذلك، وإن مات من أريد العق عنه قبل العقيقة ففي تسميته قولان: مالك لا يسمى وابن حبيب يسمى يوم موته لأنه ولد ترجى شفاعته، وإن كان المشهور عدم تسمية السقط، والتسمية حق للأب، قال ابن ناجي: بعض شيوخنا ومقتضى القواعد وجوب التسمية فيختار له أفضل الأسماء، قال الباجي: أفضل الأسماء ذو العبودية لخبر: «أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن» وقد سمى رسول الله ﷺ بحسن وحسين، قال الباجي: وتمنع بما قبح كحرب وحزن وبما فيه تزكية كبركة، وقال أيضاً: وتحرم بملك

الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

الأملاك، وفي سماع أشهب: لا ينبغي بياسين أو حكيم أو عزيز، ووقعت التسمية بعلي ولم ينكر، وإقرار النبي ﷺ كاف في الجواز، وكره مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بأسماء الملائكة، ومما يستحب عند الولادة الأذان والإقامة في أذان المولود، وكذا يستحب أن يسبق إلى جوفه الحلاوة، ولما كان الختان والخفاض من مناسبات الضحية والعقيقة لاشتراك الجميع في الطلب الغير الجازم ذكرهما عقبهما فقال: **(والختان في الذكر)** وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة بحيث ينكشف جميعها. **(سنة واجبة)** أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، بل قال ابن شهاب: لا يتم الإسلام إلا بالختان، والدليل على سنيته ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» وزمن الختان المستحب عند مالك الإثغار وهو زمن الأمر بالصلاة ويكره يوم السابع، وأحرى يوم الولادة لأنه من باب فعل اليهود إلا إذا كان يخاف على الصبي منه عند تأخره لزمن الأمر بالصلاة، واختلف فيمن ولد مختوناً هل يجري عليه الموسى أو لا؟ وانظر لم لم يجزم بإجرائها كما قيل فيمن تحلل من الإحرام فإنه يمر الموسى على محل الشعر إلا أن يفرق بوجوب الحلاق عند الإحلال دون الختان. **(والخفاض)** المطلوب **(في النساء)** وهو إزالة ما بالفرج من الزيادة **(مكرمة)** أي خصلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا واعتمده، وهو الظاهر من المصنف هنا لمغايرته بين اللفظين، وقيل إنه سنة كختان الذكور، ويظهر لي أنه وجيه لأن النساء شقائق الرجال وللحديث: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع.

(خاتمة) سكت المصنف عن بيان حال الخنثى الذي له ذكر وله فرج هل يختن أو يخفض؟ قال الفاكهاني: لم أر في ذلك لأصحابنا نصاً، وللشافعية في ذلك قولان: يختن بعد البلوغ وينظر حينئذٍ من يتولى ختانه قبل اتضاحه، وقيل لا حتى يتبين وهو الأظهر عندهم، ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة أي لأن الختان سنة، والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير ولا يرتكب محرم لفعل سنة، ويظهر لي أنه يؤمر بختن نفسه لأن المكلف مأمور بفعل ما يكمل به إسلامه، وقد تقدم أن به كمال الإسلام، ويقال مثل ذلك فيمن اشترى رقيقاً بعد بلوغه أو مراهقة لأنها سنة يمكن المكلف تحصيلها من غير ضرورة تقتضي إسقاطها وحرر ذلك، فإني لم أره لكن القواعد تقتضيه، وسكت أيضاً عن الخاتن والخافض لوضوح الأمر في ذلك، ففي المدونة: يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك، والمصنف رحمه الله تعالى صرح بحكم الختان والخفاض، والعلامة خليل

باب في الجهاد

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا يُقَاتَلَ العَدُوُّ حَتَّى

أهملها، فكم من كتاب صغير كهذا الكتاب يوجد فيه ما ليس في أكبر منه. ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات العينية وما معها من السنن والمندوبات شرع في الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ بأهمها فقال:

(باب في) أحكام (الجهاد)

وهو لغة التعب والمشقة لأخذه من الجهد بفتح الجيم، وشرعاً قال ابن عرفة: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له، فيخرج قتال الذمي إذا حارب على المشهور من أنه غير نقض، وقوله: أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال، فأو للتنويع والضمير في حضوره ودخوله للمسلم، وفي له في الموضعين للقتال، وأشار به إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة فيسهم لمن حضر المناشبة ولو لم يقاتل، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك، ولا يجوز تناولها حيث علم من نفسه ذلك، قاله الأجهوري وانظره مع قول خليل، وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو فإنه يقتضي عدم اشتراط كونه قاتل لإعلاء كلمة الله، إذ لو كان شرطاً لزادوه على تلك الشروط المعتبرة في الجهاد حتى يسهم له، إلا أن يكون الشرط في كلام ابن عرفة معتبراً بالنظر للثواب المترتب على الجهاد الذي وردت فيه الأحاديث، فلا ينافي أنه يسهم له وحرر المسألة، فإن الفقه نقلي لا عقلي، وعلى مقتضى كلام ابن عرفة يكون شهيد الحرب أعم من المجاهد لوجهين: أحدهما أن شهيد الحرب يشمل من قاتل لخصوص الغنيمة ويقال له شهيد دنيا فقط، وثانيهما أنه يشمل من قتله الحربي في بلاد الإسلام ولو لم يقاتل، انظر شراح خليل عند قوله: ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، والجهاد من العبادات العظيمة، فقد ورد: «أن الشهيد يود أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى في الجهاد لما يراه من فضل الشهادة». وروي أيضاً: «ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر» وإنما كان الجهاد من العبادات العظيمة، وإن كان فيه قتل عباد الله وتعذيبهم وتخريب بلاد الله، لما فيه من إعزاز الدين لأن الكافر عدو لله وللمسلمين، فشرع إعداماً للكافرين وإحياء الدين الإسلام، واعلم أن الجهاد من حيث هو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة، وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم، ومنه إقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو مراد المصنف بقوله: **(والجهاد)** أي الخروج لقتال الكفار الحربيين **(فريضة)** في كل سنة على كل ذكر عاقل بالغ حر

.....

ولو غير مسلم على المشهور من خطابهم مستطيع للقتال وواجد لما يحتاج إليه من المال. **(يحمله)** أي الجهاد **(بعض الناس عن بعض)** لأنه فرض كفاية وحقيقته مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع الإثم بتركه، فيخرج فرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين بعينه، أو من عينه الشارع بخصوصه كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته، والمعنى: أنه يجب على الإمام أو على عموم الناس إن لم يكن إمام إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة ويتوجهون إلى الجهة التي كثر العدو فيها دون غيرها وإن تساوت الجهات خوفاً، فالنظر للإمام في الخروج في أي جهة إن لم يمكن سد الجميع، وإلا وجب سد الجهات كلها بالمجاهدين، قال خليل: الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محارباً، كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر لأن ضرر الكفار لا يعادله ضرر، ولكن لا يجب الجهاد إلا بشروط كما قدمنا وهي: البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستطاعة بصحة البدن ووجود ما يحتاج إليه من المال، وفي الإسلام خلاف ويسقط بأضدادها، قال خليل: وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن ما سيحتاج ورق ودين حل مع القدرة على أدائه، ولكن لا يتمكن من إيصاله إلى ربه لغيبته، ولا وكيل من قاض أو غيره لا ما لا يحل في غيبته ويوكل في قضاء ما يحل ويخرج مع العجز عن الوفاء قهراً على صاحبه. **(تنبيهات) الأول**: ظاهر كلام المصنف كخليل فرضية الجهاد ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم، خلافاً لعبد الوهاب وصاحب المقدمات من أنه إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سائرهم ويستحب فقط، ولعل وجه المشهور أن عدم الجهاد يؤدي إلى قيام الحربيين في المستقبل كما هو ظاهر. **الثاني**: يشارك الجهاد في الفرضية الكفائية إقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة، ومثله القيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو والفتوى والقضاء والشهادة ورد السلام وفك الأسارى وتجهيز الأموات ودفع الضرر عن المسلمين والإمامة الكبرى على من توفرت فيه شروطها، ولا يجوز تعدد السلطان إلا إذا تناءت الأقطار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرف المهمة كالحياكة والخبازة وغيرهما مما يتوقف عليه صلاح العامة. **الثالث**: الدليل على فرضية الجهاد على جهة الكفاية قوله تعالى: ﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥] أي الجنة، فلما وعد الله تعالى القاعد والمجاهد بالحسنى، علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وأنه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرورة عاصياً، وما تواتر في السنة من إرساله عليه الصلاة والسلام قوماً دون آخرين. **الرابع**: فرض الكفاية قبل الشروع فيه مخاطب به الجميع حتى يقوم به البعض، واختلف هل لمن لم يفعل أجر قولان، هكذا قال بعض، ولا يعارضه آية: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ [الحديد: ١٠] لأن الخلاف في الأجر المرتب على الفعل. **الخامس**: محل

يُدْعَوْ إِلى دِينِ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَإِنَّما تُقْبَلُ

كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجباً على الأعيان إذا غزا العدو على قوم كما يأتي آخر الباب، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وبالنذر، قال خليل: وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام، ولما كان يتوهم من فرضية الجهاد جواز قتال الكفار بمجرد القدرة عليهم، بين أنه لا يجوز قتالهم ابتداء بقوله: **(وأحب إلينا)** معاشر أهل المذهب **(أن لا يقاتل)** بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل **(العدو)** عند القدرة على قتالهم **(حتى يدعو إلى دين الله عز وجل)** أي يطلب منهم أن يقولوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً﴾ [آل عمران: ٦٤] وما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وقصة سليمان مع بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ وكتابه إليها مع الهدهد: ﴿أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين﴾ [النمل: ٣١] وصفة الدعوى مختلفة بحسب كفر الكافر، فمن أنكر الإله يدعى إلى الإقرار به، ومن اعتقد الشركاء يدعى إلى الاعتراف بالتوحيد، ومن أنكر عموم الرسالة يدعى إلى الاعتراف بعمومها، ومن أنكر البعث يدعى إلى الإيمان به، والحاصل أن كل من كفر بشيء يدعى إلى الرجوع عنه، ولا تفصل له أحكام الشريعة إلا أن يسأل عن تفصليها، ووجوب الدعوى مقيد بقيدين: أحدهما أشار له بقوله: **(ما لم يعاجلونا)** بالقتال وإلا قوتلوا، والقيد الثاني أن يكونوا بمحل تؤمن غولتهم وإلا قوتلوا، قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي وما معهما مما يأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء الخ. **(تنبيهان) الأول**: ظاهر قول المصنف: وأحب إلينا الخ أن الدعوة مستحبة مع أنه ضعيف، والمذهب أنها واجبة، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه أراد الأحب بالمعنى الأعم لأن الواجب محبوب، كما أن الجائز بالمعنى الأعم يصدق بالواجب لا الأحب بمعنى المندوب حتى يعترض عليه، ومحل الخلاف فيمن بلغته الدعوة ولم يجب، وأما من لم تبلغه دعوة فلا خلاف في وجوبها في حقه ولا فرق بين من قربت داره أو بعدت. **الثاني**: لم يبين المصنف هل تكرر الدعوة أو لا، وبينه الفاكهاني بقوله: وأقلها ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، ويفهم من التشبيه بالمرتد أنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وإذا دعوا **(فإما أن يسلموا)** فيجب كفنا عنهم لعصمة دمائهم كأموالهم بالإسلام. **(أو)** يرضوا بأن **(يؤدوا الجزية)** فيجب كفنا عنهم أيضاً. **(وإلا)** يسلموا أو يؤدوا الجزية **(قوتلوا)** وقتلوا بالفعل بجميع أنواع القتال، ولو بقطع الماء ورمي النار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم، والحاصل أن الواجب دعوتهم إلى الإسلام فقط قبل الشروع في قتالهم، فإن أبوا منه يدعوا إلى الجزية لا أنا نخيرهم ابتداء بين الإسلام والجزية، ولذا قال خليل: ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا ما استثناه الشارع،

مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلى بِلاَدِنا وَإِلا قُوتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كانُوا مِثْلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ

ويأتي في قول المصنف: ولا تقتل النساء والصبيان إلى آخر المستثنيات. **(وإنما تقبل منهم الجزية)** عند رضاهم بدفعها **(إذا كانوا)** في محل قريب **(بحيث تنالهم أحكامنا)** وتمضي عليهم بحيث يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون. **(فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية)** لتعذر أخذها منهم **(إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا)** ولا يقبل منهم الرضا بالجزية، وهذا بالنسبة إلى الجزية العنوية لأنها ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وأما الصلحية وهي ما التزم الكافر الذي منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام بحيث تجري عليه أحكامه فتقبل منهم ولو بعدت أماكنهم لأنهم صالحونا على البقاء فيها.

(تنبيهات) الأول: فهم من جواز أخذ الجزية منهم بشرطه جواز المهادنة ويقال لها المسالمة والمتاركة على ترك القتال مدة بالأولى، لكن بشرط أن يكون عقدها من الإمام، وأن يكون فيه مصلحة للمسلمين بأن يكون عندهم عجز عن قتال الكفار في تلك الحالة، وأن يخلو عقدها عن ارتكاب أمر محرم، كشرطهم بقاء أسير مسلم تحت أيديهم، أو قرية للمسلمين تبقى تحت أيديهم، إلا أن يعظم الخوف منهم فيجوز. **الثاني:** لم يبين المصنف حكم من أسلم من الحربيين، هل يجوز له البقاء في دار الحرب أو يهاجر منها إلى بلاد الإسلام؟ وبينه غيره بقوله: ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله وإسلامهم صحيح، لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة لقوله ﷺ في الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح» وكان في أول الإسلام لا يتم إسلام من أسلم حتى يرتحل إلى المدينة، فلما فتح مكة قال: «لا هجرة بعد الفتح» ولما كان للجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف، وأن لا يفر أحد من اثنين أشار إليهما بقوله: **(والفرار)** بكسر الفاء أي الهروب **(من العدو)** أي الكافر معدود **(من الكبائر)** لأن الذنوب عند أهل السنة قسمان، والفرار من الموبقات السبع المذكورة في قوله ﷺ: «اجتنبوا الموبقات السبع» أي المهلكات وشرط كونه من الذنوب الكبائر. **(إذا كانوا)** أي الكفار المعبر عنهم بالعدو **(مثل عدد المسلمين فأقل)** قال خليل عاطفاً على الحرام: وفرار إن بلغ المسلمون النصف لقوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥] لأنه كان أول الأمر يحرم الفرار من الكفار مطلقاً، ثم نسخ بقوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، ثم نسخ بآية: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فتكرر فيه النسخ، وظاهر كلام المصنف أن المراعى العدد، ولو كان المسلمون أضعف قوة من الكفار

فـإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ وَيُقَاتِلُ العَدوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفاجِرٍ مِنَ الوُلاةِ وَلا

وهو كذلك على مشهور المذهب وظاهر الآية، لكن ينبغي التقييد بما إذا كان مع المسلمين سلاح وكان في ثباتهم نكاية للعدو، وبأن لا يتصل مدد الكفار مع انقطاع مدد المسلمين، وبأن لا تختلف كلمة المسلمين، فإن فقد شرط من هذا جاز الفرار، ثم بين مفهوم قوله مثلي عدد المسلمين بقوله: **(فإن كانوا)** أي الكفار **(أكثر من ذلك)** بأن زادوا على مثلي المسلمين **(فلا بأس بذلك)** أي يجوز الفرار، وظاهره ولو بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً وليس كذلك بل يقيد الجواز بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً وإلا حرم الفرار مطلقاً، وما أحسن قول خليل: وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً إلا تحرقاً وتحيزاً، فإن قوله: ولم يبلغوا راجع إلى مفهوم إن بلغ المسلمون النصف كما هو ظاهر للعارف بكلام خليل وغيره، وحرمة الفرار عند بلوغهم الاثني عشر ألفاً مقيدة أيضاً بالقيود السابقة.

(تنبيهات) الأول: قد ذكرنا لك أن المعتبر في بلوغ المسلمين نصف الكفار أو الاثني عشر ألفاً العدد لا القوة على قول ابن القاسم والجمهور، ويكفي بلوغهم هذا العدد ولو مع الشك أو الوهم كما يفيده كلام القرطبي، ولعل وجهه لما يلزم على الفرار من وهن الإسلام، ولأن الأصل حرمة الفرار من غير مراعاة عدد. **الثاني**: لا يشترط في العدد المذكور من المسلمين كون الجميع ممن توفرت فيهم شروط الجهاد، بل ولو كان فيهم عبيد أو صبيان، لكن ينبغي أن يكون فيهم قدرة على الجهاد، قال جميعه الأجهوري. **الثالث**: قال الأجهوري أيضاً: وهذا التفصيل جار في الجهاد ولو كان مندباً، وذلك فيما إذا سدت ثغور المسلمين وحميت أطرافهم، قال في المقدمات: إذا حميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرضه عن سائرهم، نقله الثنائي، ولكن قدمنا أن ظاهر كلام المصنف كخليل الوجوب مطلقاً وهو ظاهر. **الرابع**: حكم الفرار من الزحف أنه في حال عدم جوازه كبيرة تجب منه التوبة فوراً كسائر الكبائر، وتوبته كغيره على المذهب، وقال ابن عرفة: لا تعرف توبته إلا بتكرر جهاد مع عدم فرار، واعترضه بعض الشيوخ بقوله غير منقول، وأقول: الظاهر أن كلامه غير مخالف لكلام غيره لحمل قوله: لا تعرف توبته على معنى لا تظهر بحيث تعلم توبته إلا بتكرر جهاد مع ثباته، ويدل على هذا أنه لم يقل لم تصح توبته لأن مثل ابن عرفة لا تخفى عليه التقول، وإن كان فوق كل ذي علم عليم. **الخامس**: إذا وقع الفرار على الوجه الممنوع تعلق الإثم بالجميع إذا وقع من جميعهم دفعة واحدة، وإلا اختصت الحرمة بمن فر مع بقاء العدو الذي يحرم معه الفرار لا من فر بعد النقص عنه. ثم ذكر مسألة كان الأولى ذكرها أول الباب عند بيان حكمه بقوله: **(و)** يجب أن **(يقاتل العدو مع كل)** إمام **(بر وفاجر من الولاة)** قال خليل: الجهاد فرض كفاية في كل سنة ولو مع وال جائر، والبار هو العادل والفاجر هو الجائر الذي لا يضعُ الخمس في

بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ وَلا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلا يُقْتَلُ

موضعه، ولا يفي بعهد ارتكاباً لأخف الضررين، أعانتهم على جورهم وترك الغزو معهم، لأن فيه وهناً للدين، والولاة جمع وال والمراد به أمير الجيش، والدليل على وجوب الجهاد مع الجائر خبر: «الجهاد ماض منذ بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال لا ينقضه جور من جار ولا غدر من غدر» وقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ما حدث من الظلم: أغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة وغلول. (تنبيه) علم من تفسيرنا للجائر شموله لمن كان جوره بالغدر الذي هو عدم الوفاء بالعهد، خلافاً لما عليه بعض العلماء من أنه لا يقاتل مع الإمام الغادر بخلاف الفاسق والذي لا يعدل في الخمس، ودليل المشهور الحديث المتقدم وهذا كله في الجهاد الواجب ولو كفاية، وأما المندوب على القول بندبه بعد حماية أطراف البلاد وسد الثغور فلا وجه للقتال مع الجائر. ولما قدم أنه يجوز للإمام ومن معه قتال من أبى الإسلام والجزية، وكان من الكفار من يجوز قتله ومن لا يجوز، شرع في بيان ذلك بقوله: **(ولا بأس بقتل من أسر)** أي أخذ وصار في أيدينا **(من الأعلاج)** جمع علج وهو الرجل الأعجمي الكافر، ومحل جواز قتله إذا كان في قتله مصلحة، قال ابن الحاجب: وإن أسروا عجماً أو عرباً فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بنظر الإمام وذلك قبل قسم الغنيمة، فينظر ما فيه مصلحة للمسلمين ولا ينظر للهوى، فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير، والذي يقتل بحسب من الغنيمة على القول بملكها بمجرد الأخذ، والذي يمن عليه ويخلي سبيله من غير شيء بحسب من الخمس، وكذا ما فدى وكان فداؤه بأسارى المسلمين الذي كانوا عندهم، قال الحطاب: ومن يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية إنما يكون من الخمس بناء على ملك الغنيمة بمجرد أخذها، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين، فتلخص أن الذي يمن عليه أو يفدى أو تضرب عليه الجزية تجعل قيمته فيما يخمس لأنها من جملة الغنيمة، ولكنها تحسب من الخمس الذي لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وخالف ابن رشد في ذلك وقال: الذي يمن عليه ومن تضرب عليه الجزية لا تجعل قيمتها من الغنيمة ولا تؤخذ من الخمس، وأما الفداء المأخوذ فيجعل من جملة الغنيمة، والنظر بين الوجوه الخمسة إنما هو في الأسرى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة، ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافاً لابن وهب. ثم شرع في بيان من لا يجوز قتله بقوله: **(ولا)** يجوز أن **(يقتل أحد)** من الكفار **(بعد أمان)** من الإمام أو غيره لأن قتله بعد الأمان خيانة،

النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبانِ وَالأَحْبَارِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا وَكذٰلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتلُ إِذَا

وقال تعالى: ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال ﷺ: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان». (و) كذا **(لا يخفر)** أي لا يترك **(لهم)** أي العدو الوفاء **(بعهد)** والمعنى أن العدو إذا أعطوا أسيراً عهداً على أن لا يخون ولا يهرب فلا يجوز له نقض عهده، قال خليل: وحرم خيانة أسير اؤتمن طائعاً ولو على نفسه، ولا يجوز له الهروب ولا أخذ شيء من أموال الكفار، وسواء حلف لهم أم لا على المعتمد، وأما إن لم يؤتمن فله الخيانة اتفاقاً، وكذا لو أمن مكرهاً سواء كان على وجه المعاهدة بأن أعطاهم عهداً كقوله لهم: لكم على عهد أن لا أخون أو لا أهرب، أو لا على وجه المعاهدة بأن قالوا له: أمناك على كذا. **(تنبيه)** يكثر السؤال عما لو اقترض الأسير من بعض الحربين مالاً من غير إكراه له على الاقتراض ليدفعه في خلاص نفسه فيقرضه الحربي على شرط الإتيان بضامن من المسلمين أو غيرهم فيفعل، فهل للضامن الطلب على المقترض بما ضمنه لأن المقترض ائتمنه على ما أقرضه له طائعاً أم لا؟ استظهر الأجهوري أن له الطلب على المقترض، وأفتى بعض الشيوخ بأن المقترض لا يلزمه شيء مما اقترضه من أهل الحرب لأنه مال غير معصوم، وبه أفتى بعض الحنيفة، وعلى فتوى بعض الشيوخ ليس للضامن طلب على المقترض والله أعلم. **(فرع)** ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، وأما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبداً ولا يرجع، وقال أصبغ: ولما ذكر المصنف أن الحربي إذا امتنع من الإسلام أو من أداء الجزية يجوز قتاله وقتله، وكان الشارع استثنى أفراداً لا يجوز قتلها أشار إليها بقوله: **(ولا)** يجوز أن **(تقتل النساء والصبيان)** اللذان لم يقاتلا لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الصبيان والنساء، وكذا لا تؤخذ منهما جزية، ويخير فيهما الإمام بين الاسترقاق والفداء، وسيأتي محترز قولنا اللذان لم يقاتلا. **(و)** كذا يجب أن **(يجتنب)** بالبناء للمجهول **(قتل الرهبان)** بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون لمخالطتهم أهل دينهم ولو لم يكن لهم رأي ولا تدبير، وإنما لم تقتل الرهبان المذكورة لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم. **(و)** كذا يجب أن يجتنب قتل **(الأحبار)** جمع حبر بكسر الحاء على اللغة الفصيحة وهم علماء الكفار، ويوجد في بعض النسخ الأجراء جمع أجير أي لا يجوز قتلهم، ففي الشيخ زروق المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم وهذا عند ابن حبيب، وعند سحنون يقتلون وهو المفهوم من كلام خليل إذ لم يستثنهم ممن يجوز قتله، ويدله على جواز قتلهم أيضاً ما يوجد في بعض النسخ من قوله: **(وقد قال سحنون أنه لم يثبت الحديث الذي ذكر فيه النهي عن قتل الأجير ويقتل هو وغيره)** وقال بعض الشراح:

قاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِين عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ

وأكثر النسخ إسقاط قوله وقد قال الخ، ومحل عدم جواز قتل من ذكر من الرهبان والأحبار والأجراء والصناع. **(إلا أن يقاتلوا)** وإلا جاز قتلهم وظاهره ولو لم يقتلوا أحداً. **(وكذلك المرأة)** يجوز أن **(تقتل إذا قاتلت)** على تفصيل محصله: إن قتلت أحداً قتلت وإن بعد أسرها، وأما إن لم تقتل أحداً فإن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال قتلت أيضاً ولو بعد الأسر، وإن قاتلت بالحجارة لم تقتل، وإن أخذت في حال المقاتلة على الراجح، ويجري هذا التفصيل في الصبي، وأشار خليل إلى ما يحل قتله ممن ذكر بقوله: إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فانٍ وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة أي فلا شيء على قاتله إلا التوبة، وكل من قتل من لا يجوز قتله سوى الراهب والراهبة بعد حوزه في أيدي الغانمين لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة كما أشار إليه خليل بقوله: وإن خيروا فقيمتهم، وقاتل الراهب والراهبة يلزمه الدية لأهل دينهما. **(تنبيهان) الأول**: اعلم أن كل من نهى عن قتله من نحو صبي أو امرأة وشيخ فانٍ أو زمن أو أعمى يجوز أسره ويرى الإمام فيه رأيه إلا الراهب والراهبة فإنهما حران لا يسترقان لأنهما لا يؤسران: **الثاني**: من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر فإنه يترك له قوته من ماله أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به، وقدمنا عن خليل أنه لا شيء على من قتل منهم أحداً قبل الحوز إلا التوبة وبعده يلزمه غرم القيمة إلا الراهب والراهبة فيلزمه ديتهما تدفع لأهل دينهما. ثم شرع في حكم الأمان وهو كما قال ابن عرفة: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله مع العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما بقوله: **(ويجوز أمان)** أي تأمين **(أدنى)** وأدلى أشرف **(المسلمين)** بعض الكفار حيث كان عدلاً عارفاً بمصلحة الأمان، ولو لم يكن عدل شهادة بأن يكون خسيساً لا يسأل عنه إن غاب ولا يشاور إن حضر، وهو المراد بأدنى المسلمين ولو خارجاً عن طاعة الإمام، وفائدة جواز الأمان من بعض المسلمين وجوب الوفاء بذلك الأمان حتى **(على يقينهم)** أي المسلمين فلا يجوز لأحد التعرض لذلك الحربي لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فأمان مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف تقديره بعض الكفار كما قدمنا. **(تنبيه)** إنما جعلنا مفعول المصدر لفظ بعض الذي هو العدد المحصور، لأن العدد غير المحصور كالأقليم إنما يقع تأمينه مع الإمام، فإن أمنه غيره كان له للنظر فيه، كما ينظر في التأمين الواقع من غير العدل أو الجاهل فإن رآه صواباً أمضاه وإلا رده. ومفهوم كلامه أن أمان الذمي لبعض الحربيين لا يجوز. **(و)** كما يجوز أمان أدنى المسلمين من الرجال **(كذلك)** يجوز أمان **(المرأة والصبي)** المسلمين **(إذا عقل)** كل مصلحة **(الأمان)** والمراد بعقله الأمان كما قال بعض الشيوخ أن يعلم ثبوته إن وقع، وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به وإن

وَقِيلَ إِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ الاْمَامُ جَازَ وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيأْخُذِ الاْمَامُ خُمُسَهُ وَيُقْسِمُ

نقضه يأثم، وقولنا: كل إشارة إلى أن قيد العقل بمصلحة الأمان لا يختص بالصبي، وما صدر به من جواز أمان المرأة والصبي مع عقلهما مصلحة الأمان هو الأكثر ولا يتوقف على إذن الإمام، وأشار إلى مقابله بقوله: **(قيل)** لا يجوز منهما ابتداء من غير إذن بل **(إن أجاز ذلك الإمام جاز)** أي مضى وإلا رد، فتلخص أن الأمان إن وقع من الحر المسلم البالغ العارف بمصلحة الأمان الغير الخائف ممن أمنه يكون جائزاً ماضياً اتفاقاً، ولو وقع من أدنى المسلمين، ولو كان خارجاً عن طاعة الإمام حين تأمينه حيث أمن دون الإقليم، وأما لو أمن البالغ إقليماً لنظر فيه الإمام، وأما إن وقع الأمان من امرأة أو عبد أو صبي عاقلي مصلحة الأمان فقيل: يجوز ابتداء ويمضي وعليه الأكثر، وقيل: يتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام.

(تنبيهات) الأول: إنما قلنا المسلم الغير الخائف لأن أمان الذمي ومثله المسلم الخائف لا يمضي ولا يجب الوفاء به، لأن المخالفة في الذمي تحمل على عدم مراعاة المصلحة وأمر الخائف ظاهر. **الثاني**: ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما لو كان بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره. **الثالث**: لم يذكر المصنف صيغة التأمين للإشارة إلى أنه يقع بكل ما يدل عليه ولو الإشارة من القادر على النطق وأحرى الكتابة ولو لم يفهم المؤمن منه الأمان. **الرابع**: سكت المصنف عن تأمين الإمام لوضوحه لأنه يؤمن حتى القبيلة والإقليم ويصير من أمنه الإمام في أمان في سائر البلاد، قال خليل: بالعطف على وجوب الوفاء وبأمان الإمام مطلقاً، قال شراحه: ومثل الإمام أمير الجيش، ومعنى الإطلاق كان في بلد السلطان الذي أمنه أو غيره من بلاد المسلمين فماله ودمه معصومان كان تأمينه قبل الفتح أو بعده، وعلى كل حال لا بد أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين، وإلا وجب على الإمام رد ما فيه ضرر على المسلمين إلا ما فيه ضرر في الحال، وتترتب عليه مصلحة في المستقبل. ثم شرع في الكلام على الأموال المأخوذة من الكفار وهي إما فيء وإما غنيمة وإما مختص، فالغنيمة ما أخذ بالقتال ولذلك تخمس، والفيء ما لم يوجف عليه بأن انجلى عنه أهله وهذا لا يخمس بل يوضع جميعه في بيت المال، والمختص كالمال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصص فإنه يختص به، قال خليل بعد قوله والمستند للجيش كهو وإلا فله كمتلصص: وخمس مسلم ولو عبداً على الأصح لا ذمي، وابتدأ بالغنيمة فقال: **(وما غنم المسلمون)** من أموال الحربيين فإن كان **(بإيجاف)** أي تحريك وتعب في السير للقتال **(فليأخذ الإمام خمسه)** أي جزأ من خمسة أجزاء قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١] ويأخذه الإمام بالقرعة كما يأخذ خمس ندرة المعدن، وكما يأخذ جميع الفيء والجزية بقسميها وعشور أهل الذمة وخراج

الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذٰلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ ما أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرُّكابِ وَما غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

الأرض، ويضع كل ذلك في بيت المال يصرفه باجتهاده في مصالح المسلمين كبناء القناطر والمساجد، ولكن يستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم بعد الدفع لهم يصرف على ما فيه مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والفقهاء وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعزب، قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البلد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين، ووقع خلاف هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبد الحكم: ليس له، وقال عبد الوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير ولو أتى على جميعه. **(و)** يجب أن **(يقسم)** الإمام باقي ما غنمه المسلمون وهو **(أربعة أخماسه بين أهل الجيش)** أي المجاهدين، قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للمناشبة كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو أي وحضر القتال لا ضدهم، فلا يسهم لعبد ولو قاتل ولا لغير عاقل إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف، ووقع خلاف في المقسوم فقيل الأثمان وقيل الأعيان، قال خليل: وهل يبيع ليقسم قولان، وعلى قسم الأعيان يفرد كل صنف فيقسم خمسة أقسام إن أمكن شرعاً وحساً، فالإمكان الشرعي بألا يفرق بين والدة وولدها، والإمكان الحسي بأن يكون كل صنف يقبل القسمة وإلا ضم إلى غيره، كما تباع الأم مع ولدها إلى مالك واحد ويقسم ثمنها وعند القسمة تضرب القرعة ويكتب على سهم الخمس: هذا لله وما قدمناه من الخلاف في المقسوم هل الأثمان أو الأعيان جار حتى في الخمس على المعتمد كما نص على ذلك شراح خليل.

ثم بين المحل الذي يطلب فيه قسم الغنيمة بقوله: **(وقسم)** بلفظ المصدر مبتدأ **(ذلك)** أي ما غنمه المسلمون بالقتال **(ببلد الحرب أولى)** خبر قسم الواقع مبتدأ، قال خليل: والشأن القسم ببلدهم، ومعنى أولى أنه مندوب، وقيل سنة لكراهة مالك تأخيره إلى بلاد المسلمين إلا لخوف فيؤخر، وإنما طلب القسم في أرض الحرب لفوائد: منها نكاية العدو، ومنها تطييب قلوب المجاهدين لما فيه من إدخال السرور عليهم، ومنها زيادة الحفظ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه. **(تنبيه)** لم يبين المصنف هل يشترط الحاكم عند القسم أم لا؟ وقد نص ابن فرحون على أنه لا بد منه، إذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخل الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره وهو مؤد للفتن كما لا يخفى، ثم أشار إلى تفسير ما غنمه المسلمون بإيجاف بقوله: **(وإنما يخمس ويقسم)** بين المجاهدين **(ما أوجف)** أي حمل **(عليه بالخيل والركاب)** أي الإبل **(وما غنم بقتال)** أي

الطَّعامُ وَالعَلَفُ لِمَنْ ٱحْتَاجَ إلى ذٰلِكَ وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ في شُغْلِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ

بسببه هذا تفسير لما قبله أو من عطف العام على الخاص، وأما ما لم يوجف عليه من أموالهم بأن انجلى عنه أهله فهذا هو المسمى بالفيء يوضع جميعه في بيت المال، وأما ما يهرب به الأسير أو التاجر أو يأخذه المتلصص فيختص به وهو المسمى بالمختص لأنه يختص به حائزه، ولا يقسم ولا يوضع في بيت المال لكن المسلم يخرج خمسه كما قدمناه. **(تنبيه)** يستثنى مما أخذ بسبب القتال وهو المسمى بالغنيمة أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة أي بالقهر كأرض مصر والشام والعراق لصيرورتها وقفاً بمجرد فتح بلدها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف ولا إلى رضا الجيش، وهذا كالتخصيص لقول خليل: بحبست ووقفت، قال خليل: ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه، فخراجها والخمس والجزية يوضع كل منها في بيت مال المسلمين كبقية الأموال التي تجعل في بيت المال، ومثل أرض الزراعة في الوقفية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها، إلا أن الأرض تزرع ويجوز كراؤها، بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء، وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناؤهم وجدد غيره فإنه يكون ملكاً، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة أراد ما كان في زمانه باقياً من بنائهم، قال الأجهوري في فتواه: وقيدنا بأرض الزراعة للاحتراز عن موات أرض العنوة فلا يصير وقفاً، بل كل من أحيا منه شيئاً يملكه، والدليل على استثناء أرض الزراعة من أرض العنوة ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه غنم غنائم كثيرة وأراضي، ولم يثبت أنه قسم منها شيئاً إلا خيبر، وأيضاً عمر بن الخطاب والخلفاء بعده امتنعوا من قسمها حين سئلوا في ذلك، فلو وقع أن الإمام قسمها لا يمضي قسمه إلا أن كان ممن يرى قسمها، ولما كان يتوهم من اشتراك المجاهدين في الغنيمة عدم جواز أخذ شيء منها لبعضهم قبل قسمها ولو محتاجاً قال: **(ولا بأس)** أي يجوز **(أن يؤكل)** ويعلف **(من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف إن احتاج)** مريد الأكل والعلف **(إلى ذلك)** قال العلامة خليل: وجاز أخذ محتاج نعلاً أو حزاماً أو إبرة أو طعاماً وإن نعماً علفاً كثوب وسلاح ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به، ولا يتوقف المحتاج إلى إذن الإمام بل ولو نهاهم عن ذلك، ومفهوم إن احتاج أن الغني لا يجوز له أخذ شيء منها ومطلق الحاجة كاف فلا يتوقف على الضرورة. ثم شرع في بيان من يسهم له بقوله: **(وإنما يسهم لمن حضر القتال)** من الذكور والأحرار البالغين، قال خليل: وقسم الأربعة لحر مسلم بالغ عاقل حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو، قال الأجهوري: أي وحضر القتال فلا يسهم لمن مات قبل المناشبة للقتال. **(أو)** لم يحضر القتال ولكن **(تخلف عن القتال في شغل المسلمين)** الكائن **(من أمر جهادهم)** ككشف عن طريق أو طلب جماعة أو حاجة أو غير ذلك فإنه يسهم له كمن حضر القتال،

سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلا لامْرَأَةٍ وَلا لِصَبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ

قال خليل مشبهاً في عدم الإسهام كميت قبل اللقاء أو أعمى أو أعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم، وفي الأجهوري في شرح خليل: إن من ضل من المجاهدين عن الطريق ولم يجتمع بهم إلا بعد حوز الغنيمة يسهم له مطلقاً أي سواء تاه وضل في بلاد الكفار أو المسلمين، وأما من رد لبلدنا فإن كان بريح أسهم له وإن كان بغير ريح، فإن كان بغير اختياره أسهم له وإن كان باختياره فلا يسهم له. (و) كذا (**يسهم للمريض**) الذي شهد القتال مريضاً (و) كذا (**الفرس الرهيص**) يسهم له، قال خليل عاطفاً على ما يسهم له: ومريض شهد كفرس رهيص، والمتبادر من كلام المصنف كخليل أن المريض شهد القتال من أوله مريضاً واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، وعليه جماعة من شراح خليل ولعله الصواب، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيره كالصحيح لأنه لا يشترط القتال بالفعل، وإن كان الحطاب حمل قول خليل: ومريض شهد على أن معناه شهد أوله صحيحاً ثم مرض واستمر مريضاً إلى تمام القتال، وإنما أسهم للفرس الرهيص وهو الذي بباطن حافره وقرة من ضربة حجر مثلاً لأنه بصفة الصحيح، فإن لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا أن يكون من ذوي الرأي وإلا أسهم له، ومثله المقعد والأعمى والأعرج والأشل فإنه يسهم لهم حيث كانوا من ذوي الرأي، وقيدنا كلام المصنف بالمريض الذي شهد القتال جميعه مريضاً تبعاً لخليل، ومن باب أولى في الإسهام لو خرج الشخص صحيحاً ومرض بعد الإشراف على الغنيمة كما قال خليل أيضاً، وأما لو مرض وانقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان، وهو شامل لمن خرج صحيحاً ومرض قبل دخول أرض العدو أو بعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال ولو بيسير، وأما من خرج من بلده مريضاً واستمر مريضاً حاضراً حتى انقضى القتال فعلى كلام الحطاب فيه قولان، وأما على ظاهر كلام خليل وجماعة من شراحه فيسهم له من غير خلاف كما بيناه، قال الأجهوري رحمه الله تعالى: ويجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل، والفرق بين من شهد القتال جميعه وهو مريض يسهم له من غير خلاف على ظاهر كلام خليل والمصنف أيضاً، وبين من فيه القولان أن الأول شهد القتال، والذي فيه القولان لم يشهد جميعه بل انقطع عنه في الأثناء، وبهذا علمت ما في كلام المصنف من الإجمال، فتلخص أن المجاهد الذي حصل له المرض إن استمر مع المجاهدين حتى انقضى القتال يسهم له، وإن انقطع قبل الإشراف على الغنيمة ففيه قولان. (**تنبيه**) لم يتكلم المصنف كخليل على من خرج من بلده مريضاً ثم صح قبل الإشراف على الغنيمة وهذا يسهم له من غير خلاف، ولعل عدم كلامهما عليه لظهور أمره فافهم راجع شراح خليل. ثم شرع في بيان قدر سهم الفرس بقوله: (**ويسهم للفرس سهمان و**) يسهم (**سهم لراكبه**) قال خليل: وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذوناً وهجيناً وصغيراً يقدر بها على الكر والفر،

يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ

وإنما وجب للفرس سهمان لعظم مؤنته وإما لقوة المنفعة به، وظاهر كلام المصنف كخليل، ولو كان الفرس لأمير الجيش وهو كذلك كما قاله أشهب، حيث كان أمير الجيش غير الإمام الأكبر فلا يسهم لفرسه، كما لا يسهم له في الذي يقسم بين المجاهدين وهو الأربعة أخماس لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مرود فيكم». وأما النبي عليه السلام ويتبعه سائر السلاطين فلا يأخذ أحد منهم شيئاً من الأربعة أخماس، وإنما يأخذون من الخمس ما يحتاجون إليه ولو جميعه كما تقدم عن عبد الوهاب. **(تنبيهان) الأول**: علم من الإسهام للفرس ولو كان بسيفه أن قول المصنف لراكبه غير قيد، أو أن المراد براكبه من أعده لركوبه إن خرج إلى البر ولعل هذا هو المتعين، ويفهم من ذكر الفرس أن نحو الحمار والبغل لا يسهم له ولو كان المجاهد يركبه، وعلم من قول خليل: يقدر بها على الكر والفر أن العجوز الذي لا قدرة له على الكر لا يسهم له وهو كذلك، ولذا قال خليل: لا أعجف أو كبيراً لا ينتفع به وبغل وبعير أو تان. **الثاني**: إنما قال المصنف لراكبه ولم يقل لمالكه ليشمل المالك لذاته أو منفعته أو غاصبه من الغنيمة أو من غير الجيش، ولكن عليه أجرته للجيش في الأولى ولربه في الثانية، والمغصوب من الغنيمة شامل لما إذا أخذه من خيل العدو وقبل القتال وقاتل عليه، وأما لو كان مغصوباً أو هارباً من رجل من الجيش لكان سهماه لربه لا للمقاتل عليه حيث لم يكن مع ربه غيره، وإلا كان المفروض للفرس لمن قاتل عليه وعليه أجرته لربه، بخلاف ما إذا كان السهمان لربه فلا أجرة عليه لربه، قاله شيخنا في شرح خليل، ولم يذكر أن على ربه أجرة للراكب ولعل وجهه أنه متعد، وأما للفرس المعار للجهاد عليه فقيل سهماه للمقاتل عليه، وقيل للمعير، ولما قدم أن من شهد القتال يسهم له ولم يكن الكلام على عمومه بين هنا من يسهم بقوله: **(ولا يسهم لعبد ولا لامرأة)** ولو قاتلا على المشهور لما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسهم لعبد ولا امرأة لأنهما ليسا من أهل الجهاد». **(ولا)** يسهم أيضاً **(لصبي إلا أن يطيق الصبي)** وهو عرفاً **(الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له)** على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف، والدليل على ذلك ما روى سمرة بن جندب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ تعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أراد منهم فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني ولو صار عني صرعته، قال: فصار عني فصرعته فألحقني» واقتصار المصنف على الإسهام للصبي المذكور يقتضي أرجحية هذا القول، وقال التتائي: وهو الظاهر من المذهب، ونقله في النوادر والموازية، وقال ابن القاسم: لا يسهم وهو ظاهر المدونة، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور، ولما اختلف التشهير قال خليل خلاف. **(تنبيه)** علم من كلام المصنف حكم المحقق الذكورة والأنوثة وسكت عن الخنثى

مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ

المشكل إذ قاتل بعد بلوغه الثماني عشرة، وقاتل أو حضر القتال وفيه خلاف، فقيل: له ربع سهم الذكر ولا وجه له، وقيل: له نصف سهم الذكر وهو الظاهر، لأنه إن قدر أنثى لا شيء له، وإن قدر ذكراً فله سهم، فيستحق نصف نصيبه كالميراث إذا كان يرث بتقدير دون آخر. **(و)** كذا **(لا يسهم للأجير)** ولو كانت منفعته لجميع المجاهدين **(إلا أن يقاتل)** ومثله التاجر، قال خليل مشبهاً في استحقاق السهم: كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لأنهما كثرا سواد المسلمين، لكن قال الأجهوري بعد قوله: وخرجا بنية غزو بشرط حضورهما القتال لاشتراط الحضور في حق من خرج ابتداء للجهاد فأولى هما، ولا فرق بين كون نية الغزو تابعة أو متنوعة، وسواء كانت التجارة متعلقة بالجيش أم لا، والسهم للأجير لا لمستأجرة، لكن قال سحنون: يبطل من أجرته بقدر ما عطل قاله التتائي. **(تنبيه)** علم مما تقدم أنه لا يسهم إلا للذكور الأحرار البالغين أو الصبيان على الوجه المتقدم، المسلمين الحاضرين للقتال ومن في حكمهم كالمتخلف لحاجة متعلقة بالجيش وكالضال مطلقاً أو المردود إلى بلاد المسلمين بالريح أو لغيرها بغير اختياره، ومعنى الإطلاق كان في بلاد الإسلام أو بلاد العدو على ما رجحه العلامة الأجهوري وقدمناه أيضاً، وكل من لا يسهم له لا يرضخ له، والرضخ شرعاً مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل مصروف قدره لاجتهاد الإمام.

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف أو صريحه وقول خليل أيضاً أنه يشترط في استحقاق السهم لمن قاتل أو حضر القتال كون خروجه من بلده بنية الجهاد وهو مخالف لقول التتائي، واعلم أنه لا يسهم إلا لمن اشتمل على ثمانية أوصاف وهي: الذكورة والحرية والإسلام والبلوغ العقل وحضور القتال ومن في حكمه وأن يخرج بنية الجهاد مستطيعاً، فلا يسهم لامرأة ولا عبد، إلى أن قال: ولا لمن خرج تاجراً، فإن ظاهره ولو قاتل أو حضر القتال وليس كذلك، بل متى قاتل الأجير أسهم له ولو لم يقصد الجهاد حين خروجه، ومثله التاجر ومن خرج مع عدم الاستطاعة وقاتل وحرر المسألة. ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون من قسم ما أخذ غنيمة، وما أخذ لا بالقتال يكون فيئاً يوضع في بيت المال، وما أخذه اللص يختص به بعد تخميسه إن كان مسلماً، شرع في الكلام على ما يوجد من أموال المسلمين تحت يد الكافر من سرقة أو غصب ويسلم وهو بيده بقوله: **(ومن أسلم من العدو)** الحربي حالة كونه مستولياً **(على شيء في يده من أموال المسلمين)** أو من في حكمهم كأهل الذمة **(فهو له حلال)** إن كان المال المذكور يملكه بالأمان، بأن كان أخذه قبل دخوله إلينا بأمان لا ما أخذه من أموال المسلمين بعد الدخول إلينا بأمان، فإنه يكون سرقة ينزع منهم قهراً عليهم ولو لم يعودوا إلينا به، فقول خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به لا مفهوم له، وأشار خليل إلى تلك المسألة بقوله: وملك

.....

بإسلامه غير الحر المسلم، قال شراحه: سواء قدم بها أو أقام ببلده، ومثل الحر المسلم في عدم ملكه اللقطة والحبس حيث ثبت أنه حبس، لأن ما ثبت تحبيسه لمسلم لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار له قاله الأجهوري، وإنما ملك بإسلامه غير ما ذكر تأليفاً له على الإسلام لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» ومفهوم قول خليل: غير الحر المسلم أنهم يملكون ما بأيديهم من أهل الذمة وهو كذلك على الأصح، لأن الذمة حق علينا لا على أهل الحرب، وأما ما كان بيده مما لا يملكه بالأمان بأن أخذه من أموال المسلمين بعد الأمان فإنه لا يملكه بإسلامه لما قدمناه من أنه ينزع منه مع بقائه على كفره، وأولى لو أسلم لما قدمنا من أنه لا يملك بالإسلام شيئاً من أموال المسلمين إلا ما يملكه بالأمان، وذلك فيما أخذه قبل الدخول إلينا لأنه غنيمة له يتحقق ملكه له بأمانه وأولى بإسلامه، ووجه الفرق أنه بعد الأذان التزم شرع المسلمين وشرع المسلمين لا يجوز فيه أخذ مال المسلم أو غيره من أهل الذمة بغير سبب شرعي.

(تنبيهات) **الأول**: يدخل في أموال المسلمين منافع الرقيق الذي فيه شائبة حرية، كأم الولد والمدبر والمعتق لأجل والمكاتب، لكن أم الولد قوي شبهها بالحرة فيجب على سيدها أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها على أنها قن ويغرمها سيدها حالاً من ماله إن كان ملياً وإلا اتبعت ذمته إلا أن تموت هي أو سيدها، والمدبر يخدم من أسلم وهو بيده أو يؤجره مدة حياة السيد الذي دبره، فإذا مات سيده عتق إن حمله الثلث كله أو بعضه، وما رق يكون ملكاً لمن أسلم، والمعتق لأجل يخدم حتى ينقضي الأجل ويخرج حراً بعد ذلك قهراً على من أسلم عليه، والمكاتب يؤدي ما عليه لمن أسلم عنده ويخرج حراً، وإن عجز رق لمن أسلم وولاه الذي يخرج حراً ممن ذكر لمن عقد فيه الحرية. **الثاني**: مفهوم أسلم أن الحربي ولو بقي على دينه ودخل عندنا بأمان وبيده أموال المسلمين أو بعض أهل الذمة فليس حكمه كذلك، وفيه تفصيل محصله إن كان أخذه قبل الدخول إلينا بأمان فإنه يكون غنيمة له يملكه بالأمان، مثاله سواء كان أخذه منا في الإسلام أو بلاد الكفر، ولا يوصف بأنه سرقة ولا وصول لربه إليه إلا بالثمن بعد رضا الحربي، قال خليل: وكره لغير المالك شراؤه من الحربي الداخل إلينا بأمان، وأما ما يأخذه من أموال المسلمين أو أهل الذمة بعد الدخول إلينا بأمان فإنه لا يملكه بل ينزع منه ثم عاد به أم لا ولا يكون له إذا أسلم كما بيناه، قال خليل: وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر ولا مفهوم لعيد. **الثالث**: مفهوم أموال أن غيرها من الأحرار المسلمين لا يملكها بالإسلام كما قدمنا عن خليل، وأما الذمي فلا ينزع منه، وأما لو دخل إلينا بأمان وبيده أحرار مسلمون فحكمهم حكم الأموال، فإن كان أخذهم قبل الدخول إلينا بأمان فلا ينزعون منهم على أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم، والمعتمد من القولين أنهم ينزعون منهم بالقيمة على

مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ وَمَا لَمْ

ما عليه جميع أصحاب مالك وبه العمل، لأنا إنما أعطيناهم الأمان على إقامة شرعنا، وشرعنا لا يقضي بتملك الحر المسلم، وحينئذٍ فما اقتصر عليه خليل خلاف المعتمد، فإن قيل: كيف لا ينزعون من الداخل بالأمان على ما مشى عليه خليل بقوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم، لأن المراد قدموا بأمان وينزعون مما أسلم اتفاقاً وكان القياس العكس أو النزع في الجميع؟ فالجواب: أن من أسلم التزم اتباع شرع المسلمين فلم يبقوا بيده، فإن قيل: الداخل بأمان التزم اتباع شرع المسلمين أيضاً، فالجواب: أن الداخل بالأمان يطلب ترغيبه في الإسلام بدليل استحقاقه مال المسلم الذي أخذه منا قهراً لا ما أخذه بعد الأمان. **الرابع**: مثل من أسلم على شيء في يديه من ضربت عليه الجزية أو هو دون أو اشترى منه شيء من ذلك ببلد الحرب، ولما كانت دار الحرب تملك قال: **(ومن اشترى شيئاً منها)** أي من أموال المسلمين **(من العدو)** بأرض الحرب ثم قدم بلاد المسلمين بما اشتراه **(لم يؤخذ ربه)** من مشتريه **(إلا بالثمن)** الذي بذله المشتري للحربي إن كان يحل تملكه، لا إن اشتراه بنحو خمر فإنه يأخذه ربه مجاناً.

(تنبيهات) الأول: أجمل في قوله بالثمن والمراد به المثل إن كان عيناً، وإن كان مقوماً فبقيمته بموضع أخذه، وأما إن كان مكيلاً أو موزوناً فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل، ويصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه ولو جبراً على المشتري كالمأخوذ من يد المشتري من المقاسم. **الثاني**: مفهوم اشترى أن من وهبه الحربي شيئاً من أموال المسلمين أو الذميين ليس حكمه كذلك، ومحصل الكلام فيه أن الهبة إن كانت للثواب فكالبيع، وإن كانت لغيره فيأخذه صاحبه مجاناً، قال خليل: ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدراهم مجاناً، وبعوض به إن لم يبع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد. **الثالث**: إنما قيدنا الشراء بدار الحرب للاحتراز عن الشراء من الحربيين بدار الإسلام فيه تفصيل بين، قوع الشراء قبل إعطائه الأمان فيكون كالبيع الواقع في دار الحرب فلا وصول لربه إليه إلا بالثمن فيأخذه ولو جبراً على مشتريه، وإن كان بعد إعطائه الأمان فإنها تفوت على ربها، ولا وصول له إليها إلا بالشراء بعد رضا المشتري لها، إذ لا جبر له إلا في المشتري بدار الحرب أو الإسلام قبل إعطائه الأمان، قال خليل: وكره لغير المالك اشتراه سلعة وفاتت به وبهبتهم لها. **الرابع**: مفهوم قول المصنف: من العدو الحربي أن من اشترى شيئاً من أيدي اللصوص المسلمين ثم تبين أنه ملك لغير بائعه فليس حكمه كذلك، بل يأخذه صاحبه مجاناً ويرجع المشتري على بائعه، إلا أن يكون إنما اشتراه ليرده إلى مالكه، فإنه يأخذه منه بالثمن إن لم يمكن شراؤه بأقل منه، وإليه أشار خليل بقوله: والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء حيث فداه ليرده إلى ربه لا على نية تملكه، وأن لا يمكن أخذه إلا بالفداء لكون اللص لا

يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلاَ ثَمَنٍ وَلا نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاِجْتِهَادِ مِنَ الأَمَامِ

تناله الأحكام، وأن لا يمكن فداؤه بأقل من ذلك، وإلا لزم القدر الذي يتوقف عليه الخلاص لا الزائد، والمراد بالأحسن الأرجح لا المندوب كما توهمه بعض الناس.

ولما فرغ من الكلام على أموال المسلمين التي توجد في يد مشتريها من أهل الحرب، شرع في حكم ما يوجد منها في الغنيمة فقال: **(وما وقع)** أو وجد **(في المقاسم منها)** أي من أموال المسلمين وأهل الذمة بعد قسم أعيانها أو أثمانها جهلاً بحالها. **(فربه أحق به بالثمن)** أو بما قوم به عند القسم، وفهم من كون ربه أحق به أنه يأخذه ولو بالقهر على من وقع في سهمه، وقولنا جهلاً بحاله احتراز عما لو قسم مع معرفة مالكه فإنه لا يمضي قسمه على الراجح ولربه أخذه مجاناً، إلا أن يكون الإمام قسمه متأولاً أي مقلداً قول من يقول: أن دار الحرب تملك مال المسلم ولو من غير أمان أو إسلام من هو بيده فلا يأخذه ربه إلا بالثمن. **(و)** مفهوم وقع في المقاسم أن **(ما لم يقع في المقاسم)** بأن عرف مالكه قبل قسمه. **(فربه أحق به بلا ثمن)** إن كان حاضراً، وأما إن كان غائباً فيحمل له إن كان الحمل خيراً له وإلا بيع وحمل له ثمنه، قال العلامة خليل: وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله مجاناً وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيراً، وإلا بيع ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن، فأفاد أنه لا يعطي لربه إلا بعد حلفه أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي بل هو باق على ملكه إلى الآن، فهو كالاستحقاق في حلفه مع بينته، والمسلم كالذمي وقرائن الأحوال تقوم مقام البينة في هذا المحل على المشهور، خلافاً لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهم أنه لا بد من البينة، وبقي قسم آخر وهو ما عرف أنه لمسلم أو لذمي ولكن لم تعرف عين المالك فإنه يمضي قسمه، فتلخص أن الصور ثلاث: أن تعرف عين المالك قبل القسم ويحضر فيأخذه مجاناً وإن غاب يحمل له إن كان خيراً له وإلا بيع له. الثانية: أن يعرف أنه لمسلم أو ذمي ولم تعرف عين المالك فهذا يقسم بين المجاهدين ويمضي قسمه. الثالثة: أن لا يعرف المالك إلا بعد القسم وهذا يأخذه مالكه بالثمن كما قال المصنف، ولما كان للإمام أن ينفل بعض المجاهدين بين ما منه النفل بقوله: **(ولا نفل)** بفتح الفاء أو تسكينها أي لا زيادة هذا معناه لغة، وأما اصطلاحاً فهو مال موكول علم قدره إلى الإمام. **(إلا من الخمس)** لا في أصل الغنيمة وقدره **(على)** قدر **(الاجتهاد من الإمام)** زيادة على سهمه من الغنيمة ولا بد أن يكون لمصلحة، قال خليل: ونفل منه السلب لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته، أو يرى ضعفاً من الجيش فيرغبهم بذلك في القتال، فإن استووا فيما يقتضي التنفيل جاز تنفيلهم جميعاً، والحصر في قوله: ولا نفل إلا من الخمس يقتضي أنه لا يجوز له التنفيل من نحو الجزية أو غيرها مما يوضع في بيت المال مع أن له ذلك، ويمكن الجواب بأن الحصر إضافي أي لا من الأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، قال الفاكهاني: ويستحب أن يكون النفل مما يظهر أثره على

وَلا يكُونُ ذٰلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذٰلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ

المنفل كالفرس والثوب والعمامة والسيف لأنها أعظم في النفوس، ويجب أن يكون المنفل من السلب المعتاد لا سوار ولا صليب ولا غيره لعدم اعتيادها. **(ولا يكون)** أي لا يجوز التنفيل **(قبل)** أخذ **(الغنيمة)** بأن يكون بالوعد المشار إليه بقول خليل: ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله سلبه لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نيتهم، ويحملهم على اتباع صاحب المال وترك قتال الشجاع، ومفهوم كلامه أنه لو قال ذلك بعد الاستيلاء على الغنيمة لجاز، وللقاتل إن كان مسلماً سلب كل من قتله، وإن تعدد أو لم يسمع قول الإمام قال خليل: وللمسلم فقط سلب أعتيد لا سوار ولا صليب ولا عين ولا دابة وإن لم يسمع أو تعدد.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو ارتكب المنهي عنه ونفل قبل الاستيلاء على الغنيمة بأن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وبينه خليل بقوله: ومضى إن لم يبطله قبل المغنم لأنه بمنزلة حكم بمختلف فيه، فللقاتل سلب كل من قتله وإن تعدد مقتوله حيث لم يكن الإمام عين قاتلاً، وأما لو عين بأن قال: يا زيد إن قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل جماعة فليس له إلا سلب الأول إن عرف، فإن جهل فقيل له سلب أقلهم، والا شارك بنـ حد لهم، فإن كانا اثنين فله النصف وهكذا، وهذا إذا قتل واحداً بعد آخر، وأما لو معين اثنين دفعة واحدة فقيل له سلبهما معاً، وقيل له سلب أكثرهما، ويشترط في ذلك المقتول أن يكون ممن يجوز قتله لا نحو امرأة أو صبي إلا أن يقاتل. **الثاني**: وهذا الذي يتعين مستحقه يسمى السلب الكلي، لأن السلب ينقسم إلى كلي وجزئي، فالجزئي ما يتعين آخذه ومنه ما تقدم بأن يعطي الإمام شخصاً معيناً شيئاً، وأما الكلي فهو الذي لم يتعين آخذه بأن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. **الثالث**: تلخص مما قدمنا أن كل من قتل قتيلاً بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فله أخذ سلب مقتوله وإن تعدد، وإن كان القاتل الإمام بناء على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، إلا أن يكون الإمام قال منكم أو يخص نفسه، وإلا فلا شيء له في الصورتين لإخراجه نفسه في الأولى ولمحاباته في الثانية. **الرابع**: بقي لو تعدد القاتل واتحد المقتول أو تعدد فالسلب بينهم على الشركة، ولو كان بعضهم راجلاً وبعضهم راكباً، ووقع خلاف في الذي يأتي برأس شخص ويدعي أنه قتله، فقيل يصدق وله سلبه، وقيل لا يصدق إلا ببينة، بخلاف من قدم بسلب شخص ويدعي أنه قتله، فإنه لا يصدق إلا ببينة من غير خلاف، والفرق بين الصورتين أن وجود الرأس معه في الصورة الأولى يرجح جانبه في الخلاف، بخلاف الثانية، قال ابن سحنون: ولو قال لعشرة: إن قتلتم هؤلاء فلكم أسلابهم، لم يختص القاتل منهم بسلب قتيله بل تكون أسلابهم شركة بينهم بالسوية، ولو قتل تسعة منهم تسعة أعلاج وقتل عاشر الأعلاج عاشر المسلمين فالأسلاب للقاتلين فقط، ولو بقي عاشر المسلمين شركهم، قال ابن عرفة

خَوْفِ أَهْلِ ذٰلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَلا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ

قلت: فليزم لو مات بعض القاتلين لم يكن لوارثه شيء، وإلا فلا شيء للحي العاشر، راجع التتائي. **(والسلب)** بفتح اللام وهو ما يسلبه القاتل من الحربي مما يعتاد أخذه في الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته، ويدخل في فرسه الممسوك بيده أو بيد غلامه للقتال، وسمي سلباً لسلبه منهم فهو مصدر بمعنى المفعول، ويستحقه كل من قتل قتيلاً بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، وإن لم يسمعه أو تعدد كما قدمناه وخبر السلب كائن. **(من النفل)** الذي مر تعريفه بأنه مال موكول علم قدره للإمام فلا يكون إلا محسوباً من الخمس، وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر: ولا نفل إلا من الخمس والسلب من جملة النفل. ولما كان الرباط شبيهاً بالجهاد ذكره عقبه بقوله: **(والرباط)** بكسر الراء لغة مطلق الإقامة، وشرعاً الإقامة في ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين، والثغر بالمثلثة الموضع الذي يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان وإسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفرة بساحل البحر الملح وخبر الرباط كائن. **(فيه فضل)** أي ثواب **(كثير)** بالمثلثة ولم يبين المصنف حكمه هنا، وسيأتي في باب جمل ينص على أنه واجب بقوله: والرباط في ثغور المسلمين وحياطتها واجب يحمله من قام به فهو كالجهاد، وورد في فضله أحاديث كثيرة فمنها ما في الصحيح من قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». ومنها قوله ﷺ: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله». ومنها: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة تقوم ليلها فلا تفتر وتصوم نهارها فلا تفطر». وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه، وظاهر تلك الأحاديث أن ذلك الفضل إنما يحصل لمن رابط لمجرد سد الثغر لا من سكن بأهله وأقام فيه لمجرد التجارة، لقول ابن حبيب: من سكن الثغر بأهله وولده لم يكن مرابطاً، اللهم إلا أن تكون سكناه تبعاً للرباط ولولاه لما سكنه، كما أشار إليه الباجي ورجحه بعض الفضلاء، وجرى خلاف في تفضيله على الجهاد، ويظهر لي فضل الجهاد على الرباط لمزية من ذهب للقتال على من مكث في محل الخوف، وأفضل العبادات أحمزها أي أشقها.

(تنبيه) الأنسب التعبير بعظيم بدل كثير، لما تقرر من أن الكثرة والقلة من عوارض الكميات، وأما العظمة والحقارة فمن عوارض الكيفيات، فيقال: الله ذو الفضل العظيم والثواب العظيم، ولكن المصنف رحمه الله لم يقصد في هذا الكتاب إلا العبارة المألوفة، ثم بين أن فضله يختلف باختلاف شدة الخوف وقلته بقوله: **(وذلك)** الفضل بمعنى الثواب متفاوت بالقلة والكثرة. **(بقدر)** أي بحسب **(كثرة خوف أهل ذلك الثغر)** الواقع فيه الرباط **(و)** بقدر **(كثرة تحرزهم من عددهم)** وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يندب الرباط، لأن المقصود منه التحصن والتحفظ من سطوة العدو، وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط، ولما كانت طاعة الوالدين من الفروض العينية قال: **(ولا يغزى)** بالبناء للمجهول أي يحرم

.....

على الولد الغزو **(بغير إذن الأبوين)** أي القريبين لا الجد والجدة، لأن الغزو الأصل فيه الوجوب كفاية وإطاعتهما عينية، وظاهر كلامه ولو كانا كافرين وليس كذلك، إذ ليس للأبوين الكافرين منع ولدهما من الجهاد ولذا قال خليل رحمه الله: والكافر كغيره في غيره، لكن قيده المواق بما إذا علم أن منعهما منه إنما هو لكراهتهما إعانة الإسلام ونصرته وإلا كانا كالمسلمين، ولا مفهوم للغزو، بل سائر فروض الكفاية لا يجوز للولد الخروج إلى شيء منها بغير إذن الأبوين، قال خليل في مسقطات الجهاد: وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية، وكتجر ببحر أو خطر على ما صوبه بعضهم، فشمل الخروج لطلب العلم الزائد على العيني، قال الأجهوري: وإنما يمنع الوالدان أو أحدهما الولد من الخروج لفرض الكفاية إذا كان علماً إذا كانا في محلهما من يقوم بفرض الكفاية، وأما إذا خلا عن ذلك فلا يمنعانه من ذلك، لأن فرض الكفاية قبل الشروع فيه يخاطب به كل أحد فيشبه الفرض العيني وهما لا يمنعان الولد منه، وقال الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الإجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجوداً في بلده لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، وقيدنا بالزائد على العيني لأنهما لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفته كمعرفة أحكام الصلاة والصوم وعقائد الإيمان وغير ذلك من الفروض العينية.

(تنبيهان) الأول: وإذا خرج بإذنهما فالمعتبر منه الإذن باللسان والباطن، فلا يجوز له الخروج بمجرد إذنهما باللسان حتى يكون القلب كذلك، فلا يخرج إذا أذنا بلسانهما وهما يبكيان، وإذا اختلفا في الإذن وعدمه فلا يجوز الخروج حتى يتفقا عليه، كما يفهم من قوله الأبوين. **الثاني**: علم مما قدمنا من كلام خليل أن مثل الغزو كل سفر مخوف لقول المصنف: يغزى، ومثل الوالدين أو أحرى منهما السيد مع عبده إذ له منعه من بعض المباحات، وكذا صاحب الدين له منع من عليه الدين من مطلق السفر إذا كان يحل في غيبته، وأولى الحال بشرط القدرة على أدائه حتى يؤديه أو يوكل من يؤديه إذا كان لا يتمكن من أدائه في تلك الحالة أو يأذن له الدين في السفر، لأن أمر الدين شديد، فقد قال الأفقهسي: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين لما روي: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من مات مقبلاً غير مدبر أي مات على كلمة الإيمان أيكفر الله عنه خطاياه؟ فقال: نعم، فولى الرجل، فدعاه وأمر من دعاه فقال: عد علي مقالتك، فأعاد عليه، فقال له: نعم إلا من عليه دين» انتهى. لكن قال الفاكهاني: قد قيل إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي: أن الله عز وجل يقضي عن دينه، وورد أيضاً: أنه يجب على السلطان وفاء دين من مات معسراً بعد أن كان واجباً عليه ﷺ، ولما كان النهي من الغزو بغير إذن الأبوين

الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلا يُسْتَأْذَنُ الأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هٰذَا.

باب في الأيمان والنذور

وإنما هو في الغزو الواجب كفاية قال: **(إلا أن يفجأ العدو)** أي بغير أن ينزل وإن لم يغز **(مدينة قوم ويغيرون عليهم)** تفسيراً ليفجأ ولذا كان الواجب حذف النون من يغيرون لأن مفسر الشيء يعرب بإعرابه **(ففرض عليهم)** أي على جميع أهل المدينة **(دفعهم)** أي العدو **(ولا)** يجب أن **(يستأذن)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(الأبوان في مثل هذا)** ولا الرجال ولا السادات، قال خليل: وتعين بفجأ العدو وإن على امرأة، قال شراحه: أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا، والحاصل أنه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة، ولو امرأة أو عبداً أو مديناً، وعلى هذا فيسهم للعبد لخطابه إذ ذاك، ومحل التعيين وحرمة الفرار إن بلغ أهل المدينة ومن في حكمهم النصف أو اثني عشر ألفاً وإلا جاز الفرار كما تقدم، والقيود المتقدمة تأتي هنا، ولا يقال: إن ما تقدم في الجهاد الكفائي وهذا عيني، لأنا نقول: إذا حصل الشروع في القتال صار عيناً في الموضعين بدليل حرمة الفرار فافهم. **(خاتمة)** لم يتعرض المصنف كخليل لحكم ما إذا ترك الناس القتال مع أهل تلك المدينة التي فجأ العدو على أهلها، هل يضمنون لتركهم الواجب عليهم ويصيرون من أفراد من ترك تخليص المستهلك المشار إليه بقول خليل بعد قوله: وضمن مار، إلى قوله: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال أم لا؟ ويظهر لي أن هؤلاء كذلك، حيث تمكنوا من تخليصهم وزجر العدو عنهم وحرر المسألة ولما فرغ من الكلام على ما أراد ذكره من فروع الجهاد شرع في أحكام الأيمان بقوله:

.(باب في) بيان (الأيمان)

وما يتعلق بها وهي جمع يمين مؤنثة، ويرادفها الحلف والإيلاء وهي أهم من القسم، وسمي الحلف يميناً لما تقرر من عادة العرب إذا حلف شخص صاحبه يضع يمينه في يمينه وقيل غير ذلك، وقسمها ابن عرفة ثلاثة أقسام بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غيره مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول تعلق بأمر مقصود عدمه فيخرج نحو: إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان، ابن رشد: لا يلزم الطلاق لأنه غير قربة، ويلزم العتق ولا يجبر عليه وإن كان معيناً لأنه نذر لا وفاء به إلا بنيته، وما يكره عليه غير منوي، قال العلامة بهرام: النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضى به وإن وجب الوفاء به، ومقتضى ذلك أن: إن فعلت كذا فلله علي عتق عبدي أو التصدق بهذا الدينار غير يمين، مع أن التعريف يقتضي أنها يمين لأن قائلها لم يقصد بها القربة بل قصد الامتناع من أمر، وقد قال ابن عرفة في تعريف النذر: لا لامتناع من أمر هذا يمين، وصريح كلام العلامة الأجهوري يقتضي أنها ليست يميناً مع أنها معلقة على أمر مقصود عدمه، وعلل

وَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ

ذلك بأنها صيغة صريحة في النذر لا تخرج عنه ولو علقت. إذا علمت هذا ظهر لك أن اليمين أعم من القسم، لأن القسم لا يكون إلا بالله أو صفته الذاتية، واليمين تشمل هذا وتشمل: إن فعلت كذا فعلي صوم سنة أو صدقة وهو التزام المندوب، وتشمل: إن دخلت الدار فأنت طالق أو حر من كل ما يجب بإنشاء، وعلق على أمر مقصود عدمه ولو بحسب المعنى نحو: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، لأن الطلاق تعلق في المعنى على عدم العدم، وعدم العدم إثبات، وقيد ابن عرفة الذي يجب بإنشاء بقوله: لا يفتقر لقبول للاحتراز عما يجب بالإنشاء ويفتقر لقبول فإنه ليس بيمين نحو: بعت وأنكحت ووهبت لمعين وسائر صيغ العقود، وأما قول العلامة خليل: اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته فإنه قاصر على أحد الأقسام وهي اليمين التي تكفر التي تسمى قسماً، وإنما أطلنا في ذلك إفادة للطالب لأنه قل أن يجدها على هذا الإيضاح.

(و) باب في بيان أحكام **(النذور)** جمع نذر وهو لغة الالتزام والوجوب وشرعاً، قال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرىء على نفسه لله أمر الحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» فأطلق على المحرم نذراً، والأخص الذي يجب الوفاء به التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، فيخرج بطاعة التزام المكروه والمباح والحرام، وخرج بقوله: بنية قربة التزام الطاعة لأجل الامتناع من أمر فإنه يكون يميناً نحو: إن فعلت كذا فعلي صوم أو صلاة أو صدقة دينار، وإطلاقه في الامتناع من أمر يتناول ما كان بصيغته الصريحة نحو: إن كلمت فلاناً فلله علي عتق عبدي أو صوم سنة، وقد قدمنا عن الأجهوري ما يعين أنها لا تخرج عن النذر ولو قصد بها الامتناع من أمر، وكلام ابن عرفة يقتضي أنها يمين إذا قصد بها الامتناع من أمر، فانظر أي الكلامين هو الصواب. ثم شرع في أحد أقسام اليمين وهو القسم بقوله: **(ومن كان حالفاً)** أي مريد الحلف **(فليحلف بالله)** أي بذكر اسم الله نحو: بالله أو العليم أو الخالق أو الرزاق أو الصبور من كل ما دل على الذات، أو بذكر صفة من صفاته الذاتية، كالحياة والقدرة والعلم والسمع والبصر والكلام، أو بذكر الصفة الجامعة كجلال الله أو عظمته، والصفة النفسية كالوجود أو السلبية كالوحدانية والقدم، ونظر العلامة الأجهوري في الصفات المعنوية **(أو ليصمت)** أي لا يحلف، إذ لا يجوز الحلف بغير ذلك كالنبي والكعبة وحياة الأب أو تربته أو نعمه أو رأس السلطان مما يحلف به الجهلة فإنه حرام لخبر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» فما ذكره المصنف بعض حديث الموطأ ومسلم فبين رحمه الله الدليل والحكم. **(تنبيهات) الأول**: إنما قيدنا الصفات بما مر للاحتراز عن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا تنعقد بها يمين بلا خلاف لرجوعها للحلف بغير الله. **الثاني**: لم يعلم من كلام المصنف كغيره اشتراط ذكر الاسم أو الصفة باللفظ

.....

العربي وفيه خلاف، والذي لصاحب الوقار عدم الاشتراط فإنه قال: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه، وأقول: مما لا كفارة في الحلف به الحلف بالعلم الشريف مراداً به علم الشرائع أو أطلق لأنه لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته. **الثالث**: إنما قدرنا بذكر اسم الله إشارة إلى أن اليمين لا تنعقد بالنية ولا بلفظ مباين مراد به اسم الله كقوله: بزيد ما فعلت كذا يريد به بالله، ومثل ذلك من أسقط الهاء من لفظ الجلالة، ويظهر لي إلا أن يسقطها عجزاً وحرره. **الرابع**: المفهوم من كلام المصنف والحديث أيضاً جواز الإقدام على الحلف بالأيمان الشرعية وهو كذلك عند أكثر الشيوخ، ولذا قال ابن رشد: اليمين على ثلاثة أقسام: مباحة كالحلف بالله أو غيره مما يجوز الحلف به، ومكروهة كالحلف بالآباء والمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة، ومحظورة كالحلف باللات والعزى، وإن اعتقد تعظيم هذه فإنه يكفر، هذا ملخص كلام ابن رشد، وما قال فيه أنه مكروه استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمته، وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ بقوله ﷺ لعمر: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً» الحديث. **الخامس**: فإن قيل: يشكل على حصر الاسم في اليمين بالله وصفاته ما في القرآن من نحو: والنجم والشمس والليل وغير ذلك، فهذا إقسام ببعض المخلوقات فالجواب: أن كلام المصنف والحديث بالنسبة إلى إقسامات البشر وما في القرآن إقسام من الله على بعض خلقه ببعض ما يعظمونه من المخلوقات، وله تعالى أن يقسم بما شاء على من يشاء من مخلوقات، وإن أجاب بعض الشيوخ بأنه يمكن أن يكون المقسم به محذوفاً تقديره: ورب النجم أو خالق النجم فخلاف، الظاهر لأنه لو كان كذلك لصرح في بعض المواضع ولم يثبت. ثم ذكر ما هو كالدليل على حرمة الحلف بغير الله وصفاته بقوله: **(ويؤدب)** باجتهاد الحاكم كل **(من حلف)** من المكلفين **(بطلاق أو عتاق)** لخبر: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق» وظاهر كلام المصنف كان الحالف متزوجاً ومالكاً أم لا؟ أكثر من الحلف بذلك أم لا؟ وهو كذلك، لأن الإمام يجب عليه أن يعزر كل من ارتكب معصية كررها أم لا، إلا أن يكون جاهلاً فينهى ولا يؤدب، وقولنا باجتهاد الإمام لاختلاف أحوال الناس ولأن التعازير ليس لها حد، فإن منهم من تأديبه بالضرب، ومنهم من تعزيره بقلع العمامة، والمحدود بحد إنما هو الحد كحد الزنا للبكر وكحد الشرب والقذف، ومثل الحلف بالطلاق كنايته كالحلف بالحرام أو بالأيمان اللازمة، ويلزمه في الحلف بالأيمان اللازمة ما نواه أو جرى به العرف، وحيث لا نية ولا عرف لأهل بلده أو له فلا شيء عليه سوى الأدب. **(تنبيه)** لم يتكلم المصنف على أدب من حلف بحياة الأب أو رأس السلطان، والذي يظهر أنه يؤدب على القول بحرمة الحلف بها لا على القول

وَلا ثُنْيَا وَلا كَفَّارَةَ إِلاَّ في الْيَمِينِ بِاللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَنِ ٱسْتَثْنَى

بالكراهة وحرر الحكم. ولما كان يتوهم من النهي عن الحلف بالطلاق والعتاق وعدم اللزوم قال: **(ويلزمه)** أي الحالف بالطلاق أو العتاق حيث حنث في الطلاق واحدة إلا بنية أكثر، وفي العتق عتق من حلف بعتقه، وإن أطلق وكان ذا عبيداً اختار واحداً، وإن لم يكن له عبيد وقت الحلف لم يلزمه كالحالف بالطلاق ولا زوجة له لا يلزمه شيء، لأن ركن الطلاق المحل المملوك للزوج وقت الحلف تحقيقاً أو تقديراً، كقوله لامرأة حين عرضها عليه: إن تزوجتك فأنت طالق. ثم شرع في حكم الاستثناء بأن شاء الله بقوله: **(ولا ثنيا ولا كفارة)** مفيدتان **(إلا في اليمين بالله عز وجلّ أو بشيء من أسمائه)** كالعليم والسميع فهو من عطف العام على الخاص. **(أو بشيء من صفاته)** أو بالنذر المبهم، والمعنى: أن الحالف إذا حلف على شيء واستثنى بأن قال بأثر اليمين: إن شاء الله، أو قضى الله، أو أراد، أو إلا أن يشاء الله أو يقضي يريد أو وفعل المحلوف عليه، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتق أو نذر معين لا يفيده شيئاً، وإن كانت يمينه بالله أو صفته أو نذر مبهم لا شيء عليه، والمراد بالنذر المبهم الذي لم يسم الناذر له مخرجاً بأن لم يعين الشيء المنذرو، فإذا قال: والله إن فعلت كذا أو إن فعلت كذا فعلي نذر وفعل الشيء المحلوف عليه فلا شيء عليه إن قال عقب يمينه أو نذره إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، بخلاف لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو يريد، أو قال: إن كلمت زيداً فعلي التصدق بهذا الدينار إلا أن يشاء الله، ثم فعل المحلوف عليه فإنه يلزمه اليمين ولم يفده الاستثناء، وعلم من تقريرنا أنه لا فرق بين كون الطلاق أو العتق منجزاً أو معلقاً بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو قال للعبد: إن دخلت الدار فأنت حر إن شاء الله ثم حصل المعلق عليه فإنه يحنث ولو استثنى، والمنجز كقوله لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حر إن شاء الله، لم يفده ولا ينفعه الاستثناء، ولو صرف المشيئة للمعلق عليه على المشهور عند ابن القاسم لقول خليل في باب الطلاق بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق: أو صرف المشيئة على معلق عليه.

(تنبيهات) الأول: قد عرفت مما ذكرنا أن المراد بالثنيا الاستثناء بإن شاء الله، أو أراد، أو قضى، على ما قال ابن رشد، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة، لأن الاستثناء لغة مطلق الإخراج والتقييد بالشرط بقولنا: إن شاء الله مخرج لبعض أحوال الشروط، والاستثناء في الاصطلاح هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، فالعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي مطلق الإخراج. **الثاني:** شرط ابن الحاجب في إفادة الاستثناء في اليمين بالله وما ألحق به من النذر المبهم كونه في أمر مستقبل حيث قال: الاستثناء بإن شاء الله لا ينفع في غير اليمين بالله على مستقبل، قال ابن عبد السلام في شرحه: إنما اختصت المشيئة بالمستقبل لأن اليمين على ماض إما لغو أو غموس

فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاِسْتِثْنَاءِ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذٰلِكَ وَالأَيْمَانُ بِاللّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُو أَنْ يَحْلِفَ بِاللّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ

تكون الكفارة لواحد منهما، ووضح ذلك الأجهوري في شرح خليل حيث قال: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً، وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموساً ولا تكفر إن كانت لغواً. **الثالث**: قدمنا أن مثل اليمين بالله في إفادة الاستثناء واللغو النذر المبهم وهو الذي لم يعين فيه الشيء المنذور وهو كذلك عند مالك، قال في المدونة: ولا ثنيا ولا لغو في طلاق، ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له، وزاد الأجهوري: كل ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة. ثم فرع على مفهوم ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله وقوله: **(ومن حلف واستثنى)** بأن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء أو يريد أو يقضي ثم فعله اختياراً. **(فلا كفارة عليه)** لوجود الاستثناء الموجب لعدم الكفارة بشروط أحدها. **(إذا قصد)** بقوله: إن شاء الله **(الاستثناء)** أي حل اليمين لا إن قصد التبرك أو لا قصد له بأن جرى على لسانه. **(و)** ثانيها إن تلفظ به بأن **(قال إن شاء الله)** وإن سراً بحركة لسانه فلا تكفي النية من غير تلفظ. **(و)** ثالثها أن يكون قد **(وصلها)** أي كلمة إن شاء **(الله بيمينه قبل أن يصمت)** ولا يضر الفصل الاضطراري لعطاس أو سعال، قال خليل: وأفاد أي الاستثناء بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه. **(وإلا)** بأن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختياراً بين قوله بالله وبين قوله إن شاء الله. **(لم ينفعه ذلك)** الاستثناء وتلزمه الكفارة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من حلف على شيء ثم رأى خيراً منه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». فلو كان الاستثناء ينفعه بعد حين لما كان للكفارة فائدة، لأن أمره المخالف بالتكفير بعد مضي مدة من الحلف دليل على عدم صحة الاستثناء بعد الفصل الاختياري، ولا يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى منوي الخروج قبل الفراغ من اليمين، بل لو طرأت نيته بعد تمام اليمين واتصلت باللفظ نفعت على المشهور، بخلاف المحاشاة فيشترط تقدم نيتها قبل التلفظ باليمين، قال الأجهوري: والحاصل أنه في المحاشاة لا بد أن تسبق النية لفظه بالحلف، وأما في الاستثناء فتنفعه النية الوالية لتمام الحلف ولو حكماً لأنه لا يضر الفصل الاضطراري، ولعل وجه الفرق بين الاستثناء والمحاشاة أن الاستثناء لا بد فيه من التلفظ، وأما المحاشاة فلا تحتاج إلى التلفظ بما نوى إخراجه، فلذا اشترط تقدم نية إخراجه قبل التلفظ باليمين، فإذا قال الحلال عليه حرام بعد إخراج الزوجة من الحلال بنيته لم تطلق عليه وتفيده نيته، ولو قامت عليه بينة بالحلف بالحلال عليه حرام وفعل المحلوف عليه لكن يحلف على ما ادعاه من المحاشاة وإنما لم يشترط التلفظ بما حاشاه وأخرجه، لأنه لما ابتداء لم يدخل في لفظ الحلال حتى يحتاج إلى إخراجه، والحاصل أن المحاشاة

لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لا تُكَفَّرَانِ إِحْدَاهمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذٰلِكَ فِي

تخالف الاستثناء في أمرين: أحدهما اشتراط التلفظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قولك: قام القوم إلا زيداً بخلاف المحاشاة، والثاني: عدم اشتراط نية إخراجه قبل التلفظ بالمستثنى منه، فالمحاشاة من باب العام الذي أريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العام المخصوص، وإيضاح الفرق أن العام الذي أريد به الخصوص يستعمل اللفظ العام مراداً به بعض أفراده من أول الأمر، فعمومه لم يرد تناولاً ولا حكماً، بل لفظ الكلي مستعمل في بعض جزئياته، بخلاف العام المخصوص عمومه مراد تناولاً أي لفظاً لا حقيقة بدليل الاستثناء، فالحلال من قول الحالف الحلال عليه حرام محاشياً الزوجة مستعمل في غير الزوجة، فاللفظ العام في المحاشاة من قبيل المجاز، وفي الاستثناء من قبيل الحقيقة فافهم.

(تنبيهات) الأول: محل إفادة الاستثناء بإن شاء الله ما لم تكن اليمين في وثيقة حق فقد قال صاحب الكافي: الاستثناء في وثيقة الحق لا ينفع ولو جهر به، وفيه أيضاً: أن نية الحالف لا تعتبر ولو لم يكن من المحلف نية تخالفها وهو واضح لاشتراط التلفظ بصيغة الاستثناء، وأما المحاشاة فوقع خلاف في إفادتها، إذا كانت اليمين في وثيقة حق فقيل تنفع وقيل لا تنفع، والذي صرح به العلامة بهرام في شامله أن الأصح عدم إفادتها. **الثاني**: وقع خلاف في الاستثناء، هل هو رافع للكفارة أو حل لليمين؟ وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف أو حلف لا يحلف وحلف واستثنى، فإنه يحنث فيهما على الأول لا الثاني، بخلاف لو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شيء عليه على القولين، هكذا قاله الأجهوري وغيره، وعندي وقفة في قولهم أنه لا يحنث على الثاني إذا حلف لا يحلف فحلف واستثنى إذ قد فعل المحلوف عليه ولو انحل بالاستثناء، ألا ترى أنه لو لم يستثن لحنث؟ فتأمله منصفاً. ثم شرع في بيان ما يكفر من الأيمان وما لا يكفر بقوله: **(والأيمان بالله)** أو بصفة من صفاته **(أربعة)** وفي نسخة أربع وكل صحيح لحذف المعدود، بخلاف لو ذكر لوجب حذفها لأن المعدود مؤنث وهو اليمين وإن أردت تفصيلها. **(فيمينان تكفران)** بالتاء لأن اليمين مؤنثة والتاء تلزم المضارع المسند إلى المؤنث الحقيقي الغائب المظهر والمضمر المفرد وغيره من مثنى وجمع. **(وهو)** أي أحد اليمينين اليمين المنعقدة على بر. **(أن يحلف بالله إن فعلت كذا)** أي لا فعلت كذا أو لا فعلت كذا، فالمنعقدة على بر لها صيغتان، قال خليل: والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت ثم يفعل المحلوف عليه فإنه يلزمه الكفارة، فإن نافية إن لم يذكر لها جواب، وشرطية إن ذكر لها جواب نحو: والله إن فعلت كذا ما جلست في الدار، أو: والله إن قام زيد ما قمت. **(أو)** أي والثاني منهما **(يحلف)** بالله **(ليفعلن)** كذا أو إن لم أفعل ولم يؤجل وهي المنعقدة على حنث لها صيغتان أيضاً كصيغتي البر، فاليمينان اللذان تكفران هما يمين البر ويمين الحنث، قال العلامة خليل: وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلت، أو حنث بلأفعلن، أو: إن

يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلاَفُهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ وَالأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا

لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد، وأما لو أجل بأن قال: بالله أو والله لا أكلمن زيداً في هذا الشهر مثلاً، أو إن لم أكلمه، فإنه يكون على بر ولا يحنث إلا بمضي الأجل، ولم يفعل المحلوف عليه من غير مانع منعه من فعله أو تركه لمانع شرعي أو عادي لا عقلي، مثال المانع الشرعي: حيض من حلف ليطأنها في هذه الليلة أو اليوم، ومثال المانع العادي سرقة ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلاً، ومثال المانع العقلي موت ما حلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلاً، وهذا التفصيل إن بادره إلى فعل المحلوف عليه ولم يفرط، وأما لو حصل منه تفريط بحيث تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله يحنث ولو بالعقلي، قال خليل: وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي لا بكموت حمام في ليذبحنه، فلو تجرأ ووطىء الحائض ففي بره قولان، وهذا التفصيل إذا أقت أو لم يؤقت وبادر، وأما لو فرط فإنه يحنث ولو بالعقلي، قال الأجهوري: لكن الشرعي يحنث به ولو كان سابقاً على اليمين، بخلاف العادي والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرأ على اليمين، لكن العادي يحنث به ولو بادر سواء أقت أم لا، واما إن كان عقلياً. فإنما يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه، راجع الأجهوري في شرح خليل، وسميت الأولى يمين بر لأن من حلف لا يفعل كذا على بر حتى يفعل المحلوف عليه اختياراً. والثانية تسمى يمين حنث لأن الحالف ليفعلن أوإن لم يفعل كذا على حنث ولا يبر إلا بفعل المحلوف عليه، فإذا حلف: ليكلمن زيداً في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل أو عزم على عدم كلامه حنث.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه باختياره لا مع الإكراه إلا أن يكون الإكراه شرعياً، كوالله لا أدخل الحبس فيحبس لغريمه أو زوجته، ولا يعذر عندنا بالنسيان لفعل المحلوف على تركه ولا الغلط ولا الجهل، قال خليل: وبالنسيان إن أطلق، وأما في صيغة الحنث فيحصل بتعذر فعل المحلوف عليه، والمانع عادي ولو بادر أو عقلي لكن بعد التمكن من الفعل كشرعي ولو كان سابقاً من اليمين. **الثاني**: قدمنا أن في صيغة البر كشرطية إن ذكر لها جواب، وإلا كانت نافية لها، بخلافها في صيغة الحنث فهي شرطية دائماً، لأنه إن لم يذكر معها يكون مقدراً، فإذا قال: والله إن لم أدخل الدار مثلاً، فتقدير الجواب: يلزمني الكفارة، وأشار إلى بقية الإيمان الأربع بقوله: **(ويمينان لا تكفران أحدهما)** الأول إحداهما لأن اليمين مؤنثة إلا أن يقال ذكر باعتبار أنهما فردان. **(لغو اليمين)** أي اليمين اللغو **(وهو أن يحلف)** المكلف بالله أو صفة من صفاته أو بنذر منهم **(على شيء يظنه)** أي يتيقنه **(كذا)** معتمداً على ما **(في يقينه ثم)** بعد الحلف **(يتبين له خلافه)** أي خلاف ما كان يعتقده. **(فلا كفارة عليه)**

فَهُوَ آثِمٌ وَلاَ تُكَفِّرُ ذٰلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ ذٰلِكَ إِلى اللّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ

لأنها غير منعقدة، قال خليل عاطفاً على ما لا كفارة فيه: ولا لغو على ما يعتقده، فظهر نفيه لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩] فمن اعتقد عدم مجيء زيد فحلف بالله ما جاء ثم تبين أنه جاء فلا شيء عليه، ولو كان حين الحلف قادراً على الكشف وعلم ما في نفس الأمر. **(تنبيه)** إنما حملنا الحلف على الحلف بالله أو صفته أو النذر المبهم لأن اللغو لا يفيد في غير ذلك من نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم، وفسرنا الظن في كلامه باليقين لأن اليمين على الظن غير القوي، أو على الشك من قبيل الغموس كما يأتي، واعلم أن شرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين يعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل كما قدمناه **(و)** اليمين **(الآخر)** الأولى الأخرى مما لا يكفر اليمين الغموس وهي أن يكون **(الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً)** فيما يحلف عليه بأن يحلف بالله أنه ما نظر زيداً في هذا اليوم، والحال أنه عالم بأنه نظره أو شاك، قال خليل: وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق بأن تبين له أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو لم يتبين شيء، وأما لو تبين له صدق ما حلف عليه فإنه لا يكون غموساً فلا إثم عليه كما في المدونة، ولما كان الحلف على غير يقين حراماً قال: **(فهو)** أي الحالف على شك أو متعمد الكذب **(آثم)** إن لم يتبين صدقه **(ولا يكفر ذلك)** الإثم **(الكفارة)** فاعل يكفر لعظم أمرها وعدم انعقادها، قال ابن يونس: الغموس أعظم من أن تكفره الكفارة لقوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: يا رسول الله وإن بشيء يسير؟ قال: وإن سواكا». رواه الحاكم. وقال ﷺ: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان» الحديث رواه البخاري: وقال عمر ابن الخطاب: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع أي خالية. **(وليتب)** وجوباً الحالف يمين الغموس **(من ذلك)** الحلف **(إلى ربه سبحانه وتعالى)** لأن اليمين الغموس من الكبائر والتوبة واجبة منها، ويطلب منه أن يتقرب إلى خالقه بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام، وإنما سميت غموساً لغمسها صاحبها في الإثم أو في النار.

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن محل إثم الحالف على ظن أو شك إذ لم يتبين صدقه وإلا فلا إثم، قال مالك: ومن قال: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، وإن كان خلاف ذلك أثم، وكان كتعمد الكذب وهي أعظم من أن تكفر ومعنى قول الإمام بر أنه لا شيء عليه. **الثاني:** محل كون الظن كالشك ما لم يكن قوياً وإلا فلا يكون غموساً ولا إثم على فاعل ذلك، قال العلامة خليل: واعتمد الباب على ظن قوي ومحله أيضاً إذا أطلق في يمينه، وأما إن قيدها بأن يقول في

عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ

ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. **الثالث**: ظاهر إطلاق المصنف يقتضي أن اليمين اللغو والغموس لا كفارة فيهما مطلقاً وليس كذلك، بل في المسألة تفصيل محصله: إن تعلقت اليمين بالماضي لا كفارة فيها مطلقاً لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة، وإن تعلقت بالمستقبل تكفر ولو لغواً أو غموساً، وإن تعلقت اليمين بالحال لم تكفر إن كانت لغواً، وفي تكفير الغموس إن تعلقت به خلاف، فمقتضى كلام ابن عرفة تعلقها به، ونقل ابن عبد السلام عن أكثر الشيوخ ما يفيد عدم تعلقها به، وفائدة عدم التعلق التكفير، قال جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل ونظمه بقوله:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(فإن قيل) المنعقدة على بر بإن فعلت أو لا فعلت ماض واليمين المتعلقة بالماضي قلتم لا كفارة فيها مطلقاً لأنها إما صادقة أو غموس أو لغو فما الجواب؟ **(والجواب)** أن يقال: الحلف من باب الإنشاء ففعل، وإن كان ماضياً إنشاء فهو مستقبل، والكفارة تتعلق بالمستقبل، ولا سيما إن جعلت إن شرطية بذكر الجواب، والشرط لا يكون إلا مستقبلاً، وإن جعلت نافية الصارف لها إلى الاستقبال الحلف لأنه إنشاء، وقد جعل النحاة من صوارف الماضي إلى الاستقبال الإنشاء، فإذا قال الحالف: والله لا كلمت فلاناً، فمنعناه لأتركن كلامه في المستقبل، وإذا قال لزوجته: والله لا دخلت الدار، فمعناه اتركي دخولها وهكذا، هذا إيضاح ما قاله بعض الشيوخ. وأقول: الأحسن في الجواب أن يقال المشروط كونه مستقبلاً متعلق اليمين وهو المحلوف عليه، فشرطه أن يكون يقع في المستقبل لا ما وقع في الماضي، وليس الكلام في صيغة اليمين إذ قد يكون لفظها ماضياً ومتعلقها وقع في المستقبل فافهم. ثم شرع في الكلام على الكفارة بقوله: **(والكفارة)** اللازمة بالحنث أو بنذرها أربعة أنواع: ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق، والرابع مرتب لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاث وهو الصوم فهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وأفضلها أولها، وجزء الكفارة **(إطعام)** أي تمليك المكفر أو نائبه بإذنه **(عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً)** مفعول إطعام الثاني **(لكل مسكين بمد النبي ﷺ)** وهو رطل وثلث بالبغدادي، ومقداره بالكيل حفنتان بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وهو المراد بالمتوسط، فيؤخذ من كلام المصنف خمسة شروط العدد، فلا يجزىء دفعها لأقل من عشرة لا دفع أقل من مد إلا أن يكمل العدد في الأول والمد في الثاني، ولا لغنى ولا رجوع عليه به إن دفعه له مع علمه بغناه إذا استهلكه لأنه المسلط له عليه، وإن لم يكن عالماً بغناه رجع عليه به إن كان باقياً، فإن فات رجع عليه إن غره بأن أوهمه أنه مسكين، وإن لم يغره فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه وهو المذهب، وعلى الإجزاء فيلزم الآخذ دفع ما أخذه للمساكين، وعلى عدم الإجزاء يلزم المكفر دفعها للمساكين، وهل له رجوع على

زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلاَءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذٰلِكَ وَلا إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

المدفوع له أو لا قولان، ولا تدفع لفقراء أهل الذمة ولا للأرقاء لغنائهم بالسادات، وزيد على ما ذكره المصنف أن لا يكون الحر المسلم ممن يلزم المكفر نفقته وإلا لم يجز دفعها له كالزكاة. **(وأحب إلينا)** معاشر المالكية **(أن لو زاد)** المكفر **(على المد)** وتلك الزيادة بالاجتهاد عند مالك وعند أشهب تحديدها بكونها **(مثل ثلث مد)** وحدها ابن وهب بما أشار إليه بقوله: **(أو نصف مد)** قال خليل: وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه، وأما المدينة فلا تندب الزيادة لقناعة أهلها وقلة الأقوات بها، ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة. ثم بين المخرج منه بقوله: **(وذلك)** أي المخرج في الكفارة يكون **(بقدر)** أي بحسب **(ما يكون من وسط عيشهم)** أي المكفرين فلا يخرج أدنى من الوسط **(في غلاء أو)** أي ولا يكلف أعلى لأجل **(رخص)** لقوله تعالى: ﴿ومن أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد بوسط عيشهم الحب المعتاد غالباً، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، والمعتبر عيش أهل البلد على المشهور وهو لمالك في المدونة، ومقابله اعتبار عيش المكفر وهو لابن حبيب، وفي كتاب ابن المواز أيضاً: ويدل عليه لفظ أهل لأن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد مثلاً، والذي يخرج منه صدقة الفطر القمح والشعير والسلت والأرز والذخن والذرة والتمر والزبيب والأقط تسعة أنواع، فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها، أما إذا عدمت التسعة فيجوز إخراجها من غالب المقتات ولو لبناً أو لحماً. **(تنبيه)** يقوم مقام المد شيئان على سبيل البدلية، أحدهما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شيء من الإدام لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل على جهة الندب على المشهور، وثانيهما إشباع العشرة مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وإن لم يستوف كل واحد قدر المد وسواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، قال خليل: والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبز بإدام كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزىء ملفقة ولا مكرر ولمسكين ولا ناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل، وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وقوله: **(وإن أخرج)** من ترتيب عليه كفارة **(مداً على كل حال)** أي ولو في زمن الرخص **(أجزأه)** ولو في غير المدينة محض تكرار، ولما كانت كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاثة أشياء وقدم واحد منها ذكر الثاني بقوله: **(وإن كساهم)** أي العشرة مساكين المذكورين والمراد أراد كسوتهم **(كساهم للرجل قميص)** أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الكامل **(وللمرأة درع)** أي قميص **(وخمار)** ولو من غير وسط كسوة أهله ولو عتيقاً، والمراد بالرجل الذكر وبالمرأة

يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ

الأنثى، لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والأمداد والأرطال، لكن يشترط في إعطاء الأمداء والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لأنه يعطى مثل الكبير، وأما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع، ولو لم يساو الكبير في الأكل وفي الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال ولو كان رضيعاً، وأشار إلى ثالث الأنواع الثلاثة المخير فيها المكفر الحر بقوله: **(أو عتق)** بالرفع لعطفه على إطعام وهو مضاف إلى **(رقبة مؤمنة)** سليمة من بين عيب يمنع الكسب كعمى وجنون وهرم وعرج شديدين لا ما خف كقطع ظفر أو مرض أو عرج خفيفين، ويشترط أيضاً سلامتها من شوائب الحرية، فلا يجزى عتق مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد، كما يشترط أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازاً ممن تعتق بالشراء، ويشترط أن تكون كاملة لا الرقبة المشتركة، ولا يشترط كبرها لإجزاء الرضيع، وقولنا المكفر الحر لإخراج العبد فإنه يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه، وإن كان الصوم أحب إلى مالك، ولا يجزئه العتق ولو أذن له سيده لأنه لا ولاء له على من أعتقه إنما ولاؤه لسيده، ولا يعتق إلا مَنْ يستقر له الولاء **(تنبيه)** فهم من كلام المصنف كالآية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض، كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك، فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة ولما فرغ من المخير فيه شرع فيما يجب ترتبه بقوله: **(فإن لم يجد ذلك)** المذكورأي كسوة ولا عتقاً **(ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن)** استحباباً بدليل قوله **(فإن فرقهن أجزأه)** فلا يصح صيام من حر مع القدرة على شيء من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم، والمعتبر في عجزه على كلام ابن المواز أن لا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع، وهكذا يحكى عن ابن القاسم، والمعتبر العجز حال إخراج الكفارة كما هو المتبادر من كلام المصنف وإن كان ملياً حين الحلف أو الحنث، فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر، فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه. **(تنبيه)** فهم من إتيان المصنف بأن التنويعية أنه لا تجزىء ملفقة، قال خليل: ولا تجزىء ملفقة بأن يطعم خمسة ويكسى خمسة مثلاً، والكفارة واجبة على الفور على المشهور من الخلاف لكن بعد الحنث، ولما كان يتوهم عدم إجزائها إن أخرجها قبل الحنث قال: **(وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده و)** لكن التكفير **(بعد الحنث أحب إلينا)** قال خليل: وأجزأت قبل حنثه، وسواء كانت اليمين يمين بر أو حنث، سواء كان الحلف على فعله أو فعل غيره لكن تقيد يمين الحنث بأن لا تكون مؤجلة فلا تكفرها حتى يمضي الأجل كما في المدونة.

نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ فَلاَ يَعْصِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ

(تنبيهات) **الأول**: فهم من قوله: وله أن يكفر أن اليمين مما يمكن تكفيرها قبل الحنث، وذلك في اليمين بالله أو بالعتق المعين أو التصدق بشيء معين، ونظيرها في الأجزاء وإن لم يعد تكفير الطلاق البالغ الغاية، وأما اليمين بصدقة شيء غير معين أو بعتق لغير معين أو بطلاق لم يبلغ الغاية، فلا يجزىء فعل شيء من تلك المذكورات قبل فعل المحلوف عليه، وإن فعل المحلوف عليه لزمه ما حلف به من طلاق أو عتق أو غيرهما زيادة على ما عجله. **الثاني**: استشكل قول المصنف: وبعد الحنث أحب إلينا، مع قول خليل: وتجب بالحنث، والجواب أنه لا منافاة بين الأحبية والوجوب، إذ قد تحمل الأحبية على الوجوب وذلك في أماكن كثيرة في المدونة وغيرها، أو أن الأحبية من حيث كون الإخراج بعد الوجوب، فلا ينافي أن الإخراج واجب. **الثالث**: لم يبين المصنف حكم الإقدام على فعل ما يوجب الحنث وله خمسة أحكام: الوجوب وذلك بأن يحلف على ترك واجب كصلة رحم، أو صلاة فرض يحلف لا يفعله، فيجب عليه أن يحنث نفسه خروجاً من المعصية والندب كحلفه على ترك مندوب كصلاة الضحى أو زيارة صالح، فيستحب له تحنيث نفسه بالجواز، كحلفه على ترك مباح عليه في تركه مشقة فيباح له تحنيث نفسه، وأما إن لم تلحقه مشقة بتركه فإنه يكره له تحنيث نفسه، والحرمة كأن يحلف لا يشرب خمراً فيحرم عليه تحنيث نفسه كما يجب عليه الكف عنه، ويحنث نفسه عند حلفه ليشربنه ويكفر فإن تجرأ وشربه أثم ولا كفارة لفعل المحلوف عليه، وسيأتي هذا القسم في كلام المصنف. **الرابع**: علم مما قدمنا أن يمين البر لا يحنث الحالف فيها إلا لفعل المحلوف على تركه اختياراً، ولو فعله مع النسيان أو الجهل أو الغلط أو مكرهاً إكراهاً شرعياً لا إن فعله مكرهاً أو إكراهاً غير شرعي، فلا يحنث إلا أن يأمر بالإكراه أو يكون المكره هو الحالف، كأن يحلف على غيره لا يفعل كذا وأكرهه الحالف على فعله، أو يكون الحالف يعلم أن غيره يكرهه على فعل ما حلف على تركه فإنه يحنث، راجع شرح الأجهوري على خليل. وأما البر في صيغة الحنث فيحصل بفعل المحلوف على فعله طوعاً، وأما لو فعله مكرهاً ففي عتقها لا يبر، وتحمل يمينه على الطوع إلا أن يدعي نية فعله ولو مكرهاً فيصدق في الفتوى، وهذا في حلفه على فعل نفسه، وأما لو كان حلفه على فعل غيره كحلفه ليقومن زيد ثم أكرهه على القيام فإنه لا يبر، إلا أن ينوي أن يوجد منه قيام طائعاً أو مكرهاً فيبر وتنفعه نيته في الفتوى فقط، وظاهره ولو كانت يمينه بغير طلاق أو عتق معين وإن لم تكن نية لا يبر، لأن يمينه تحمل على قصد فعل المحلوف عليه على وجه الاختيار. ولما فرغ من الكلام على ما أراده من الأيمان شرع في الكلام على النذر وقد بسطنا الكلام على تعريفه في أول الباب بقوله: **(ومن نذر)** من المسلمين المكلفين **(أن يطع الله)** بأن قال: لله علي صلاة ركعتين أو صوم يوم أو شهر أو زيارة صالح حي أو ميت. **(فليطعه)** وجوباً بفعل

.....

ما نذره، ولو نذره في حال غضب على المعروف من المذهب وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه وهو المسمى بنذر التبرم بالميم، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده لكثرة أكله مثلاً، فيلزم الوفاء بجميع ذلك وإن قيل بكراهة بعضه، لأن فعل ما ذكر قربة في نفسه، قال خليل: النذر التزام مسلم مكلف ولو غضبان، وأما الكافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إن أسلم وإنما يندب له فقط، وكذا الصبي والمجنون لا يلزمهما الوفاء به بل يستحب لهما الوفاء إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون على ما يظهر، ودخل في المكلف السكران بحرام وأما بغيره فكالمجنون، كما تدخل الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير مال أو به ولم يزد على الثلث، كما يدخل الرقيق سواء نذر مالاً أو غيره، لكن المال إنما يلزمه الوفاء به إن عتق، بخلاف غيره من صلاة أو صوم فيلزمه الوفاء به الآن إلا أن يمنعه سيده لإضراره به في عمله حيث نذره بغير إذنه أو بإذنه وكان مضموناً، ويدخل السفيه أيضاً ولو نذر مالاً حيث استمر بيده حتى رشد ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه وإلا يسقط عنه الوفاء به لأن رده لفعله إبطال، والمراد بالطاعة في كلامه كل مأمور به غير واجب بالأصالة، فيدخل المندوب والمسنون ولو نذر بعض العبادة كلله علي بعض صلاة أو ركعة أو صوم بعض يوم، يلزمه الإكمال عند ابن القاسم خلافاً لسحنون، فكلام المصنف أشمل من قول خليل، وإنما يلزم به ما ندب، ولا يقال: كما يتوهم خروج السنة في كلام خليل يتوهم دخول الواجب في كلام المصنف، لأنا نقول: إذا أطلق لفظ الطاعة لا ينصرف إلا إلى المطلوب على غير جهة الفرضية فافهم. (تنبيه) قد قدمنا أن المراد بالإطاعة وجوب الوفاء بالنذر، لكن لا يلزم من وجوب الوفاء به القضاء لما قاله العلامة بهرام من أن النذر كيف ما صدقت أحواله لا يقضى به ولو كان بعتق عبد معين، لأن الوفاء به لا يكون إلا بنيته ولا نية مع القضاء والإكراه، وإنما يقضي بيت معين كأن يقول الرشيد: ابتداء عبدي فلان حر، ومثل النذر في وجوب الوفاء وعدم القضاء الهبة والوقف إذا كانت في يمين مطلقاً أو بغيرها لغير شيء معين، قال خليل: وإن قال داري صدقة أو وقف أو هبة في يمين مطلقاً أو في غيرها لغير معين لم يقض عليه، وأما لمعين في غير يمين فيقضى به كقوله: داري صدقة أو وقف على زيد، وأما لو قال: داري صدقة على مسجد معين في غير يمين فقولان. **(ومن نذر أن يعصي الله)** سبحانه وتعالى بشيء كسرقة أو زنا أو قتل **(فلا يعصه)** بالوفاء بنذره للإجماع على حرمة ارتكاب المعاصي، وهذا الذي ذكره المصنف لفظ حديث، وأما قوله: **(ولا شيء عليه)** ليس من الحديث، والمعنى: أن ناذر المعصية لا شيء عليه سوى الإثم، وإنما نص على ذلك للرد على أبي حنيفة في قوله: يلزمه كفارة يمين لتمسكه بما ورد في بعض الأحاديث التي ضعفها غيره، فإن قيل: يشكل على كلام المصنف أن من قال علي نحر فلان ولو قريباً أو حلف بنحر ولده وذكر مقام إبراهيم أي قصته مع ولده أو لفظ بالهدي أو نواه يلزمه الهدي مع أن نذر ما ذكر معصية،

صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلاَةٍ أو صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ فَذٰلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كما يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً

فالجواب: أن هذه خرجت عن الأصل، فهي كالمستثناة من نذر المعصية وبقي ما عداها على المنع، وبأن الناذر أو الحالف لما لفظ بالهدي أو نواه أو ذكر قصة إبراهيم مع ولده دل ذلك على أنه لم يقصد المعصية وإنما قصد القربة بنحر الهدي، ألا ترى أنه لو قصد بنحر فلان قتله حقيقة لم يلزمه شيء، كما لا يلزم ناذر صوم يوم العيد أو تاليي عيد النحر إلا لمن ترتب عليه نقص في حج.

(تنبيه) علم من كلام المصنف حكم نذر الطاعة والمعصية، ولم يعلم حكم نذر المكروه والمباح، لما أن فيه خلافاً بأن نذر كل واحد تابع لحكمه وبالحرمة فيهما وهو قول الأكثر، وليس من المكروه الجاري في نذره الخلاف نذر صوم رابع يوم النحر، ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره، ونذر ما يشق فعله من صلاة أو صوم، فإن هذه المذكورات يجب الوفاء بنذرها لأن كراهتها لا لذاتها، بخلاف نذر صلاة ركعتين بعد الفراغ من صلاة العصر أو بعد طلوع الفجر فإنه لا يلزم الوفاء بنذرهما وإن كرها، لئلا يتطرق الناذر بفعلهما إلى إيقاعهما في وقت الطلوع أو الغروب ومن المكروه الذي يجب الوفاء به نذر يوم مكرر ككل خميس، وأما المعلق نحو: إن شفى الله مريضي أو إن زنيت أو قتلت فلاناً فعلي صوم سنة ففي كراهته تردد، وعلى كلا القولين إذا فعل المعلق عليه يلزمه الوفاء به ولو كان المعلق عليه محرماً، ولما كان النذر لا يلزم الوفاء به منه إلا ما كان قربة والتصدق بمال الغير لا قربة فيه قال: **(ومن نذر)** أي التزم من المكلفين **(صدقة مال غيره أو)** نذر **(عتق عبد غيره)** ولم يقصد إن ملكه **(لم يلزمه شيء)** ولو ملكه عند عدم القصد لخبر: «ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» أي حين نذره، وأما لو قصد التصدق به أو عتقه على تقدير إن ملكه للزمه إن ملكه التصدق به أو عتقه. **(تنبيه)** لم يعلم من كلام المصنف حكم الإقدام على نذر التصدق بمال الغير أو عتق عبد الغير، وفي الشاذلي أنه مكروه، وبحث فيه الأجهوري وارتضى حرمته، ولعل هذا كله عند عدم التقييد بملكه، وأما إن أراد إن ملكه فالظاهر أنه مندوب، ولما كان النذر ينقسم إلى يمين وغير يمين بناء على أن القصد منه الامتناع من فعل أمر أو لا قال: **(ومن قال)** من المكلفين **(إن فعلت نذر كذا وكذا فعلى نذر كذا وكذا لشيء يذكره)** بلسانه أو ينويه بقلبه وبين ذلك الشيء بقوله: **(من فعل البر من صلاة أو صوم)** أو قراءة أو زيارة رجل صالح ولو ميتاً **(أو)** من تطوع **(حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه)** من ماله كدينار أو شاة مثلاً **(فذلك)** الذي نذره وسماه وإن معيناً استغرق جميع ماله **(يلزمه إن حنث)** بفعل المعلق عليه ولو محرماً **(كما يلزمه)** ما سماه من صدقة أو غيرها **(لو نذره مجرداً)** أي **(من غير يمين)** بأن اقتصر على صيغة النذر كقوله: لله علي صوم أو صوم

مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ

شهر، أو لله علي هذا الدينار أو التصدق بهذا الدينار على الفقراء، فالحاصل أن النذر إن علق على أمر لقصد الامتناع منه كان يميناً لقول ابن عرفة: لا لامتناع من أمر هذا يمين، وأما لو لم يقصد منه الامتناع من أمر لم يكن يميناً.

(تنبيهات) الأول: الناذر لشيء من صلاة أو صوم بلفظ أو نية تارة يعين قدراً فيلزم، وتارة يعين ما منه النذر أو الصدقة فيلزم أقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى من صدقة أو نذر، كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة، أو صوم يوم عند تسمية الصوم، وهكذا الصدقة أقل ما يصدق عليه اسمها ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي، وأما لو قال: إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما يأتي، وأما لو قال: علي التصدق بداري أو غيرها مما يسميه فإنه يلزمه ولو لم يكن يملك سوى الدار، قال خليل: وما سمى وإن معيناً أتى على الجميع، وأما لو نوى بقلبه شيئاً أو تلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه بقلبه لا ما تلفظ به بلسانه كالمخالفة عند الإحرام بصلاة أو حج، قال خليل: وإن تخالفا فالعقد وفي الحج وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه، وما قدمناه من أن من سمى داراً يلزمه إخراجها قال التتائي: وله أن يخرج قيمتها للمساكين وليس من شراء الصدقة. **الثاني**: قد قدمنا أن النذر سواء وقع على وجه اليمين بأن قصد منه الامتناع من أمر أو لا، وإن وجب الوفاء به لا يقضى به ولو كان عبداً معيناً لأنه لا وفاء إلا مع النية ومع القضاء لا نية، ومثل النذر في عدم القضاء لو قال: داري صدقة أو حبس على المساكين أو على رجل بعينه في يمين وحنث قال خليل: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه وإنما يقضي ببت معين نحو: عبدي مرزوق حر، قال في المدونة: ومن بت عتق عبد عتق عليه بالقضاء ولو نذر عتقه لم يقض عليه لأن هذه عدة جعلها الله من أعمال البر فيؤمر بها ولا يجبر عليها، انظر التتائي وغيره. **الثالث**: إذ نذر حجاً أو حلف به وحنث لم يلزمه المشي إلا مع الاستطاعة، وأما لو عجز عن التوجه بحيث لا يستطيع لا ماشياً ولا راكباً فإنه لا يلزمه شيء بنذره، لأنه في تلك الحالة من نذر غير المندوب، لأن المنذور ليس بأقوى من الفرض الأصلي.

ولما فرغ من حكم النذر المعين شرع في حكم النذر المبهم بقوله: **(وإن لم يسم)** الناذر **(لنذره مخرجاً)** أي لم يعين شيئاً **(من الأعمال)** المعدودة للبر ولا من الذوات التي يتقرب بها بأن قال: لله علي نذر، أو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله **(فعليه كفارة يمين)** لأن النذر المبهم عند مالك حكمه حكم اليمين بالله كفارة ولغواً واستثناء، فمحل لزوم الكفارة به ما لم يستثن وما لم يكن لغواً، قال الأجهوري، النذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة، وإنما يتخالفان في أنه إذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة إلا أن ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله، فقد سمع ابن القاسم في الحلف

مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلا مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّهَ وَإِنْ حَلَفَ بِاللّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلا يَفْعَلْ ذٰلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَال عَلَيَّ عَهْدُ اللّهِ وَمِيثَاقُهُ في يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا في

بعشرين نذراً عشرين كفارة، ومفهوم قوله: وإن لم يسم أنه لو سمى لنذره مخرجاً بأن عين ما نذره بلفظ أو نية فإنه يلزمه ما عينه كما تقدم لأن ما هنا مفهوم ما سبق. **(فرع)** قال في كتاب محمد: إن قال: لله عليّ نذر لا يكفره صيام ولا صدقة ولا غير ذلك فليستغفر الله ويكفر كفارة يمين، ومثل ذلك إذا قال: عليّ نذر لا كفارة له فليستغفر الله ويخرج كفارة يمين. **(ومن نذر معصية من قتل نفس)** يحرم قتلها ولو بالافتيات على الإمام. **(أو)** من **(شرب خمر أو شبهه)** من كل مغيب للعقل **(أو)** نذر فعل **(ما ليس بطاعة ولا معصية)** كالمباح والمكروه مثال المباح نذر على بيع هذه السلعة أو لبس هذا الثوب، ومثال المكروه نذر على صلاة ركعتين بعد الفجر أو بعد صلاة العصر **(فلا شيء عليه)** لما قدمنا من أنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان مندوباً وطاعة في الأصل، وإن كره لعارض فيدخل نذر يوم مكرر ورابع النحر وهذا قد تقدم، وإنما ذكره هنا لأجل قوله: **(وليستغفر الله)** أي يتوب ويتقرب إليه بما قدر عليه ولو بصدقة بفلس، وظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستغفار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه وهو ظاهر على حرمة نذرهما، وفسرنا الاستغفار بالتوبة لأن الفقهاء إذا أطلقته تريد به التوبة، والظاهر وجوبها إن كان ما اقترفه معصية، وندبها إن لم يكن كذلك وحرره. ولما فرغ من بيان حكم من نذر معصية شرع في بيان حكم من حلف على فعلها بقوله: **(وإن حلف)** المكلف **(بالله)** أو بصفة من صفاته التي تنعقد بها اليمين **(ليفعلن معصية)** مثل أن يقول: والله لأشربن الخمر أو لأقتلن زيداً **(فليكفر)** وجوباً **(عن يمينه ولا)** يجوز له أن **(يفعل ذلك)** المحلوف عليه، ومثل الحلف بالله الحلف بالنذر المبهم، وأما لو كانت اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد لكن بحكم حاكم، بدليل أنه لو فعل المعلق عليه قبل الحكم عليه لبر وإليه أشار بقوله: **(وإن تجرأ وفعله)** أي المحلوف عليه من أنواع المعاصي **(أثم ولا كفارة عليه ليمينه)** إن كانت يمينه مما تكفر ولا يلزمه طلاق ولا عتق لفعل المعلق عليه **(ومن قال علي)** بشد الياء **(عهد الله)** أي بقاؤه **(وميثاقه في يمين)** واحدة أي في الحلف على شيء واحد لا فعلت كذا أو إن فعلت لذا **(فحنث)** بفعل المحلوف على تركه **(فعليه كفارتان)** لأن على عهد الله يمين وميثاقه يمين أخرى، وهذا الذي ذكره المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها سواء ترادف معناها كما هنا، لأن العهد والميثاق يرجعان لكلام الله وإلزامه وكالقرآن والمصحف والكتاب، أو اختلف كالعلم والقدرة وهو خلاف المشهور، والمعتمد في المذهب خلاف ما مشى عليه المصنف وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد

شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللّهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ في

الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات فتتعدد، وأشار خليل إلى ما تعدد فيه بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات، وسيأتي بقية ما تتعدد فيه، واحترز بقوله: في يمين واحدة بالمعنى الذي قدمناه من أن المراد وحدة المحلوف عليه عما لو تعدد المحلوف عليه بأن قال: علي عهد الله ما أكلم زيداً، وعلي ميثاق أو عهد لا أكلم عمراً فيفعل الجميع ويكلمهما فتتعدد الكفارة. **(وليس على من وكد)** أي قوى **(اليمين فكررها في شيء واحد)** أي في الحلف على شيء واحد **(غير كفارة واحدة)** مثل أن يقول: والله ثم والله ثم والله لا أفعل كذا وفعله فإنما عليه كفارة واحدة، ومقتضى كلامه أنه لو قصد التأسيس أو لا قصد له تتعدد عليه الكفارة وليس كذلك، بل المعتمد أنه لا تتعدد عليه ولو قصد التأسيس والإنشاء وأولى إن لم يقصد شيئاً، قال العلامة خليل بالعطف على ما فيه كفارة واحدة: ووالله ثم والله وإن قصده أي التأسيس وسواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس، والظهار مثل اليمين بالله بخلاف ألفاظ الطلاق فإنه يتعدد بتعددها إلا أن ينوي التأكيد إذا كررها بغير عطف وكان فسقاً لأن العصمة يشدد فيها أكثر من غيرها، ولأن الطلاق الثاني أو الثالث يحصل به ما لا يحصل بما قبله، ومفهوم في شيء واحد أنه لو تعدد المحلوف عليه لتعددت الكفارة بتعدده كما قدمناه.

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما ذكرنا ظهر لك أنه لا مفهوم لقول المصنف وكذا اليمين: **الثاني**: قد قدمنا أن النذر المبهم كاليمين بالله إلا في تعدد الكفارة فيه عند تعدده بخلاف اليمين بالله، فإذا قال: علي نذر ونذر لزمه كفارتان إلا أن ينوي الاتحاد، وأما اليمين فلا يلزم عند التعدد إلا كفارة إلا في مسائل أشار إليها العلامة خليل بقوله: وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات بحلفه على شيء واحد وكرر اليمين ونوى إن فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فإن الكفارة تتعدد بتعدده، أو قال لا ولا على شيء واحد وكرر لفظ القسم أو حلف أن لا يحنث، راجع شراح خليل. ثم شرع في ألفاظ تستعملها العوام عند قصدها الامتناع من أمر وليست من ألفاظ اليمين بقوله: **(ومن قال)** من المسلمين **(أشركت بالله)** أو كفرت بالله **(أو هو يهودي)** قاصداً نفسه **(أو)** قال هو **(نصراني)** أو يكون عابد صنم أو يكون خنزيراً **(إن فعل كذا)** أي لا يفعل كذا وفعله **(فلا يلزمه)** شيء **(غير الاستغفار)** لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان المنعقدة وما ذكره لم ينعقد به يمين، والمراد بالاستغفار التوبة لارتكابه أمراً محرماً، ويطلب منه زيادة على التوبة التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولا يلزمه إعادة الشهادتين، ولو قال: إن فعل كذا يكون مرتداً أو على غير ملة الإسلام، أو يكون واقعاً في حق رسول الله، بخلاف من حلف بنحو

زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ

اللات والعزى مع قصد تعظيمها فإنه يكفر، قال خليل: وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر فلا بد من إتيانه بالشهادتين، وأما ما يقع من بعض العوام من قوله: إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانياً فاسقاً ويفعله، فالظاهر أنه يلزمه به الطلاق الثلاث لأنه إنما يكون زانياً بمن كانت زوجة إذا كان طلاقها ثلاثاً، وحرر المسألة فإن هذا بحث لبعض شيوخنا. **(تنبيه)** ما ذكره من عدم ارتداد المتكلم بهذا اللفظ في اليمين يقتضي بحسب مفهومه أنه لو قال: أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني من غير يمين يكون مرتداً يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وهو كذلك، لأن هذه الألفاظ يحصل بها الارتداد على هذا الوجه، راجع شراح خليل في باب الردة. **(ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له)** من طعام أو من شراب أو لبس ثوب أو نحو ذلك **(فلا شيء عليه)** سوى الاستغفار لإثمة بهذه الألفاظ، ولا يحرم عليه ما حرمه على نفسه لأن المحرم والمحلل إنما هو الله تعالى، وقد ذم الله فاعل ذلك بقوله: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] وقال تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] وإنما نص المصنف على ذلك للرد على أبي حنيفة في إيجابه الكفارة على قائل هذا اللفظ، ولما كان من جملة ما أحل الله الاستمتاع بالزوجة وكان تحريمها ليس لغواً قال: **(إلا)** التحريم الواقع من المكلف **(في زوجته فإنها تحرم عليه)** لأن تحريمها طلاقها والله تعالى جعل للأزواج الطلاق فتطلق عليه بذلك ثلاثاً ولا تحل له **(إلا بعد زوج)** ولا ينوي في الدخول بها بخلاف غيرها فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل، وأما تحريم الأمة فكتحريم الطعام والشراب لا يلزم بتحريمه إلا الاستغفار، إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فتعتق عليه، ولا يحل له وطؤها بعد ذلك إلا بعقد نكاح برضاها وبصداق وشهود كالأجنبية، قال العلامة خليل: وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو، وما يقال من لزوم كفارة يمين في الأمة لأنه عليه الصلاة والسلام كفر في الأمة فمحمول على أنه عليه الصلاة والسلام إنما كفر لحلفه بالله أن لا يقرب أم ولده إبراهيم لأنه حرمها.

(تتمات) الأولى: من قال أيمان المسلمين تلزمه أو الأيمان تلزمه أو كل الأيمان تلزمه من كل لفظ يدل على عموم الأيمان أن لا يفعل كذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان حتى صوم سنة إن اعتيد الحلف به، ويلزمه في الزوجة الطلاق الثلاث، قال خليل: وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وهذا إذا اقتصر على هذا اللفظ، وأما لو قال الأيمان تلزمه وامرأته طالق فقال المغربي: يلزمه في الزوجة طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر. **الثانية**: لو قال شخص: علي أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وفعله فإنه يلزمه البتات في الزوجة وعتق من يملكه يوم يمينه والتصدق بثلث ماله والحج ماشياً وكفارة يمين، وإنما لزمه ما ذكر لاختلاف أحوال الناس، لأن منهم من يتوثق على غيره بالطلاق، ومنهم من يتوثق على غيره بالمشي، ومنهم من يتوثق على غيره بغير ذلك فاحتيط وألزم الحالف بهذا

.....

اللفظ جميع الأيمان التي اعتيد الحلف بها، إما للحالف وهو قول ابن بشير، أو لأهل البلد وهو قول ابن عبد السلام، لا ما لا يعرف الحلف به لأحد كمثني لمسجد المدينة أو رباط أو اعتكاف أو تربية أيتام فلا يلزم، قال خليل في توضيحه: وينبغي اعتبار العادة في الصوم وغيره، ومثله لابن عبد السلام وابن فرحون والجميع تابعون للقرافي حتى قال: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع لوجوب العمل بالعادة المتجددة حيث تغيرت في سائر الأحكام المبنية على العرف والعادة فيجب على المفتي السؤال عن عرف بلد الحالف ويعمل بعرف بلده ولو خالف المسطر في الكتب، وأما الأحكام المنصوصة عن الشارع كتحريم الخمر والزنا وغير ذلك فلا ينظر إلا لما ورد عن الشارع ولو خالفه العرف والعادة لأنها من العوائد الفاسدة، والعرف لا يعول عليه إلا فيما هو مبني على العرف فافهم فإنها قاعدة عظيمة، راجع الأجهوري في شرح خليل. **الثالثة**: لو قال شخص لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت فهل تحل له بعد زوج أم لا؟ في جوابه تفصيل محصله إن قصد كلما حل لي العقد عليك فهو حرام لم يلزمه شيء لأنه بمنزلة تحريم الطعام وبمنزلة قوله لأجنبية أنت حرام لم يقصد بعد نكاحها، وإن قصد كلما حللت وتزوجتك فأنت حرام فإنها لا تحل له أبداً، وإن لم يقصد واحداً من هذين فالظاهر جمله على الثاني لكثرة قصد الناس له. **(ومن جعل)** أي صبر **(ما له صدقة أو)** جعله **(هدياً)** إلى بيت الله الحرام سواه جعله على جهة النذر أو الحلف وحنث **(أجزاء ثلثه)** حين يمينه قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بما لي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، والدليل على ذلك خير الموطأ: «أن أبا لبابة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت الذنب فيها وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث» فقوله عليه الصلاة والسلام: يجزئك من ذلك الثلث يدل على أنه التزم الصدقة بجميع ماله، لأن الإجزاء فرع شغل الذمة وماله يشمل عرضه ودينه وقيمة كتابة المكاتب وليس منه أم الولد والمدبر، وإنما يلزم ثلث ماله بعد أدائه ديونه ومهر زوجته، وإنما الثلث بحين يمينه للاحتراز عما لو حلف وعنده كثير ولم يحنث حتى نقص فالمعتبر ثلث الباقي، فلو تأخر الإخراج حتى ضاع المال ولو جميعه فلا شيء عليه ولو بتفريط على ما في هبات المدونة خلافاً لشارحها أبي الحسن.

(تنبيهات) الأول: مفهوم جعل ماله أنه لو سمي شيئاً كما لو قال: علي التصدق بالشيء الفلاني كبيت أو سلعة أخرى فإنه يلزمه جميعه ولو استغرق جميع ماله، قال خليل: وما سمى وإن معيناً أتى على الجميع، ومثل ذلك إذا قال: علي التصدق بما لي إلا كذا فإنه يلزمه جميعه إلا ما استثناه، ولو قل الفرق بين مالي في سبيل الله ولم يستثن يلزمه الثلث وبين من سمى يلزمه جميع ما سماه أن من سمى لم يضيق على نفسه بل أبقى لنفسه شيئاً

بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكر مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِؤُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلى مَكَّةَ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ

ولو ثياب ظهره، ومن قال مالي ولم يستثن شيئاً ضيق على نفسه لأن لفظ مالي يستغرق جميع ما يملكه ولو لم يعلم به فخفف عنه واكتفى منه بثلثه. **الثاني**: أشعر قول المصنف أجزأه أنه لا يقضى عليه بذلك وإن وجب عليه الإخراج لما تقدم من أن النذر ولو لمعين لا يقضى به، ومثله الصدقة والهبة أو الحبس إذا كانت بيمين مطلقاً أو بغيرها على غير معين، وأما لو كانت بغير يمين ولمعين لقضى بها لأنه التزام معروف، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من التزم معروفاً لزمه، فالهبة ونحوها إذا كانت لمعين وبغير يمين يقضى بها كما قدمناه عن خليل. **الثالث**: لو حلف بصدقة جميع ما يستفيده أبداً أو قال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء أو في سبيل الله لا يلزمه شيء للحرج والمشقة، بخلاف ما لو عين زماناً أو مكاناً فيلزمه ثلث ما يكتسبه أو يستفيده في هذا الزمان أو المكان يدفعه في الجهة التي عينها. **(ومن حلف بنحر ولده)** أو غيره من أقاربه أو أجنبي وحنث أو نذر ذلك أو نذر نحر نفسه. **(فإن ذكر)** الحالف أو الناذر أو نوى في قلبه **(مقام إبراهيم)** الخليل أي قصته مع ولده في التزامه ذبحه وفداه بالهدي لا مقام الصلاة. **(أهدى)** أي أخرج وجوباً **(هدياً)** يجزى ضحية **(يذبح)** أو ينحر **(بمكة)** إن لم يسق في حج ويوقف به في عرفة على ما مر وإلا ذكى في منى، ويستحب إخراج الأعلى كبدنة وإلا فبقرة بقرينة قوله: **(ويجزئه شاة)** لكن مع الكراهة حيث قدر على أعلى منها.

(تنبيه) علم مما قررنا لا مفهوم لقوله ذكر مقام إبراهيم بل مثله لو نوى أو ذكر موضع النحر كمكة أو منى أو موضعاً من مواضعها أو لفظ بالهدي فيلزمه الهدي في القريب والأجنبي، لأن نية الهدي أو ذكره قرينة على إرادة القربة ولا فرق بين النذر والحلف. **(و)** مفهوم ما تقدم **(إن لم يذكر المقام)** ولا نواه ولا لفظ بالهدي ولا ذكر موضع الذبح أو لم يقصد القربة بل قصد قتل ولده أو لم يقصد شيئاً **(فلا شيء عليه)** من هدي ولا كفارة وإنما عليه الاستغفار والتوبة من ذلك، إلا أن يكون من نذر نحره أو حلف بنحره عبده فعليه هدي، قال العلامة خليل: ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يردان ملكه أو على نحر فلان ولو قريباً إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، فالأحب حينئذٍ بدنة كنذر الهدي ثم بقرة. **(ومن حلف)** من المكلفين **(بالمشي إلى مكة)** ولم ينو حجاً ولا عمرة ولا صلاة ولا صياماً بأن قال: إن فعلت كذا فعلي المشي إلى مكة أو البيت أو إلى جزء متصل به كالحجر والملتزم والركن والباب **(فحنث فعليه المشي)** ومثل الحلف لو نذر بأن قال: لله علي المشي إلى مكة أو إلى البيت وكل من لزمه المشي يمشي **(من موضع)** نواه في النذر والحلف فإن لم يكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع نذره وفي الحلف من موضع **(حلفه)** فإن حنث بموضع غير

إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ

موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه إن كان مثل موضع الحلف في البعد، وإن كان دون موضع الحلف ولو يسيراً رجع إلى موضع الحلف ومشى منه، إلا أن يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي، وقولنا في البعد إشارة إلى أن المراد المثلية في المسافة لا في الصعوبة والسهولة، ويتعين عليه إن لم يعين موضعاً لمشيه المشي من الموضع المعتاد للحالفين ولغيرهم أو للحالفين فقط، وإن اختلف طريق الحالفين في القرب والبعد فيجوز المشي ولو من القريبة حيث اعتيد المشي منها، فإن لم يكن للحالفين موضع معروف فيمشي من موضع نذره أو حلفه، وإذا خرج الحالف أو الناذر فإن لم يعين شيئاً من حج أو عمرة **(فليمش)** أي يجعل مشيه **(إن شاء في حج أو عمرة)** لأن المشي إلى مكة اعتيد لكل منهما، ولأن المشي إليها يستلزم دخول الحرم، ولا يجوز لأحد مجاوزته من غير إحرام إلا المصطفى عليه الصلاة والسلام والمتردد عليها كالحطاب والفكاه وغيرهما وأما لو عين نذره حين حلفه حجاً أو عمرة فإنه يلزمه الإحرام بذلك المعين، قال خليل عاطفاً على ما يلزم: ومشى لمسجد مكة ولو لصلاة ولو نافله.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من أن ناذر المشي أو الحالف به غيرنا وشيئاً يخير في إحرامه بحج أو عمرة قيده اللخمي بمن كان محله قريباً من مكة، وأما من كان محله بعيداً بحيث لا يقصد بمشيه إلا الحج فهذا يجعل مشيه في حج فقط لا عمرة. **الثاني**: المصنف بين مبدأ المشي ولم يتعرض لغايته، وبينها خليل بقوله: لتمام الإفاضة وسعيها أي فيمشي لتمام طواف الإفاضة إن جعل مشيه في حج، وإن جعله في عمرة يمشي حتى يفرغ من سعيها. **الثالث**: مفهوم قوله: حلف بالمشي إن من حلف أو نذر بالمسير أو الذهاب لا يكون حكمه كذلك، أي لا يلزمه مشي إلا أن ينوي حجاً أو عمرة فيلزمه ما نواه وله أن يركب إلا أن ينوي ماشياً، قال خليل: ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي من غير تقييد بمكة ولا البيت إلا أن يكون قصد أحد النسكين الحج أو العمرة فيلزمه ذلك راكباً إلا أن ينوي المشي. **(فإن قيل)** المسير والذهاب كالمشي فلم لزم الحج أو العمرة في المشي دون غيره؟ فالجواب: أن العرف اشتهر فيه استعمال لفظ المشي في الحج أو العمرة بخلاف لفظ نحو المسير أو الركوب، وأيضاً السنة جاءت بذلك. **الرابع**: قد قدمنا أن مثل تسمية مكة تسمية البيت أو جزء متصل به، وأما لو قال: علي المشي إلى الصفا أو المروة أو عرفة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي أحد النسكين أو ينوي الحج عند قوله إلى عرفة فيلزمه ما نواه. **الخامس**: كل من لزمه المشي لا يجوز له الركوب مع القدرة ولو كانت عادته الركوب، ولا يجوز له أيضاً ركوب البحر ولو اعتيد لسفر الحج إلا لضرورة، قال خليل: ومجر اضطر له لا اعتيد على الأرجح، وصورة الاضطرار أن ينذر المشي إلى مكة والحال أنه في جزيرة في البحر مثلاً. **السادس**: تكلم المصنف على الحال

رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذٰلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ

بالمشي إلى مكة أو الناذر من بلده وسكت عما لو كان الحالف أو الناذر بالمشي قاطناً بمكة، وأشار إليه خليل بقوله: وخرج من بها وأتى بعمرة، فإذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله أو إلى مكة وهو ساكن بها فإنه يجب عليه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة لأن قصد الناذر أو الحالف بالمشي إلى مكة الإتيان من غيرها إليها وأول ذلك الحل. **السابع**: يجب حمل قوله: فليمش إن شاء في حج أو عمرة على القول بأن حجة الصرورة واجبة على التراخي أو أن ما هنا محمول على غير الصرورة، وحينئذٍ فلا معارضة بين ما هنا وبين قوله الآتي وعلى الصرورة جعل مشيه في عمرة، هذا ملخص كلام التحقيق.

(فإن عجز عن المشي) الناذر أو الحالف إلى مكة بعد خروجه معتقداً القدرة على مشي جميع الطريق **(ركب)** في بقية المسافة ويمضي على فعله **(ثم يرجع)** مرة **(ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه)** بشرطين: أحدهما أن يكون ركب كثيراً أو يكون ركب المناسك فقط وهي أفعال الحج في حين خروجه من مكة إلى رجوعه من عرفة إلى منى والكثيرة بحسب مسافته. والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله: إن قدر على المشي حين رجوعه وأشعر قوله يمشي أماكن ركوبه أنها معروفة له وأما لو لم يعلم أماكن ركوبه بل التبست عليه لوجب عليه في رجوعه أن يمشي الجميع ولا هدي عليه، وأشار إلى مفهوم قوله إن قدر بقوله: **(فإذا علم)** من ألزمناه الرجوع أو غلب على ظنه **(أنه لا يقدر)** على المشي إذا رجع سقط عنه الرجوع و **(قعد وأهدى)** كما لو نذر المشي مع عجزه فإنه يركب ويهدي، ومثل ذلك لو نوى أنه لا يشمي إلا ما لا مشقة عليه في مشيه فإنه لا يكلف مشي ما يشق عليه ويركب ولو كان شاباً ويهدي وتبرأ ذمته. **(وقال عطاء)** ابن أبي رباح الفقيه لا المحدث **(لا يرجع ثانيه وإن قدر)** على المشي في رجوعه **(ويجزئه الهدي)** عن المشي وهذا خلاف المعتمد والأول هو المعتمد ولذا اقتصر عليه خليل حيث قال: ورجع وأهدى إن ركب كثيراً، وإذا رجع فإنه يجعل مشيه في مثل المعين وإن لم يكن عين شيئاً لا بلفظ ولا نية فله المخالفة.

(تنبيه) ظاهر قوله: فإن عجز إلى قوله: ثم يرجع ثانية وجوب الرجوع ولو كان محله بعيداً جداً كإفريقية وليس كذلك بل محل لزوم الرجوع ثانية إن كان منزله قريباً من مكة كالمصري ومن قاربه لا من بعد جداً كالإفريقي ومن يقاربه ممن بعد عن المصري فلا يلزمه رجوع وإنما عليه الهدي، كما لا يلزم من ركب قليلاً كالإفاضة أو كان العام معيناً وركب جميع الطريق فإنه يهدي ولا يرجع، وكذا لو فاته الحج في العام الذي عينه لعذر، بخلاف لو عين العام وترك المشي فيه اختياراً فإنه يلزمه القضاء في ثاني عام. **(وإذا كان)** الحالف بالمشي المبهم أو الناذر **(صرورة)** أي لم يحج حجة الإسلام **(جعل ذلك)** المشي **(في عمرة)** يوفي بها نذره **(فإذا طاف وسعى)** لها **(وقصر أحرم بالحج)** وجوباً **(من مكة بفرضه)**

وَكَانَ مُتَمَتِّعاً وَالْحِلاَقُ فِي غَيْرِ هٰذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هٰذَا ٱسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِنْ نَوَى

لبراءة ذمته من النذر بالتحلل من العمرة وهذا بناء على وجوب الحج على الفور، قال خليل: وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وحملنا كلام المصنف على الحالف بالمشي على جهة الإبهام للاحتراز عما لو حلف أو نذر شيئاً معيناً من حج أو عمرة فإنه يجعل مشيه فيما عينه، ومفهوم صرورة أن غير الصرورة يجعل مشيه المبهم فيما شاء من حج أو عمرة. **(تنبيه)** أشعر قوله جعله في عمرة وبعد طوافه وسعيه وتقصيره يحرم بحج أنه لا يحرم بالحج ناوياً نذره وفرضه مفرداً أو قارناً فإن فعل أجزأه عن النذر، وهل إجزاؤه عن نذره فقط مقيد بأن لا يكون عين في نذره أو يمينه حجاً بأن نذر عمرة أو مشياً مطلقاً، وأما لو كان عين في نذره أو يمينه حجاً فلا يجزىء عن واحد منهما، أو إجزاؤه عن النذر فقط غير مقيد في ذلك تأويلان أشار إليهما خليل بقوله: وإن حج ناوياً نذره وفرضه قارناً أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجاً تأويلان. **(و)** حيث جعل الحالف أو الناذر مشيه المبهم في عمرة **(كان متمتعاً)** أي صار متمتعاً لإتمام عمرته في أشهر الحج وحجه في عامه ويلزمه الهدي حيث كان آفاقياً. **(والحلاق في)** حق **(غير هذا أفضل من التقصير وإنما يستحب له التقصير في هذا)** الذي جعل مشيه في عمرة **(استبقاء للشعث في الحج)** الواجب عليه الإحرام به في عامه لأنه بتمام عمرته يحرم بالحج فيطلب منه بقاء شعثه حتى يتحلل منه لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر» وغير الناذر أو الحالف المذكور الأفضل في حقه الحلاق لأنه لا يطلب منه بقاء الشعث. **(تتمة)** تشتمل على مسائل متعلقة بمن حلف بالمشي إلى مكة أو نذره، منها: من حلف بالمشي أو نذره ونوى الرجوع منها بغير إحرام ففي هذا خلاف قيل يلزمه الاستغفار فقط بناء على جواز دخول مكة بلا إحرام وهو ضعيف، والمشهور أنه يلزمه الإحرام بحج أو عمرة إن مشى في أشهر الحج أو بعمرة إن مشى قبل أشهر الحج. ومنها: من نوى عند نذره أو حلفه فعل خصوص الطواف فقيل إنه يلزمه ما نواه فقط بناء على جواز دخولها بلا إحرام، وأيضاً الطواف عبادة يجوز انفرادها، والمشهور خلاف هذا، والواجب عليه الإحرام بالعمرة، وأما لو نوى السعي بين الصفا والمروة خاصة فينبني على ناذر طاعة ناقصة، فمن ألزم نذر الطاعة الناقصة يقول بلزوم الإحرام بعمرة، لأن السعي لا يكون إلا أثر طواف ومقابله لا شيء عليه. ولما فرغ من الكلام على الحالف أو النذر بالمشي إلى مكة شرع في الناذر أو الحالف بالمشي إلى المدينة أو بيت المقدس بقوله: **(ومن نذر مشياً إلى المدينة أو)** نذر المشي **(إلى بيت المقدس أتاهما)** ولو **(راكباً)** لأن لزوم المشي إنما يجب في نذره إلى مكة، وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه الإتيان ولو كان حين النذر في أحد المسجدين وهو أحد قولين أشار إليهما خليل بقوله: وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف، ثم بين شرط لزوم الإتيان إلى

الصَّلاَةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هٰذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلا رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِباطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ

المدينة أو بيت المقدس بقوله: **(إن نوى)** بمشيه أي سيره إليهما **(الصلاة)** ولو نفلاً ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف **(بمسجديهما)** ويقوم مقام نية الصلاة في هذين المسجدين تسميتهما، قال خليل عاطفاً على ما لا يلزم: ومشى للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب **(وإلا)** بأن لم ينو الصلاة وما معها بمسجديهما ولا سماهما **(فلا شيء عليه)** من هدي ولا غيره لتركه الإتيان إليهما في تلك الحالة، لأن مجرد المشي لا قربة فيه، بخلاف ناذره إلى مكة فإنه اشتهر في الإتيان إليها للحج أو العمرة، ولذلك قال خليل: ولزم المشي إلى مسجد مكة ولو لصلاة، والحاصل أن ناذر المشي إلى مكة يلزمه ولو لم ينو صلاة ولا صوماً ولا غيرهما ويجعله عند التعيين فيما عينه، وعند عدم التعيين في حج أو عمرة، وأما ناذر المشي إلى غيرها ففيه تفصيل بين كونه إلى المدينة أو إيليا، وقد بين المصنف حكمه فيهما وشرع في بيان حكمه في غيرهما بقوله: **(وأما)** ناذر المشي إلى أحد المساجد **(غير هذه الثلاثة مساجد)** مسجد مكة والمدينة وإيليا **(فلا)** يلزمه أن **(يأتيها)** من موضع نذره لا **(ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها)** فيها ولا لاعتكاف ولا لصوم. **(وليصل)** أو يعتكف أو يصوم **(بموضعه)** ولا يترك فعل ما نذره لأنه طاعة ويسقط عنه السعي لأنه لا قربة فيه إلى غير مكة، وظاهر قوله: وليصل بموضعه ولو كان الموضع الذي نذر الصلاة فيه قريباً لموضعه وهذا قول، ومقابله يحكى الخلاف في القريب جداً، فقيل: يلزمه الإتيان إليه، وقيل: يفعل ما نذره بموضعه ولا يلزمه الإتيان إلى غيره ولو قرب جداً كالأميال اليسيرة، قال خليل بالعطف على ما يلغى: ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جداً فقولان، قال شارحه: أي إن من نذر المشي إلى مسجد غير الثلاثة ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فإنه لا يلزمه ما نذره فيه وإنما يفعله بموضع نذره إلا القريب جداً ففيه قولان بالإتيان إليه وعدمه ويفعل منذوره بموضعه كالبعيد، والدليل على ما قال المصنف خبر مسلم وغيره: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» ولا يشكل على المشهور خبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» لأنه عام مخصوص بهذه وخصت لزيادة الفضل بها فلا يلحق بها غيرها. **(تنبيه)** لا منافاة بين ما ذكره المصنف من عدم لزوم المشي إلى غير المساجد الثلاثة وبين ما قالوه من أن ناذر زيارة المصطفى ﷺ أو زيارة رجل صالح حي أو ميت يلزمه ولو كان بموضع بعيد عن الناذر، ولكن لا يلزمه المشي لتوقف الوفاء بالنذر على السعي إليه، بخلاف ناذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة يحصل له الثواب في أي مسجد لأنه لم يرد تفاضلها في غير المساجد الثلاثة، ولكن وقع الاختلاف فيما بين مكة والمدينة بعد الاتفاق على أن بيت المقدس دونهما في الفضل، فالذي ذهب إليه مالك أن المدينة أفضل ووافقه على هذا أكثر أهل

فَذٰلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

المدينة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن مكة أفضل، قال خليل: والمدينة أفضل، ثم مكة أفضل من بيت المقدس، وبيت المقدس أفضل من جميع المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة وغيرها، انظر التتائي والأجهوري في شرحه على خليل، قال ابن عبد السلام: والتفضيل مبني على كثرة الثواب المترتب على العمل فيهما، والخلاف المذكور بين الأئمة في غير قبر المصطفى ﷺ لقيام الإجماع على أفضليته على سائر بقاع الأرض والسموات وعلى الكعبة وعلى العرش كما نقله السبكي لضمه أجزاء المصطفى الذي هو أفضل الخلق على الإطلاق، ولعل معنى فضل القبر على غيره أنه أعظم حرمة من غيره، لا لما قاله ابن عبد السلام في تفضيل المساجد على بعضها فافهم. ولما كان الرباط كالجهاد في الثواب في الجملة قال: **(ومن نذر رباطاً)** أي إقامة **(بموضع من الثغور)** بالمثلثة جمع ثغر محل الخوف كدمياط وعسقلان وإسكندرية **(فذلك)** الرباط المذكور **(عليه)** أي الناذر **(أن يأتيه)** لأن الرباط قربة يلزم الوفاء بنذرها وظاهره ولو نذر الرباط بمحل وهو بثغر آخر، وليس كذلك بل فيه تفصيل محصله: إن كان ما نذر الرباط فيه مساوياً لما هو به في الخوف أو أقل رابط بمحل نذره، وإن كان ما نذر الرباط فيه أشد خوفاً انتقل إليه لفضل الرباط فيما كثر فيه الخوف على ما هو دونه في الخوف، هكذا يفهم من كلام ابن عرفة. **(تنبيه)** كما يلزم الإتيان للثغر للرباط فيه، يلزم الإتيان لنذر صوم أو صلاة به ولو كان حين النذر بمكة أو المدينة لا لنذر اعتكاف، لأن محل الرباط ليس محلاً للاعتكاف، وأيضاً المرابطة تنافي الاعتكاف لقصره على ملازمة الصلاة والتلاوة والذكر، بخلاف نذره في أحد المساجد الثلاثة فيلزم كلزوم الإتيان إليها للصلاة والصوم بها.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

فهرس المحتويات

خطبة الكتاب ٧
باب ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة: من واجب أمور الديانات ٥٩
باب ما يجب منه الوضوء والغسل .١٧٣
باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة .١٨٩
باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ٢٠٤
باب في الغسل ٢٢٩
باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم ٢٣٦
باب في المسح على الخفين ٢٥٠
باب في أوقات الصلاة وأسمائها ..٢٥٤
باب في الأذان والإقامة ٢٦٤
باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن ٢٧٠
باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ٣١٦
باب جامع في الصلاة ٣٣٢
باب في سجود القرآن .....
باب في صلاة السفر .....
باب في صلاة الجمعة .....
باب في صلاة الخوف ٤١٣
باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى ٤١٧
باب في صلاة الخسوف ٤٢٦
باب في صلاة الاستسقاء ٤٣١
باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ٤٣٥
باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ٤٥٠
باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ٤٦١
باب في الصيام ٤٦٤
باب في الاعتكاف ٤٩١
باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين ٤٩٩
باب في زكاة الماشية ٥٢٢
باب في زكاة الفطر ٥٣٢
باب في الحج والعمرة ٥٣٦
باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ٥٧٩
باب في الجهاد ٦٠٨
باب في الأيمان والنذور ٦٢٨